


Columbia University
in the City of New York

THE LIBRARIES



W. Arthur Jeffery



شرح العلامة المحقق الحبر الفهامة المدقق
سعد الدين التفتازاني على العقائد النسفية
للإمام الهمام قدوة علماء الإسلام
نجم الدين عمر النسفي نفع
الله بعلومهما
آمين

مذيلاً بحاشية العلامة الخطابي ومهمشاً بشرح العلامة
العصام على الشرح المذكور

طبع على نفقة ملتزمه
بحضرة الشيخ مصطفى البابي الحلبي وأخويه بمصر

893,191
M39

(بسم الله الرحمن الرحيم)

الحمد لله الذي دعانا الى دار السلام *
 باوضح سبيل هو دين الاسلام *
 وأرجح دليل هو خير الانام * بل
 هو أفضل الرسل الكرام * صاحب
 معجزة باقية على صفحة الايام *
 هي أفضل كتاب وأفضل خطاب
 وأفصح كلام * محمد النبي الامي
 عليه التحية والسلام * صلى الله
 تعالى عليه وعلى آله العظام *
 خير آل آل الهمم أحكام الشرائع
 والاحكام * وعلى صحبه الذين
 صحبهم الدين على أبلغ نظام *
 وحفظوا قواعده العقائد عن
 الانتلام (وبعد) فيقول العبد
 المتوسل الى الله المبين * القوي
 المتين * ابراهيم بن محمد بن عرشاه
 الاسفرائني عصام الدين * فهذه
 فوائد بل موائد * قربت بهامن
 أراد أن يطالع شرح العقائد *
 ويجمع زوائد عوائد هي آتم
 الزوائد * وهي التي تقود الى
 تدقيق النظر وتحديد البصر نعم
 لقائد * وشوارداً بكار الفكر
 حبذا الصائد * جمعت صراح
 العقليات * المطابقة لصحاح
 النقليات * فيها عوائد لمن اعتاد
 الارتداد عن الخليات والوهمات
 * وجعل شيخ الاسلام للاصول
 والعقائد عقله الوافي بالانصال
 بالمبدأ الفياض * وذنه الصافي
 عن كدر الاهال بالاعتمال
 والارتياض * وكأنه شربه من أنهار
 خمسة صافية ليس لها سادس ولا
 يركب لتحصيل نفائس الآراء
 وفرائد المعاني الابحار آبادي *

بسم الله الرحمن الرحيم

أما بعد الحمد لمستأهله * والصلوة على سيد رسله * وآله وحببه موصحي سبله * فدونك أيها
 الساري هذا النبراس * كتاب فيه نور وهدى للناس * يرشدك الى المكامن الخفية * من
 شرح العقائد النسفية * أمليته أو ان الدعة * والاستراحة عن فتور المطالعة * سال كافي جادة
 الايجاز * من غير تعمية والغاز * وحين ما حث حول لجينته * ورمت تزيين شينه وسينه
 * ألحقته الى خزنة من لا مثل له في العلي * وله المثل الاعلى * صاحب الاعظم * والدستور
 المعظم * بابه كعبية الحاجات يطوى اليه كل فنج عميق * ويستقبله وجوه الآمال من
 كل بلد سميح * باهت تيجان الوزارة بهامته * وحلل الامارة بقامته * ولي الايادي والنعم
 * ومر في أهل الفضل والحكم * أخذ أيدي العلماء والعلوم * ورافع ألبية الشرع المرسوم *
 حائز المآثر والمفاخر * وحاوي الرياضات الاول والاخر * أول مدارج طبعه النقد آخر
 مقامات نوع الانسان * وآخر معارج ذهنه الوقاد خارج عن طوق البشر بل عن حد الامكان
 لو لم يدل الوهم صيت جلالة * ما خيل طيف خيال سامي حاله
 ناظورة الديوان آصف عصره * وهو العزيز الفرد في اقباله
 محمود أهل الفضل طرأ كما ٤٤ * وكفى به برهان حسن خصاله
 بكاله في الاوج بدر كامل * بحر محيط زاهر بنواله
 في كل علم عالم متبحر * في فن حـم عالم بحيماله
 سبحانه عي في فصاحة لفظه * معن بليغ النجل في افضاله
 الصائب الافكار في تدبيره * الثاقب الآراء في أقواله
 للناس ينزل ليس بمسك لفظه * فكأنما ألفاظه من ماله
 يتزاحم الآوار في وجناته * فكأنه متبرقع بفعاله
 وهو الذي عم انعامه وفشا * الوزير الكبير محمود باشا * أوضح الله غيرة العزة بضيمانه *

فياك وهذه المائدة الشريفة الموضوعه للكرام * لولم تصف أنهارك عن قذى الاوهام * ولم يقاب على نهارك ضوء مصابيح
 اسهارك المنورة للظلام * ولم يتخروهمك لعقلك وفيك جامع فضلك ولم تكن من فضلاء الانام * فان للكلام هناك درجات
 أخرى * بل هو أخرى بان يتوشاهده سبحان الذي أسرى * اللهم كما أنعمت آدم * وكما أسست أقم * فاننا لسنا الا المظاهر * وليس
 عنا ما يدسنا فينا في الظاهر * انصرنا يا ناصر وأعظنا أو فر من كل وافر * وكما أدخلتنا في الدنيا مسافرا أخر جئنا عنها كالمسافر *
 قال الشارح (بسم الله الرحمن الرحيم) متبر كبركانه ثم قال (الحمد لله المتوحد بجلال ذاته) افتداء بكاتب الله عز وجل و ببعض
 سورة وعملابروايتين مشهورتين بالحديث الابتداء حيث جاء في رواية كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بسم الله الرحمن الرحيم فهو أقطع
 أي قليل البركة وفي أخرى كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أقطع وعملابشاع بين أئمة ذوى قدر في غاية الارتفاع وما يتوههم
 من أنه لا يمكن الجمع بين الروايتين لتنافي الابتدائين بأمرين فيندفع بأن التنافي بين الابتدائين الحقيقيين دون الاضافيين كما فيما
 نحن فيه اذا ابتداء الامر المتبرك فيه انما يكون حقيقيا بأول أجزاء البسملة والابتداء بالاضافة الى المتبرك فيه ثابت لهم الامعاء الشهير
 ان الابتداء بالبسملة حقيقى وبالجملة اضافى لانه غير مطابق للواقع الكتاب وقد يؤول الحديث يجعل وتقديم البسملة لتقدمه في
 الباء للاستعانة أو الملازمة ولا استحالة في الابتداء بشئ باستعانة أمرين أو مع ملازمة أمرين وملازمة الابتداء به مما يجوز
 أن يتحقق في الامور القولية بان يجعل أحدهما جزأ أول والاخر خارجا عنها مذكورا قبلها بالافضل وفي الامور الفعلية بان
 يقارن أحدهما الجزء الأول من الفعل والاخر يتقدمها بالافضل ورد الأول ٣ بان جعل الباء للاستعانة ينافي جعل

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله المتوحد بجلال ذاته وكال صفاته * المتقدس في نعوت الجبروت
 ورفع علم العلم باعلاؤه * ولا زال مورد افضاله ماء مدين المآرب * يوجد عليه أمة من الناس
 يسقون منه المطالب * فان رفعه الى سماك القبول * فقد سعد كوكب الامل في برج شرف
 الحصول * والله ولى الاعانة وكفى به وكيل * قال الشارح التحرير * عامله الله بلطفه الخطير * بعد
 ماتين بالبسملة (الحمد لله) أقول في تعقيب التسمية بالتحميد افتداء بأسلوب الكتاب المجيد وعمل
 بماشاع بل وقع عليه الاجماع وامثال الحديث الابتداء وما يتوههم من تعارضهما فندفع
 بحمل الابتداء على العرفى الممتد أو بحمل أحدهما على الحقيقى والاخر على الاضافى كما هو
 المشهور ولأن جعل الباء في الحديث للاستعانة ولاشك ان الاستعانة بشئ لتنافى الاستعانة
 بشئ آخر وللملازمة ولا يخفى ان الملازمة تتم وقوع الابتداء على وجه الجزئية وبذكرة قبل
 الابتداء بالافضل فيجوز أن يجعل أحدهما جزأ أول والاخر قبله بدون فصل فيكون أن
 الابتداء أن التلبس به ما (قوله المتوحد بجلال ذاته) الظاهر ان الباء صلة التوحيد يقال توحيد

ومن جعل الباء للملازمة أو لآلة يجعلها ما خارجا جزأ أو أحدهما جزأ (قال الشارح المتوحد بجلال ذاته) جاء توحيد معنى
 بقى واحدا ذكره القاموس وتوحد بالربوبية وتوحد فلان برأيه استقل به ذكره الاساس وتوحد الله تعالى بعصمة عصمه
 بنفسه ولم يكاله الى غيره ذكره الصحاح وغيره والظاهر ان التركيب من قبيل الثانى والتوحد بالوصف عدم مشاركة موصوف آخر
 فيه والتوحد بالفعل عدم مشاركة فاعل آخر فتوحد به بجلال الذات اختصاص بجلال الذات به * ولأن جعل التركيب من
 قبيل الاول يجعل الباء في قوله بجلال ذاته للملازمة ومن الثالث أى المتوحد للاشياء بخلافه تعالى بسبب جلال ذاته وكال صفاته
 فلم يشركه في ملكه خالق * ففيه رد على من قال العباد خالقون لفعالهم ومن قال معنى التوحيد بجلال الذات ان جلال ذاته ليس
 له من غيره فلا تسماءه العبارة * فان قلت كل أحد متوحد بصفته اذ لا تقوم صفته بغيره * قلت المراد التوحد بنوع صفته
 وقد يجاب بان المراد التوحد بالصفات المتناهية في الكمال بمعنى انها ليست لغيره واطراف الصفات اليه تعالى بعد ربطه بالتوحد
 لانه في الواقع له تعالى كما يقال علامة الرجل لحيته يقال في وصفه بالتوحد بذاته الجاهلة رد على المعتزلة حيث حكوا بان الاشياء
 والواجب مشاركة في الماهية متميزة بالاحوال والوصاف وهذا الغنا يصح لو أريد بالذات الماهية وأما لو أريد ما يقابل الصفة
 فلا والمراد بجلال الذات الذات الجلية حتى كأنه عين الجلال على طبق كمال الصفات وقد جعل المحمود متوحد بجلال الذات وكال
 الصفات قصد الى حصر استحقاق الحمد الذاتى والعرضى فيه تقرير التخصيص الحديده (قال الشارح المتقدس) أى المتطهر يقال
 تقدس أى تطهر (في نعوت الجبروت) أى في أوصاف الكبرياء أو صاف تستلزم الكبر وهو الرفعة في الشرف والعظمة

(عن شوائب النقص وسماته) أي علاماته ومقابلة النعوت بشوائب النقص وسماته تفيد التعميم أي كل نعمته تبرى عن شائبة نقص وسماته فلا يردان التقديس عن الشوائب لا يستلزم التزهة مطلقاً فالأولى ترك صيغة الجمع ومأخوذ من هاتين الفقرتين قد قارن في كل منهما النبي بالانبات فجمعت بين الصفات السلبية واليجابية مع تقدم النبي على طبق كلمة التوحيد فإن التوحيد في الذات الجلية والصفات الكالية ينفي الشريك في هذه الأمور وكذا التقديس في نعوت الجبروت عن شوائب النقص وسماته يتضمن نفي النقص وعلاماته في نعوت الجبروت واثباتها (قول الشارح والصلاة) دعاء ينزل كل رحمة على نبيه ولا يلزم منه حرمان غيره عن الرحمة لأن ما ينزل عليه يعود إلى غيره لأنه رحمة للعالمين (وقوله المؤيد) اما على صيغة اسم المفعول كما هو المشهور أي المنصور في دعوى الرسالة أو على صيغة اسم الفاعل أي الناصر دعواه وانما جعل الخج مؤيدات مبالغة في وضوح نبوته إلى حد لا يحتاج معه إلى اثبات وتكون الخج الدالة عليها مؤيدات لها ولها مكان في جعل الخج مؤيدات إيهام ضعفها فدفعه بوصفها بالسطوع ولا شبهة أن الخج هي المعجزات والبيئات الانبياء الذين شهدوا نبوته قبل وجوده فإن البيعة هو الشاهد وازداده الساطع إلى الخج امان اضافة البعض إلى الكل أو الصفة إلى الموصوف والظاهر سوط حجبته وواضحات بيناته وضمير حجبته نظاهره إلى محمد عليه الصلاة والسلام ويحتمل الرجوع إليه تعالى قيل لو رجع إلى الله تعالى لا فدان آياته عليه السلام أعظم من آيات سائر الانبياء وفيه بحث (قوله وعلى آله وأصحابه) أعاد كلمة على رداً على الشيعة حيث حكوا يمنع الفصل بين النبي عليه السلام وآله بكلمة على شرعاً ونقلوا في ذلك أنرا والآل جاء بمعنى أهل البيت وهو المشهور في كلمة الصلاة وجاء بمعنى الاتباع ويحتمل المقام فذكر أصحابه تخصيص

بعد التعميم فإن الاصحاب الذين لا قوا النبي عليه الصلاة والسلام داخلون فيه (وقوله هداة طريق الحق وحجته) اما وصف للآل والاصحاب أو الاول للاول والثاني للثاني * ووصف الاصحاب بالهداة على طبق قوله عليه الصلاة والسلام اصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم (قوله وبعد) أي أما بعد بدل للفاء واما هذه لمجرد التأكيدها فانها تكون لمجرد التأكيدها تكون للتأكيده والتفصيل صرح

بذلك الرضى فلا حاجة إلى تكاف التحمل لتقدير التفصيل والاجال * وقيل الفاء لتوهم اما وكل من تقدير أما الاساس وتوهمه وان صرح به ما سيد المحققين وتبعه من جاء بعده محل نظر لان الرضى صرح بأن تقدير أما مشروط بكون ما بعد الفاء أمر أو نهياً وما قبلها منصوباً به أو مفسر به فتأمل * فالتوجيه الوجيه للفاء انه لاجراء الظرف مجرى الشرط كما ذكر سيبويه في زيد حين لقينته فانا أكرمه وجعل الرضى قوله تعالى واذلم يتدوا به فسيقولون منه ولا اشكال اعطف هذا الكلام على الحمد والصلاة مع انها جملتان انشائيتان لان هذه الجمل أيضاً تحتمل الانشاء بان يكون الغرض منها مدح العلم والمختصر أولان الكلام مبني على عطف القصة على القصة ومنهم من قال الواو عوض من اما وليست بعاطفة (قوله فان مبني على الشرائع والاحكام وأساس قواعد عقائد الاسلام) أقول مبني على الشرائع والاحكام أولاً وبالذات وهو المتبادر من العبارة ليس المسائل الكلامية وهي بعض علم الكلام وأما البعض الآخر منه وهو الموضوع والمبادئ فبني تلك المسائل التي عنيت بقوله قواعد عقائد الاسلام فضم مع المبني أساس قواعد عقائد الاسلام ليصح قوله وهو علم التوحيد والصفات جبرياً على كون الكلام عبارة عن المسائل والمبادئ والموضوع لأنه أنسب بمقام الترغيب إلى العلم * ووجه آخر هو ان المراد بعلم الشرائع والاحكام معرفة الشرائع والاحكام الجزئية التي تحدث آناً فآناً لوالواحد واحد من المكافين وبعقائد الاسلام العقائد القائمة بأحد أهل الاسلام وازداده القواعد الهيبانية لانها مبني في الاعمال اذ لا تصح بدونها ولا شك ان مبني المعرفة المذكورة والعقائد المذكورة علم الكلام اذ العقائد إنما تصح بالعرض عليها والاتزان بها والاحكام الجزئية إنما تثبت وتحقق بها لانها فرع عن ثبوت الحاكم والرسول قال في شرح المواقف الاحكام المأخوذة من التمرع قسمان أحدهما ما يقصده نفس الاعتقاد كقولنا الله سميع بصير وهذه تسمى اعتقادية واصلية وعقائد وقد دون علم الكلام لحفظها والثاني ما يقصد

عن شوائب النقص وسماته * والصلاة على نبيه محمد المؤيد بساطع حجبته وواضح بيناته * وعلى آله وأصحابه هداة طريق الحق وحجته (وبعد) فان مبني على الشرائع والاحكام * وأساس قواعد عقائد الاسلام *
 برأيه أي تفرد واستقل فعنى التوحيد بجلال الذات عدم شركة الغير في جلال الذات أو الذات الجلية على نهي حصول الصورة ويحتمل أن تكون للملابسة فيئذ صيغة المتفعل اما لصيرورة بدون صنع كقولهم تحجر الطين أي صار حجراً بلا عمل ومدخل من الغير ومنه التكون والتولد واما للتكاف ولما استحال في شأنه تعالى يحمل على الكمال كما قيل في المتكبر ونحوه فعنى التوحيد بجلال الذات الاتصاف بالوحدة الذاتية أو الكاملة مع ملابسة جلال الذات (قوله بساطع حجبته) الأولى كون الضمير لله تعالى أي زيدان آية نبينا أعظم من آيات سائر الانبياء ويجوز أن يكون لمحمد بساطع حجبته من قبيل اخلاق نبيه (قوله وبعد فان) هذه الفاء اما على توهم اما أو على تقديرها في نظم الكلام بطريق تعويض الواو عنها بعد الحذف على انه لا يمنع من اجتماع الواو مع اما كما وقع في عبارة المفتاح في أو اخر فن البيان (قوله وأساس قواعد عقائد الاسلام) القواعد جمع قاعدة وهي

به العمل وهذه تسمى عملية وفرضية واحكامها ظاهرية وقد دون علم الفقه لها وقيل المراد بقواعد عقائد الاسلام الكتاب والسنة لان العقائد يجب ان تستفاد من الشرع ايعتد بها وتوقف ثبوتها على المسائل الكلامية ولا دور لان الكلام مبني الكتاب والسنة ثبوتاً وهماميناه اعتداداً ويحبه عليه ان كونه مبني علم الشرائع والاحكام ايضا ليس بالاعتبار كونه مبني الكتاب والسنة فالفقرة الثانية تكرر الاولى * ويحجب عنه بانه ترقى في المدح فان كونه مبني الكتاب والسنة واضح من الثانية دون الاولى لانه من لوازم مفهومها وليس مقصودا من حاق اللفظ فيها كما في الثانية * والاوجه ان يقال يستفاد من الاولى انه مبني العلم ومن الثانية انه مبني الاعتقاد وان كان جهة كونه مبني الاخرين واحدة فأين الثانية من الاولى * وقيل قواعد العقائد أدلتها التفصيلية وعلم الكلام مبناه لان مباحث النظر والدليل جزء منه على ما هو المختار (قوله هو علم التوحيد والصفات) يعني العلم المتعلق بالتوحيد والصفات وهو كلام أهل السنة فان المعتزلة لا غلوا في التوحيد فنوا الصفات فكلامهم علم التوحيد والصرف والتبني على ارادة المعنى الاضافي قال (الموسوم بالكلام) لئلا تنصرف العبارة الى المعنى العملي فتعوت هذه الدقيقة اذ تخصيص الوسم بالكلام بقيدانه لم يقصد بعلم التوحيد والصفات الوسم وهذا أحسن مما قيل انه نبه على ان الوسم بالثاني أشهر على ان فيه انه يوهم ان الوسم بالاول أشهر حتى لم يتحقق فيه الى التصریح بالوسم (وقوله المنحى) صفة ثابتة لعلم التوحيد والصفات وفيه تعريض بالحكمة النافية للصفات وبكلام نفاة الصفة (وغياهب الشكوك) شدائد ظلماتها ولاشك ان ظلمات الشك أشد من ظلمة الوهم وقد ضمن

اضافة الغيب الى الشك وضافة الظلمة الى الوهم تشبيه العلم بالنور والجهل بالظلمة وكلا التشبيهين شائعان والمراد بالشك والوهم امامناهما ما أوادلة الضعيفة المبنية عليها المذاهب الضعيفة * فان قلت من العقائد السمعية التي لا طريق لها الا السمع والسمع قد لا يفيد اليقين فكيف يكون في الكلام نجاة عن ظلمة الوهم * قلت الوهم ظلمة في اليقينية دون الظنيات (قوله وان المختصر)

هو علم التوحيد والصفات الموسوم بالكلام * المنحى عن غياهب الشكوك وظلمات الاوهام * وان المختصر المسمى بالعقائد للإمام المصمم * قدوة علماء الاسلام * نجم الملة والدين عمر النسي * أعلا الله درجته في دار السلام * يشتمل من هذا الفن على غرر الفرائد ودرر الفوائد *

الاساس وأساس العقائد الاسلامية هو الكتاب والسنة لان العقائد يجب ان تستفاد من الشرع ليعتد بها وهم يتوقفان على المسائل الكلامية ففي هذه القرينة ترقى في المدح لشمول الاولى للكتاب والسنة بخلاف الثانية ويمكن ان يقال أساس العقائد أدلتها التفصيلية وهي تتوقف على هذا العلم بناء على ان مباحث النظر والدليل جزء منه على ما هو المختار (قوله هو علم التوحيد والصفات) أي علم يعرف به ذلك المراد هو المعنى الاضافي ويمكن أن يراد المعنى اللقبى فنسبة الوسم الى الكلام لكونه أشهر وقوله المنحى عن غياهب الشكوك إشارة الى فائدة من فوائده والغيب ما اشتد سواده فربحان الشك على الوهم أضاف الغيب اليه والظلمة المطلقة الى الوهم (قوله نجم الملة والدين) هما متحدان بالذات ومختلفان بالاعتبار فان الشريعة من حيث انها طاعة دين ومن حيث انها تمل وتكتب ملة والاملال هو بمعنى الاملا وقيل من حيث انها يجمع عليها ملة (قوله في دار السلام) أي الجنة سميت بها السلامة أهلها من كل ألم وآفة ولان خزنة

سماه مختصر الالانه اختصر من كتاب كالتلخيص بالنسبة الى المفتاح ومختصر ان الحاجب بالنسبة الى المنتهى بل لانه اختصر فيه المسائل المدللة المفصلة فيها اختلاف المخالفين عن الأدلة والاختلاف واقتصر على ارادها ولاك أن تجعله من قبيل سبحان الذي عظم جسم الفيل وصغر جسم البعوض ووجه تسميته بالعقائد انها عقائد صرفة بخلاف الكتب المبسوطة فانها بمنزلة حجة من الخلافات والمبادئ محاليس بعقائد بل وسائل الى العقائد والاجتناب عن القواسد (وقوله قدوة) بمعنى المقتدى به وضافة العلماء الى الاسلام من اضافة اسم الفاعل الى المفعول أو اضافة الجزء الى الكل كما لا يخفى على أهله وضافة النجم الى الملة والدين أما اضافة النجم الى مقوره ففيه تشبيه الملة والدين بالسماء في العلو والشرف ومدح النجم بالاستقرار فيه أو اضافة الى ما يستضي منه ففيه مدح به بأنه بضئ الملة والدين أو اضافته الى الطريق فان النجم يسلك به الطريق الذي ليس بواضح ففيه مدح به بأنه المقتدى في الدين يتمسك به في سلوكه * والملة والدين متحدان بالذات مختلفان بالاعتبار فان الملة من الاملال بمعنى الكتابة صار اسم للدين من حيث انه يكتب * والدين الطاعة صار اسم له من حيث انه يطاع والكتابة شعار العلماء والطاعة شعار الاتقياء ففي اضافة النجم الى العبارتين تلويح بانه جمع بين العلم والتقوى وصار فيها ما المقتدى به * ودار السلام الجنة سميت بها السلامة أهلها من الاعراض والامراض ولانهم يخاطبون فيها بتحية هي سلام عليكم طبت * ويحتمل أن يكون من قبيل بيت الله جعلت دار الله تشرىفا وتكريما لها فالسلام المضافة هي اليه من اسمائه تعالى أو اضيفت الى الله تعالى لانه كما يرى الرجل في داره يرى المؤمنون ربهم فيها والاخبر من تحف الفقير (وقوله من هذا الفن) بيان لقرر الفرائد ودرر الفوائد قدم عليها رعاية للسمع وفيه تقديم الحال على ذي الحال المحرور وكان تخرج مذهب الكوفي لقوة شاهده والغرر جمع غزرة وهي في الاصل بياض في جهة الفرس فوق الدرهم اشتهرت في كل شريف واضح والفرائد جمع فريدة وهي الدررة الكبيرة الثمينة

سميت فريدة لانفرادها في الصدف أو ظرف الصبر في على ما قيل أولا لانفرادها في بلد أو اقليم أولا لانفراد مالكة كذلك على ما لعقل عليه دليل والدرج جمع درة والفوائد جمع فائدة وهي ما اكتسبته من علم أو مال وجعل المقاصد العلمية فوائد يصح بكل الاعتبارين بعد جعلها درر أو فوائد وقد جعل الفن بحر استخرج منه الدر في ضمن جعل مائي مختصرة درر أو فوائد (وقوله في ضمن فصول) يعني به في ضمن عبارات أخذ من فصل الخطاب سماها فصولا اما لانها تنصل بين الحق والباطل أو لانها تنفيذ معانيها مفصلة عن غيرها متميزة غير ملتبسة به على الوجهين اللذين ذكر في توجيه فصل الخطاب والاول هناك الراجح المستطاب لكون قوله واثناء نصوص افادة لاعادة وقوله هي اللذين قواعد صفة لفصول بوصف مدلولاتها والضمير للدرر فالجملة حالية لكنها خالية عن الواو ولا يخفى على ذكي لطافة اضافة الجواهر الى اليقين فانه لا محالة لكل عرض جوهر والفصوص جمع فص للتخاتم وهو مثلث وجعل الجوهري الكسر لخواطئه القاموس بأنه وهم طعنا (والتهذيب) التنقية والاصلاح وتنقيج الشعر تم ذيبه (وتبيين العضلات) وهي مشكلات لا يمتدى لوجه حلها من داء عضال عجز الطبيب عن معالجته بكون على وجهين بأن يوثق بحلها أو وتشيدها ركانها وتوضيح بيانها (وقوله مع توجيه للكلام في تنقيج) يحتمل وجهين أحدهما توجيه منقح أحاط به التنقيج وثانيهما توجيه في ضمن التنقيج أي تنقيحه بحيث صار موجها وكذا قوله (وتنبية على المرام في توضيح) يحتمل ارادة تنبيهه في غاية الوضوح واردة التنبيه على المراد في ضمن التوضيح يعني لم يأت بتوضيح لا يفيد بأن يكون توضيح الواضح بل بتوضيح لو لم يكن لبقى المرام خفيا غير لاغ وغب الشيء بالكسر عاقبته والكشع الجنب وطى الكشع عن الشيء كناية عن الاحتراز عنه ٦ والظاهر انه أراد بالاملال ما هو لا زمل الاطالة والارجح أن يحتمل على املال يلزم

الايجاز المخمل حيث لا يفهم المعنى والتجافي التجاوز والاقتصاد ما بين الافراط والتفريط والاطناب يقابل الايجاز والاخلال يقابل الاطالة فكأنه وضع الاخلال مقام الايجاز رعاية للصح فثاته رعاية جانب المعنى رعاية جانب اللفظ والاطناب بدل من طرفي الاقتصاد بدل البعض من الكل والاخلال عطف عليه وقيل ملاحظة العطف سابقة على الابدال فالجموع بدل الكل من الكل من الطرفين فكان

في ضمن فصول * هي اللذين قواعد وأصول * واثناء نصوص * هي اليقين جواهر وفصوص * مع غاية من التنقيج والتهذيب * ونهاية من حسن التنظيم والترتيب * فحاولت أن أشرحه ثم حاولت بفصل مجملاته * وبين معضلاته * وينشر مطوياته * ويظهر مكوناته * مع توجيه للكلام في تنقيج * وتنبيه على المرام في توضيح * وتحقيق للسائل غيب تقرير * وتدقيق للدلائل اثر تحرير * وتفسير للمقاصد بعد تهديد * وتكثير للفوائد مع تجريد * طاويا كشع المقال * عن الاطالة والاملال * ومجافيا عن طرفي الاقتصاد * الاطناب والاخلال * والله الهادي الى سبيل الرشاد * والمسؤل لتبيل العصمة والسداد * وهو حسي ونعم الوكيل

الجنة تقول لاهلها سلام عليكم طبعتم فادخلوها خالدين ولان السلام اسم من اسمائه تعالى فاضيف اليه تشريفا ومعنى هذا الاسم هو الذي منه وبه السلامة فوجه تخصيص هذا الاسم بالاضافة ظاهر (قول طابوا بكشع المقال) الكشع الجنب وطى الكشع كناية عن الاعراض (قوله الاطناب والاخلال) بالجر مجوز رفعها على الطرفين أو بيان لهما ولما تعدد المتبوع معنى أجرى الاعراب على كل منهما ويجوز رفعها على انها خبر مبتدأ محذوف (قوله وهو حسي ونعم الوكيل) رد يستحق اعرابا واحدا لانها اعراب يجعل الطرفين لعدد هما في حكم متبوعين والوجه أن يقال أجرى الاعراب على كل منهما الشارح مع ان الجموع مستحق لاعراب واحدا لان كلا منهما قابل للاعراب في اعراب أحدهما دون الآخر ترجيح بالمرجح كما يقولون في اعراب جاء في القوم واحدا واحدا حيث أعرب واحدا واحدا العرابين مع ان الجموع حال واحد (والرشاد) بالفتح الاهتداء والمراد بتبيل العصمة تبيل العصمة عن الخطا كما هو اللائق بمقام التصنيف ويحتمل ان يراد تبيل العصمة في الدين يعني ليس اعتمادنا على الكلام بل على الله تعالى (والسداد) بالفتح الصواب من القول والفعل (قوله وهو حسي ونعم الوكيل) هذا الترتيب مما ورد عليه الشارح ان فيه عطف الانشاء على الخبر حيث قال عطف نعم الوكيل وهو انشاء على حسي بتأويله بحسبي وهو خبر او على جملة وهو حسي ورده السيد السند بوجوه * أما ولا فبأنه عطف على حسي بلا تأويله بجملة حتى يكون خبرا اذ يجوز عطف الجملة التي لها محل من الاعراب على المفرد وبالعكس * وأما نانيا فبأنه يجوز عطف الانشاء على الخبر فيماله محل من الاعراب يدل عليه قوله تعالى قالوا حسبنا الله ونعم الوكيل قطعاً ليس الواو من المحكي اذ لا مجال للعطف في المحكي بل هي للحاكمي * وأما نالثا فبأنه يجوز عطف ونعم الوكيل بتقدير وهو نعم الوكيل على جملة وهو حسي لانه حديث جملة خبرية متعلقة بخبرها جملة انشاءية لانه في تقدير هو مقول في حقه نعم الوكيل اذ الانشاء لا يقع خبرا لمبتدأ الا بهذا التأويل كما هو المشهور المطابق للحق * واعترض على الثاني من وجوه بأن نعم الوكيل في الآية يصح أن يكون عطفاً على حسبنا أو على حسبنا الله بتقدير وهو نعم الوكيل فكيف يجوز ما أنه ليس العطف من المحكي * ويمكن دفعه بأنه ليس للمعتز أن يدفع عن نفسه صحة العطف في الآية بذلك لانه لو اعترف به لم يكن لاعتراضه موقع * ويمكن أن يرد في الوجوه ان نعم الوكيل عطف على حسي بتقدير مقول في حقه نعم الوكيل اذ المعطوف على الخبر في حكم الخبر فكما يجب في جعل الانشاء خبراً بهذا التأويل يجب في عطفه على

الخبر أيضا وما يزيدانه عطف على جملة وهو حسي وهو لا نشاء التوكل وينقل الكلام حينئذ الى عطفه على قوله والله الهادي الى سبيل
 الرشاد ويحتاج الى جملة الانشاء المدح وبعده ان ينقل الكلام الى عطفه على قوله فحاولت وجعله انشاء مدح لشرحه بعد اجد (قوله
 اعلم ان الاحكام الشرعية) لا يخفى انه ينبغي ان يراد بالحكم هنا ماسيا أخذه في تعريف النقه وقد حقق في التلويح ان المراد بالحكم في
 تعريف النقه نسبة امر الى آخر ايجابا أو سلبا وجملة على الحكم المنطقي المسمى بالتصديق فاسد وعلى الحكم المتداول بين الاصولين وهو
 خطاب الله المتعلق بافعال المكائين بالاقتضاء والتخيير تعسف نشأ من صاحب التوضيح فخص نقتصر على تفسير الحكم بالاسناد المذكور
 ونعرض عن التفصيل الذي لا يليق بهذا المقام فان أردت التفصيل فليكن بالتلويح فان المقام مقام الاختصار والتنقيح والمراد بالشرعي
 ما يؤخذ من الشرع لا ما يتوقف على الشرع والالم يصح جعل العلم المتعلق بهام قسم العلم التوحيد والصفات واحترز به عن الاحكام
 المتعلقة بكيفية العمل المأخوذة لامن التمرع كلاحكام الطبية والنحوية الى غير ذلك لثلايد دخل العلم بها في علم الشرائع والاحكام
 وعن الاحكام النظرية الغير الشرعية لثلايد دخل العلم بها في علم التوحيد والصفات ٧ والمراد بالعلم بكيفية العمل انها نسب

بين الاعمال وأحوالها التي هي
 كصفات وأوصاف لها تذكري في
 الجواب عن السؤال عن العمل
 بكيف والمراد بالعلم بالاعتقاد
 انه ليس القصد الى هذه الاحكام
 الالاعتقاد بها * وانما اختار في
 تعيين الفقه التعرض بطرفي
 أحكامه وفي تعيين الكلام
 التعرض بالاعتقاد الذي هو
 الغرض من تدوينه لان ظهور
 كون الاقول فرعية وعملية وكون
 الثاني أصلية واعتقادية دأب
 على هذا التعرض بهما وتسمية
 الاولى فرعية اما لانها فرع الثانية
 ثبوتاً واعتقاداً اذ العمل لعامل
 بدون اعتقاد صحيح واما لان القصد
 الى العلم بها فرع القصد الى العمل
 بها حتى لو لم يكن قصد العمل بها
 لم يكن العلم بها ملتفتاً اليه ولذا
 بلغوا النقه في الاخرة دون الكلام
 * وقس عليه تسمية الثانية أصلية

اعلم ان الاحكام الشرعية منها ما يتعلق بكيفية العمل وتسمى فرعية وعملية ومنها ما يتعلق
 بالاعتقاد وتسمى أصلية واعتقادية والعلم المتعلق بالاولى
 الشارح في بعض كتبه هذا العطف بان الجملة الثانية انشائية فلا تعطف على الاولى الاخبارية
 وكذا على حسي باعتبار تضمنه معنى يحسبى لانه خبر أيضاً ويرد عليه ان المراد بالجملة الاولى
 انشاء التوكل لا الاخبار عنه تعالى بانه كاف وهو ظاهر وأيضاً يجوز ان يعطف القصة على
 القصة بدون ملاحظة الاخبارية والانشائية ورده بعض الفضلاء أيضاً بانه يجوز ان يقدر
 مبتدأ في المعطوف بقريته المعطوف عليه أي وهو نعم الوكيل فتكون اخبارية كالأولى ثم قال
 وأيضاً يجوز عطف الانشاء على الاخبار فيماله محل من الاعراب ويدل عليه قطع قوله تعالى قالوا
 حسبن الله نعم الوكيل لان هذه الواو من الحكاية لا من المحكي اذ لا مجال للعطف فيه الا بتأويل
 بعيد لا يلتفت اليه وهو ان يقال تقديره وقتنا نعم الوكيل وليس هذا مختصاً بما بعد القول لحسن
 قولنا زيد ابوه عالم وما أجهله ويرد عليه انه يحتمل أن يكون الواو في الآية من المحكي بتقدير المبتدأ
 في المعطوف أو عطفه على الخبر المقدم ثم ان حسن المثال المذكور بدون التقدير ممنوع وبعده تقدير
 المبتدأ في المعطوف يكون اخباراً كالمعطوف عليه (قوله اعلم ان الاحكام الشرعية) للحكم معان
 ثلاثة نسبة امر الى آخر ايجاباً أو سلباً وادراك وقوع النسبة أو لا وقوعها وخطاب الله المتعلق بافعال
 المكافين بالاقتضاء والتخيير كالوجوب والاباحة ونحوها وهذا الاخير غير مراد ههنا لانه وان
 عم الفعل الاعتقاد لكن يلزم انحصار مسائل الكلام في العلم بالوجوب واخوانه واستدراك
 قيد الشرعية اللهم الا أن يحمل على التجريد في الاقول أو التأكيد في الثاني أو يجعل التعريف
 للحكم الشرعي فالمراد اما المعنى الاول ووجهه ظاهر أو الثاني في حينئذ يجعل العلم عبارة عن
 المسائل أو الملكة وعلى التقديرين معنى الشرعية ما يؤخذ من الشرع لا ما يتوقف عليه لان
 وجوده تعالى ووحده مثلاً لا يتوقف على الشرع لكن الاحكام الاعتقادية انما يعتد بها اذا أخذت
 من الشرع (قوله منها ما يتعلق بكيفية العمل) ان أريد به مطلق التعلق فالامر ظاهر وانما

واحفظ الوجه الثاني فانه من المبدعات * وينبغي أن يراد بما يتعلق بالاعتقاد ما يشمل التصوف وعلم الاخلاق حتى يصح قوله وتسمى أصلية
 واعتقادية لان التصوف يحصل بالكشف المنتزع على العمل فلا يكون أصلية وعلم الاخلاق لا يتوقف عليه علم الشرائع والاحكام الا أن
 يقال علم الاخلاق ليس المقصود منه الاعتقاد بل هو لتحصيل الخلق وبالجملة انما قال منها ومنها ولم يقل اما واما لعدم انحصار الاحكام
 الشرعية فيمأزكره * وقس عن الشارح ان المحكوم عليه في قوله منها ما يتعلق الخ كلمة منها لا ما يتعلق كما هو المشهور اذ المقصود بالافادة
 حال ابعاض الاحكام لا حال ما يتعلق وانه بعض الاحكام الشرعية وجعل من التبعيضية محكوما عليها واسما مما استخرج الشارح من القوة
 الى الفعل صرح به في شرح الكشاف (قال والعلم المتعلق بالاولى) اما بمعنى اليقين أو الملكة فان العلم بطلق عليهم واما ان الفقه من الظنيات
 فكيف يطلق عليه العلم ففروغ عنه في كتب اصول الفقه وليس التفتي عنه ههنا من الفقه وبارادة اليقين خرج التقليد فانه لا يسمى
 علم الشرائع والاحكام ولا يطلق العالم على المقلد لكن بقى علم الله تعالى وعلم جبريل والرسول مطلقاً مع انه ليس من الفقه والعلم عاها هو
 من ضروريات الدين كالعلم بوجوب الصلاة ونظائرهما يستوي في معرفته المبتدئ وغيره على مذهب الشافعية فانه لا يسمى فقها

عندهم ولا يبعد أن يفرق بين علم الشرائع والأحكام وبين الفقه فيجعل الأول أعم لكن في جعله في مقابلة علم التوحيد والصفات نوع
 إياه عنه وكانه يسمى العلم للمعلق بها علم الشرائع والأحكام كذلك يسمى المسائل به ويحتمل العلم المتعلق بها لأن المسئلة تتعلق بالحكم
 تعاق الكل بالجزء (قوله يسمى علم الشرائع والأحكام لما أنها لا تستفاد إلا من جهة الشرع ولا يسبق الفهم عند إطلاق الأحكام إلا
 إليها) فيه شر على ترتيب اللف ومعنى أنها لا تستفاد إلا من جهة الشرع أن شيئاً منها لا يستفاد إلا من جهة الشرع بخلاف الثانية فإن
 بعضها قد يستفاد من العقل والافتقار مع الثانية أيضاً لا تستفاد إلا من جهة الشرع وأما تبادل الفهم اليها عند إطلاق الأحكام
 لأنها التي يتداولها القضاة والحكام وساغ أن يرجع فيها اليهم أهل الإسلام هذا فنقول وبالله التوفيق الأشبه أن تسميته علم الشرائع
 والأحكام لأنه علم يختلف فيه الشرائع باختلاف الأمم والأنبياء والأحكام كذلك بخلاف علم التوحيد والصفات فإنه لا يختلف بذلك فيه
 الأديان وأحكامها واختلاف الفرق فيه لعدم الإطلاع على ما هو حكم الله تعالى للاختلاف أحكام الله تعالى (قوله وبالثانية علم التوحيد
 والصفات) من قبيل العطف على معمولي عاملين مختلفين على مذهب من جوزه مطلقاً على مذهب من جوزه بشرط أن يكون
 المعمول الأول مجرور بالان المعمول الأول ٨ هنا مجموع الجار والمجرور والمجرور فقط كما في قولهم في الدار زيدوا الحجر عمرو ويرد

يسمى علم الشرائع والأحكام لما أنها لا تستفاد إلا من جهة الشرع ولا يسبق الفهم عند إطلاق
 الأحكام إلا إليها وبالثانية علم التوحيد والصفات لما أن ذلك أشهر مباحثه وأشرف مقاصده

لم يعتبر التعلق بنفس العمل في الأولى لأن تعلقها بالعمل من حيث الكيفية وتعلق عامة الأحكام
 الثانية ليس كذلك وإن أريد به تعلق الإسناد بطرفيه أو التصديق بالقضية فالمراد بالاعتقاد
 المعتقدات مثل وجود الواجب ووجوده حينئذ فيه إشارة إلى أن موضوع الفقه هو العمل
 وما يتوهم من أن موضوعه أعم من العمل لأن قولنا الوقت سبب وجوب الصلاة من مسأله
 وليس موضوعه يعمل ولا نهم عدو علم الفرائض باباً من الفقه وموضوعه التركة ومسئقوها
 فذيه أن ذلك القول راجع إلى بيان حال العمل بما يؤيل أن يقال أن الصلاة تجب بسبب الوقت
 كما أن قولهم النية في الموضوع مندوبة في قوة قولنا أن الموضوع يندب فيه النية ثم أنه ينبغي أن يكون
 موضوع الفرائض قسمة التركة بين المستحقين كما أشار إليه من عرفه بأنه علم يبحث فيه عن كيفية
 قسمة تركة الميت بين الورثة لا التركة ومسئقوها على ما قيل وبالجملة تعميم موضوع الفقه
 مما يقبل به أحد (قوله وبالثانية علم التوحيد والصفات) هذا من قبيل العطف على معمولي عاملين
 مختلفين والمجرور مقدم قال في التلويح الأحكام الشرعية النظرية تسمى اعتقادية وأصلية
 ككون الإجماع حجة والإيمان واجبا به يظهر أن ليس العلم المتعلق بالثانية على الإطلاق علم
 التوحيد لأن حجة الإجماع من مسائل أصول علم الفقه والجواب أن هذه المسئلة مشتركة بين
 الأصوليين والمغايرة بسبب جهة البحث بناء على أن موضوع الكلام العلوم من حيث يتعلق به
 إثبات العقائد الدينية (قوله أشهر مباحثه) يشير إلى أنه مباحث أخرى أما عند من يقول بأن
 موضوعه أعم من ذات الله فظاهر وأما عن غيره فلا أن الصفة المطلقة عندهم هي الصفة الذاتية

عليه أن مما يتعلق بالاعتقاد وعده
 الشارح في التلويح من الأحكام
 الاعتقادية الأصلية قولهم الإجماع
 حجة ولا خفاء في أنه من علم الأصول
 فبيان علم التوحيد والصفات غير
 مانع وأجيب عنه بأن هذا الحكم
 من حيث أنه يتوسل به إلى استنباط
 الحكم الشرعي من الإجماع من
 الأصول وحينئذ ليس مما يتعلق
 بالاعتقاد ومن حيث يجب الاعتقاد
 بكونه حجة وأن من لا يعتقد كونه
 حجة يخرج عن الإسلام من
 مسائل علم التوحيد والصفات
 وبهذا الاعتبار هو مما يتعلق
 بالاعتقاد وبهذا تبين أن من
 مسائل الأصول ما هو من الأحكام
 الشرعية لأن حجة الإجماع مما
 يؤخذ من الشرع وواسطة بين
 ما يتعلق بكيفية العمل وبين

ما يتعلق بالاعتقاد ومن موجبات عدم حصر الأحكام الشرعية فيهما وأن من قال الأصول ليس أحكاماً شرعية يعني الوجودية
 المأخوذة من الشرع فلا يكون واسطة فقد غفل (قوله لما أن ذلك أشهر مباحثه وأشرف مقاصده) نبه على التفاوت بين علم الشرائع
 والأحكام ومباحث التوحيد والصفات بإيراد الضمير في الأول واسم الإشارة في الثاني للتنبيه على فضله بالتعظيم المستفاد من تبعيده وكلا
 الحكمين أما على كل منهما أو على كليهما على الترتيب وبالجملة هذا لا ينافي كون مباحث الكلام أشهر مباحثه كما سئذ كره لأن كون كل
 منهما أو كليهما أشهر مما عداهما لا ينافي كون الكلام أشهر مما عداه على أنه يجوز أن يكون وقت التسمية بهذا الاسم هذه المباحث أشهر
 ويصير بعد ذلك مباحث الكلام أشهر فيسمى العلم به أيضاً لذلك وكون مسئلة التوحيد ومسئلة الصفات أشهر من مسئلة إثبات الصانع
 توجهه أن الموجود دائماً يتصف بالكمال بالتوحيد والاتصاف بأوصاف الكمال فإثبات التوحيد والصفات أشهر على أن في التوحيد نجات
 عن فساد الشرك الشائع بخلاف إثبات الوجود إذ لا منكر لو جوده قال الله تعالى ولئن ألهم من خلق السموات والأرض ليقولن الله
 فمأذنه أجل وبهذا اندفع ما يقال أن وجود مباحث أخرى سوى بحث التوحيد والصفات عند القدماء الذين موضوع الكلام عندهم
 ذات الله غير ظاهراً لأن مباحث الأحوال والأفعال والنبوة والامامة وغيرها لا تخرج عن بحث الصفات ما لا ويبحث الامامة من النقهيات
 الاعتد بعض الشيعة لأن المتبادر من الصفة ما بعد الوجود فإثبات الواجب خارج عن مباحث التوحيد والصفات على أن المراد بمباحث

التوحيد والصفات مباحث عنونت بحث التوحيد وبحث الصفات فخرج منها ما عداها من النبوة والاحوال والافعال وقيل المتبادر من الصفات الذاتية الوجودية ولذا لم يعدوا مباحث الاحوال والافعال والنبوة من مباحثها * قلت ولذا لم يجعل التوحيد من مباحثها ويعرف من هذوجه عدم الاقتصار على علم الصفات مع ان التوحيد أيضا راجع الى اثبات الصفة (قوله وقد كان الاوائل من الصحابة والتابعين) دفع لما يتجه على دعوى الشرف لجميع مقاصد الكلام مع انه كيف يكون له شرف وهي بدعة مذمومة في الشرع غاية الذم حتى يابغ الفقهاء في المنع عن الاشتغال به وطعنوا فيه (قوله لصفاء عقائد هم بركة حجة النبي صلى الله عليه وسلم) هذاعلة لصفاء عقائد الصحابة وقوله وقرب العهد لصفاء عقائد التابعين ولك أن تجعل علة صفاء عقائد هم بركة حجة الصحابة وصفاء العقائد كناية عن البعد عن كدر يعرض للإلهام والشبهة وقوله وقلة الوقائع والاختلافات امامقابل ٩ لصفاء العقائد أو من موجباته والوجه

وقد كان الاوائل من الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم أجمعين لصفاء عقائد هم بركة حجة النبي عليه السلام وقرب العهد بزمانه ولقلة الوقائع والاختلافات وتمكنهم من المراجعة الى الثقات مستغنين عن تدوين العلمين وترتيبها أبوابا وفصولا وتقرير مباحثها مفروغا وأصولا الى أن حدثت الفتن بين المسلمين وذهب البغي على أئمة الدين وظهر اختلاف الآراء والميل الى البدع والاهواء وكثرت الفتاوى والوقائع والرجوع الى العلماء في المهمات فاشتغلوا بالنظر والاستدلال والاجتهاد والاستنباط وتمهيد القواعد والاصول وترتيب الابواب والفصول وتكثير المسائل بدلها وإيراد الشبهة باجوبها وتعيين الاوضاع والاصطلاحات وتبيين المذاهب والاختلافات وهو ما يفيد معرفة الاحكام العملية عن أدلتها التفصيلية بالفقه

الوجودية ولذا لم يعدوا مباحث الاحوال والافعال والنبوة والامامة من مباحث الصفات وان رجع الكل الى صفة ما على ان الامامة انفاهي من الفقهيات الا عند بعض الشيعة (قوله وقد كان الاوائل) تمهيد لبيان شرف العلم وغايته مع الاشارة الى دفع ما يقال تدوين هذا العلم لم يكن في عهده عليه الصلاة والسلام ولا في عهد الصحابة والتابعين ولو كان له شرف وعاقبة حميدة لما أهملوه (قوله لصفاء عقائد هم) هذامع ما عطف عليه متعلق بقوله مستغنين عن تدوين قدم عليه للاهتمام أولا للاختصاص أي هذه الامور بسبب استغنائهم لا ما توهم من عدم الشرف والعاقبة الجميدة ألا يرى انه لما ظهرت الفتن في زمن مالك رضي الله عنه دون في الفقه مع انه من التابعين (قوله وهو ما يفيد معرفة الاحكام) * ان قلت الفقه نفس معرفة الاحكام لا ما يفيد هاهنا * قلت المعرف ههنا هو المسائل المدللة فان من طالعها ووقف على أدلتها حصل له معرفة الاحكام عن أدلتها ولا أن تقول الفقه هو علم الاحكام الكلية لا معرفة الاحكام الجزئية فان علم وجوب الصلاة مطاوعا يفيد معرفة وجوب صلاة زيد وعمر ومثلا وقد يقال التغيرات الاعتبارية كافي في الافادة كما يقال علم زيد يفيد معرفة كماله وأما جعل المعرف بمعنى ملكة الاستنباط والاستحضار فسباق الكلام أعني قوله عن تدوين العلمين وتمهيد القواعد وترتيب الابواب بأبي عنه - لكن يرد على أول الاجوبة لزوم فقاهة المقلد وليس بفقهاء اجماعا وغاية ما يقال انه كما أجمع القوم على عدم فقاهة المقلد كذلك أجمعوا على ان الفقه من العلوم المدونة والتوفيق بين هذين الاجماعين انما يأتي بأن يجعل للفقه معينان وعدم حصول أحدهما في المقلد لا ينافي حصول الآخر فيه (قوله عن أدلتها) متعلق

هو الاول فتقطن وبالجملة قوله لصفاء عقائد هم متعلق بقوله مستغنين عن تدوين العلمين قدم للتخصيص والاحتراز عن الغناء الاستغناء عن العلم قبل معرفة وجهه وقوله الى أن حدثت الفتن متعلق بالاستغناء يعني كانت هاتان الطائفتان العظيمتان مستغنيين عن تدوين العلمين الى أن حدثت الفتن فاحتاج بعضهم الى التدوين حتى دون مالك من التابعين الفسقه فلا يرد ما توهم ان استغناء الطائفتين لم ينته الى زمن الفتن لانهم لم يدر كرها ولم يحتاجوا الى التدوين والادوتوا ولا يحتاج الى الدفع بأن قوله الى أن حدثت تعلق بمحذوف يعني فلم يدونوا الى أن حدثت الفتن بين المسلمين بقي ان حدوث الفتن والبغى كان في زمن الصحابة ولم يدونوا * ولو قيل لم يظهر اختلاف الآراء وما يتبعه * قلنا فاعلة هذاولادخل لما تقدم الان يقال ظهور اختلاف الآراء نشأ

عقائد ٢
 ما تقدم فالتعرض له توطئه له ومن وجوه الاستغناء انهم كانوا عارفين بدقائق الكتاب والسنة بالسليقة أو ملازمة أصحاب السليقة فكان يغنيهم الكتاب والسنة عن تدوين العلمين فلما حدثت الفتن وقل أصحاب الممارسة والظن وكاد يندرس معرفة دقائق الكتاب والسنة ولم يبق من أهلها الا واحد واحد وتوهم انه لا ينطمس أثرهما (وقوله وكثرت الفتاوى) كناية عن اختلاف المفتين في الجواب فيسمى ليست كثيرة متفرعة على كثرة الوقائع حتى يحتاج الى ان يوجه تقديمه على الوقائع بانه غاية السجع والفتوى والفتوى بالضم والفتح ما أفتى به الفقيه كذا في القاموس والمراد بالنظر المقابل للاستدلال لاجل تحصيل التصور والنظر والاستدلال لتحصيل الكلام كان الاجتهاد والاستنباط للفقه والاجتهاد للقاعدة والاستنباط للاحكام الجزئية المندرجة تحت القاعدة والمراد بالاصول الادلة دون القواعد فيبانه على ما أظهرنا تابه انه خال عن التكرار فلا يوجب الى الاعتذار بانه معتذر في الخطب (قوله وهو ما يفيد معرفة الاحكام العملية عن أدلتها التفصيلية بالفقه) أو رد عليه بان الفقه هو العلم بالاحكام

الشرعية عن أدلتها التفصيلية كما هو المشهور لا ما يفيد وقد تكلف في دفعه بما لا ترضى به سماعة الأذان الكريمة ولا تذوقه الطبايع السليمة فتركناه لاهله وأعرضنا عن دقائق كثيرة أبدعناها لاجله وجئنا بدفع ليس فيه تكلف وهو ان مقتضى تعريفات العلوم المدونة ان معلوماتها مجرد المسائل وما اشتهر ان أجزاء العلوم ثلاثة يقتضى ان معلوماتها المسائل والمبادئ والموضوعات والجمع بينهما - ما لا يمكن الا بارتكاب مسامحة في أحدهما فالأشارح حفظ الحكم المشهور وجعل تعريفات مبنية على المسامحة ومن قبيل التعريف بما هو المقصود والاهم وكأنه أريد بتعريف النقمة مثلاً انه ما يكون المقصود منه معرفة الاحكام العملية عن أدلتها التفصيلية فعدل عن التعريف المشهور وحفظ التعريف عن المسامحة وخفاء البيان وقال هو ما يفيد معرفة الاحكام أى يشمل عليها كما يقال التصور في منهل البياض عرض يفيدك تصور البياض وتصور العرض وتصور النسبة بينهما وبعض المحققين جعل تعريفات العلوم على حقيقتها وجعل بيان أجزاء العلوم مسامحة مبنية على عدم اشتداد حاجة العلم اليه جزأ منه مبالغة في شدة الحاجة ولعله الاشبه بالحق وبالاتباع أحق ولك ان توجه كلامه على هذا التحقيق وتجعل المقدم معرفة جميع الاحكام والمفاد معرفة كل حكم ولو جعل التعريف العلم لم يعنى الملكة لم يتجه شئ وقد جعل في شرح التلخيص كون التعريف الملكة أرفع وما يتعلق به وأدق فيود التعريف ودفع أمور يتوجه اليه مبسوط في كتب أصول الفقه ولا يسع هذا المقام وتضيق عنه دائرة هذا الكلام (قوله ومعرفة أحوال الأدلة الخ) عطف على معرفة الاحكام عند من له معرفة بأساليب الكلام والظاهر ان اللام في الاحكام اشارة الى الاحكام العملية السابقة ولا يبعد ان يقال أطلق الاحكام اشارة الى ان أصول الفقه لاتخص الفروع بل استنباط العقائد من الشرع أيضاً يستعين به ويزيد تفصيل التعريف بطلب من كتب الأصول فان المتعرض له في هذا المقام من الفضول (قوله ومعرفة العقائد) لا بد من قيد الدينية أى المنسوبة الى دين محمد عليه الصلاة والسلام ليخرج العلم الالهي للحكم منه (قوله لان ١٠ عنوان مباحثه كان قولهم الكلام في كذا) المشهور فيما بين المحصلين ان العنوان

هو مدخول في قد ذكرنا تسمية أوجه التسمية بالكلام وله تاسع لم يلتفت اليه وهو انه كان في مقابلة المنطق للفلسفة فسمى بالكلام كما سمو المنطق بالمنطق لانه لم يعهد تسمية شئ بلفظ يناسب اسم ما يناسب الشئ ويرى بما توهم انه جعله مع ايراث القدرة على الكلام متحد في المآل ويحتمل

ومعرفة أحوال الأدلة أجمالاً في أفادتها الاحكام بأصول الفقه ومعرفة العقائد عن أدلتها بالكلام لان عنوان مباحثه كان قولهم الكلام في كذا وكذا ولان مسئلة بالمعرفة وكونها عن الأدلة مشعر بالاستدلال بملاحظة الحيثية فان الحاصل من الدليل من حيث هو دليل لا يكون الاستدلال بما فيضج علم جبريل والرسول فانه بالحدس لا يتجشم الاكتساب * فان قلت للرسول علم اجتهادي ببعض الاحكام فلا يخرج علمه بهذا القيد * قلت تعريف الاحكام للاستغراق فلا اشكال (قوله ومعرفة أحوال الأدلة) الظاهر انه معطوف على معرفة الاحكام فقيهه مثل ما هو من الكلام وان التزم العطف على الموصول يرتفع الاشكال

قوله كالمنطق للفلسفة للإشارة الى ذلك ونحن نورد ذلك أوجهاً الأول انه استغنى الصحابة والتابعون عنه بكلام الله تعالى وقس لتكتمهم من تحصيل العقائد عنه فالرجوع الى هذا العلم للجزع عن تحصيلها بالكلام فهو هذا العلم نائب للقادرين عن الكلام الثاني انه امتاز عن عقائد الحكياء بعباقرة الكلام لله تعالى وحفظها عن مخالفتها الثالث انه لا يفيد الجوارح الا الكلام بخلاف الفقه فانه يفيدها العمل مطلقاً الرابع انه في مقابلة التصفية التي مدارها على السكوت فيسمى بما يقابل السكوت الكلام الخامس انه في افادة الاختصاص بالمبدأ كلام الاختصاص في افادة الاختصاص فيما بين الاشياء فسمى باسم مركب من كافي التشبيه واللام لانه أجرى مجرى الاسماء المفردة في الاستعمال لكونه على وزن المفرد فيه والوجه الأول من الثمانية من قبيل نقل الاسم المشترك بين اجزاء الدال الى تمام المدلول فيكون المنقول عنه معاني متعددة تنقل عن جميعها مرة واحدة والاشبه انه كان تسمية المباحث كلاً ما فرع تسميته كلاً ما تسمية للجزء باسم الكل تنبيهاً على ان كل جزء منه في شدة الحاجة اليه بمنزلة الكل والتحقيق ان قولهم الكلام في كذا من قبيل اطلاق الكل على حصته منه بعونة الالف واللام فانه للعهد التقديري وهذا يصلح للنقل اذ لا ينقل اللفظ من الموضوع له بالوضع التركيبي ولو سلم فاللفظ الذي ينقل عنه هو المعروف باللام والوجه الثاني من قبيل تسمية الكل باسم الجزء لان الكلام موضوع المسئلة وجزء الجزء جزء والوجه الثالث من قبيل تسمية الشئ باسم سببه لان الكلام مسبب القدرة المسببة للعلم والوجه الرابع كالتامس والسادس من قبيل تسمية الشئ باسم سببه وجعلها من تسمية المدلول باسم الدال وهم والسابع من تسمية المدلول باسم الدال والثامن من تسمية الشئ باسم المشبه به وقوله في الوجه الرابع لانه أول ما يجب من العلوم التي انما تعلم من التعليم لامن العلم والفرق بينهما وبين ما يليه ان تعليمه وتعلمه هو المدار في هذا الوجه وتحققه وتعرفه لا بالتعلم والتعليم فيما يليه ولو أريد بالكلام فيه كلام الله لكان الفرق في غاية الوضوح والمراد بقوله فأطلق عليه أطلق عليه أولاً والانفا ما ذكره الأول في قوله لانه أول ما يجب ان يعلم من العلوم وأقوله ثم خص به وقوله في الوجه الخامس لانه انما يتحقق بالمباحثة وادارة الكلام من الجانبين حكم أعلي وبما يقتضى منه العجب ما قيل ان الحصر في قوله انما يتحقق يعني عن قوله وغيره قد يتحقق بالتأمل ومطالعة الكتب وقوله ولانه أكثر العلوم خلافاً وتراعياً يقال كونه

أكثر من الذقة محل التردد ودفعه بأنه لا نزاع في التقه لآن لكل أن يعمل باجتهاده بخلاف الكلام وقوله لا يتناه على الادلة القطعية المؤيد أكثرها بالادلة السمعية مبنى على ان بعض الادلة القطعية ليست الادلة السمعية وبهذا اندفع ما يذهبون ان هذا ينافي ما في شرح المواقف ان العقائد يجب ان تؤخذ من الشرع ليعتد به لكن الحق هو هذا اذا ما توقفت عليه الشرع لا يعقل تأييده بالشرع وكيف لا يكون بعض الادلة القطعية غير مؤيدة بالسمعية لكونها عين السمعية لا ينافي كون جميع العقائد مأخوذة من الشرع ولا اختفاء في تأييدهم ما يتوقف عليه الشرع بعد ورود الشرع به * والتغلغل الدخول على ما في القاموس والكلام كما يأتي بمعنى الجرح يأتي بمعنى التأثير باحدى الجانبين السمع والبرهان في تفسير قوله تعالى فتلقى آدم من ربه كلمات (قوله وهذا هو كلام القدماء) أي المسمى بالكلام بهذه الوجوه هو كلام القدماء وأما تسمية كلام المتأخرين كلاما من تسمية الكل باسم الجزء وهذا تبين وجه تقديم وجوه التسمية على بيان كلام المتأخرين * وقيل هذا الإشارة الى ما يفيد معرفة العقائد أي من غير خلط الفلسفيات والتسمية بالكلام لما وقعت منهم ذكر وجه التسمية عقيب ما ذكر من كلامهم وكانه يريد أن التسمية لهذه الوجوه لما وقعت منهم والاف التسمية وقعت من المتأخرين أيضا (قوله ومعظم خلافاته الخ) انما قال معظم خلافاته لانهم قديما يقولون ١١ اليهود والنصارى في بعض معتقداتهم فان

للهموم معتقدات باطلة في الآخرة والتعريض لهم في قوله تعالى وبالآخرة هم يوقنون وقد فصل بنزاهته في تفسير الآية الكريمة أحساب التفسير وللنصارى اعتقاد الذوات القدسية الثلاثة * ولا يخفى ان المقصود ان ليس له خلافات كثيرة مع الحكماء كالكلام الذي هو للمتأخرين ولا تفي به العبارة اذ من الفرق الفرق الاسلامية الحكماء الاسلاميون

الكلام كان أشهر مباحثه وأكثرها نزاعا وجد الاحتى ان بعض المتغلبة قبل كثير من أهل الحق لعدم قولهم بخلق القرآن ولانه يورث قدرة على الكلام في تحقيق الشرعيات والزام الخصوم كالمنطق للفلسفة ولانه أول ما يجب من العلوم التي انما تعلم وتعلم بالكلام فاطلق عليه هذا الاسم لذلك ثم خص به ولم يطلق على غيره تمييزا لانه انما يتحقق بالمباحثة وادارة الكلام من الجانبين وغيره قديما يتحقق بالتأمل ومطالعة الكتب ولانه أكثر العلوم خلافا ونزاعا فيشتمد اقتضاه الى الكلام مع المخالفين والرد عليهم ولانه لقوة أدلته صار كأنه هو الكلام دون ما عده من العلوم كما يقال للاقوى من الكلامين هذا هو الكلام ولانه لا يتناه على الادلة القطعية المؤيد أكثرها بالادلة السمعية أشد العلوم تأثيرا في القلب وتغلغلا فيه فسمى بالكلام المشتق من الحكم وهو الجرح وهذا هو كلام القدماء ومعظم خلافاته مع الفرق الاسلامية خصوصا المعتزلة لانهم أول فرقة أسسوا قواعد الخلاف لما ورد به ظاهر السنة وجرى عليه جماعة الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين في باب العقائد وذلك أن رئيسهم واصل بن عطاء اعتزل مجلس الحسن البصري رحمه الله

وقس عليه قوله ومعرفة العقائد (قوله كالمنطق) للفلسفة عد في المواقف كونه بازاء المنطق وجها آخر مغايرا لكونه مورثا لقدرة على الكلام ووجهها السارح رحمه الله نظرا الى ان كونه بازاء المنطق باعتبارانه يقيد قدرة على الكلام كان المنطق يقيد قدرة على النطق فيقول الى كونه مورث القدرة (قوله فاطلق عليه هذا الاسم) أي أولا اذ لم يقيد به لضعاف أمأقيد الاول في الاول أو ذكر وجه التخصيص في الثاني اذ لا شركة في كونه أول ما يجب حتى يختص للتمييز وأما احتمال تسمية الغير به لغير هذا الوجه ففما في سائر الوجوه أيضا مع انه لم يتعرض لوجه التخصيص في غيره (قوله وهذا هو كلام القدماء) أي ما يفيد معرفة العقائد من غير خلط الفلسفيات هو كلام

الآن يقال يتبادر من الفرق الفرق المشهورة المرتقبة الى ثلاثة وسبعين والحكماء ليست منهم والمراد بكون معظم خلافهم مع الفرق الاسلامية انه معظم ما بين في الكلام كونه مخالفا لاعتقاد أهل الحق لأن

أكثر خلافهم مع تلك الفرق حتى يردان مخالفتهم مع الحكماء أكثر كما قيل لانه لا تسمى المسئلة التي بينها صاحب المذهب خلافية وان كان مخالفا فيها مع غيره والمراد بالخلاف مع الفرق مع جنس الفرق لأن معظم الخلافات مع متعدد من الفرق وذلك بين (قوله لما ورد به ظاهر السنة وجرى عليه جماعة الصحابة) التخصيص بظاهر السنة دون ظاهر الكلام غير ظاهر وكانه خص التعريض بالسنة وجماعة الصحابة توطئة لتسمية أهل الحق بأهل السنة والجماعة (قوله وذلك أن رئيسهم واصل بن عطاء اعتزل عن مجلس الحسن البصري رحمه الله تعالى) يقال انزل أي تنحي جانبا كذا في القاموس وفي الصحاح اعتزله وتعزله بمعنى وفي المقدمة اعتزله (بيك سوشداز وي) فالعربي انزل مجلس الحسن واعتزله فاخذ كمرن لجعل العربي على وفق الفارسي وعدم المحافظة على استعمال العرب والتقرب بالاثبات يقال فربالمكان واستقر رأي ثبت وأقره وقرره فسه أي أنه لا يخفى ان مقتضى السوق اثبات المنزلة بين المنزلتين لمرتكب الكبيرة والمراد به الواسطة بين الايمان والكفر لا الاعراف الذي أثبتت بعض السلف بين الجنة والنار لمن تستوى حسناته مع سيئاته على ما ورد في الحديث الصحيح لكن ما لهم الى الجنة ولا يكون دار الخلد ولا لاطفال المشركين على ما قال بعض أولي مات على فترة من الرسل على ما قاله بعض لان مذهبهم ان صاحب الكبيرة يخلد في النار وانما قال ويثبت المنزلة بين المنزلتين ولم يقتصر على قوله ان مرتكب الكبيرة ليس بمؤمن ولا كافر فرباين قوله هذا ذوق قول الحسن كاسيحي ان مرتكب الكبيرة ليس بمؤمن

ولا كافر بل منافق فإنه لا يثبت به - ذا القول الواسطة بين الكفر والايمن بل يثبت في الكفر على سبيل المجاهرة ويثبت الكفر المبطن الذي هو النفاق * ووجه الواصل على ائبان المنزلة بين المنزلتين على ما نقله الشارح في شرحه لا لكشاف عند نفسه بر قوله تعالى بضل به كثير او يهدي به كثير وما يضل به الا الفاسقين عن كتاب الغرر والدرر للثري المرتضى الشيباني ان الناس في اسماء أهل الكافر من أهل الصلاة على أقوال فالخوارج يسمونهم كافرين والمرجئة المؤمنيين والحسن البصري وأتباعه يسمونهم منافقين فالاسم المتفق الفسوق وباقي الاسماء مختلف فالحق الاخذ بالمتفق وتسميتهم فاسقين غير مؤمنين ولا كافرين وقال صاحب الكشاف في تفسير الآية المذكورة معنى كونهم بين بين ان حكمهم حكم المؤمن في انه يناكح ويوارث ويغسل ويصلى عليه ويدفن في مقابر المؤمنين وهو كالكافر في الذم واللعن والبراءة عنه واعتقاده وان لا تقبل شهادته قال الثري المرتضى على ما نقله الشارح عن كتاب الغرر في شرح الكشاف في تفسير الآية المذكورة واصل مولى بنى مخزوم وقيل بنى هاشم ولقب بالغزال لانه كان يجاس مجلس الغزالين عند رضيع له منهم وكان مولده سنة ثمانين ومات سنة احدى وثلاثين ومائة وحسب اباها شمس عبد الله بن محمد بن الحنفية وأخذ عنه (قوله فسموا المعتزلة الخ) يتبادر منه ان تسميتهم هذا القول الحسن اعتزل عنا وقال في شرحه لا لكشاف قال عبد القاهر البغدادي سمى المعتزلة لان الحسن طرده عن مجلسه حين قال بمنزلة بين المنزلتين فاعتزل عنه الى سارية من سواري مسجد البصرة وأظهر بدعته فقال الناس انه اعتزل الامة ١٢ ونقل عن كتاب الغرر انه لما قال الواصل بالمنزلة بين المنزلتين قال عمرو بن عبيد

القول قولك وانى اعتزلت مذهب الحسن فسموا المعتزلة لذلك وقيل لان قنادة لما جلس مجلس الحسن بعده وقع بينه وبين عمر بن قنبرة فاعتزل عمر ومنزل قنادة واجتمع عليه جماعة من أصحاب الحسن وكان قنادة اذا جلس مجلسه يقول ما فعلت المعتزلة (قوله وهم سموا أنفسهم أصحاب العدل والتوحيد لقولهم بوجوب ثواب المطيع وعقاب العاصي على الله تعالى ونفي الصفات القدسية عنه) في شرح المقالة النصيرية ووجوب العوض والطف على الله تعالى

يقتر أن مرتكب الكبيرة ليس بمؤمن ولا كافر ويثبت المنزلة بين المنزلتين فقال الحسن قدا اعتزل عنافسموا المعتزلة وهم سموا أنفسهم أصحاب العدل والتوحيد لقولهم بوجوب ثواب المطيع وعقاب العاصي على الله ونفي الصفات القدسية عنه ثم انهم توغلو في علم الكلام وتشبهوا بأذيال الفلاسفة في كثير من الاصول وشاع مذهبهم فيما بين الناس الى أن قال الشيخ أبو الحسن الأشعري لاستاذه أبي على الجبائي ما تقول في ثلاثة اخوة مات أحدهم مطيعا والاخر عاصيا والثالث السلف والتسمية بالكلام لما وقعت منهم ذكر وجه التسمية عقيب ذكر كلامهم (قوله ويثبت المنزلة بين المنزلتين) أي الواسطة بين الايمان والكفر لا بين الجنة والنار فان الفاسق مخلد في النار عندهم وقال بعض السلف الاعراف واسطة بين الجنة والنار وأهلها من استوى حسنة مع سيئاته على ما ورد في الحديث الصحيح لكن ما لهم الى الجنة فلا يكون دار الخلد وقيل أهلها اطفال المشركين وقيل الذين ماتوا في زمان فترة من الرسل (قوله فقال الحسن قدا اعتزل عنا) * قلت سيجي ان مرتكب الكبيرة ليس بمؤمن ولا كافر عند الحسن فلا اعتزال عن مذهبهم * قلت الكافر ينصرف عند الاطلاق الى المجاهر والمنافق كافر غير

والثواب هو المنفعة الدائمة الخالية عن الشوائب المقرونة بالتعظيم والاجلال

بجاءر والعقاب المضرة الدائمة الخالية عن الشوائب المقرونة بالاستحقاق واللاطف كل ما يقرب العبد الى الطاعة ويبعده عن المعصية كالرسائل الرسل وتعيين الأئمة ووجوب العوض غير مختص بالمطيع بل يشمل الاطفال والهائم على الاموال التي وصلت اليها هذا كلامه ولا يخفى انه كان الاولى أن يقول لقولهم بوجوب الاصلح على الله تعالى لانه أشد انتظاما بما نقله من مناظرة الأشعري والعدل ضد الجور وما تقر في النفوس انه مستقيم كذا في القاموس فالمراد انهم يثبتون العدل لله تعالى اما بمعنى عدم الجور واما بمعنى ما تقر في النفوس انه مستقيم واما انهم أصحاب العدل الغير الحائرين أو الثابتين على ما تقر في النفوس انه مستقيم ولا يبعد أن يكون العدل بمعنى التوحيد كما فسر به قوله تعالى ان الله يأمر بالعدل والاحسان (قوله ثم انهم توغلو في علم الكلام) في القاموس أو غل في البلاذ والعلم ذهب وبالغ وأبعد دكتوغل والتشبت التعلق والتشبت بذيل الفاسق كناية عن دناءة وتبتم وسفالتها في الفاسفة فمناها أمرهم عليها ليس على وجه الاحكام والاتقان وفي قوله في كثير من الاصول زيادة تويج اذ بناء الاصل الاسلامي على الفاسفة التي تنفها أصول الاسلام خارج عن طور العقل نعم لا وصمة في الاقتداء بهم في طرق الاستدلال وتصحيح النظر وقوله وشاع مذهبهم الى أن قال يقتضى انتهاء شيوخه بهذا الوقت وليس كذلك الآن يقال المراد شيوخ مذهبهم بن جميع الناس من غير مخالفة أحد الى ان قال الخ الأشعري أبو قبيلة من اليمن لانه ولد وعليه شعر من سمى أبو موسى الأشعري من الصحابة والجبائي منسوب الى جبي بالضم والقصر وتشديد الباء وفتحها بمعنى كورة بحورستان لان ابا علي وابنه اباها شمس منها لاقرية قرب يعقوب بالاقرية بنهر وان منها أبو محمد بن علي بن حماد بن المقرئ ولا قرية قرب هيت منها محمد بن أبي العز كذا ذكره القاموس وفي بعض الجواشي قيل انه مخفف موضع بقرب كازرون وما ذكره في ثلاثة

اخوة يجزي في كل ثلاثة اخوة كانت أولا والصغير ليس يطيع أي منقادا لاهل ولا عاص لانه ليس عامور (قوله الاول يثاب بالجنة) أي في الجنة والافنفس الجنة ليس ثوابا ولا مستلزما له كيف والصغير في الجنة مع انه ليس يثاب (وقوله والثاني يعاقب بالنار) فيه نظر والاولى بالحجم (وقوله والثالث لا يثاب ولا يعاقب) وان كان في الجنة وكون الجنة دار ثواب ليس بالنسبة الى كل من فيه فان الملائكة فيه ولا يثاب بل بالنسبة الى المكافئين (وقوله فأدخل الجنة) يعني به ثابا والافهو غير محروم من دخول الجنة ولذا ان تستغنى بتفريع قوله فأدخل الجنة عن التقييد اذا المراد الدخول المتفرع على الايمان والاطاعة والصغير محروم عنه (وقوله لو كبرت) من باب علم أي طغنت في السن (قوله فهت الجبائي) البهت كانهصر الاخذ بعتة والحيرة وفعلهما كعلم ونصر وكرم ومجھول أيضا والصفة مبهوت لا باهت ولا بهت يقال قد أطال الشيخ الأشعري المسافة على نفسه في الزام الجبائي ويمكن الزامه بأن الاصلح بحال العبدان لا تقع عنه معصية وان يكون في غاية العلم فوجود كل معصية وفوت كل علم يوجب بهتة وليس بشيء لان العبد اختيارا تاما على أصلهم حتى يجعلون ارادة الشريعة غالبية على ارادة الله خيره فيجب على الله الاصلح هو تحت قدرته قيسل لا يلزم ذلك معتزلة بغداد لان مذهبهم وجوب الاصلح في الدين والديناما بمعنى الاوفق في الحكمة والتدبير في نظام العالم وانما يلزم معتزلة ١٣ بصرة الذين مذهبهم وجوب الاصلح بمعنى

الانفع في الدين والجبائي منهم اعتبر جانب علم الله تعالى فأوجب عليه تعالى ما علم نفعه وبعضهم اعتبر جانب الانفع سواء كان في علم الله تعالى أنفع أو لا فأوجب تعريض ما علم الله الكفر منه للثواب فلا يلزم عدم امانة الكبير بل امانة الصغير ونحن نقول قد أراد الله ظهور الحق وغلبة أهل السنة والجماعة والافلم يكن البهت واجبا على الجبائي فله أن يقول الاصلح واجب على الله اذ لم يوجب تركه حفظ اصلي آخر فوجه بالنسبة الى شخص آخر فعله كان امانة الاخ الكافر موجبة لكفر ابويه وأخيه لكال الجزع على موته فكان الاصلح لهم حياته فلما حفظ هذا الاصلح وجب فوت الاصلح له ولعله كان في نسله صلحاء وكان الاصلح لهم ايجادهم فلرعاية مصلحة الكثيرين فات الاصلح له ولا تلحق

صغيرا فقال الاول يثاب بالجنة والثاني يعاقب بالنار والثالث لا يثاب ولا يعاقب قال الأشعري فان قال الثالث يارب لم أمتني صغيرا وما أبقيتني الى أن أ كبر فأؤمن بك وأطيعك فأدخل الجنة ماذا يقول الرب تعالى فقال يقول الرب اني كنت أعلم أنك لو كبرت اعصيت فدخلت النار فكان الاصلح لك أن تموت صغيرا قال الأشعري فان قال الثاني يارب لم أمتني صغيرا لئلا أعصى فلا أدخل النار فماذا يقول الرب فهت الجبائي وترك الأشعري مذهبه واشتغل هو ومن تبعه بابطال رأى المعتزلة واثبات ما ورد به السنة ومضى عليه الجماعة فسموا أهل السنة والجماعة ثم لما نقلت الفلسفة الى العربية وخاض فيها الاسلاميون حاولوا

بجواهر فلا معتزلة بين المنزلتين عنده (قوله لا يثاب ولا يعاقب) لا يقال لا واسطة بين الجنة والنار عندهم وعدم الثواب والعقاب في الجنة والنار ينافي كونهم ماداري ثواب وعقاب لاننا نقول معنى كونهم ماداري ثواب وعقاب انهم محمل للثواب والعقاب لأن كل من دخلهما يثاب أو يعاقب ولو سلم فهو بالنسبة الى أهل الثواب والعقاب وهم المكافون عندهم وقد نص المعتزلة بان أطفال المشركين خدام أهل الجنة لا ثواب فلما رد بقوله فأدخل الجنة دخولها ماثبا بها ومستحقا لها كما يدل عليه السياق ولذا فرغ على الايمان والاطاعة ونسب الدخول الى نفسه وقس عليه قوله فدخلت النار (قوله فكان الاصلح لك أن تموت صغيرا) ذهب معتزلة بصري الى وجوب الاصلح في الدين بمعنى الانفع وقالوا تركه بخل أوسفه يجب تنزيه الله تعالى عن ذلك فالجبائي اعتبر في الانفع جانب علم الله فأوجب ما علم الله نفعه فلزمه ما لزمه وبعضهم لم يعتبر ذلك وزعم ان من علم الله منه الكفر على تقدير التكليف يجب تعريضه للثواب فلزمه ترك الواجب فيمن مات صغيرا وذهب معتزلة بغداد الى وجوب الاصلح في الدين والديناما مع انه يمكن بمعنى الاوفق في الحكمة والتدبير ولا يرد عليه شيء (قوله فسموا أهل السنة والجماعة) وهم الاشاعرة وهذا هو المشهور في ديار

فيما ذكرت لك مع ان امداد شيخ السنة أحق سيماء وهو أستاذ أي اصحق الاسفرائيني الذي هو واحد من آبائي الذين افتخروهم وأغلب في النسب منهم من سوائى لاني لا أقدر أن أ كتم الحق وان كان على وهو خير عصام يعصم به لادى لله الحمد على خير نعمه ومزيد لطفه وكرمه (وقوله فسموا) أي أولا فلا يرد تسمية الماتريديه أيضا بهذا الاسم لانه بعد تسميتهم أو ضمير سمو المن اشتغل بحفظ ظاهر السنة وما مضى عليه الجماعة وذلك ان تجعل الماتريديه داخلة فيمن تبعه لانه أول من سعى في ابطال مذهب المعتزلة وأحيا ما ورد به السنة وان كانوا مخالفين له في بعض المسائل اذ هذا لا يخرجون عن المتابعة كما لم يخرج تلميذه بذلك عن متابعتة أعنى الاسم ما ذابا اصحق الاسفرائيني أسكنهما الله فردايس الجنان (قوله ثم لما نقلت الفاسفة الى العربية) أي اللغة العربية وخاض فيها الاسلاميون قال صاحب الكشاف انلوض الدخول في الباطل واللهوذ كره في تفسير قوله تعالى وخضتم كالذي خاضوا وكما يمكن أن يكون خلط الفلسفة بالكلام لما ذكره من التمكن من ابطال الفلسفة يمكن أن يكون للتمكن من رد مذهب المعتزلة المتشبهين باذيال الفلاسفة في كثير من الاصول بل هو أنسب بحلهم والكلام المخلوط به كلام القدماء والدرج فيه كلام المتأخرين ففي ضمير ادراجوا فيه مسامحة واستخدام ولما جعل المتأخرون موضوع الكلام الموجود ديماء موجودا والمعالم من حيث يتعلق بها اثبات العقائد الدينية تعلقا قريبا وبعد ادخل فيه الفلسفة

كله اذ لا وجه لقوله (معظم الطبيعيات والالهيات وبعض الرياضيات) ولم يتعرض بوجه ادراج المنطق لان مذهبه ان المنطق لم يدرج في الكلام وخالفه السيد السندي شريف الاثمة في ذلك وقال يلزم احتياج أعلى العلوم الشرعية الى المنطق وشنع الشارح تشنيهاً عما عرطاً في تجويز احتياج الكلام الى المنطق كتجويز احتياج الاصول الى النحو والصرف والحق معه كيف وجعل العلم الشرعي محتاجاً الى الفلسفة بوجوب ارجاع المسلمين اليها مع انهم يمنعون عنها فاذا جعل المنطق جزءاً من الكلام لئلا يحتاج أعلى العلوم الشرعية الى الفلسفة وبهذا تبين انه لا يلزم جعل العلوم العربية لمعرفة الادلة السمعية جزاً منه لان احتياج أعلى العلوم الشرعية الى ما ليس بغير شرعي لا يحدور فيه (وقوله وهذا هو كلام المتأخرين) يتجه عليه انه لا يتعين بما ذكره كلام المتأخرين لانه لم يتعين المدرج فيه من معظم الطبيعيات والالهيات وينبذ من الرياضيات ويمكن أن يدفع بأن المقصود ليس تعيين كلام المتأخرين لانه لا يشغل له به بل بكلام القدماء فلا يلزمه الاتعنه وانما موضح نظره الفرق بين الكلامين وهذا القدر يكفي (قوله وبالجملة هو أشرف العلوم) أي ما يطلق عليه الكلام ففي التصدير استخدام بعد استخدام وجهات شرف العلوم ثلاثة لان عدوها أشرف الموضوع والغاية وقطعية الحجج وعبء بعضهم كون المسائل أقوم من جهاته وجعله السيد السندي ارجاعاً الى قطعيتها بالحجج وأما كونه محتاجاً اليه للاحكام الشرعية والعلوم الدينية وكون معلوماته العقائد الاسلامية فلم يعد من جهاته لكنه مما يتلقاه القول بالقبول وربما يتكف بارجاعها الى واحد من الثلاثة فارجع فطنتك الكافية هل تجدها بذلك الوافية ولا وجه ١٤ لترك بيان شرفه بالموضوع سيما في كلام القدماء الذي موضوعه ذات الله تعالى

وكون براهين العلم الحجج القطعية لا يخص بهذا العلم اذ براهين العلم لا تكون الا حججاً قطعية فالاولى وكون حججها براهين مؤيداً أكثرها بالادلة السمعية (قوله وما نقل عن السلف الخ) وهذا تأويل قول أبي يوسف رحمه الله تعالى انه لا يجوز الصلاة خلف المتكلم وان تكلم بحق لانه بدعة بأنه يعني ان المتكلم على وجه التعصب بدعة وقولهم من طلب التوحيد بالكلام فقد تزدق معناه طلب التوحيد بمجرد الكلام من غير

الرد على الفلاسفة فيما خالفوا فيه الشريعة فخلطوا بالكلام كثير من الفلسفة ليجتهدوا ما قصدها فيمكنوا من ابطالها وهم جترأ الى أن أدركوا فيه معظم الطبيعيات والالهيات وخاضوا في الرياضيات حتى كاد لا يتبزع عن الفلسفة لولا اشتغاله على السمعية وهذا هو كلام المتأخرين وبالجملة هو أشرف العلوم لكونه أساس الاحكام الشرعية ورئيس العلوم الدينية وكون معلوماته العقائد الاسلامية وغاياته الفوز بالسعادات الدينية والدنيوية وبراهينه الحجج القطعية المؤيد أكثرها بالادلة السمعية وما نقل عن بعض السلف من الطعن فيه والمنع عنه فانما هو للتعصب في الدين والقاصر عن تحصيل اليقين والقاصد افساد عقائد المسلمين وخواص فيمالاته فيما لا يفترق اليه من غوامض المتفلسفين والافك كيف يتصور المنع عما هو أصل الواجبات وأساس المشروعات ثم لما كان مبنى علم الكلام على الاستدلال بوجود المحدثات على وجود الصانع وتوحيده وصفاته وأفعاله ثم منها الى سائر السمعية ناسب تصدير الكلام بالتنبيه على وجود ما يشاهد من الاعيان خراسان والعراق والشأم وأكثر الاقطار وفي ديار ما وراء النهر أهل السنة والجماعة هم الماتريديي أصحاب أبي منصور الماتريدي وماتريد قرية من قرى ممرقند وبين الطائفتين اختلاف

فطنة وسلامة طبع وهداية من الملك العلام وماروى انه عليه الصلاة والسلام قال عليكم بدين العجائز فقد دفعه صاحب في المواقف في بعض النسخ والقاصد الى افساد في عقائد المسلمين وفي بعضها والقاصد عقائد المسلمين وحينئذ معنى القصد الكسر على أي وجه كان أو الكسر بالنصف ذكره القاموس (قوله ثم لما كان مبنى علم الكلام على الاستدلال بوجود المحدثات على وجود الصانع) الاولى الاستدلال بالمحدثات لان مبنى الكلام ليس على الاستدلال بل هو الاستدلال وليعم الاستدلال بوجود المحدثات وبأحواله وكانه أراد ان المبني مشتمل على الاستدلال بوجود المحدثات لانه قد يكون بأحواله ولم يقل بوجود الممكنات ليشعر بطريق استدلالهم وهو الاستدلال من الحدوث أو الحدوث مع الامكان كما هو طريقهم وأما طريقة الحكيم فالاستدلال بالامكان وظاهر العبارة هو أول الطرق والمراد بصفاته صفاته في الجملة وكذا أفعاله اذ بعضها سمعية كالكلام وحشر الاجساد والمراد بقوله ثم منها في الجملة اذ ليس لجميع صفاته دخل في السمعية وكلمة من ابتدائية أي ثم الاستدلال منها فيقول الى معنى الباء فاندفع ان الصحيح ثم بها والظاهر ان تقدير قوله ثم منها الى السمعية ثم الوصول منها الى السمعية لان الاستدلال منها والالكان المناسب على السمعية ولا حاجة الى قوله وتحقيق العلم بها لان التنبيه على الوجود يستلزم تحقيق العلم بها وتصدير الكتاب بالتنبيه الذي هو فعل المزل في العبارة مساححة ولا يخفى ان التنبيه لا يخص وجود ما يشاهد بل يعلم المشاهد وغيرها وكانه أراد جنس ما يشاهد هذا ثم أقول لما كان مبنى علم الكلام على ثبوت علم حقائق الاشياء وتحقيق العلم بالذلول يثبت ولم يتحقق العلم لم يكن معنى لدعوى حشر الاجساد ووجود الجنة والنار وارسال الرسل الى غير ذلك فالشروع في مقاصد الكلام فرع ابطال قول السوفسطائية فلذا صدر الكتاب بقوله قال أهل الحق

(قوله قال أهل الحق) أهل الامر واليه وأهل المذهب من يتدين به فالعنى الاول يناسب المعنيين الاولين للحق والثاني البوق والمعنى الثاني للحق أنسب بقوله قال والثالث بالعلم الذي فيه ثم الخامس ثم الرابع فلم يراع الترتيب ثم المقصود بالنقل مجرد وجود الحقائق وتحقق العلم بها كما يتبادر من سياق كلام الشارح فأعرفه والقول باحتمال أن يكون المقصود بالنقل مجموع مافي الكتاب من العجائب فإنه عنده قوله خلافا للسوفسطائية إذ ليس هو مقصود بالنقل كما لا يخفى وقوله فيما بعد والامام ليس من أسباب معرفة الشيء عند أهل الحق فبناء ما بنى على هذا الاحتمال كالرقم على الماء والتمسك بالخيال ثم الحق من أسمائه تعالى أيضا وجاء بمعنى الجزم والاحتياط أيضا فالعجب ير على الاول عماءد السوفسطائية بأهل الحق لانهم لم يثبتوا الحق تعالى دون السوفسطائية لانهم لما أنكروا حقائق الاشياء لم يثبتوا الحق تعالى والتعبير عن أهل السنة والجماعة على الثاني بأهل الجزم والاحتياط مناسب جدا فانهم لم يحفظوا ظاهر السنة وما جرى عليه الجماعة ولم ينصرفوا عنه لاداعي العقل ما أمكن وهو الجزم والاحتياط (قوله وهو الحكم المطابق للواقع) من فتح الباء رعاية لتكون حقيفة الحكم باعتبار مطابقة الواقع اياه فقد غفل كل الغفلة لانه ليس ١٥ بناء الفرق بين الحق والصدق في هذا

المقام على هذا الاعتبار يدل عليه قوله وأما الصدق الخ وقوله وقد يفرق وقوله وقد يطلق على الاقوال الظاهر فيه على القول (وقوله باعتبار الاستعمال على الحكم) يفيد تقييد القول بالخبري والمطابق دون العقائدي والاديان والمذاهب لانها لا تشمل غير الخبري بل هو مجرد تقييدها بالمطابقة وبالحمية (قوله وأما الصدق فقد شاع في الاقوال خاصة) يعني دائرة الحق أوسع تحيط بما لا تحيط به الصدق ولذا اختير على الصدق ليذهب نفس السامع في وصف أهل الحق كل مذهب ممكن (قوله وقد يفرق بينهما) بأن المطابقة تعتبر في الحق من جانب الواقع وفي الصدق من جانب الحكم * فان قلت لو كانت حقيفة الحكم مطابقة الواقع اياه لكان الحق هو الواقع ولساغ أن يقال واقع حق وواقع

والاعراض وتحقق العلم بها المتوسل بذلك الى معرفة ماهو المقصود الا هم فقال (قال أهل الحق) وهو الحكم المطابق للواقع يطلق على الاقوال والعقائد والاديان والمذاهب باعتبار اشتغالها على ذلك ويقابله الباطل وأما الصدق فقد شاع استعماله في الاقوال خاصة ويقابله الكذب وقد يفرق بينهما بان المطابقة تعتبر في الحق من جانب الواقع وفي الصدق من جانب الحكم فمعى صدق الحكم مطابقة للواقع ومعنى حقيفة مطابقة الواقع اياه (حقائق الاشياء ثابتة) حقيفة الشيء وما هيته مابه الشيء وهو هو

في بعض المسائل كسئلة التكوين وغيرها (قوله فقال قال أهل الحق) الظاهر ان المقول مجموع مافي الكتاب فالمراد بأهل الحق أهل السنة والجماعة وان خص بقوله حقائق الاشياء ثابتة فالمراد أهل الحق في هذه المسئلة وهم ماعدا السوفسطائية عن آخرهم ويحتمل ان يراد أهل الحق في جميع المسائل وهم أهل السنة وتخصيصهم بالذكر اعتداد بهم فكأنهم هم القائلون (قوله وهو الحكم المطابق للواقع) وقد تفتح الباء رعاية لا اعتبار المطابقة من جانب الواقع بملاحظة الحيثية لكن لا يلائمه قوله وأما الصدق الخ وقوله وقد يفرق الخ (قوله فقد شاع استعماله في الاقوال خاصة) يشير الى ان الصدق قد يطلق على غير الاقوال قال في حواشي المطالع بوصف بكل منهما القول المطابق والعقد المطابق (قوله تعتبر في الحق من جانب الواقع) اذ المنظور اولاً في هذا الاعتبار هو الواقع الموصوف بكونه حقا أي ثابتا متحققا وأما المنظور اولاً في الاعتبار الثاني فهو الحكم الذي يتصف بالمعنى الاصلى للصدق وهو الانباء عن الشيء على ماهو عليه وهذا أولى مما قيل سمي الاعتبار الثاني بالصدق تميزا (قوله ومعنى حقيفة مطابقة الواقع اياه) فان مفهوم قولنا مطابقة الواقع اياه وصف الحكم الا انه مركب فلا يشتق منه له صفة كذا أفاده الشارح في نظائره ولبعض الافضل ههنا كلام طويل حاصله حمل مشله على التسامح في العبارة بناء على ظهور المعنى فالمعنى ههنا كون الحكم بحيث يطابقه الواقع (قوله مابه الشيء هو هو) لا يقال هذا صادق على العلة القاعدية

باطل ولم يوصف الواقع بشئ منه ما على أن البطلان نهاية الادم ولا ذم للواقع بعدم مطابقته للاعتقاد وانما يعود الادم الى الاعتقاد * قلت في نفس الحقيفة بمطابقة الواقع للحكم مسامحة وحاصله كون الحكم بحيث يطابقه الواقع كما ان معنى الصدق كون الحكم بحيث يطابق الواقع فيكون صفة للاعتقاد دون الحكم * فان قلت وصف الاعتقاد بمطابقة الواقع لا فائدة تحققه وعدم بطلانه في القائدة في وصفه بمطابقة الواقع اياه * قلت القائدة المبالغه في ثبوته بحيث صار مستحقا لان يعتبرا أحق بالثبوت من الواقع فتعتبر المطابقة في الثبوت من جانب الواقع ويجعل أصلا للواقع في الحق مبالغة ليس في الصدق في هذا الفرق أيضا يظهر وجه اختيار الحق على الصدق (قوله حقائق الاشياء ثابتة) لم يقل الاشياء ثابتة لانه لا ينافي مذهب العندية بل المناسق له ثبوت الحقائق أي مابه الشيء شئ في حد ذاته مع قطع النظر عن تعلق الاعتقادية (قوله حقيفة الشيء وما هيته مابه الشيء هو هو) جمع الحقيفة مع الماهية في مقام تفسير الحقيفة تنبها على ان الاظهر اطلاق الحقيفة بمعنى الماهية وعدم الفرق بينهما وان الفرق بينهما اقل كما يدل عليه قوله وقد يقال لكنه خلاف ماهو المشهور مما ذكره صاحب التجر يد من انه تطلق الماهية غالباً على الامر المعقول والذات والحقيفة عليها مع اعتبار الوجود وهو هذا قال بعض المحققين بمعنى الوجود الخارجي وهو المتبادر عند الاطلاق وحمل قوله وقد يقال على انه قد يقال في تفسير الحقيفة في بيان قوله حقائق الاشياء

تنبه على ان جعل الحقيقة ههنا على الماهية الموجودة ضعيف لانه يتجه عليه ما يحتاج في دفعه الى تكافؤ كما ذكره بقوله فان قيل الخ
 بخلاف جملة على معنى الماهية بعيد وقد اجتمعوا على ان الماهية مشتقة عما هو يعني مأخوذة عنه بالحاقباء النسبة ولو قيل بانها مأخوذة
 عما هي لكان أقل اعدالا وهو يعد في صحة الحاقباء النسبة بما هو على قاعدة اللغة نظر ولا يوجد له نظير وأظن انه منسوب الى لفظ
 ما وأصله مائة قلبت له حمزة هاء كما يقال هياك في اياك وله نظائر فانه يقال لما يجب به عن السؤال بكيف كيفية نسبة الى لفظ كيف
 ولما يجب به عن السؤال بكم كمية نسبة الى لفظ كم والمراد بقوله ما به الشيء هو هو ما به الشيء هو الشيء بمعنى امر باعتباره مع الشيء يكون
 الشيء هو الشيء ولا يثبت بانسبته للشيء الانفسه بخلاف الجزء والعارض فانه باعتباره مع الشيء واثباته للشيء يكون الشيء غيره فانك اذا
 اعتبرت مع الانسان الانسان لا يكون الانسان الا الانسان ولو اعتبرت معه الناطق يكون الانسان والناطق ولو اعتبرت الضاحك
 يكون الانسان الضاحك وبهذا التحقيق سهل عليك ما صعب على كل ناظر فيه من التمييز بين ماهية الشيء وعلمته بهذا التعريف ونحوه
 عن تكافؤ ليست في مقام الدفع الاتصافات وهي أن أحد الضميرين زائدو يكفي ما به الشيء هو أى ما به الشيء لانك عرفت أن الضمير
 الاول ضمير الفصل لا فاداة أنه ما به الشيء ليس الا الشيء وليس ضمير ارجاع الى الشيء وعماد ذكره الشارح في شرح المقاصد ان هذا
 التعريف انما يتم على مذهب من قال ان الماهية غير مجعولة والا لا تنتقض بجعل الماهية ماهية وانه يرد على كل تقدير الذاتي لانه ما به
 الماهية الماهية وان كلمة البناء الدالة على السببية تقتضى الاثنية وقد يقال هو هو علم في الاتحاد به متعلق باتحاد المقصود منه فالعنى
 ما يتحد معه الشيء وليس بشئ فان هو هو علم في اتحادهما ولا يرتبط به الشيء بل يكون زائدا (قوله كالحيوان الناطق للانسان) فيه انه
 يمكن تصور الانسان بدون الحيوان الناطق فان تصور المجمل لا يستلزم تصور المنفصل انما لا يمكن تصور الحيوان الناطق بدون الانسان
 لعدم امكان تصور المفصل بدون المجمل ١٦ فبناء هذا الكلام على ايهام العكس الا أن يقال المراد بالمثال مجمل الحيوان الناطق

مع قطع النظر عن تفصيله فان
 التفصيل خارج عن الماهية
 ولهذا يجوز أن يجاب عن قولنا
 ما زيد بالحيوان الناطق الجواب
 في قولنا ما الانسان بالحيوان الناطق
 لضرورة وتوضيح مفصل الماهية
 موضعها كما لا يخفى على من سلك
 مباحث المقول في جواب ماهو
 وانما مثل بقوله الحيوان الناطق
 ليحصل مغايرة يصح معها النسبة
 الى الانسان (قوله بخلاف مثل الضاحك والكتاب مما يمكن تصور الانسان بدونه فانه
 من العوارض وقد يقال ان ما به الشيء هو هو باعتبار تحققه حقيقة
 * لاننا نقول الفاعل ما به الشيء موجود لا ما به الشيء ذلك الشيء اذا الماهية ليست بجعل جاعل * فان
 قلت الشيء بمعنى الموجود فيرد الاشكال * قلت بعد التسليم فرق بين ما به الموجود موجود وبين
 ما به الموجود ذلك الموجود والفاعل انما هو الاول وبه يظهر ان الضميرين للشيء وقد يجعل أحدهما
 للوصول فلا يتوهم الاشكال بالفاعل لكن ينتقض ظاهر التعريف حينئذ بالعرضي اذا الضاحك
 ما به الانسان ضاحك وجعل هو هو بمعنى الاتحاد في المنهوم خلاف المتبادر والاصطلاح فلا
 يرتكب مع ظهور الوجه الصحيح هذا ولو قيل في التعريف ما به الشيء هو لكان أخص (قوله مما يمكن
 تصور الانسان بدونه) أى بالكنهه وأما تصووره بالوجه فقد يمكن بدون الذاتي أيضا قبل عليه يستفاد

منه

الى الانسان (قوله بخلاف مثل الضاحك والكتاب مما يمكن تصور الانسان بدونه فانه
 الانسان بدونه) يستحيل ان يراد الامكان الخاص وان يراد الامكان العام المفيد بجانب الوجود وعلى الاول يخص البيان ببعض ما ليس
 بماهية وعلى الثاني يعم كل ما ليس بماهية من الذاتي والعرضي فانه يمكن تصور الانسان بدون تصور ذاته بأن يتصور بالوجه لا بالكنهه
 وأيضا يمكن تصووره اخطارا بدون تصور ذاته ولازمه البين كذلك (وقوله فانه من العوارض) اما أن يرجع الضمير فيه الى مثل
 الضاحك والكتاب واما أن يرجع الى ما يمكن تصور الانسان بدون مطلقا وحينئذ يحتاج الى تخصيص ما في قوله ما يمكن بالمحمول ليصح
 قوله من العوارض ويتجه عليه انه يستفاد منه ان العرضي محمول يمكن تصور الشيء بدونه فيدخل فيه الذاتي لانه يمكن تصور الشيء بدونه
 بأن يتصور بوجه ما بل مفصل الماهية كما عرفت وتخرج عنه اللوازم البينة بالاعنى الاخص فانه لا يمكن تصور الشيء بدونها لانه يمكن
 تصور الماهية اخطارا بدون تصورهما كذلك ولا ينفع لدفع الخروج بأنه يمكن تصور الماهية بدون اللازم البين لان معنى اللزوم أن
 يكون اخطارا الشيء مستلزما لتصور الخارج فيصح أن يتصور الماهية بدون لازمها تصور راعى اخطارى لانه غاية ما قيل انه يكفي في
 اللزوم استلزام الاخطار تصور الشيء ولا يلزم أن يكون لازم الشيء بحيث لا يتصور بذنه أصلا ولا ينفع أيضا ما قيل ان اللزوم معناه أن
 يكون تصور اللازم عقب زمان تصور المزموم فامتاز عن الذاتي لان غاية الامر أن يقال يكفي في اللزوم ذلك ليصح الحكم بلزوم النتيجة
 لآدمتين وأن لا يمكن اجتماع الاحكام في زمان واحد واما انه لازوم معية زمان التصور كما في المتضايقين فمالم يقل به أحد (قوله وقد
 يقال ان الماهية باعتبار تحققه الخ) اعتبار التحقق على وجه العروض واعتبار الشخص على وجه الجزئية لان الهوية في المشهور هو
 الشخص وهو المركب من الشخص في العبارة اغلاق ويمكن أن يدفع بأن المراد بالشخص المعنى المصدري أى باعتبار كونه متشخصا
 وكونه متشخصا عبارة عن كون الشخص بمعنى التعيين جزأ منه وبالجملة لا يتجه ما قيل ان الشارح جعل الهوية بمعنى الماهية المعروضة

للتشخص والمشهور انه نفس الشخص المركب من الشخص (قوله والشئ عندنا الخ) يريد بضم الميم المتكلم مع الغير الاشاعة اذ البصرية
 والجاحظ من المعتزلة قالوا هو المعلوم وقال النسائي أبو العباس هو القديم وفي الحادث مجاز وقال الجهمية هو الحادث وقال هشام هو
 الجسم ويرادف الثبوت والوجود والتحقيق والكون أيضا مذهب الاشاعة والافند المعتزلة الثبوت أعم من الموجود والممكن ثابتة
 في العدم عندهم فقوله قال أهل الحق أريد به أهل السنة والجماعة لجميع مخالفي السوفسطائية على ما جوزه البعض والافلاقيفد
 قوله حقائق الاشياء ثابتة كون الموجودات متحققة في الخارج متصنة بالوجود كما هو المراد والمقصود التنبيه فتأمل ولم يقبل الشئ
 والموجود مترادفان لظهور كذب اذ المشتق لا يرادف الجامد ولا يخفى ان اشتقاق الموجود من الوجود واشتقاق اسم الفاعل من التحقق
 والثبوت والكون يمنع الترادف وان استعمال الـكون ناقصا وتاملا يدل على ان معناه أعم من الوجود في نفسه والوجود لغيره وعدم استعمال
 الوجود والثبوت والتحقق ناقصة يدل على ان معناها الوجود في نفسه (وقوله معناها بديهي التصور) ردصريحاً على من قال معناها
 نظري وعلى من قال معناها ممنوع التصور وعلى من قال كونه بديهي التصور نظري إشارة حيث لم يستدل على دعوى بدهية التصور
 واقصر على الدعوى كما يفعل في البديهيات (قوله فان قيل فالحكم بثبوت حقائق الاشياء ١٧ يكون لغوا) هذا متفرع على تفسير

وباعتبار تشخصه هوية ومع قطع النظر عن ذلك ماهية والشئ عندنا الموجود والثبوت والتحقق
 والوجود والـكون ألقاظ مترادفة معناها بديهي التصور * فان قيل فالحكم بثبوت حقائق
 الاشياء يكون لغوا بمنزلة قولنا الامور الثابتة ثابتة * قلنا المراد ان ما نعتقده حقائق الاشياء
 ونسبها بالاسماء من الانسان والفرس والسما والارض أمور موجودة في نفس الامر كما يقال
 منه ان الداني ما لا يمكن تصور الشئ بدونه فيرد عليه اللوازم البينة بالمعنى الاخص وجوابه بعد
 تسليم الاستفادة بطريق التعريف ان المستلزم لتصور اللازم انما هو تصور المزموم بطريق
 الاخطار على ما نص عليه في حواشي المطالع فامكن تصور بدونه في الجملة بخلاف الذاتي وأيضا
 زمان تصور اللازم غير زمان تصور المزموم فانفك في هذا الزمان بخلاف الذاتي وهذا القدر
 يكفي في هذا المقام وقيل أيضا ان أريد بالامكان الامكان الخاص يلزم ان يجوز تصور الكنه
 بالعرضي وهو باطل وان أريد بالامكان العام فهو حاصل في الذاتي أيضا وجوابه اختيار الاول
 ومنع الملازمة اذ اللازم امكان تصور الكنه مع العرضي لانه ولو سلم يعتبر الامكان بالنسبة الى
 المقيد أعني تصور الانسان بدونه بالنسبة الى القيد أعني كون تصور بدونه وانتفاء المقيد
 قد يكون لعدم التصور على أن تصور الكنه بالعرضي غير ممنوع وان لم يطرد ويمكن اختيار الثاني
 بأن يراد بالامكان العام من جانب الوجود أي ليس عدمه ضروريا (قوله وباعتبار تشخصه
 هوية) المشهور ان الهوية بنفس الشخص وقد يطلق على الوجود الخارجي أيضا والشارح
 قد أطلقها على الماهية باعتبار التشخص (قوله فالحكم بثبوت حقائق الاشياء) وأورد الفاء ايذانا

الحقيقة والشئ والثبوت * فان
 قلت لا يتجه هذا لوجمل الحقيقة
 على معنى الماهية فان الماهية
 يحتمل أن لا تكون موجودة
 كيف ووجود الكلي مختلف فيه
 فهل هو متفرع على قوله وقد
 يقال الخ * قلت ليس المراد بثبوت
 الحقائق وجود نفس الحقيقة حتى
 يعود البحث فيه الى الاختلاف
 في وجود الكلي اذ لا يخص المخالفة
 فيه السوفسطائية بل المراد فيه
 ثبوت الحقائق سواء كان ثبوته عين
 ثبوت الفرد حقيقة أو مجازا * فان
 قلت يكفي في كون الحكم مفيدا
 كونه ردا على المنكر وأي افادة
 أقوى مما هي مع منكر للحكم
 المنكر * قلت هذا الحكم لا يقبل

٣ عقائد الانكار وليس انكار السوفسطائية للحكم بالثبوت على الامور الثابتة في نفس الامر فكلا لا بد من توجيهه حتى يصير مفيدا
 لا بد من توجيهه ليصير قابلا للخلاف ويمكن دفعه بأن قوله الامور الثابتة ثابتة انما يكون لغوا اذا كان الكلام مع من اعتقد اتصاف
 الافراد بالامور الثابتة وامان لم يعتقد وجوز انتفاء الموضوع فلا وكيف لا ولو اقتضى التعبير عن الشئ بمفهوم وجوده واتصافه لم
 يتصور كذب الحكم بانتفاء الموضوع وبأن المراد بالثبوت المحمول الثبوت الغير التابع للاعتقاد ليصلح ردا على السوفسطائية التي تدعي
 أن ثبوت الاشياء تابع للاعتقاد (قوله قلنا المراد به ان ما نعتقده) حاصل الجواب ان المراد بالاتصاف بالعنوان الاتصاف بحسب الاعتقاد
 وكما يمكن التعبير عن الافراد بمفهوم متصفة هي بحسب نفس الامر يمكن التعبير عنها بالمفهوم المتصفة هي بحسب الاعتقاد وليس
 المراد ان حقائق الاشياء مجاز عما نعتقده حقائق الاشياء فانه توجيهه سمح كالا يخفى ولك أن تريد بحقائق الاشياء حقائق الاشياء في
 المرئي وبحسب بادي الرأى فلا يكون التعبير مبنيا على اعتقادنا مختصا بابل يكون تعبير امشتركا بين الكل وأما قوله ونسبها بالاسماء
 فلا مدخل له في الجواب ولا يظهر لذكره مرجع وما ب * ولك ان تتكلف وتقول هذا إشارة الى جواب آخر وهو ان قولنا حقائق
 الاشياء ثابتة اجمال أحكام متصلة هي ان الانسان موجود والفرس موجودة والسما موجودة الى غير ذلك ولا خفاء في افادة المفصلات
 المكتسبة بهذا الجمل وتوهم سلب الفائدة انما نشأ من الجمل المقصود به الاشارة الى الامور المنفصلة ولا يبعد أن يرجح هذا الجواب
 على الاول بأن الدعوى على الجواب الاول يستلزم العلم بثبوت حقائق الاشياء بغير قوله والعلم بها متحقق وأما جوابنا الثلاثة التي

أجبت ذلك بما يستغنى عن بيان ترجمته على هذين الجوابين مع اننا نذكرنا الى وجه ترجمته لئلا نغفل عن الاشارة
التي تنتشر من الغواص المتكثرات لجمل الدرر من اعماق البحار فانه لا يمكنه ضبطها لكثرة ما عن الانتشار وغاية امره حفظها عن
الانكسار فعليك الجمع بأن تنظر بحدة البصيرة وتلقى السمع فان السمع من كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد (قوله وهذا كلام
مفيد ربما يحتاج الى البيان) أي الدليل ولا شاهد على كون الشيء مفيدا أقوى من حاجته الى الدليل فجعل الموضوع والمحمول مكررا
بحسب العبارة مع ارادة فرد المفهوم ١٨ في جانب الموضوع بحسب الاعتقاد واردة المفهوم في جانب المحمول وقصد الاثبات

واجب الوجود موجود وهذا الكلام مفيد ربما يحتاج الى البيان وليس مثل قولك الثابت
ثابت ولا مثل قوله * أنا أبو النجم وشعري شعري * على ما لا يخفى وتحقيق ذلك ان الشيء قد
يكون له اعتبارات مختلفة يكون الحكم عليه بالشيء مفيدا بالنظر الى بعض تلك الاعتبارات دون
البعض كالاشياء اذا أخذ من حيث انه جسم مما كان الحكم عليه بالحيوانية مفيدا واذا أخذ من
حيث انه حيوان ناطق كان ذلك لغوا (والعلم بها) أي بالحقائق من تصوراتها والتصديق بها
وبأحوالها (محقق)

بحسب نفس الامر اذا كان محجوا الى البيان في بعض المواقع لا يكون
من قبيل اتحاد المحمول والموضوع اذ لا يكون ذلك محتاجا الى البيان
أصلا ولما احتاج الى البيان واجب الوجود موجود وانما قال ربما
يحتاج اذ قد لا يحتاج كما فيما نحن فيه وبهذا ظهر وجه قوله ليس
مثل قولك الثابت ثابت لانه ليس بمفيد ولا يحتاج الى البيان في مادة
من المواد وانما قال ولا مثل قولك * أنا أبو النجم وشعري شعري * على
ما لا يخفى فنيا والتأويل اشتهر في اتحاد المسند والمسند اليه وهو ان
معنى شعري شعري ان شعري الان كشعري في الماضي أو شعري
هو الشعر المعروف بالبلغة وانما انفاه لانه حينئذ
يكون معناه ان حقائق الاشياء موجودة في الحال كما كانت
موجودة في الماضي وهو لا يقابل
خلاف السوفسطائية انما يقابل
مذهب من ينفي بقاء الاعراض
زمانين ومذهب من ينفي
وجود الجواهر كذلك أو يكون
المعنى حقائق الاشياء الثابتة

بأنه ناشئ عما سبق والمنشأ مجموع الامور الثلاثة تعريف الحقيقة وكون الشيء بمعنى الوجود
وكون الثبوت بمعنى الوجود اذ لا لغوية في قولك عوارض الاشياء ثابتة وحقائق المعادومات
ثابتة وحقائق الموجودات متصورة والتصر على البعض تقصير فلا يمكن من القاصرين
(قوله ربما يحتاج الى البيان) أي قلما يحتاج الى بيان معناه فان أكثر من يسمعه يفهم منه
ذلك المعنى كما في مثل واجب الوجود موجود والحاصل ان أخذ موضوعه بحسب الاعتقاد
مشهور فيما بين الناس فهو مفيد بلا حاجة الى بيان معناه اللهم الا أن يقال انه بالنسبة الى بعض
الاذهان القاصرة (قوله وليس مثل قولك الثابت ثابت) هذا ناظر الى قوله وهذا الكلام مفيد
أي ليس مثل المثال الذي ذكره السائل فانه غير مفيد اذ قد اعتبره متحد الموضوع والمحمول وقوله
ولا مثل * أنا أبو النجم وشعري شعري * ناظر الى قوله ربما يحتاج الى البيان فان شعري شعري
يحتاج البتة الى بيان معناه لظفائه وهو ظاهر ولك أن تقول حقائق الاشياء ثابتة تحتاج الى
البيان لا بطريق التأويل والصرف عن الظاهر المتبادر اشبهتة أمر المراد به بخلاف شعري
شعري فانه يحتاج الى التأويل وهو ان شعري الان كشعري في الماضي أو شعري هو الشعر
المعروف بالفصاحة والبلغة وهذا المعنى لا يحصل بجعل الاضافة للعهد لان معنى العهد ارادة
بعض اشعار المة كالمعنى والمشهور ان المراد بالبيان بيان صدق الكلام
ففيه تأكيده كونه مفيدا ويرد عليه ان شعري شعري كذلك واعلم ان الاشاعرة لا ينكرون
اطلاق الشيء على ما يعبر به الوجود والمعنى مجازا فلوجل لفظ الاشياء على هذا المعنى المجازي لم
يتوجه السؤال أصلا (قوله من تصوراتها والتصديق بها) (أحوالها) فللام في العلم لاستغراق
الانواع بمعونة المقام ثم ان الاستدلال على ثبوت الصانع وصفاته كما يحتاج الى العلم بالثبوت
يحتاج الى العلم بالاحوال من الحدوث والامكان ونحوهما فن قدر الثبوت وقال لا يتم غرض

المشهوره الثبوت ولا خلاف من السوفسطائية في شهرة ثبوتها انما اخلا فهم في أصل الثبوت وبعض أرباب الاستدلال
الحواسي هنا خيالات وأوهام قادية من تبعه في تضاعف الكلام ولا يلتفت اليها من له عصام من الله لا زال معه بالاعتصام (قوله
وتحقيق ذلك) أي تحقيق السؤال والجواب ان الشيء قد يكون له اعتبارات مختلفة فحقائق الاشياء له اعتباران أحدهما كونها ماهيات
للأمور الثابتة في نفس الامر وبهذا الاعتبار يلغو الحكم عليها بالثبوت في نفس الامر وهو منفسأ السؤال وثانيهما كونها ماهيات
الامور الثابتة في اعتقادنا وبهذا الاعتبار يفيد الحكم عليها بالثبوت وبناء الجواب عليه وبما ينبغي أن يعلم ان الشيء اعتبارات يكون
الحكم به على الشيء مفيدا بعض تلك الاعتبارات دون بعض (قوله والعلم بها محقق الخ) دعوى ان حقائق الاشياء ثابتة تتضمن دعوى العلم
بثبوت جنسها كما كان دعوى العلم بها تتضمن دعوى ثبوت جنسها اذ العلم حقيقة من الحقائق الا انه قصد الرد على طوائف السوفسطائية
صريحاً فقال حقائق الاشياء ثابتة أي في حد ذاتها مع قطع النظر على تعلق اعتقادها بآراء العنادية والعندية وقال العلم بها محقق

وَدَاعَى إِلَى الْأَدْرِيَةِ فِيكَفَى لِلرَّدِّ دَعْوَى التَّصَدِيقِ بِالشَّيْءِ إِذَا لَدْرِيَةَ لَا يَنْكُرُونَ تَصَوُّرَهَا إِذْ لَا يُمْكِنُ دَعْوَى الشَّكِّ بِدُونِ التَّصَوُّرِ
 فَعَمِلَ الْعِلْمُ عَلَى الْأَعْمِ مِنَ التَّصَوُّرِ وَالتَّصَدِيقِ كَمَا جَرَى عَلَيْهِ الشَّارِحُ مِمَّا لَا يَقْتَضِيهِ الْمَقَامُ وَإِنَّمَا تَبَعُ فِيهِ عَمُومُ اللَّفْظِ هَذَا وَلَا يَذْهَبُ عَلَيْكَ
 أَنَّ اللَّائِقَ أَنْ يَحْقُقَ مَعْنَى الْعِلْمِ فِي هَذَا الْمَقَامِ لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَقَامِ احْتِجَاجٍ إِلَى مَعْرِفَتِهِ فَلَا وَجْهَ لِتَأْخِيرِ بَيَانِهِ إِلَى قَوْلِهِ وَأَسْبَابُ الْعِلْمِ ثَلَاثَةٌ (قَوْلُهُ
 وَقِيلَ الْمُرَادُ بِالْعِلْمِ ثُبُوتُهَا) تَوْجِيهُ لِلْعِبَارَةِ بِحَذْفِ الْمَضَافِ وَجَعَلَهُ تَوْجِيهًُا لِجَاعِ ضَمِيرِ الْمُؤَنَّثِ إِلَى الثَّبُوتِ الْمُسْتَفَادِ مِنْ ثَابِتَةٍ لِتَأْنِيثِ
 مَا مَضَى إِلَيْهِ الثَّبُوتِ كَمَا قِيلَ تَحْمَلُ مِثْلَهُ مَا يُمْكِنُ أَنْ يَقَالَ أَنَّ التَّأْنِيثَ لِتَأْنِيثِ لِنِظَةِ ثَابِتَةِ الدَّالَّةِ عَلَى الثَّبُوتِ أَوْلَانِهَا رَاجِعَةٌ إِلَى قَوْلِهِ
 حَقَائِقُ الْأَشْيَاءِ ثَابِتَةٌ تَأْوِيلُهُ هَذِهِ الْقَضِيَّةُ (قَوْلُهُ لِلْقَطْعِ بِأَنَّ الْعِلْمَ بِجَمِيعِ الْحَقَائِقِ) يَعْنِي الْمُنْتَبِذَ مِنَ الْعِلْمِ بِالْحَقَائِقِ الْعِلْمُ بِهَا تَفْصِيلاً
 فَلَا يَدْعُو مَرْتَبَةً عَنِ الظَّاهِرِ أَمَّا بِأَنَّ يَقْدَرُ ثُبُوتُ الْعِلْمِ بِثُبُوتِ جَمِيعِ الْحَقَائِقِ لَا يَسْتَدْعِي تَصَوُّرَهَا تَفْصِيلاً وَأَمَّا بِأَنَّ يَرَادُ بِالْعِلْمِ هَهُنَا أَعْمُ
 مِنَ الْعِلْمِ تَفْصِيلاً وَأَمَّا بِأَنَّ يَرَادُ الْعِلْمَ بِجِنْسِ الْحَقَائِقِ الْأَنْ تَأْوِيلُهُ بِالْعِلْمِ بِثُبُوتِ الْحَقَائِقِ أَنْسَبُ بِمَا سَبَقَهُ مِنَ الدَّعْوَى فَلِهَذَا اخْتَارَهُ
 ذَلِكَ الْقَائِلُ وَالشَّارِحُ أَرَادَ عَابِيَةَ عَمُومِ اللَّفْظِ مَا يُمْكِنُ لِأَنَّهُ أَنْتَفَعَ بِهِ هَذَا الدَّفْعُ أَنَّهُ ١٩ أَنْ أُرِيدَ بِقِيَّةِ الْعِلْمِ بِجَمِيعِ الْحَقَائِقِ الْعِلْمُ بِهَا

تَفْصِيلاً لِقِسْمِ الْعِلْمِ وَلَا يَضُرُّ لِعَدَمِ
 ضَرُورَةِ ارَادَتِهِ وَإِنْ أُرِيدَ بِالْعِلْمِ
 بِهَا أَوْ لَوْاجِبِهَا فَاتَّفَاقُهُ مَمْنُوعٌ
 كَيْفَ وَالْحَكْمُ بِثُبُوتِهَا لَا تَنْفَكُ
 عَنْهُ وَأَمَّا مَا يَقَالُ أَنَّ ثُبُوتَ الْكُلِّ
 أَيْضًا غَيْرُ مَعْلُومٌ وَمَعَ ارَادَةِ الْبَعْضِ
 يَتِمُّ الْكَلَامُ بِدُونِ تَقْدِيرِ الثَّبُوتِ
 فَتَنْدَرِجُ فِي قَوْلِ الشَّارِحِ وَالْمُرَادُ
 الْجِنْسُ يَعْنِي الْمُرَادُ الْجِنْسُ لِاحْتِمَالِ
 إِذْ لَثُبُوتِ الْجَمِيعِ كَمَا لَعَلَّهَا
 (وَقَوْلُهُ رَدَّ عَلَى الْقَائِلَيْنِ) عَسَلَةٌ
 مَعْصِيَةٌ لِارَادَةِ الْجِنْسِ لِامُوجِبَةِ
 إِذْ رَدَّ لِأَنَّ يَوْجِبُ ارَادَةَ الْجِنْسِ دُونَ
 الْجَمِيعِ وَلَا يَذْهَبُ عَلَيْكَ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ
 الْاِكْتِفَاءُ بِدَعْوَى الْعِلْمِ بِنَفْسِ
 الْحَقَائِقِ وَإِنْ صَحَّ لِأَنَّهُ لَخِلَافُ
 فِيهِ بَلْ لَا يَدْعُو الْعِلْمُ بِثُبُوتِهَا
 وَثُبُوتِ الْأَحْوَالِ لَهَا وَلَوْ قَالَ
 وَالْمُرَادُ بِالْجِنْسِ لِكَانَ فِيهَا

وقيل المراد العلم بثبوتها لا القطع بأنه لا علم بجميع الحقائق والجواب ان المراد الجنس رد على القائلين
 بأنه لا ثبوت لشيء من الحقائق ولا علم بثبوت حقيقة ولا بعدم ثبوتها (خلافا للسوفسطائية)
 فان منهم من ينكر حقائق الاشياء ويؤمن انها اوهام وخيالات باطلة وهم العنادية ومنهم
 من ينكر ثبوتها

الاستدلال لا يتقدّر الثبوت فقد غلط غلطين (قوله العلم بثبوتها) بقدر المضاف فالضمير
 للحقائق وقيل الضمير لثبوت الحقائق والتأنيث باعتبار المضاف اليه (قوله للقطع بأنه لا علم
 بجميع الحقائق) يرده عليه انه ان اراد عدم العلم بالجميع تفصيلا فليس له ولا يضرنا لانه غير مراد
 وان اراد اجمالا فمنوع فان قولنا حقائق الاشياء ثابتة يتضمن العلم الاجمالي بالجميع وقد
 سبق ان المراد ما نعتده حقائق الاشياء فيكون معلوما لنا البته لا يقال نحن نقيده العلم بكونه
 بالكنهه لا نناقول لادليل على هذا التقييد مع ان تعميم الشارح ينافي به ولو سلم فبطان المقيد
 لا يوجب تقدير الثبوت بل يجوز ان يترك القيد وقد يقال ايضا ثبوت الكل غير معلوم وان اراد
 البعض فلا وجه للعدول عن الظاهر (قول الجواب ان المراد الجنس) يرده عليه ان ثبوت الجنس
 لا يلزم ان يكون في ضمن ما نشاهد من الايمان والاعراض فلا يحصل التنبه على وجودها كما مر
 وجوابه ان المراد هو التنبه على وجود جنس ما نشاهد من الايمان فالكلام السابق على حذف
 المضاف او نقول اذا ثبت شيء من الاشياء فالاحق بالثبوت هو هذه المشاهدات وكفى بهذا القدر
 تنبها (قوله وهم العنادية) مع ما بذلك لانهم يعاندون ويدعون الجزم بعدم تحقق نسبة امر ما
 الى امر آخر في نفس الامر ويقولون ما من قضية بديهية او نظرية الا وهما معارضة تقاومها
 وتقاتلها في القوة وبه يظهر ان انكارهم لا يختص بحقائق الموجودات فخصيص انكارهم
 لها بالذكري على وفق السياق والظاهر ان تحمل الاشياء ههنا على المعنى الاعم (قوله من
 ينكر ثبوتها) أي تقررها وهم يقولون مذهب كل قوم حق بالنسبة اليه وباطل بالنسبة

لطافة ولا يرد ان كون الغرض منه الرديف ما سبق ان الغرض منه التنبه على وجود ما يشاهد من الايمان لتمكن التوسل
 بذلك الى معرفة ماهو المقصود الا وهم لانه لا تنافي بين الغرضين نعم دعوى ثبوت جنس الحقائق لا يفيد ثبوت ما يشاهد الا ان يقال
 يقصده بناء على ان الاحق بالثبوت ما يشاهد وما يقال ان المراد سابقا للتنبيه على وجود جنس ما يشاهد ليس بشيء لان سياق الكلام
 واضح في ان المقصود الاستدلال بما يشاهد لا بجنسه فتأمل يقال في القطع بأنه لا علم بجميع الحقائق نظرا لانه ينفيه قوله تعالى وعلم
 آدم الاسماء كلها وذلك غير خفي على الخفي بتفسيره هـ هذا وينقدح منه انه ينفيه ايضا علم الحق بجميع الحقائق ولو كان مرادهم
 ان لا علم لعامة الناس فالكلام يتم من غير لباس (قوله ولا بعدم ثبوتها) ربما يتوهم انه تطويل لان قوله والعلم بها متحقق على هذا
 التفسير لردني العلم بثبوت الحقيقة لا العلم بثبوت عدده ودفعه ان المراد ان رد على القائلين بالشك في الاشياء ومعنى الشك لا يتم بدون
 نفي العلم بعدم الثبوت نعم لو قال رد على القائلين بالشك ابدى في ثبوت الحقائق لكان اخصر (قوله خلافا للسوفسطائية أي للطوائف
 السوفسطائية فطائفتان ينكران الحكم الاول وطائفة الحكم الثاني كما أثرنا به

(قوله فان منهم من ينكر حقائق الاشياء) وانكار حقائق الاشياء يستلزم انكار ثبوت الاحوال لها لان ثبوت الحال لها فرع
 ثبوتها فلا يتأتى ما يقال لا اختصاص لنفسيهم بحقائق الاشياء بل يقولون ما من قضية بديهية أو نظرية الا وهما معارضة تقاومها
 وتائلها في القوة فالظاهر ان يحمل الاشياء في قوله حقائق الاشياء ثابتة على المعنى الاعم نعم لا يشمل انكار حقائق الاشياء انكار
 القضايا السلمية ويتم قوله فلا يظهر بالنظر اليها قبيل مواعداية لانهم يعاندون ويدعون الجزم بعدم تحقق نسبة أمر الى أمر آخر
 ويمكن أن يقال مواعداية لانهم تسكروا في مذهبهم بأن لكل قضية معاندا ومقابل لفرجهم في مذهبهم معاندا كل حكم لا آخر (قوله
 ومنهم من ينكر ثبوتها) أي ثبوتها في نفس الامر وهو المتبادر فلا يثبت الاشياء الا في الاعتقاد والمشهور انهم وقعوا فيما وقعوا نظر الى
 أن الصفر اوى يجد السكر في فهمه او نحن نقول يحتمل انهم وقعوا فيه من اجتماع المصوبة على ان الواجب على كل مجتهد وتابعيه ما أدى
 اليه اجتهاده وليس فيه حكم معين بل حكمه تابع الاجتهاد ومن تفسير البعض صدق الخبر بمطابقة الاعتقاد وكذبه بعدمها (قوله وهم
 العندية) نسبو الى عند بمعنى الاعتقاد وكما يقال هذه المسئلة عند أبي حنيفة كذا ولا يخفى انه يلزمهم ثبوت قدم القرآن وحدوثه بناء
 على تحقق الاعتقادين الآن يقال لم يريدوا بكون الاشياء تابعة للاعتقادات انه يحصل لها ثبوت في نفس الامر بعد تعلق الاعتقادات
 بل أرادوا أن لا ثبوت لها الا في الاعتقاد (قوله ومنهم من ينكر العلم بثبوت شيء ولا ثبوت شيء) يستفاد منه انكار العلم بثبوت شيء ولا ثبوت
 دون انكار لا ثبوت المعدوم مع انه ليس كذلك لانهم لا يعترفون بالعلم بالثبوت المعدوم فكأنه أراد بيباشي هنا المعنى الاعم من الموجود
 وقوله وزعم انه شك مع انهم لا يعترفون بالاعتقاد ويظهرون من أنفسهم الشك في كل شيء إشارة الى أنهم اذ ادعوا كونهم شاكين
 وان أنكر الاعتقاد وقيل أراد بالزعم القول الباطل لا الاعتقاد وفيه ان القول العاري عن الاعتقاد لا يوصف بالبطال ولا بالزعم
 يقال هم أفضل السوفسطائية * قامت ٢٠ لان منشأ انكار ثبوت الاشياء لا يوجب الانكار بل الشك لان وجود معارض لكل

قضية لا يوجب الجزم بانتفاء شيء
 منها بل الشك الآن يقال بقيد
 الانتفاء بمعنى ما هو معدوم من
 الطرق الضعيفة وهو ان ما لا دليل
 على ثبوته يجب نفيه ومع ذلك فهم
 أمثالهم لعدم تسكهم بالطريق
 الضعيف ولان كون السكر مر
 في فهم الصفر اوى لا يوجب كونه
 مر في الواقع بعد اعتقاده ويكون

ويزعم انها تابعة للاعتقادات حتى ان اعتقدنا الشيء جوهر فجوهر أو عرضا فعرض أو قديما
 فقد ديم أو واحدنا فحدث وهم العندية ومنهم من ينكر العلم بثبوت شيء ولا ثبوت شيء ويزعم
 انه شك وشاك في انه شك وهم لجزا وهم للادرية لنا تحقيقا لنا تجزم بالضرورة بثبوت بعض
 الاشياء بالعيان وبعضها بالبيان والزمان ان لم يتحقق نفي الاشياء فقد ثبتت وان تحقق والنفي
 حقيقة من الحقائق لكونه نوعا من الحكم فقد ثبت شيء من الحقائق فلم يصح نفيها على الاطلاق
 الى خصمه ويستدلون بان الصفر اوى يجد السكر في فهمه فدل على ان المعاني تابعة للادراكات
 (قوله ويزعم انه شك) هذا الزعم يعني القول الباطل لا الاعتقاد الباطل اذ الاعتقاد للشك (قوله
 ان لم يتحقق نفي الاشياء فقد ثبتت) يرد عليه ان عدم ارتفاع النقيضين من جملة الخيالات عندهم

أن يقال الشاك أفضل من الجاهل جهلا لامر كبا وأقرب الى الارشاد الى طريق الحق فلذا جعلوا أمثالهم وفي بيان
 طوائف السوفسطائية وتحقيق أساميهم ومنشأ مذهبهم رد على ناقد المحصل حيث قال لا يمكن أن يكون في العالم عقلاء يتحلون هذا
 المذهب بل كل غلط سوفسطائي في موضع غلطه (قوله لنا تحقيقا) أي لنا في اثبات دعوانا لا في رد دعواهم حتى يردان النزاع مع الخصم
 انما توجه بعد اقامة الدليل على دعواه فيبني تقديم دليلهم على هذا الكلام على انه لا بأس بالمعارضة قبل سماع دليل الخصم (قوله انا
 تجزم بالضرورة بثبوت بعض الاشياء بالعيان وبعضها بالبيان) دفع شبهة اللادرية بظواهر ما دفع شبهة العندية به اما بان
 الجزم حقيقة من الحقائق وقد ثبت من غير ان يتعلق به اعتقادا واما بان الجزم بالضرورة بثبوت بعض الاشياء في نفس الامر مع قطع
 النظر عن اعتقاد بالعيان أو البيان يوجب ثبوته لان الجزم المستند الى العيان والبيان لا يكون باطلا لكن في صحته في البيان خفاء الا
 أن يراد بالبيان البرهان فالاولى بالعيان والبرهان بقي ان الجزم ببداية العقل أيضا يدل عليه فلا وجه لتركه لانه غير داخل في
 العيان لانه ظاهر في الحس (قوله والزمان) فائدة الدليل الازمي مع انه لا مناظرة معهم كما ينبغي حفظ الطالب للحق عن
 فسادهم فانه اذا ذكر ان لنا ما يلزمهم وان عدم قبول الازام منهم محض مكابرة منحت فيه اعتقاد بطلانهم وامن منهم فذكر
 الدليل الازمي لا ينافي ما ينبغي ان الحق انه لا مناظرة معهم ولا حاجة الى أن يقال في دفع التنافي ان قوله والحق انه لا مناظرة
 معهم اشارة الى انه لا فائدة لك الدليل الازمي وان ذكره في الكتب الكلامية عار عن الفائدة ومما ينبغي ان يعلم ان الدليل
 الثاني أيضا كما يفيد الازام يفيد التحقيق لتركه من مقدمات يقينية تقابلته بالاول في ان الاول بمجرد التحقيق وبهذا تحقق ان قوله
 الزمان ليس يجعله خارجا عن البرهان كما هو المتبادر (قوله ان لم يتحقق نفي الاشياء فقد ثبتت) أي ان لم يتحقق نفي جميع الاشياء بمعنى ان لا
 يتحقق شيء من الاشياء فقد ثبتت أي جنس الاشياء اذ قد عرفت ان المراد بالجنس رد على القائلين بانه لا ثبوت لشيء من الحقائق فلا يتجه

ان ضمير ثبت الى الاشياء ولا يلزم من عدم تحقق نفي الاشياء ثبوتها اذا انتفاء تحقق نفي المتعدد لا يستلزم ثبوته ومن البين انه كما يلزم من عدم تحقق النفي ثبوت النفي بناء على ان انتفاء النفي يستلزم الثبوت كذلك يلزم تحقق الشيء بناء على ان نفي تحقق النفي حقيقة من الحقائق لكونه نوعا من الحكم وانه كما ان تحقق النفي يستلزم المدعى وهو ثبوت جنس حقائق الاشياء يستلزم بطلان نفيه بناء على استلزامه اجتماع النقيضين لان نفي جميع الاشياء يستلزم ان لا يتحقق شيء وان لا يتحقق النفي وهو شيء واذا بطل تحقق النفي فقد ثبت حقيقة الشيء (قوله ولا ينبغي انه انما يتم على العنادية) هذا يخالف ما ذكره في شرح المقاصد انه يتم الالزام على العنادية والعندية والحق معه لان العندية تنكر ثبوت الاشياء مع قطع النظر عن الاعتقاد فيقال له ان لم يتحقق لا ثبوت الاشياء في حد ذاتها فقد ثبت في حد ذاتها والاتحقق النفي وهو حقيقة من الحقائق هذا وقد عرفت ان المقصود بالالزام ليس الزام السوفسطائي بل حفظ الطالب عن فساد ههنا وهو يتم بهذا المعنى على الفرق الثلاثة منهم (قوله قالوا الضروريات منها حسيات) المشهور ان ههنا ادليل الالزامية والاكتفاء باستدلالهم لانهم امثل السوفسطائية فاذا بطل مذهبهم فغيرهم بالطريق الاولى او نقول ههنا ادليل الالزامية فلا ضمنية ودليل نفي الثبوت للفريقين الاخرين بضمنية ان ما لا دليل عليه ليس بثابت لان الاصل عدمه ودليل ان ٢١ للاشياء ثبوتها باعتبار الاعتقاد كما لا ينافي دعوى

الثبوت في نفسه فلا يلزم التعرض له لمن يدعى ثبوت الشيء في نفسه قال ناقد المحصل الحق ان تسطير الكتب الكلامية بامثال هذه الشبهات تضليل لطالب الحق وقال غيره اطلاعهم على هذه الشبهة ووجوه فسادها يفتددهم التثبت فيما يروونه كي لا يركنوا الى شيء منها اذا لاح لهم في بادى الرأي ونحن نقول ذكر هذه الحكامات المزيفة بمنزلة الايقاظ للطالب عن نوم الغفلة وتنبهه له على انه ينبغي ان لا يعتمد على ما يبدو للعقل ما لم يتأمل حق التأمل لانه وقع للعقل ما وقع (قوله والحس قد يغلط) الغلط محركة ان يعنى بالشيء فلا يعرف وجه الصواب ويغلطه كي يعلم والغلط بالطاء

ولا ينبغي انه انما يتم على العنادية قالوا الضروريات منها حسيات والحس قد يغلط كثيرا كالحول يرى الواحد اثنين والصفراوى يجد الحلو مر او منها بديهيات وقد يقع فيها اختلافات وتعرض شبهة بفتقر في حلها الى انظار دقيقة والنظريات فرع الضروريات فنفسادها فسادها ولهذا ذكر فيها اختلاف العقلاء

فلا يلزم من عدم تحقق النفي الثبوت فالصواب في الالزام ان يقتصر على الشق الاخر ويقال انكم جزتم نفي الحقائق مطلقا وهذا النفي من جملة تلك الحقائق ثبتت بعض مانعتم وقد يتوهم ان انكارهم مقصور على حقائق الموجودات وبوجه الالزام بان النفي حكم والحكم تصديق والتصديق علم والعلم من الاعراض الموجودة في الخارج ويرد عليه انه لا وجود للعلم في الخارج عند كثير من المتكلمين ولو ثبت فينا نظر دقيقة فكيف يبنى الالزام لمنكر اجلي البديهيات على مثل هذا الامر المنفي * لا يقال ترد هذا الالزام في التحقق وهو بمعنى الوجود * لا نقول ليس ههنا بعناء اذ عدم وجود النفي لا يستلزم وجود الاشياء لجواز كون النفي الثابت في نفسه معدوما في الخارج (قوله انما يتم على العنادية) عدم تمامه على الالزامية ظاهرة واما على العندية ففيه تأمل وقال في شرح المقاصد في كلام العندية والعنادية تناقض حيث استرغبوا بحقيقة اثبات او نفي سيما ذاتها كما في ادعوا شبهة (قوله قالوا الضروريات) ههنا ادليل الالزامية وحاصله انه لا وثوق بالعيان ولا بايمان قهري في الوقف والشك وغرضهم من ههنا التمسك حصول الشك والشبهة لا اثبات امر او نفيه (قوله قد يغلط كثيرا) اطلاق الغلط منهم بناء على زعم الناس * ان وقت قد ادخله على المضارع للقلة فينا في الكثرة * قلت قد يستعار فيستعمل للتحقيق ايضا على

في الحساب وغيره وهو في المنطق وما هو في الحساب بالتمام كذا في القاموس ومن البين ان اطلاق الغلط من الالزامية بناء على زعم الناس وكذا تعليل الغلط بالنسبة الى غير الغلط فانه لم يعلم مطابقة نسبة للواقع ويكون الشكل مشكوكا كيف يحكم بان الغلط مكشور وان العنادية لا يمكن ان يحكم بكون الغلط مكشور الا ان اكثر الاحكام غلط على رأيه اذ لا ثبوت لشيء وكذا روية الاحول الواحد اثنين ووجدان الصفراوى الحلو مر اغلط لا يصح على زعم العندية ايضا لان لهم ما ثبتوا بتابع الاعتقاد وكذا اطلاق الحسى والبديهى والضرورى والنظري فانها تصديقات مخصوصة فن قال اطلاق الغلط على زعم الناس فقد كان في غاية ضيق العطن ومن لم ير الا واحدا من كثير كان في غاية العيان ولم يتعرض من مبادئ النظريات لمساوى الحسيات والبديهيات لانها مألوفة فما ارتفاع الامان منها ما يوجب ارتفاع الامان من غيرهما بالطريق الاولى والمراد بالاحول الغير القطري فان النظري لا يرى الواحد اثنين كما بين في محله وقوله اثنين مصدر اى يرى روية اثنين وكذا امر اى يجد الحلو وجدان مر وبصيه اصابه مر لان الروية والوجدان اذا كانا ذوى مفعولين يكونان بمعنى اليقين (قوله وقد يقع فيها اختلافات) واحد المخالفين غلط فلا امان فيه ويعرض شبهة فيفتقر في حلها الى انظار دقيقة فيكون في معرض الغلط لاحتمال ان لا يرتفع الشبهة او يغلط في دفعها وهذا أولى مما حمل الشارح عليه من ان الاختلاف فيها ينافي البداهة كما يشعر به قوله والاختلاف في البديهى لعدم الالف والخفاء في التصور لا ينافي البداهة ويحتمل ان يفسر الاختلاف باختلاف البديهيات وضوح

وجلاء بالنسبة الى الازهان قريب بدعي جلي عند احد حفي عند آخر ونظري فلا بد مني يعتمد على بداهته لجواز ان يكون مدعي البداهة فيه مخطئا (قوله قلنا غلط الحس في البعض) لما كان دليل السوفسطائية الزاميا يكون البحث معهم ناقعا لانه يمنع الازمام والذي لا طريق معهم اليه الزامهم واثبات المطالب عليهم واما الامتناع عن ان يلزمونا فاليه طريق وسيع (قوله لاسباب جزئية لا ينافي الجزم بالبعض) وليس سبب عام للغلط بشهادة الجزم بانتفاء سبب الغلط مطقة في مثل ادراك حلالة العسل (قوله وكثرة الاختلاف انفساد الانظار لا تنافي حقيقة بعض النظريات) فيه انه يكفي لنفي العلم منافية كثيرة الاختلاف للجزم بالحقيقة ويدفعه ان المانع من الجزم بقضية الدليل وهو حقيقة النظرى منافاة كثيرة الاختلاف لها فافهموا - واتقن عن ان يجعل حقيقة بعض النظريات بمعنى حقيقة بعض النظريات في نظر العقل أو بتقدير اعتقاد حقيقة بعض النظريات فانه شأن القاصرين (قوله والحق انه لا طريق الى المناظرة معهم) فلا ينفذ التحقيق ولا الازمام لانه لا معتقد لهم حتى يذكري الازمام بل كل حكم عند الادرية منهم خيال وهم لا حقيقة له حتى بطلان اجتماع النقيضين وارتفاعهما فن قال ماذا كره الشارح في الزامهم ليس بشئ لانهم لا يعترفون بالخيالات والاهام بل الصواب معهم ان يقال انكم جزمتم بنفي الحقائق مطلقا وهذا النفي من جملة الحقائق فثبت بعض ما نفيتم فصوابه ليس الاخيالا وهما كيف وجزمهم أيضا ليس الاخيالا وهما عندهم وقوله لانهم لا يعترفون أي اللادرية فالمراد بالمعلوم المعلوم التصديقي والافهم يعترفون بالشك المستلزم تصور الطرفين ولك أن تقول لا يعترفون بالشك أيضا بل يقولون اناشا كون في ان شاكون وهلم جرا ولك أن ترجع الضمير الى السوفسطائية مطلقا فالمراد بالمعلوم اليقيني وفيه انه يكفي للاثبات الظن الصادق وحمل المعلوم على المعلوم الصادق ظنا كان أو غيره يعيد (قوله بل الطريق تعذيبهم بالنار) ٢٢ لا يلزم من هذا تجوز تعذيبهم شرعا حتى يردانه غير مجوز واطلاق الحكمة وهو العلم

بالاشياء على ما هو عليه كاطلاق العلم على مذهب السوفسطائية بزعمهم ويمكن أن يكون نسبتهم الى السوفسطائية لانه لا حكمه عندهم الاموهة اذ كل ما يسمى حكمه عندهم خيالات وأوهام أو شكوك أو أمور غير ثابتة تابعة للاعتقادات فلا علم حقيقيا ثابتا على من الدهور (قوله فيلاسوفا أي محب الحكمة) الاوجه أن

قلنا غلط الحس في البعض لاسباب جزئية لا ينافي الجزم بالبعض بانتفاء اسباب الغلط والاختلاف في البدعي لعدم الالف أو لبقاء في التصور لا ينافي البداهة وكثرة الاختلافات لفساد الانظار لا تنافي حقيقة بعض النظريات والحق انه لا طريق الى المناظرة معهم خصوصا اللادرية لانهم لا يعترفون بمعلوم اثبت به مجهول بل الطريق تعذيبهم بالنار يعترفوا ويحترقوا وسوفسطاسم للحكمة الموهومة والعلم المزخرف لان سوفسطاسمناه العلم والحكمة واسطامعناه المزخرف والغلط ومنه اشتقت المنسطة كما اشتقت الفلسفة من فيلاسوفا أي محب الحكمة (واسباب العلم) وهو صفة يتجلى بها المذكور ان قامت هي به أي بتضح ويطهر ما يذكر

ان القلة بحسب الاضافة لا تنافي الكثرة في نفسه (قوله بالانتفاء اسباب الغلط) * فان قلت لعل ههنا سببا عامالغلط عام فن أين يجزم بانتفاء مطلق اسباب الغلط * قلت بديهة العقل جازمة

محب الحكمة كناية عن عالم الحكمة فيكون بمعنى الحكيم وبناء الكناية على ما اشتهر ان المراد لا يزال عدو المناجيه (قوله واسباب العلم) لما اثبت العلم بالحقائق ردا على السوفسطائية وكان منشأ انكارهم الطعن في الحس وبداهة العقل أو النظر المتفرع عليهما عقبه باثبات الحس والعقل فقال واسباب العلم ثلاثة اشارة الى اثبات السببين المطعونين معز زيادة سبب ثالث مبالغته في تصحيح تحقق العلم بحقائق الاشياء وانما أتى بلاسم الظاهر دون الضمير كما هو الظاهر لثلاثيته وهم عودوا الى العلم المتعلق بحس حقائق الاشياء مع ان المراد ببيان اسباب العلم من غير ملاحظة اضافته الى شئ وعرف العلم على وجه اندرج فيه ادراك الحواس لانه مع كونه أرح أنسب يجعل الحواس من اسباب العلم (قوله وهو صفة يتجلى بها المذكور ان قامت هي به) لم يكتب قوله يتجلى بها المذكور لان النور صفة يتجلى بها المذكور وكذا كل صفة مما يتجلى بها موصوفها لكن لان قامت هي به ولان ادراك الحيوانات الجسم داخله فيه وليس بعلم فأخرجه بقوله لمن قامت به لاختصاص من بالعقلاء وفيه انه لو فسر من بذوى العقول تخرج علم الواجب فيلغو قوله للخلق ولو فسر بذوى العلم لم يزد الدور ويمكن دفعه بأن العلم المأخوذ في تفسيره من أعم حتى يشمل الظن فتأمل والمتبادر من البناء السبب المنفرد فيخرج الحياة والوجود مما هو شرط في التجلي لا يقال المتبادر هو السبب الحقيقي لانه صرّفه عن الحقيقي قوله صفة واكتفى في بيان التجلي بالاتضاح ولم يحمله على الانكشاف التام لثلاثيته يخرج عنه التصديقات الغير اليقينية جميعا وبه آخر على انه لا يصح الاكتفاء في تفسيره بما هو ظاهر من مطلق الاتضاح بل يجب تخصيصه الى أن يخرج الظن دون غيره وفيه بحث لان صاحب المواقف قال تسمية الظن والجهل والتقليد علميا يخالف العرف واللغة والشرع وقال شارحه بطلق العلم على التقليد مجازا وقال في شرح هذا التعريف التجلي هو الانكشاف التام فيخرج عن الحسد الظن والجهل المركب واعتقاد المقلد المصيب أيضا لانه في الحقيقة يعقد على القلب فليس فيه انكشاف تام وان شراح يجعل به العقدة هذا فترجيحه على التعريف الثاني لشموله للتصديقات الغير اليقينية

به

بخلاف الثاني تر جيع بما يوجب المرجوحية وحمل المدكور على الجارى على اللسان دون المدكور بالقلب لانه المتبادر من المذكور لكن
اطلاق المدكور بهذا المعنى على المعنى تسمية للشيء باسم الدال ونسبه على ان المراد بالمدكور بالامكان لا بالفعلي ليشمل العلم بعالم
يذكر اصلا وفي وجوده ما يذ كر اصلا ولو يوجه اعم تأمل (قوله بخلاف قولهم صفة توجب تمييز الايتميل النقيض) اشارة الى تر جيع
التعريف السابق وتنبيهه على وجه اختياره وقد عرفت هذا مما يتعلق ببعض ما ذكره لتر جيعه وفي قوله للتصورات بناء على ما زعموا
من انها لا تقاوض لها اشارة الى صرح آخر لا قول عليه وهو ظهور شمول الاول ٢٣ للتصورات وضعف شموله لضعف المعنى لان

كثيرا من الاحكام المنطقية
منبسة على اثبات النقيض في
التصور وفيه ان اثبات الاحكام
للتقيض في التصور لا يتوقف
على كون النقيض حقيقة في
التصور فليكن الاطلاق مجازيا
ولو سلم فليكن المراد بالنقيض
النقيض في التصديق فيمكن في
صحة استعماله في التعريف كونه
اشهر واظهر من النقيض في
التصور نعم التعريف الاول صرح
حتى قيل انه احسن ما قيل في
الكشف عن ماهية العلم ومن
وجوه الترجيح انه لم يحفظ هذا
التعريف عن الانتقاض بادراك
الحيوانات وقد حفظ التعريف
الاول وقد عرفت ما فيه وان اخرج
الجهل المركب عنه يحوج الى
من يدتمحل في عدم احتمال النقيض
بان يراد عدم احتمال النقيض حالا
او ما لا فان الجهل المركب يحتمل
ان يظهر في دليله ضعف فيتمهل
الجهول نقيض ذلك التمييز وانه يجب
اعتبار تقييد ايجاب التمييز بايجاب
التمييز لمحلها ليخرج عنه امثال
الشجاعة فانها توجب تمييزا
لكن لا للمهل بل للاحظها
بخلاف العلم فانه يجعل محله مجزا
كما يجعله متميزا كالشجاعة وانه

ويمكن ان يعبر عنه موجودا كان او معدوما فيشمل ادراك الحواس وادراك العقل من التصورات
والتصديقات اليقينية وغير اليقينية بخلاف قولهم صفة توجب تمييزا لا يحتمل النقيض فانه وان
كان شاملا لادراك الحواس بناء على عدم التقييد بالمعاني والتصورات بناء على انها لا تقاوض لها
على ما زعموا لكان لا يشمل غير اليقينية من التصديقات هذا ولو كان ينبغي ان يحتمل التجلي على
الانكشاف التام الذي لا يشمل الظن لان العلم عندهم مقابل للظن (للخلق) أى للمخلوق من الملك
والانس والجن بخلاف علم الخالق تعالى

به في مثل ادراك حلوة العسل والكلام على التحقيق لا الازام (قوله ويمكن ان يعبر عنه) اشارة
الى ان المدكور من الذكربال كسر وهو ما يكون باللسان وتعامل يجعله من المضموم وهو ما يكون
بالقلب وان صرح ذكره في تعريف العلم لعمومه مثل الظن والجهل جلالا للفظ على الشائع المتبادر
(قوله فيشمل ادراك الحواس) لكن عده علماء يخالف العرف واللغة فان الهائم ايسر من
أولى العلم فيما (قوله لا يحتمل النقيض) أى نقيض التمييز كما هو الظاهر والاحتمال المتعلقة
وانما وصف التمييز بمجازاته التمييز في التصور الصورة ومتعلقه الماهية المتصورة وفي
التصديق الاثبات والنفي ومتعلقه الطرفان والعلم بهذا المعنى ينقسم بأنه ان خلا عن الحكم
بان لم يوجب اياه فتصور والاقتصاديق (قوله بناء على عدم التقييد بالمعاني) فان المعاني
ما ايسر من الايمان المحسوسة بالحس الظاهر فخرج الاحساسات لكن بردهم انهم
صرحوا بان الجزئيات العينية تدرك علما كادراك زيد قبل رؤيته واحساسا كادراكه عند
الرؤية ومقتضى التعريف ان لا تعلم تلك الجزئيات وغاية ما يتكفأ ان يقال مثل زيد اذا
أخذ على وجه جزئى فعين وعلى وجه كلي فعنى ولا يدرك قبل الرؤية الاعلى ووجه كلي هذا الامر
في ادراكه بعد الغيبة عن الحواس مشكل (قوله بناء على انها لا تقاوض لها) أى تمييزها الذي هو
الصورة فلا يراد عليه ان التصور غير التمييز والمعتبر في العلم عدم احتمال نقيض التمييز فلا يصح
البناء المدكور ومن ههنا قيل المراد بالنقيض نقيض الصفة وقد يجاب عنه بان عدم نقيض
التمييز يرفع عدم نقيض التصور فيصح البناء المذكور ولكن لا ينبغي ان دعوى الفرعية مما
لا يثبت له ان قلت كل متصور لا يحتمل غير صورته الخاصة فلو سلم ان لا تصور نقيضا متعلقه لا يحتمل
نقيضه فلامعنى للبناء على عدم النقيض * قلت هذا انما هو في المتصور بالكنهه لا في المتصور
بالوجه فانه لو فرض ان الاضاحك بالفعل نقيض الضاحك بالفعل فلاشك ان الانسان المتصور
بأحدهما يحتمل ان يتصور بالآخر على ان بنأشى على شئ في الواقع لا ينأى وجوده مبنى آخر
له في التقدير (قوله على ما زعموا) فيه تضعيف قولهم لانه يبطل كثيرا من قواعد المنطق مثل

يقضى ان لا يكون النفي والاثبات علمان ما يوجبهما وكذا التصور وانه يحتاج اسناد قوله لا يحتمل أى التمييز الى التجوز والمقصود في احتمال
متعلق التمييز نقيض التمييز وانه يتجه عليه العلوم العادية كالعلم بوجود مكة مع احتمال عدمها اذ لا شبهة في امكانه ويحتاج دفعه الى دقة
(قوله بخلاف علم الخالق) جعل قوله للخلق قيد العلم ولاك أن تجعله قيدا لاسباب العلم أى اسباب العلم الثابتة للخلق وقوله من الملك بتقديم
الملك لا يناسب الحكم بكون الانس أفضل وان الاله يمان اسباب علم البشر وقوله فانه لذاته لا لسبب من الاسباب قيل يريد لا لسبب غير ذاته
لثلاثياتي قوله لذاته قلت هذا لما يحتاج اليه لو صرح اطلاق السبب على ذاته تعالى كما وقع في عبارته فيما بعد ان السبب المؤثر في العلوم كلها هو
الله تعالى وفيه نظر ولاك أن تجعل اللام في قوله لذاته صلة للثبوت للتعليل فيكون التقدير فانه ثابت لذاته لا لسبب من الاسباب ولا ينبغي

انه لا حاجة الى ذكر قوله للخلق ويصح ان اسباب العلم ثلاثة اذ لا سبب لعلمه تعالى لانه لذاته ولم ير اطلاق السبب على ذاته تعالى حتى ينتقض حصر السبب في الثلاثة به نعم في كون علمه تعالى لذاته من غير مدخلية غير ذاته تأمل لان السمع والبصر فيه لا تكشفان المشعوم والمبصر الا ان يقال انهما ليسا سببين للعلم بالمشعوم والمبصر بل سببي تعلق علمهما تأمل فانه دقيق جدا بقي انه يتوقف العلم على حياته ووجوده والقول بان معنى كونه لذاته انه كافي فيه من غير مدخلية مالا يستند الى ذاته لا ينبغي كونه لا بسبب من الاسباب لان جميع الاسباب مستند الى ذاته وفي قوله فانه لذاته رد على من قال انه عين ذاته وان ثبوت الحواس الخمسة حتى الذائقة للملك والجن كما يقتضيه سوق البيان غير ظاهر لا بد لثبوتها من دليل صريح ولك ان تستدل لثبوتها الملك بما في صحاح المصابيح النبوية انه قال صلى الله تعالى عليه وسلم من أكل من هذه الشجرة المنتنة فلا يقرب من مسجدنا فان الملائكة تتأذى مما يتأذى منه الانسان (قوله الحواس السليمة) بخلاف المؤثفة قائم الا وثوق عليها فلا تصير موجبة للعلم بمعنى اليقين والكمال فيه ولذا قيد الخبر بالصادق ولا يكفي التقييد اذ لا بد من العلم بالصدق أيضا ولا وجه لاطلاق العقل عن عقول السلامة هذا وفيه بحث لان الحواس المؤثفة والخبر الكاذب يفيدان التصور فلا يصح حصر اسباب العلم مطلقا في الثلاثة الا ان يقال ان يد بالاسباب ما يعتد بها ولهذا اصح جعل العلم المذكور شاملا للغير اليقيني على ما زعم الشارح والا لم ينحصر الاسباب فيما ذكر لان الحس ٢٤ المؤثف والخبر الغير الصادق يكونان سببين لغير اليقيني لكن لا وجه لجعل العلم شاملا

لغير اليقيني واخراج ما يفيد غيره بتقييد الاسباب بعبادته الا ان يقال انما جعله شاملا لزعم انه كذلك لانه المناسب للمقام لا يقال الا امر والنهي وبما يوجب العلم قائم اذا صدر من الشارع يفيد ان الوجوب والحرمه لا تناقض المفيد للعلم بالوجوب والحرمه ما يلزمهما من الخبر المفيد فان الامر يستلزم الحكم بأنه واجب والنهي يستلزم الحكم بأنه ممتنع بقي ان كل لفظ يفيد تصور معناه مفردا كان أو هو كبا فهو من اسباب العلم واتجاجع الحواس وأقر بالخبر الصادق ليوافق قوله فيما بعدد الحواس خمس والخبر الصادق نوعان (قوله ووجه الضبط

فانه لذاته لا سبب من الاسباب (ثلاثة الحواس السليمة والخبر الصادق والعقل) بحكم الاستقراء ووجه الضبط ان السبب ان كان من خارج فالخبر الصادق والافان كان آلة غير المدرك فالحواس والافالعقل فان قيل السبب المؤثر في العلوم كلها هو الله تعالى لانها مخلقه وابتدائه من غير تأثير للحماسة والخبر الصادق والعقل والسبب الظاهري كالنار للاحراق هو العقل لا غير واتما الحواس والاحبار آلات وطرق في الادراك والسبب المنفرد في الجملة بأن يخلق الله فينا العلم معه بطريق قولهم تقيضا المتساويين ومتساويان وعكس التقيض اخذ تقيض الموضوع محمولا وبالعكس والتحقيق انه ان فسر التقيضان بالتمتعين لذاته مالا يكون للتصور تقيض اذ لا تمنع بين التصورات بدون اعتبار النسبة وان فسر بالمتناهيين لذاته ما كان له تقيض ومن ههنا قيل تقيض كل شيء رفعه أي سواء كان رفعه في نفسه أو رفعه عن غيره والاشهر هو الاول وقول المنطقيين محمول على المجاز وأيضا يلزم منه ان يكون جميع التصورات علمامع ان المطابقة شرط في العلم وبعض التصورات غير مطابق كما اذا رأينا شجرة من بعد غصن منه صورة انسان وأجيب عن هذا بان تلك الصورة صورة الانسان وتصوره له ومطابق له والخطأ في الحكم بان هذه الصورة لذلك المرئي هذا هو المشهور بين الجمهور ويرد عليه انه فرق بين العلم بالوجه والعلم بالشيء من ذلك الوجه والمتصور في المثال المذكور هو الشيخ والصورة الذهنية آلة للملاحظة فتدبر فانه دقيق (قوله فانه لذاته) أي ذاته تعالى كافي في حصول علمه وتعلقه بالمعلومات بلا حاجة الى شيء يقضي الى

ان السبب ان كان من الخارج أي من جنس الخارج من العالم فالخبر الصادق والافان كان آلة غير المدرك فالحواس العلم والافالعقل المفرد بقوة للنفس به استتد بالعلوم والادراكات وفيه ان العالم ان كان الهيكل المحسوس وهو المراد بالنفس عند المتكلمين فالقوى المودعة في أجزاء من الحواس والعقل ليست بنفسه ولا جزاءه فهي خارجة عنه ومع ذلك ما هو وصف لاجزاء الشيء لا يسمى آلة وان كان الجوهر المجرد المتعلق به هذا الهيكل وهو النفس عند الحكماء فالمراد بقوة به استتد بالنفس للعلوم والادراكات ما يغير النفس بالاعتبار ويخدمه بالذات لان قوة الشيء لا يجب ان يكون مغايرة بالذات بل يكفي في تحققها الشيء المتغير بالاعتبار حيث عد الطبيب المعالج لنفسه قوة لنفسه فالحواس خارجة عنه وبالجملة قوله والافالعقل يفيدان العقل آلة ليس غير المدرك فينبغي ان يترك وصف الآلة بغير المدرك على ان ما سبق من ان تعريف العلم شامل لادراك الحواس يوجب ان يكون الحواس مدركة الا ان يجعل السابق تجوزا فتأمل ولعله استعمل الخارج بمعنى ان لا يكون صفة فيه كما وقع في علم الاصول ان قرينه المجاز ما خارجة عن المتكلم بمعنى ان لا تكون صفة فيه (قوله فان قيل السبب المؤثر في العلوم كلها هو الله تعالى) الاولى ان يقول الواهب للعلوم كلها هو الله تعالى لان اطلاق السبب المؤثر عليه تعالى يحتاج الى توقيف وقوله من غير تأثير للحماسة الاولى فيه من غير مدخلية لغيره تعالى اذ لا سبب سوى الله تعالى ولا توقف لتأثيره تعالى في شيء على شيء وقوله والسبب الظاهري كالنار للاحراق هو العقل لا غير فان الظاهر ان العقل بالمعنى المذكور للنفس كالحرارة للنار فالسبب الظاهري كالنار هو النفس وما يقضي منه العجب ما قيل والخبر الصادق

انها هو متعلق العلم الذي يفرض كون الخبر مفيداً له فكيف يكون طريقه قاله قلنا صدق الخبر بسبب وطريق العلم بضمونه هذا الطريق هو الخبر بمعنى الدال والمعلوم هو المعنى ومحصل قوله قلنا هذا على عادة المشايخ في الاقتصار على المقاصد اننا اختار شقاراً باعتبار حصول السؤال ترديد بين ثلاثة أمور السبب الحقيقي والسبب الظاهري والمطلق وما اختير في الجواب رابعها لان ارادة السبب الظاهري المقصود المهم الذي أمرنا بالاقتصار عليه بلسان الشرع حيث قال من علمنا لشرع عليه التحية والصلاة الوافية ومن حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه (وقوله ليثمل) الظاهر فيه وان يشمل وكأنه متعلق بفهوم الكلام فان السابق في قوة التردد في المراد فكأنه قيل ان أريد كذا وان أريد كذا وان أريد السبب المعنى في الجملة ليثمل وقوله سواء كانت من ذوى العقول أو غيرهم دفع لكون الحواس راجعة الى العقل كالوجدان والحس والتجربة ونظر العقل ويمكن ان يقال اقتصروا على الثلاثة لان ثبوت الشرع بالعقل الذي هو مرجع الكل ومعظم العلوم الدينية مستفادة بالخبر الصادق المتوقف معرفته على السمع والبصر الذي يرى الرسول عليه الصلاة والسلام وان يقال لما كان انكار العلم بمحقق الاشياء بنى سببية الحس والعقل فان علمه فيما هو آمن عن الخطا من البديهيات لا يؤمن عليه أرادوا ان يبالغوا في سببيتها بحصر السببية فيهما والمالم يرضوا بجعل الخبر الصادق الذي هو مبنى الشرائع والعقائد بالنسبة اليهما كالعلم ضم اليها وحصر السبب فيها بالغة في سببيتها بتزليل ما عداها لثبوتها فيها بالنسبة اليها ٢٥ منزلة العدم وانما قال معظم المعلومات

جري العادة ليثمل المدرك كالمقر والالة كالحس والطريق كالخبر لا يخصص في الثلاثة بل ههنا أشياء أخر مثل الوجدان والحس والتجربة ونظر العقل بمعنى ترتيب المبادئ والمقدمات * قلنا هذا على عادة المشايخ في الاقتصار على المقاصد والاعراض عن تدقيقات الفلاسفة فانهم لما وجدوا بعض الادراكات حاصله تقرب استعمال الحواس الظاهرة التي لا شك فيها سواء كانت من ذوى العقول أو غيرهم جعلوا الحواس أحد الاسباب ولما كان معظم المعلومات الدينية مستفادة من الخبر الصادق جعلوه سبباً آخر ولما لم يثبت عندهم الحواس بالباطنة السمعة بالحس المشترك والوهم وغير ذلك ولم يتعاقط مع غرض بتفاصيل الحس والبدهييات والتجربيات والبدهييات والنظريات وكان مرجع الكل الى العقل جعلوه سبباً ثالثاً يفضي الى العلم بمجرد الثبوت أو انضمام حدس أو تجربة أو ترتيب مقدمات فجعلوا السبب في العلم بأن لنا جوعاً وعطشاً وان الكل أعظم من الجزء وان نور القمر مستفاد من الشمس وان السقمونيا مسهل وان العالم حادث هو العقل وان كان في البعض باسئعانة من الحس (فالحواس) جمع حاسة بمعنى القوة الحساسة (خمس) بمعنى ان العقل حاكم بالضرورة بوجودها وأما الحواس الباطنة التي تثبتها الفلاسفة

العلم وتعلقه (قوله قلنا هذا على عادة الخ) حاصله اختيار الشق الاخير وبين وجه الحصر (قوله عن تدقيقات الفلاسفة) أي فيما لا يفتقر اليه فان دأبهم تضييع أوقاتهم فيما لا يعينهم (قوله لما وجدوا بعض الادراكات) يعني ان الحس لظهوره وعمومه يستحق أن يعد أحد أسباب العلم

الدينية لان بعضها مما يتوقف على ثبوت معرفته صدق خبر الرسول ولك أن تقول الجميع مستفادة من الشرع ويتأيد به وان لم يتوقف عليه فالخبر الصادق مما لا بد منه في كمال الوثوق عليها والحق ان يطوى الكل بعد ظهور الوجه المصون عن التكلف والتزلزل وهو ان الاسباب التي يخلق الله تعالى العلم عقيب استعمالها عادة الثلاثة لاتعدوها بحكم الاستقراء الحواس فانها بعد استعمال البصر مثلها على وجه خاص يحصل العلم بالحوالة وبعد استعمال الخبر الصادق يحصل العلم بضمونه وبعد استعمال

٤ عقائد العلم يحصل العلم الآن له استعمالات مخصوصة بحسب مقامات متفاوتة في بعض الاحكام استعماله باحضار طريقه والتوجه الى نسبة بينهم او في بعضها بملاحظة النسبة بين طريقه وملاحظة معلومات مناسبة لها وترتيبها على وجه مخصوص وفي بعضها بملاحظتها وملاحظة أحكام مترتبة دفعة فان الله تعالى يخلق العلوم عقيب هذه الاستعمالات ولو كان حصر الاسباب منتقياً باستعمالها لاتنقص سببية استعمال الحواس الخمس أيضاً وأما التجربة فليست الا تكرار الحس (قوله فالحواس جمع حاسة بمعنى القوة الحساسة) المراد بالحواس الحواس مطاقاً لحواس السليمة كما يتبادر الى الوهم وأنكر الصحاح وجود ثلاثي يشتمق منه الحساس حتى اضطر الى القول بأنه كالدراك مأخوذ من الافعال على خلاف القياس فكذلك الحاسة بلا اشتباه وهل جاء الحاسة من الاحساس كالحساس أم هي من مصنوعات أرباب الاصطلاح لكن في القاموس حسنت الشيء وأحسسته أبعثت وعلمت الا أنه لم يخطئ الجوهري في جعله الحساس من الاحساس كما هو دأبه كأنه غفل عما فعل والظاهر انها مشتقة من الحس بمعنى العلم فتأمل (قوله خمس) بمعنى ان العقل حاكم بالضرورة بوجودها) يريد تصحيح الحصر في الخمس مع اثبات الفلاسفة خمسة أخرى وظاهر السوق انه قصد تقييد الخمس بالضرورة لكن لا يخفى انه لا يذبح بل النافع تقييد الموضوع فيصرف عن الظاهر ويحمل على تقييد الموضوع * وقد يقال قد تقررت ان العدم لا يقيد الحصر لكن الظاهر في المقام قصد الحصر ولا يخفى أن كون تلك الخمس بمعان فصلت ليست ضرورية بل وجودها لم يعلم بالضرورة ولا بالبرهان الا أن يقول المراد الوجود الربطي أي وجوده لمن قامت به (قوله وأما الحواس الباطنة التي أثبتها الفلاسفة

فلا يتم دلالتها) فانها مبنيّة على ان النفس لا تدرك الجزئيات المادية بالذات لشجردها وعلى ان الواحد لا يكون مبدء الاثرين والكل باطل في الاسلام ومنهم من قال ليس في الشرع ما يدل على بطلان تجرد النفس حتى أثبتته بعض علماء الشرع ولا ما يدل على بطلان عدم ادراك التجرد للمادى الا ما في بعض الاحاديث ان الميت يسمع بكاء أصحابه وهو خير الاحاد على انه لو كان مما لا يتم بحسب الشرع لما ورد في الاصوليون في كتبهم وقد ورد للتوضيح والكشف وغير ذلك هذا وفيه ان اخبار الشرع كثر في ان الروح تخرج من أعماق البدن فلو لم يكن حالاً في البدن لم يتم ذلك والتجرد لا يحل في المادى وأجمعوا على ان الله تعالى يعلم المساديات بخصوصها فبطل ان النفس لا تدرك الجزء المادى نعم ايراد الاصوليين متابعة للفلاسفة وليس كما ينبغي (قوله السمع) ابتداء بالسمع مع ان الالامسة يحتاج اليها الحيوان أكثر مما يحتاج الى البواقي كما تقرر في محله لان سببية السمع للعلم أكثر من البواقي لانه مما ينتفع به في السمعيات والنفليات اذا سمعيات لا تدرك الا بالسمع وبعض مقدمات العقليات ما يدرك وجوده بالسمع ثم ذكر عقيبه بواقي ما يختص بالأس على ترتيب الاعضاء المودعة هي فيها ثم أتى بالالامسة التي هي أنسب بالذاتة منها بغيرها لان الحيوان أحوج اليها بعد الالامسة ويشتر كان في توقف علمهما على التماس والسماع نزع الاذن وبالسبب لغة كذا في الصحاح وازافة الكيف الى الصوت بما يميزه اذ لا يقوم العرض بالعرض وهل الادراك بوصول الهواء المتكيف بكيفية الصوت الى السماع أو بتكيف الهواء المجاور للسماع لتوجهه وتشككه بكيفية الهواء الخارج الذي وقع بينهما التماس فيه تأمل والظاهر هو الثاني وتفسير ادراك الاصوات بها بان الله تعالى يخلق الادراك في النفس عند وصول الهواء المتكيف بكيفية الصوت الى السماع يقتضى ٢٦ أن يكون كل ما يخلق الله تعالى ادراكه في النفس عند ذلك مدركها كادراك وجود

فلا يتم دلالتها على الاصول الاسلامية (السمع) وهو قوة مودعة في العصب المفروش في مقعر السماع يدرك بها الاصوات بطريق وصول الهواء المتكيف بكيفية الصوت الى السماع بمعنى ان الله تعالى يخلق الادراك في النفس عند ذلك (والبصر) وهو قوة مودعة في العصبين المحوطين للعينين تتلاقيان في الدماغ ثم تفرقان فتأديان الى العينين يدرك بها الاضواء والالوان والاشكال والمقادير والحركات والحسن والقبح وغير ذلك مما يخلق الله تعالى ادراكه في النفس عند استعمال العبد تلك القوة (والشم) وهي قوة مودعة في الزائدين الناتئين من مقدم الدماغ الشبهتين بحماتي الشدي يدرك بها الرائحة بطريق وصول الهواء المتكيف بكيفية ذى

صاحب الصوت وهكذا في بواقي الحواس والاولى ان يقال يدرك بها الالامسات وما يتعلق بها اذا كفيات الصوت من الحسن والقبح وغير ذلك أيضا مدركة بها ولا يخفى ان تفسير كل من الحواس على ما ذكر في الكتب حيث لم يذكر فيه ما يدرك بها صادق على قوى مودعة في هذا المحل هي غير المعرف مثل في الزائدين الناتئين من مقدم الدماغ كما أودعت الشامة أودعت الالامسة فذكر الشارح في تعريف كل منها ما يدرك بها

الانسانى فقولوه سواء كانت اشارة الى عمومه (قوله فلا يتم دلالتها) فانها مبنيّة على ان النفس لا تدرك الجزئيات المادية بالذات وعلى ان الواحد لا يكون مبدء الاثرين والكل باطل في الاسلام (قوله تتلاقيان) فيه اشارة الى انهما لا يتقاطعان على هيئة الصليب بل يتصل العصب الايمن باليسرى ثم ينفذ الايمن الى العين اليمنى واليسرى الى اليسرى (قوله والحركات) لا يقال الحركة من

تتميز المانع قوة أخرى أودعت في هذا المحل (قوله تتلاقيان في الدماغ ثم تفرقان) فيه اشارة الى انهما لا يتقاطعان على هيئة الاعراض الصليب بل يتصل العصب الايمن باليسرى ثم يفرق الايمن الى العين اليمنى واليسرى الى اليسرى كذا قيل ووجه الاشارة انه لو كان قائلاً بالتقاطع اقال بدل يتلاقيان ثم يفرقان يتقاطعان فيبدأ ديان الى العينين قيل كيف يدرك المقادير بالبصر وهي أمور وهو موهومة الا يرى انهم جعلوا علة الابصار الوجود كما هو بان الله تعالى مرئى لانه موجود على ما سيجي في بحث الرؤية ويمكن أن يقال أريد بالمقادير المقادير الجوهرية وهو عين الاجزاء المتألثة كما سيجي وعاترض أيضا بان الحركة غير موجودة فكيف تدرك بالحس وأجيب بأنهم من الموجودات الخارجية بالاتفاق ووزوم النسبة لها لا ينافي وجودها (قوله وهي قوة مودعة في الزائدين الخ) لا يصدق على الشم القائم باحدى الزائدين فالاولى في الزائدة الناتئة وانما وقع فيه قصد التنبيه على ان الشم مخلوق في كل من الزائدين والحلمة كالمطبعة تؤول في وسط الشدي والخيشوم أقصى الانف والظاهر ان الادراك بتكيف الهواء المجاور للخيشوم لا بوصول الهواء المتكيف بكيفية ذى الرائحة أى بمثل كيميته لظهور ان الكيمية لا تنتقل عن محله واشترط الرائحة بحصول المزاج في الجسم معناه ان المزاج الخاص شرط لحدوث الرائحة في الجسم من غير مجاورة جسم يفيد به بالمجاورة الرائحة اذ لا ينكر احد ان كل مجاور لذى الرائحة يتكيف بمثل رائحته مع انه ليس فيه مزاج ذى الرائحة فاشبهه ان هذا لا يصح على مذهب الحكيم لان فيضان الرائحة عنده مشروط بالمزاج ولا مزاج للهواء الصريف اثر عدم الانتباه كدفعه بتجويز ان الهواء المكتسب ليس هو اذ لا يفرق بينه وبين متخاطبا بالعناصر بحيث يحصل له مزاج ثم نقول لم لا يجوز ان يكون حصول صورة الرائحة والصوت من حصول الرائحة والصوت في مقابلة القوة المودعة في العضو من غير وصول الهواء المتكيف ومن غير تكيف الا هوية المجاورة الى العضو كما في الرؤية

(قوله وهي قوة منبثة في العصب المفروش على جرم اللسان) الجرم بالكسر الجسد كالجerman كذا في القاموس (قوله وهي قوة منبثة في جميع البدن) لا يصدق على لامسة عضو واحد جزء من كل عضو من كل لامة ولا قيل لامسة الكف أقوى من لامسة سائر الاعضاء وأوقعه فيه قصد التبيه على عموم اللامسة واستثنى من جميع البدن الكافية والرنة والكبد والطحال والعظم (وقوله عند التماس والاتصال به) يريد عند تماس الحرارة والبرودة به فلا يردانه قديرك حرارة النار من غير تماسها على ان المدرك في صورة المعدن النار ليس حرارة النار بل حرارة الهواء الحار مجاورة النار (قوله وضعت هي له) أي عينت أو أوتت (قوله لا يدرك بها ما يدرك بالحاسة الاخرى) اشارة الى أن تقديم قوله لكل حاسة على متعلقه أعني قوله يوقف للاختصاص ولا يخفى انه كما يفي بما ذكره الشارح يفيد انه لا يدرك بدون الحاسة ما يدرك بها وكأنه لم يتمرض له لانه ليس محتمل النزاع والمبحث عنه فيما بينهم لكن الظاهر ان عدم الوقوع ثابت ومن يمنع إمكان ادراك ما يتعلق بالبصر بالسمع يمنع إمكان ادراكه بدون البصر والحق الجواز (قوله والحق الجواز) ولذا قال المصنف ولكل حاسة منها يوقف ولم يقل يمكن أن يوقف لانه لا يلزم حصر إمكان الوقوف (قوله فان قيل أليست الذائقة) الظاهر ان يكون اراد على ما ذكر من أنه لا يمكن ان يدرك مدرك حاسة بأخرى ولا حاجة الى ٢٧ ذكر ادراك الحلاوة في ذلك بل يكفي أن يقال

أليست الذائقة تدرك حرارة المطعم ويحتمل أن يكون دليلا آخر على حقيقة الجواز أو رد ليثبت ويحتمل أن يكون ردا على المخالف في الجواز أو رد ليدفع ويمكن الايراد بأن اللامسة التي في جرم اللسان تدرك حلاوة الشيء وحرارته معا (قوله والحق بالصادق) أي المطابق للواقع الاولي تفسير الصادق في أول مقام ذكر وقوله فان الخبر كلام لبيان صحة تفسير الصادق بما هو صفة الخبر دون الخبر وما ذكره في تعريف الخبر مصون عن توجه النقض بالخبر الواجبة الصدق أو الكذب و اشارة الى تعريف الصدق بمطابقة النسبة التي لها خارج للخارج

الرائحة الى الخيشوم (والذوق) وهي قوة منبثة في العصب المفروش على جرم اللسان يدرك بها الطعم بمخاطبة الرطوبة اللعابية التي في الفم بالمطعم ووصولها الى العصب (واللمس) وهي قوة منبثة في جميع البدن يدرك بها الحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة ونحو ذلك عند التماس والاتصال به (وبكل حاسة منها) أي الحواس الخمس (يوقف) أي يطاع (على ما وضعت هي) أي تلك الحاسة (له) يعني ان الله تعالى قد خلق كلام تلك الحواس لادراك اشياء مخصوصة كالسمع للاصوات والذوق للمطعم والشم للروائح لا يدرك بها ما يدرك بالحاسة الاخرى وأمانته هل يجوز أو يمنع ذلك ففيه خلاف والحق الجواز لما ان ذلك محض خلق الله من غير تأثير للحواس فلا يمنع أن يخلق الله عقيب صرف الباصرة ادراك الاصوات مثلا * فان قيل أليست الذائقة تدرك بها حلاوة الشيء وحرارته معا * قلنا بل الحلاوة تدرك بالذوق والحرارة باللمس الموجود في الفم واللسان (والخبر الصادق) أي المطابق للواقع فان الخبر كلام يكون نسبته خارج تطابقه تلك الاعراض النسبية فكيف تدرك باللمس * لاننا نقول الحركة من الموجودات الخارجية بالانفاق وزوم النسبة لها لا ينافي ادراكها باللمس وما يقال ان الحس اذا شاهد الجسم في مكانين في آنين أدرك العقل منه الكونين وهو الحركة واللمس لا يدركه في مكان فلا يدرك الحركة فليس بشئ لانه ادراك الشئ بواسطة احساس الاخر ومثله لا يعد محسوسا والا يلزم أن يكون العمى محسوسا لتأدية الاحساس بشكل الاعمى الى ادراك عماء (قوله لا يدرك بها ما يدرك بالحاسة الاخرى) اشارة الى أن تقديم قوله بكل حاسة على متعلقه أعني قوله يوقف للاختصاص (قوله فان الخبر كلام)

والى تفسير الكذب بعدم مطابقة تلك النسبة له فيمدفع الدور به عن تعريف الخبر بما يحتمل الصدق والكذب بناء على انه لا يعرف الصدق الا بمطابقة الخبر للواقع والكذب الابدعها ومعنى مطابقة النسبة ولا مطابقتها ان كل مركب مشتمل على النسبة فهو مشتمل على ثبوت شئ لثبوت شئ أو انفصال شئ عن شئ فالتميم يدل على معلومية ثبوت شئ لثبوت شئ والانشائي يدل على طلب الثبوت على أحد هذه الوجوه والخبر على مطابقتها في الموجبة وعلى عدم مطابقتها في السالبة فالمراد بان يكون النسبة الكلام خارج تطابقه ان يكون لها خارج تطابقه بحسب دلالة اللفظ فان معنى قولنا زيد قائم ان ثبوت القيام لا يتم مطابق لما هو خارج التعقل وكذا المراد بان يكون النسبة خارج تطابقه ان يكون لها خارج لا تطابقه بحسب دلالة فان زيد ليس بقائم معناه ان ثبوت القيام لا يتم من حيث انه معقول له خارج لا تطابقه اذا خرج عدم الثبوت وهذا معنى قولهم النسبة واقعة أو ليست بواقعة والنسبة المعقولة ليست واقعة بل الواقع ما يطابقه تلك النسبة فجعلها واقعة بمعنى وقوع ما يطابقها وهذا تحقيق لتعريف الخبر على هذا الوجه بحيث يتميز الخبر عن كل مركب يشتمل على النسبة لكن لا يصح قول الشارح فيكون صادقا وقوله فيكون كاذبا بل كل من قسمي الخبر يحتمل الصدق والكذب وبهذا التحقيق يندفع نقض التعريف بالمركبات الناقصة سواء أريد بالكلام المركب التام أو أعم ولا يتوقف دفع النقض على حمل الكلام على المركب التام كما هو خيال بعض الاوهام وبالانشائيات لانه ليس لنسبتها خارج يطابقها ولا يطابقها بحسب دلالة الكلام بل دلالة الكلام الاعلى طلب النسبة ويندفع أيضا ان يضرب لنسبتها خارجا حالي واستقبالي بل ثلاث خارجات ثالثها الماضوي وربما

يطابق أحدهما دون الآخر فيكون كاذبا صادقا معا وكذا ضرب لها أخوارج ثلاثة على ان النسبة المقيدة بزمان لا يكون خارجها
 إلا ما في هذا الزمان فتأمل (قوله وقديرا لان بمعنى الاخبار عن الشيء على ماهو به ولا على ماهو به أى الاعلام بنسبة تامة) قال السيد
 السند قدس سره في شرح المفتاح الاخبار أى الكشف ولهذا عدى بعن فصدق المتكلم اخباره وكشفه عن الشيء الذى هو المسند اليه
 على الوجه الذى هو فى نفسه ملتبس به من ثبوت المسند اليه أو انتفائه عنه وكذب كشفه واخباره عن الشيء لا على ماهو به وحسب الشيء
 على النسبة أى الاخبار عنها على الوجه الذى هي ملتبس به من الثبوت أو الانتفاء بعين بحسب الالفاظ المتعارف فى الاستعمال أخبرت
 عن زيد مثلا لأخبرت عن نسبة القيام اليه هذا كلامه وماز ينفه كلام الشارح فى شرحه للمفتاح المشار اليه هنا بقوله أى الاعلام بنسبة
 تامة وما ذكره من وجه البعدية وان النسبة مخبر عنها عند تفصيل معنى الحكم أى ادراك ان النسبة واقعة أو ليست بواقعة وقوله فى
 ههنا يريده أن من تعدد معنى الصدق يتفاوت بيان الكتب فلا حاجة الى جعل الخبر الصادق من قبيل الاضافة البيانية ولا الى جعل
 الخبر الصادق بمعنى الخبر الصادق مخبره توفيقا بين البيانيين ورفعا للخلاف بين الفريقين (قوله على نوعين) أى الخبر الصادق الذى هو من
 أسباب العلم على ان اللام للعهد على نوعين (قوله سمي بذلك لما انه لا يقع دفعة بل على التعاقب والتوالى) لما انه لا يمكن أن يسمع الخبر دفعة
 من جمع كثير فقع عدم وقوعه دفعة ودفعه بأن وجه التسمية مبنى على غالب ما يقع عملا يعينك نعم تجب انه لا موجب لوقوعه على التوالى
 فليكن بين كل خبر الى خبر تراخى بمدة ودفعه ٢٨ بأن التسمية مبنى على الغالب ولو اكتبى بقوله على التعاقب لم يتجه شئ فى القاموس

التواتر المتتابع أو مع فترات
 (قوله وهو الخبر الثابت على السنة
 قوم) كأنه احتراز بالثبوت عن
 الخبر الجارى على السنة قوم كذلك
 مع رجوع بعضهم فانه ليس بثابت
 على سنتهم والقوم لغة مخصوص
 بالرجال وقد تأكد بالضمير المذكر
 ولعله على سبيل التغليب ولم يشترط
 الذكورة (قوله لا يتصور
 تواترهم على الكذب) قد أفاد
 مصداق كونه تواتر وهو كونهم
 قوما لا يتصور تواترهم على
 الكذب وفيه اشارة الى انه ليس

المدار على عدو اللوصفة بهم وهذا المصداق أحسن مما صرحوا به مما ذكره الشارح لانه لا يتجه عليه ما يتجه على ما ذكره
 من توهم الدور لان العلم فرع التواتر فان ثابت التواتر به دور وان كان دفعه ظاهرا لان الاستدلال بالاثرة على المؤثر لا يوجب الدور وقد
 أشار الشارح الى أن المراد بالتصور التجوز دفعا لما يتجه من أنه لا يخبر فى التصور بتعلق بكل شئ وكان وضع التصور موضع التجوز
 مبالغة فى نفي التجوز حتى انه خرج عن سعة التصور الذى لا يخرج عنها شئ وقد زاد فى الطول العريدين أحدهما أن يكون الخبر من
 محسوس وثانيهما أن لا يكون ذلك المحسوس متمعا وهما زائدان كيف والخبر عن المعقول لا يكون بحيث يتنع تواترهم على الكذب
 ولذا يقيد التواتر فى المعقول وكذا الخبر عن المجتمع ويرد على التعريف الخبر الثابت على السنة قوم لا يتصور تواترهم على الكذب
 اذا أخبر كل منهم رجلا آخر ولا بدلاخرجه من تقييد الحد بالوصول منهم الى واحد ومما يجب ما قبل من أنه يشكلك بالكذب ثابت على
 السنة قوم لا يتصور تواترهم على الكذب وكيف لا وثبوت الكذب على السنة قوم ينافى كونهم لا يتصور تواترهم على الكذب
 وأعجب منه ما أعجب به من ان المراد الخبر الصادق الثابت على السنة قوم كذلك كيف ولو جاز خبر كاذب لقوم كذلك ما أفاد جريان
 الصادق على سنتهم الميقين ولتوقف العلم بخبرهم على معرفة الصدق ومصداق الشيء ما يصدقه وكون وقوع العلم مصداق الخبر التواتر ان
 ذلك الوقوع يصير سببا للتصديق بكونه متواترا وقوله من غير شبهة تأكيذا العلم لا يكون مع شبهة وان تريد عدم الشبهة فى ان العلم
 واقع به ولا يخفى ان المصداق ليس مجرد وقوع العلم بلا شبهة بل هو مع العلم به ليس هناك موجب علم آخر ويمكن دفعه بأن المراد ان
 مصداقه وقوع العلم بسبب هذا الاخبار بلا شبهة (قوله وهو بالضرورة) يعنى انه أفاد المصنف بترك الاستدلال كونه ضروريا ثم
 كون الخبر المتواتر أمر اوجبا للعلم الضرورى كما يفيد ترك الاستدلال عليه غير ضرورى لانه تكبر الرسول بالاستدلال بان هذا خبر قوم

لا يتصور تواطؤهم على الكذب وكل ما هو شأنه كذلك فهو صادق وما سببه كذا شارح انه لو لم يكن ضروريا لم يحصل لصبي لايتهدي
 لطريق الكسب ضعيف لان حصول العلم للصبي بحيث لا يقبل التشكيك ممنوع ولا يذهب عليك ان بين قوله وهو بالضرورة يفيد
 العلم الضروري وبين استدلالة على ان العلم الحاصل به ضروري تنافيا والمولك الخالية بمعنى المولك الماضية على مافي الصحاح والبلدان
 النائية مع كونه اقرب الى الازمنة لكن عطفه عليه في غاية البعد ومجرت تحديد نظر وكيف لا يكفي في التمثيل العلم بالمولك الماضية
 في الازمنة الماضية كما انه يكفي العلم بالمولك في البلدان النائية فلاحاجة الى تقييد المولك بالقيدين على انه يلزم استعمال أداة الظرف
 في المعنيين في اطلاق واحد لان كلمة في مشتركة بين ظرفي الازمنة وظرفية المكان فلا يستعمل في اطلاق واحد فيهما فلابد ان يفتى
 الابد والبيت * فان قلت ما فائدة قوله في الازمنة الماضية بعد وصف المولك بالخالية وهل مضى في الازمنة الماضية * قلت كانه
 أراد تعميم المولك بحيث يشمل الماضين في جميع الازمنة ولذا أن تريد بقوله في الازمنة الماضية العلم بهم هذا الوجه يعني بأنهم كانوا في
 الزمان القلاني وكذا بقوله في البلدان النائية فيكون أمثلة العلم في المتواتر متكررة على حسب القيد ودونه يندفع بعض بعد العطف على
 الاقرب وقوله فيهما نأمر ان يدل على ان عبارته السابقة مصروفة عن مقتضاها وهو ان كونه موجبا للعلم الضروري ضروري الى
 ان المقصود ان يحيا به العلم ضروري واما كون ذلك العلم ضروريا فافاسد لاني ٢٩ وقوله وان ليس بالاجابة عطف على العلم فهو

في حيز الوجدان وقوله واما خبر
 النصرى لاني في مافي التلويح
 واما خبر اليهود لان بعض النصرى
 مع اليهود في اعتقاد القتل وجعل
 اضافة الخبر الى النصرى اضافة
 الى المقبول مع ابا عطف اليهود
 سمح جدا والمراد بخبر اليهود
 بتأييد دين موسى خرمهم بأنه قال
 موسى بتأييد دينه على مافي خلاصة
 الطبي والافتاء بتأييد دين موسى
 ليس حسيحا حتى يجري فيه التواتر
 وقوله فتواتره ممنوع لانه وان كثير
 المخبرون لكن لم يعلم كثرة
 المشاهدين لقتله والسامعين
 للتأسيدي على انه شاع الكذب فيما
 بينهم الى ان ضيعوا كتاب الله
 بالتحريف (قوله فان قيل خبر كل

الضروري كاعلم بالمولك الخالية في الازمنة الماضية والبلدان النائية) يحتمل العطف على المولك
 وعلى الازمنة والاول اقرب وان كان أبعد فهنا أمران أحدهما ان المتواتر موجب للعلم وذلك
 بالضرورة فنانجب من أن ننسنا العلم بوجود مكة وبغداد وان ليس الا بالخبر والثاني ان العلم
 الحاصل به ضروري وذلك لانه يحصل للاستدلال وغيره حتى الصبيان الذين لا اهداء لهم بطريق
 الاكتساب وترتيب المقدمات واما خبر النصرى بقتل عيسى عليه السلام واليهود بتأييد دين
 موسى عليه السلام فتواتره ممنوع * فان قيل خبر كل واحد لا يفيد الا الظن وضم الظن الى الظن
 ما يصدق ويدل على بلوغه حد التواتر يعني انه لا يشترط فيه عدد معين مثل خمسة أو اثني عشر
 أو ثمانين أو أربعين أو سبعين على ما قيل بل ضابطه وقوع العلم منه من غير شبهة قيل عليه العلم
 مستفاد من التواتر فثبت التواتر به دور وقد أجيب بأن نفس التواتر سبب نفس العلم والعلم
 بالعلم سبب العلم بالتواتر وهكذا حال كل معلول ظاهر مع العلة الخفية مثل الصانع مع العالم * فان
 قلت العلم من غير شبهة معلول أعم فلا يدل على العلة الخاصة * قلت عدم الدلالة عند ما لم يعلم انتفاء
 سائر العلة فتأمل (قولنا واما خبر النصرى) وقع في التلويح بدل النصرى لفظ اليهود فتوهم منه
 ان الخبر بمعنى الاخبار و اضافته الى المفعول فاحتجج الى تحمل بتقدير في قوله واليهود لكن بعض
 النصرى مع اليهود في اعتقاد القتل كما أشير اليه في الكشف فلاحاجة الى التحمل (قوله فتواتره
 ممنوع) بل لم يدع أصل الخبرين بقتله حد التواتر وعرق اليهود قد انقطع في زمن بختنصر وبالجملة

واحد لا يفيد الا الظن وضم الظن الى الظن لا يوجب اليقين) هذا الايراد مصادم للبداهة فيبطل لكن الاولى أن لا يكتفى في
 دفعه بذلك بل يشتمل بحله لتزاح الشهادة عن القاصر ويجمع قلبه برد اليقين من غير شبهة وسواس الوهم فتقول بحصول الايراد تكذيب
 قضاء الضرورة بايجابه العلم اولاً بانتفاء المقتضى وثانياً بوجود المانع فلذا أورده ودفعه وحله طرق منها أن يمنع ان خبر كل واحد يفيد
 الظن لجواز ان يفيد الجزم الغير الثابت اذ لا مانع من افادة خبر الواحد الجزم ولو أريد بالظن ما يقابل اليقين يمنع عدم افادة ضم الظن
 الى الظن اليقين ومنها ان خبر كل واحد لا يفيد الظن والالزم تحصيل الحاصل ولا الجزم كذلك بل المفيد حين الاجتماع المجموع من
 حيث المجموع ومنها منع أن لا يفيد خبر كل واحد الا الظن لجواز أن يفيد خبر كل واحد وبعضهم اليقين بأن يكونوا أنبياء أو بعضهم
 نعم يلزم أن لا يوجد المتواتر من غير أن يكون رسول ومنها منع أن لا يكون مع الجمع الا ضم الظن مع الظن انما يلزم لو كان المجموع نفس
 كل واحد وليس كذلك لانه نفس الآحاد فليندل الآحاد مالا يفيد كل واحد وكذلك قوله وأيضا جواز كذب كل واحد بوجوب جواز كذب
 المجموع لانه نفس الآحاد سواء كان المراد بكل واحد كل واحد من الخبرين أو كل واحد من الاخبار يمكن دفعه بمنع جواز كذب كل واحد
 بل واحد منها لمنع الاجتماع من ذلك ولا يمكن حصول الجزم الغير الثابت بصدق كل واحد منها ففقد الاجتماع اليقين بذلك ولجواز
 كون بعضهم أو المجموع أنبياء ومنع استلزام جواز كذب كل واحد جواز كذب المجموع انما يستلزم لو كان المجموع نفس كل واحد
 وليس كذلك بل المجموع نفس الآحاد وقرق بين كل واحد ومجموع الآحاد ولا يذهب عليك ان هذا الايراد كما قدح في افادة الخبر المتواتر

اليقين بقصد في تحقق الخبر المتواتر لانه لا يوجد قوم يمنع توطؤهم على الكذب ولا علميان اشتمل جواب الشارح على بعض ما ذكرنا لان قصدهنا الى تفصيل المقام والاحاطة باطراف الكلام وقوله كقوة الجبل المؤلف من الشعرات سنده للنع أو نقض اجمالى بعد التفصيل (قوله كالشمسية) أى النسوبة الى سومنات هم قوم من عبدة الاوثان قائلون بالتاسخ وبأنه لا طريق الى العلم سوى الحس كذا في شرح المواقف وفي القاموس البراهمة قوم لا يجوزون على الله بعثة الرسل وذكر في المواقف المنكرى البعثة سبع طوائف السادسة منهم من أنكر بعثة الرسل لعدم دلالة المعجزة بالنسبة الى الغائبين لانها لا يمكن الا بالعلم بأنها بالقواتر وانه لا يفيد العلم أصلا بل الظن وانه لا يجزى فى المسائل اليقينية والجواب بالتفاوت فى الالف والعادة ما ذكره فى الطوابع وقال الاصفهاني الاولى فى الجواب بالتفاوت فى تصورات الاطراف ولمالم يكن رجحان الثاني ظاهر استوى الشارح بينهما وتفاوتت تصورات الاطراف كما يمكن أن يكون بالوضوح والظفاء وهو الذى ذكره الاصفهاني يمكن أن يكون بحسب المناسبة بالحكم وعدمه وكلام الشارح يعمهما والتفاوت فى الالف يمكن أن يكون بوجود الالف وعدمه وان يكون بتفاوت مراتب الالف (قوله والثاني خبر الرسول الخ) أى الخبر فى الامر الدينى ولذا قال عليه الصلاة والسلام أتم أعلم بأمر دنياكم وخالفه ذو الدين حيث قال فى جواب قول ذى الدين اقصرت الصلاة أم نسيت كل ذلك لم يكن قائلا بعض ذلك قد كان وصدقه صلى الله تعالى عليه وسلم وأصلح صلاته وأدى ما تركه منها سهواً وفى قول الشارح فيما بعد كان صادقا فيما أتى به من الاحكام تنبيهه على هذا القيد ٣٠ وقوله المؤيد أى الثابت رسالته اشارة الى أن المعجز دليل النبوة لازما على الدليل كما

لا يوجب اليقين وأيضا جواز كذب كل واحد يوجب جواز كذب المجموع لانه نفس الآحاد قلنا بما يكون مع الاجتماع مالا يكون مع الانفراد كقوة الجبل المؤلف من الشعرات فان قيل الضروريات لا يقع فيها التفاوت ولا الاختلاف ونحن نجد العلم يكون الواحد نصف الاثنين أقوى من العلم بوجوده اسكندر والمتواتر قد أنكر افادته العلم جماعة من العقلاء كالشمسية والبراهمة * قلنا مجموع بل قد تتفاوت أنواع الضرورى بواسطة التفاوت فى الالف والعادة والممارسة والاطار بالبال وتصورات اطراف الاحكام وقد يختلف فيه مكاره وعنادا كالسوفسطائية فى جميع الضروريات (والنوع الثاني خبر الرسول المؤيد) أى الثابت رسالته (بالمعجزة) والرسول انسان بعثه الله تعالى الى الخلق لتبليغ الاحكام وقد بشرت فيه الكتاب بخلاف النبي فانه تخلف العلم دليل العدم (قوله ر بما يكون مع الاجتماع) فيه اشارة الى عدم الحكمة لكنه كفى فى الجواب والتحقيق ان اجتماع الاسباب يقتضى قوة المسبب والخبر بسبب الاعتقاد وأما وهم الكذب فلا مدخل للخبر فيه ولذا قيل مدلول الخبر هو الصدق والكذب احتمال عقلى (قوله والرسول انسان بعثه الله تعالى الى الخلق لتبليغ الاحكام) ولو بالنسبة الى قوم آخرين وهو هذا

بقتضيه التأييد وقوله المؤيد أما اسم فاعل أو متعول وتعريف الرسول اما تعريف الرسول من الانسان لانه المقصود بالبيان أو الرسول مختص فى لسان الشرع بالانسان والاطلاقات الواقعة على الملك فى القرآن وغيره اطلاق لغوى وتعريف الرسول بما يصدق على كل نبي يجعل الرسول والنبي متساويين ليختص الخبر الصادق فى القسمين ويستغنى عن تكاف ان المراد ان الخبر الصادق بالنسبة الى هذه الامة مختص فى القسمين

لان نبيذ رسول على ان تفسير أسباب العلم للخلق باسبابه الملك والجن والانس يأبى عن هذا التخصيص لكن فى تفسير المعنى القاضى ان الرسول من بعثه الله بشريعة مجددة يدعو الناس اليها والنبي بعثه ليعلمه ومن بعثه لمقرر يشرع من قبله كأنبيا بنى اسرائيل الذين كانوا بنى موسى وعيسى عليهما السلام ولذلك شبه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم علماء أمة بهم فالنبي أعم من الرسول ويند عليه انه عليه الصلاة والسلام سئل عن الانبياء فقال مائة ألف وأربعة وعشرون ألفا فقيل فكيف الرسل منهم قال ثلثمائة وثلاثة عشر رجلا ذفيرا وقيل الرسول من جمع الى المعجزة كتابا منزلا عليه والنبي غير الرسول من لا كتاب له وقيل الرسول من يأتيه الملك بالوحى والنبي يقال له ولمن يوحى اليه فى المنام هذا كلامه وأورد على اشتراط الشريعة المجددة بأن اسمعيل عليه الصلاة والسلام من الرسل وليس له شرع مجددة كما صرح به القاضى وعلى اشتراط الكتاب ان الرسل ثلاثة أضعاف الكتب الا واحد فان الكتب مائة وأربعة ويرد على التمييز بالكتاب ان داود له كتاب وليس برسول حتى فسر الكتاب بالاحكام وأخرج الزبور عنه ويمكن أن يدفع زيادة عدد الرسل على الكتب بأنه يحتمل شركة رسل فى كتاب الأثرى ان هرون كان شريكا لموسى فى رسالته ولهما كتاب واحد ومنهم من أجاب باحتمال تكرار نزول بعض الكتب كالفاتحة ويمكن دفعه ورد اسمعيل عليه الصلاة والسلام على التفسير بمن له شرع مجددة بمثل ذلك بأن يقال يحتمل أن يكون شريعة ابراهيم عليه الصلاة والسلام شريعة له بطريق وحى مجددة اليه وأورد على تعريف الرسول والنبي على ما عرفه الشارح به خر وج من يدعو الى شريعة من قبله فانه ليس لتبليغ الاحكام بل لتقرير حكم بعث غيره لتبليغه لان الحكم قد بلغه غيره فلا يتأتى منه التبليغ وأجيب بأن التبليغ منه الى قوم آخرين غير ممنوع أقول يمكن جعل ما ذكره الشارح تعريفا للرسول بالمعنى الاخص بأن يقال الرسول انسان بعثه الله تعالى الى الخلق لمجرد تبليغ الاحكام كما هو المتبادر ومن بعث لتقرير يشرع من قبله لم يبعث لمجرد تبليغ

الحكم بل لتبلغه الى من لم يبلغه وتقريره ان بلغه (قوله والمجزة أمر خارق للعادة قصده اظهار صدق من ادعى انه رسول الله) قد
 اختصر عبارتهم المشهورة أعني فعمل خارق للعادة أو ما ينوب من الترتيب بقوله أمر فوضع الأمر الشامل للفعل والتركيب موضع
 الفعل وما ينوب من الترتيب فان تميز الغير كما يكون بأقدار مدعى الرسالة على فعل خارق للعادة يكون بعد خلق القدرة فيمن يعارضه لان يأتي
 بقدر وكان يقول المدعى مجزئاً في أضع يدي على رأسي ولا تتمكن من ذلك وقوله خارق للعادة احتراز عن ترتيب المقدمات المنتجة
 لدعوى الرسالة فانه أمر قصده اظهار صدق من ادعى الرسالة لكن ليس خارقاً للعادة وقوله قصده اظهار صدق الاول أن يقول أريد
 به لان المريد هو الله تعالى وفي صحة اطلاق القصود على ارادته تأمل وأورد عليه انه ليس مراد الله بالأمر الخارق للعادة اظهار الصدق
 والا لكان فعلاً معللاً بالعرض وأجيب بان المراد بقصد اظهار الصدق به دلالة على الصدق فالقصد ههنا من قبيل قصد المدلول بالبدال
 لا قصد الفائدة بالفعل ولا يخفى ان الملائم حينئذ أن يقال قصده صدق من ادعى النبوة لان المقصود بالبدال ما أريد به اظهاره لا الاظهار
 الا انه أدرج الاظهار للتشبيه على ان القصد الى الصدق قصد اظهاره لا قصد تحصيله وهذا اندفع ان كرامات الولي عدت مجزةً لتبينه ولا
 يقصد بها اظهار صدقه لانه يدل على صدقه وينكشف به صدقه فقد أراد الله تعالى به صدقه وقد يجاب بان عدتها مجزة على سبيل التشبيه
 وأورد مصر المتنبي ودفعه ظاهر لان الله تعالى لا يريد به تصديقه اذ يستحيل من ٣١ الله تعالى تصديق الكاذب فيستحيل ان

أعم والمجزة أمر خارق للعادة قصده اظهار صدق من ادعى انه رسول الله تعالى (وهو) أى خبر
 الرسول (بوجوب العلم الاستدلالي) أى الحاصل بالاستدلال أى النظر في الدليل وهو الذى
 المعنى يساوى البى لكن الجمهور انفقوا على أن النبي صلى الله عليه وسلم أعم ويؤيده قوله تعالى
 وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبي وقد دل الحديث على ان عدد الانبياء أزيد من عدد الرسل
 فاشترط بعضهم في الرسول الكتاب واعترض عليه بان الرسل ثلثمائة وثلاثة عشر والكتب مائة
 وأربعة فلا يصح الاشرط اللهم الا أن يكتفى بالكون معه ولا يشترط النزول عليه ويمكن أن يقال
 يحتمل أن يتكرر نزول الكتب كما في الفاتحة وتخصيص بعض الصحف ببعض الانبياء في الروايات
 على تقدير صحته النزول عليه أولاً واشترط بعضهم فيه الشرع الجديد ورده المولى الاستاذ سلمة الله
 تعالى بان اسمعيل عليه السلام من الرسل ولا شرع جديد له كما صرح به القاضى ولعل الشارح اختار
 ههنا المساواة ليخصر الخبر الصادق في نوعيه ويمكن أن يخص ويعتبر الحصر بالنسبة الى هذه
 الامة (قوله أمر خارق للعادة الخ) قيل عليه يدخل فيه صحرا المتنبي وأجيب بأنه تعالى لا يخلق
 لخارق في يد الكاذب بحكم العادة في دعوى الرسالة ولا نقض بالفرضيات وأيضا اظهار الشيء فرع
 وجوده والحق ان الصحرا ليس من الخوارق وان أطبق القوم عليه لانه مما يترتب على أسباب
 كلما بشرها أحد يخلق الله تعالى عقيبها البتة فيكون من ترتيب الامور على أسبابها كالاسهال

يخلق مع دعوى النبوة فيه الصحرا
 والا لكان مصدقاً للكاذب وهذا
 الجواب أولى مما قيل ان الصحرا
 ليس خارقاً للعادة بل من قبيل
 ترتب الآثار على أسبابها كلها
 باشرها أحد ترتب عليها ان يخلق
 الله تعالى اياها لانه لا يندفع به
 التباس المجزة بالصحرا بخلاف
 هذا الجواب فلذا لم يلتمسوا اليه
 لانهم لم يتنبهوا على انه ليس خارقاً
 للعادة كما ظن وقد احتراز بقوله
 من ادعى النبوة خارق للعادة يظهر
 قبل دعوى النبوة ومنه الارهاصات
 وهى ما ظهرت قبل وجود
 الانبياء لقرب زمان وجودهم

والارهاص بناء البيت فيكأنها بناء بيت النبوة (قوله أى النظر في الدليل) الاول نفسه بالاستدلال بأقامة الدليل ليشمل
 ما يتعلق بالدليل بمعنى قول مؤلف من قضايا الخ فانه ليس الاستدلال به النظر في الدليل والنظر ما بمعنى الحركة أو الترتيب
 اللازم للحركة الشانية أو الملاحظة اللازمة للحركتين وأدرج لفظ الامكان سواء حصل على الامكان الخاص أو على الامكان العام
 في جانب لوجوده ليشمل التعريف دائماً لم يتوصل به على ما قيل أو هو بمعنى الامكان الخاص وفائدة ما ذكره التنبيه على ان دليلاً
 ما لا يجب أن يتوصل به بل الوصول الى العلم بخلق الله تعالى العلم تعقيب الاستدلال وللدليل معنى عام وخاص فالاول يشمل الامارة
 والثاني يقابلها ويمكن جملة على أيها مشئت أما حمله على الاول كما قيل فلان العلم يكون بمعنى التصديق وفيه نظر لمسا في الموافق من ان
 اطلاق العلم على الظن والجهل والشك والوهم يخالف الشرع والعرف واللغة وأما حمله على الاخص فلان العلم جاء بمعنى اليقين على ما جرى
 عليه توجيهه شرح مختصر ابن الحاجب ولا يخفى انه يباغوا حينئذ قوله عطابو خبرى الخ الآن يجعل قرينه على انه أريد بالعلم اليقين
 لا ما يشمل التصور أو لان العلم بمعنى يشمل التصور واليقين وقوله ما يمكن التوصل بصحح النظر فيه الى العلم بمنزلة الجنس للمعرف والدليل
 وقوله عطابو خبرى يخرج المعرفة وقوله بصحح النظر فيه يقتضى أن يكون الدليل المقدمتين لانهم ما الاذن يقع النظر فيها على
 أن الدليل عندهم العالم مثلاً فقيل المراد بصحح النظر فيه صحح النظر في أحواله فخرجت المقدمتان وظاهر عبارة شرح الموافق أن
 المقدمتين ليستادليلاً لكن فيه ان النظر ليس في حال العالم بل في حاله وحال الوسط وحال الوسط لا يلزم أن يكون حاله ولا يلزم أن يكون
 العالم الموضوع لمقدمته من جزء المرتب الذى وجده صاحب الحدس وانتقل منه الى عطابو خبرى دليلاً لانه يمكن التوصل بصحح النظر

في حاله الى مطلوب خبري لان قيد الحقيقة التي تخرجه معتبرة في التعريف فتأمل (قوله وقيل مؤلف من قضايا يستلزم لذاته قولاً آخر) أسقط القول عن التعريف والمشهور قول مؤلف لا غناء المؤلف عن القول ولم يعكس لان الجارأتسبب بالمؤلف ولا يخفى ان النظر في الدليل العقلي دون اللفظي فعمل التعريف على تعريف الدليل لا ينطلي لا يناسب المقام على ان ما قيل ان المؤلف المانوظ يستلزم القول المعقول بواسطة ان المانوظ يستلزم تعقل المعقول بالنسبة الى العالم بالوضع مع انه تكلف سمح لا يتم لان المراد بالاستلزام الاستلزام في الواقع لاني العلم اذا استلزم فيه في غير الشكل الاول ولا يلزم من القول المانوظ وان يستلزم العلم بالقول المعقول تحقق قول آخر لان التعقل لا يستلزم التحقق نعم يمكن أن يقال المراد باستلزام القول المانوظ قولاً آخر استلزام مدلوله فيكون وصف اللفظ بالاستلزام من قبيل وصف اللفظ بحال معناه على ٣٣ المساحة المشهورة ولك حينئذ ان تريد بالقول الآخر أيضاً القول المانوظ وان اشهر

يمكن التوصل بصحح النظر فيه الى العلم عطوب خبري وقيل قول مؤلف من قضايا يستلزم لذاته قولاً آخر فعلى الاول الدليل على وجود الصانع هو العالم وعلى الثاني قولنا العالم حادث وكل حادث له صانع وأما قولهم الدليل هو الذي يلزم من العلم به العلم بشئ آخر فبالثاني أو فوق أما كونه موجبا بعد شرب السموم نيا الا ترى ان شفاء المريض بالدعاء خارق وبالادوية الطبيعية غير خارق * فان قلت كرامة الولي معجزة لنبية ولا يقصده الا الظهار وان لم * قلت ان القوم قد عدوا الارهاصات والكرامات من المعجزات على سبيل تشبيهه والتغليب لا على انها معجزات حقيقية (قوله يمكن التوصل) هذا الامكان هو الامكان الخاص فعنى التعريف ان الدليل مالا ضرورة في طرفي التوصل أي يجوز أن يتوصل وأن لا يتوصل ولك أن تأخذه امكانا عاما من جانب الوجود أي لا ضرورة في عدم التوصل (قوله يستلزم لذاته) انما يقبل لذاتها إشارة الى دخول الصورة في الاستلزام * فان قلت التعريف يعنى المعقول والمانوظ مع ان تلتظ الدليل لا يستلزم المدلول * قلت بل يستلزمه بناء على ان التلتظ يستلزم التعقل بالنسبة الى العالم بالوضع هذا في القول الاول وأما القول الاخير فيختص بالمعقول اذ لا يجب تلفظ المدلول (قوله هو العالم) هذا الحصر مبني على ان المراد بالنظر فيه النظر في أحواله فقط لا ما يعمه والنظر في نفسه حتى يلزم كون المقدمات دليلا لكن لا يخفى انه خلاف الظاهر والاصطلاح فانهم يقسمون الدليل الى مفرد وغيره (قوله هو الذي يلزم من العلم به) المراد من العلم التصديق بقريته ان التعريف للدليل فيخرج الحد بالنسبة الى المحدود والمزوم بالنسبة الى اللازم ويلزمه من آخر كونه ناشئا واصلامنه كما هو مقتضى كلمة من فانه فرق بين اللازم للشيء واللازم من الشيء فتخرج القضية الواحدة المستلزمة لقضية أخرى بديهية أو كسبية لكن برعايه ما عدا الشكل الاول لعدم النزوم بين علم المقدمات على هيئة غير الشكل الاول وبين علم النتيجة لا بينا وهو ظاهر ولا غير بين لان معناه خفاء النزوم وانخفاء بعد الوجود وأيضا برعايه المقدمات التي تحدث منها النتيجة وهي بعينها وارادة على التعريف الثاني اللهم الا أن يراد بالاستلزام والمزوم ما يكون بطريق النظر بقريته ان التعريف للدليل (قوله فبالثاني أو فوق) لكن يمكن تطبيقه على الاول فان العلم بالعالم من حيث حدوثه يستلزم العلم بالصانع ولا يذهب عليك ان هذا شامل للمقدمات بخلاف الاول على ما أخذه

ان القول الآخر لا يحال بالتمويل على المعقول اذ التلفظ بالدليل لا يستلزم التلفظ بالمدلول ويرد عليه ان هذا اصطلاح المنطقيين دون أرباب الكلام فلا يناسب قوله وقيل لانه يشعر بأن القائل من أهل الكلام وان هذا ليس تعريف الدليل بل هو تعريف قسم منه وهو القياس الاعم من الدليل بالمعنى الاخص الا أن يقال هذا التعريف اخص من تعريف القياس المنطقي وهو تعريف البرهان على ما حقه شارح مختصر ابن الحاجب وأيده الشارح بأنه حذف منه ما يدكر في كتب المنطق من قولهم متى سلمت وانما أسقط لثلاثا تناول غير البرهان وبهذا ظهر وجه آخر لكون التعريف السابق للدليل بالمعنى الاخص قيل في تذكير ضمير لذاته تذكيران للصورة مدخلا في الاستلزام وان المستلزم هو أمر وجداني ونوقس بأن المستلزم

للقول الآخر بحسب الواقع ليس الا القضايا اذ الصورة هي الامر العقلي الحاصل من الترتيب وليس أمره متحققا كالقضايا وليس بشئ لان كلية الكبرى وإيجاب الصغرى مثلا من دواخل الهيئة وهي أمور متحققة داخلية في النزوم حتى لو انتفت لم يستلزم القضايا قولاً آخر (قوله وأما قولهم الدليل هو الذي يلزم من العلم به العلم بشئ آخر) المراد بالموصول الكاسب لاشتهار ان الدليل هو الكاسب فلا ترد أمور يلزم من العلم به العلم بشئ آخر من غير نظر والمراد بالعالم هما التصديقان فخرج المعرفة وفيه ما عرفت أو اليقينيات وأورد عليه ما هو على طريقة الشكل الاول والقياس الاستثنائي ويمكن دفعه بأن المراد لزوم العلم منه بعد العلم بوجه الدلالة وعلى هذا لو أريد بالنزوم في التعريف الثاني للنزوم في العلم لم ويكون أو فوق يكون هذا التعريف أو فوق به

الشارح

(قوله فلا قطع بأن من أظهر الله المعجزة على يده تصديقه في دعوى الرسالة الخ) لا حاجة الى قوله تصديقه لان دراجه في المعجزة ومعنى قوله واذا كان صادقا يقع العلم بضمونها قطعاً واذا كان معلوم الصدق اذ صدق المتكلم لا يوجب العلم بحكم آتى به ما لم يعلم فيجب أن يؤول قوله كان صادقا فيما آتى به من الاحكام أيضا بذلك ليندرج الاوسط والمراد بما آتى به من الاحكام التبليغية كما يشعر به قوله آتى به وقيل هي المتبادرة من الاحكام وبهذا يظهر ضعف ما قيل ان العلم بصدقه في الاحكام التبليغية لانه لو لم يصدق لبطل دلالة المعجزة واماني غيرهما فلانه ثبت بالدلة القطعية عصمته عن الذنوب فلا يكون كاذبا وذلك لما مر من أمر ذي البدين وقوله أنت أعلم بأمر دنياكم ويجب تخصيص ما آتى به عما آتى به عمدا لاسهوا على ما علمه الجمهور وخلافا للاستاذ ومن تبعه والظاهر ان خبر الرسول في افادته العلم ليس مما يتوقف على الاستدلال بل من قبيل قضايا قياساتها مع ما قلنا (قوله والعلم الثابت به) أي بخبر الرسول صلى الله عليه وسلم وهذا هو الظاهر ويحتمل أن يراد والعلم الثابت بالاستدلال على أن يرجع قوله به الى الاستدلال المستفاد من الاستدلال والمقصود به الرد على من أنكرا فإدلة النظر العلم مطلقا كالمسنية أو في الالهيات كما يهتدون به بعد جعل العلم الحاصل من خبره صلى الله تعالى عليه وسلم استدلالا لئلا يفتري الشك في كون خبره من أسباب العلم وحاصل الردان التشكيك ٣٣ في العلم الحاصل بالدليل كالتشكيك في العلم الضروري ولا يرد عليه ما ورد على توجيه الشارح من ان هذا كلام يستغنى عنه بما سبق من ان خبر الرسول يوجب العلم الاستدلالي وانه لا اختصاص لهذا من الاستدلاليات بالحاصل من خبره فلا وجه للتخصيص والا قرب أن يقال ان مراد المصنف قرينه من الضروريات في قسوة التيقن وكال الثببات وكأنه إشارة الى ما يقال ان الأدلة العقلية مستندة الى الوحي المفيد حق اليقين والى التأييد الالهي المستلزم لكمال العرفان المتره عن شائبة الوهم بخلاف العقليات الصرفة فان العقل يعارضه الوهم فلا يصقوعن كدر هذا واعلم انه ليس في كلام الشارح ما يفيدانه

العلم فلا قطع بأن من أظهر الله المعجزة على يده تصديقه في دعوى الرسالة كان صادقا فيما آتى به من الاحكام واذا كان صادقا يقع العلم بضمونها قطعاً وامانه استدلال في فتوقفه على الاستدلال واستحضار أنه خبر من ثبتت رسالته بالمعجزات وكل خبر هذا شأنه فهو صادق ومضمونه واقع (والعلم الثابت به) أي بخبر الرسول (يضاهي) أي يشابه (العلم الثابت بالضرورة) كالمحسوسات والبدهييات والمتواترات (في التيقن) أي عدم احتمال النقيض (والثبات) أي عدم احتمال الزوال بتشكيك المشكك فهو علم بمعنى الاعتقاد المطابق للجزم الثابت والالكان جهلا وظننا وتقليدا والشارح والعالم لا يوافق الخاص في باب التعريف وتخصيصه مثل الاول نحو وجع عن مذاق الكلام والصواب تميم الاول (قوله تصديقه) يريد أن الخارق الدال على الصدق هو الذي قصده تصديق وامانا يظهر على يده مدعى الالهوية من الخوارق فليس تصديقه لان كذب معلوم بالدلة القطعية فهو مستدرج له وابتلاء غيره (قوله كان صادقا فيما آتى به من الاحكام) اذ لو جاز كذبه في ذلك لقلل بطل دلالة المعجزة هذا خلف هذا في الامور التبليغية واماني سائرهما فلا وجه في ايجابه للعلم هو انه ثبت بالدلة القطعية عصمته عن الذنوب فلا يكون كاذبا (قوله فلتوقفه على الاستدلال) قيل اذا تصور تخبره بالرسالة لا يتحقق الى ترتيب هذا النظر وأجيب بان تصور الخبر موقوف على الاستدلال فيتوقف خبره أيضا باواسطة والكل غلط لان تصور الخبر بالرسالة لا يجعل صدق الخبر بديهيا نعم تصور الخبر بعنوان ما بلغه الرسول يجعل صدقه بديهيا لكن الكلام في صدق الخبر المحفوظ من حيث ذاته وتظايره ان ثبوت الحدوث للعالم المحفوظ من حيث ذاته نظري ومن حيث عنوان المتغير بديهي فتأمل (قوله أي عدم احتمال النقيض) هذا المعنى يع الثبات فيما عود كره اللهم الا أن يراد عدم الاحتمال في نفس الامر وعند العالم في الحال لا في المآل وفيه ما فيه فالاول ان يصر التيقن بالجزم المطابق (قوله فهو علم بمعنى الاعتقاد) لا يخفى ان قوله يوجب العلم

عقائد لم يجعل كلام المصنف على هذا الاقرب وقوله فهو علم بمعنى الاعتقاد المطابق للجزم الثابت لا يفيد انه لم يقصد ذلك بناء على انه لو قصد ذلك لقال فهو العلم بمعنى الاعتقاد الجازم الثابت كال الثبوت اذ يجب ذلك لو كان مقصوده تعيين مرتبة العلم ويحتمل أن يكون مقصوده ان العلم في قوله والعلم الثابت به يضاهي العلم الثابت بمعنى أخص مما سبق لانه المناسبات المقام تميزه في جعل قوله سابقا لخبر المتواتر وهو موجب للعلم الضروري أيضا على هذا المعنى فلا وجه لتخصيص الجمل بهذا المقام (قوله في التيقن) أي عدم احتمال النقيض والثبات أي عدم احتمال الزوال بتشكيك المشكك فمن التيقن بما لا يلائمه والثبات بما لا يلائمه ولم يقصد اخراج شيء منهما عن كونه معنيا عن الآخر حتى يتجه ان تفسيرا التيقن بعدم احتمال النقيض بوجوب اغناؤه عن الثبات ولا وجه لتكافؤ تفسير التيقن بما لا يعنى عن الثبات لان الثبات يعنى عن ذكره الموجب للتكافؤ لا يعنى ولا يسمي على ان المقصود المبالغ في افادة خبر الرسول اليقين انما حاصله من معرض التقليد وبهذا اندفع أيضا ما سبق من انه مستغنى عنه بعد دعوى انه يوجب العلم الاستدلالي ولا وجه للتخصيص بهذا العلم الاستدلالي ولا يخفى ان قوله في التيقن مسامحة لان التيقن صفة المعلوم لا العلم (قوله والوا) أي وان لم يكن الاعتقاد مطابقا جازما ثابتا كان جهلا بانقضاء المطابقة أو ظنا بانقضاء الجزم أو تقليدا بانقضاء الثبات فالمقصود به بيان

قائدة قيود التعريف وهو - إذ اندفع اننا نسلم انه لو لم يكن العلم بمعنى الاعتقاد المطابق الجازم الثابت لكن أحد الامور الثلاثة بل جازم
 أن يكون شكاً أو وهماً بانتفاء الاعتقاد * واعلم أن المراد بالاعتقاد الحكم الذهني الجازم أو الراجح ليم الاعتقاد المشهور وهو حكم جازم
 يقبل التشكيك كذا ذكره الشارح في شرح التلخيص (قوله فان قيل هذا الغامض في المتواتر فقط) لا يخفى ان ما ذكره من الاسئلة
 والاجوبة لا دخل فيها لقوله والعلم الثابت به يضاهي العلم الثابت بالضرورة في التيقن والثبات انما هي متعلقة بما قبله فيستحق
 التقديم عليه ومحصل اليراد الاقول ان افادة خبر الرسول العلم انما هو في المتواتر فلا يصح عد خبر الرسول من اسبابه وذلك المتواتر
 يرجع الى القسم الاول ويندرج تحته فلا يصح عد المتواتر منه فسيما من الخبر الصادق قسم الخ - بر المتواتر ولو بنى الامر على تدقيق
 النظر كما هو دأب المشايخ وعدم ملاحظة رجوع خبر الرسول الى المتواتر فلا يصح جعله موجبا للعلم الاستدلالي ومحصل الجواب ان
 الكلام فيما علم انه خبر الرسول لا خبر الرسول مطلقا وما علم لا ينحصر في الخبر المتواتر ومحصل اليراد الثاني ان ما علم ان خبر الرسول
 يفيد العلم الضروري لانه اما المتواتر او المشاهد ومحصل جوابه ان خبر الرسول يعلم كونه خبر الرسول بالضرورة لا مضمونه والعلم
 الاستدلالي بمضمونه وكيف يعلم مضمونه بالضرورة ومضمونه ليس محسوسا حتى ينفع فيه التواتر او المشاهدة ويمكن دفع جواب اليراد
 الاول بأن ما علم من خبر الرسول بالتواتر ٣٤ راجع الى الخبر المتواتر كما ذكرنا وما سمع من في رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس من

اسباب العلم بالنسبة الى عامة الخلق وانما النافع الدافع من منع رجوعه الى الخبر المتواتر لان تواتر انما يؤثر في العلم بكونه خبر الرسول لاني العلم بمضمونه ويمكن اتمام اليراد بانها كاترك خبر الله وخبر الملك لانه انما يعلم بخبر الرسول ينبغي ان يترك خبر الرسول لانه انما يعلم بالتواتر وله تمة فانتظر غير بعيد * هذا فان قلت ما وجه قوله أو بغير ذلك ان أمكن ولا خفاء في الامكان الذي بل في الوقوع لان الاحكام التقريرية انما علمت بمشاهدة تقريره صلى الله عليه وسلم لا بالسمع من فميه وكثير من الاخبار علم من سماع الامر والهي منه صلى تعالى الله عليه وسلم لانه اذا امر علم انه يحكم

* فان قيل هذا الغامض في المتواتر فقط فيرجع الى القسم الاول * قلنا الكلام فيما علم انه خبر الرسول بأن سمع من فيه أو تواتر عنه ذلك أو بغير ذلك ان أمكن وأما خبر الواحد فلانما لم يفد العلم لعروض الشبهة في كونه خبر الرسول * فان قيل فاذا كان متواترا أو سمعوا عن في رسول الله عليه السلام كان العلم الحاصل به ضروريا كما هو حكم سائر المتواترات والحسيات لا استدلاليا * قلنا العلم الضروري في المتواتر عن الرسول هو العلم بكونه خبر الرسول عليه الصلاة والسلام لان هذا المعنى هو الذي تواتر الاخبار به وفي المجموع من في رسول الله صلى الله عليه وسلم هو ادراك الانساظ وكونها كلام رسول الله والاستدلال هو العلم بمضمونه وثبوت مدلوله مثلا لقوله عليه الصلاة والسلام البينة على المدعي واليمين على من أنكر علم بالتواتر انه خبر رسول صلى الله عليه وسلم وهو ضروري ثم علم منه أنه يجب أن تكون البينة على المدعي وهو استدلال * فان قيل الخبر الصادق المفيد للعلم لا ينحصر في النوعين بل قد يكون خبر الله تعالى أو خبر الملك أو خبر أهل الاستدلال في معنى عن هذا الكلام لان هذا هو معنى العلم عندهم وأيضا سائر العلوم النظرية كذلك فواجهه التخصيص بالذكرو الاقرب ان مراد المصنف بيان قربه من الضروريات في قوة اليقين وكال الثبوت وكما أنه اشارة الى ما يقال ان الادلة النقلية مستندة الى الوحي المفيد بحق اليقين والتأييد الالهي المستلزم لكل العرفان المنزه عن شائبة الوهم بخلاف العقليات الصرفة فان العقل يعارضه الوهم فلا يصفو عن كدر (قوله علم بالتواتر) هذا مجرد فرض للتتمثيل والافهنا

بأنه واجب وعلم الوجوب من الخبر الضمني * فالت كأنه أراد بالسمع من فيه ما سمع من فيه أو ما في حكمه ونوقش الحديث في جعل حديث البينة متواترا وقيل انه حديث مشهور ويؤيده انه قال ابن الصلاح من سئل عن ايراد حديث متواتر أعياه طلبه وحديث من كذب على متعمدا فليتبوأ عقابه من النار زاه مثلا لذلك (قوله فان قيل الخبر الصادق المفيد للعلم الخ) منع لدعوى الانحصار المستند الى الاستقراء وثباته لقيضها والخبر بقدم زيد عند تسارع قومه الى داره لا يفيد اليقين لجواز أن يكون التسارع للخبر الكاذب ويمكن دفعه بعد تسليم افادته اليقين انه عتزله خبر قوم يمنع قواهم على الكذب اذ سرعة كل منهم عتزله الخبر عن مجيئه بل الدلالة العقلية أقوى من الوضعية والجواب الذي ذكره اما تخصيص الخبر الذي عدم من اسباب العلم فانه لا بد من تخصيص الاسباب أيضا واما تخصيص الخبر الصادق الذي جعل مقسما للمتواتر وخبر الرسول مع عموم الخبر الصادق الذي عدم من اسباب العلم والمراد بعامة الخلق عامة المسلمين وقوله مع قطع النظر عن القران تفسير لقوله بمجرد كونه خبرا والاخبار الرسول أيضا لا يفيد بمجرد كونه خبرا بل بضميمة الدليل والقران لا تتناول الدليل وضعا وأرادة فلا يشك كل بخبر الرسول ويشبه أن لا يحتاج الى قوله بمجرد كونه خبرا اذ في تحقيق خبره مفيد بالقرينة لعامة الخلق نظرا لانه يتوقف على عموم القرينة لعامة الخلق الا أن يقال معنى كون الخبر مفيد لعامة الخلق ان نوع الخبر يفيد لعامة الخلق ونوع الخبر مع القرينة كذلك وكيف لا ولا خبره متواتر يفيد لعامة الخلق بل كل خبره متواتر يفيد قوما تواتر بالنسبة

الهمم * فان قامت ما الفارق بين الدليل والقرينة حتى قطع النظر عن القرينة في اعتبار الخبر دون الدليل حتى اعتبر خبر الرسول دون الخبر مع القرينة * قبل لان معظم الاحكام الدينية مبنية عليه ولان خبر الرسول لا ينتك عن الدليل بخلاف الخبر مع القرينة فانه لا يلزمه قرينة الانادرا * بقي اشكال قوي وهو ان الخبر المتواتر ايضا لا يفيد اليقين مع قطع النظر عن قرائن صدق الخبرين وعدم امكان قاطعهم على الكذب ولهذا يتفاوت عدد الخبرين في التواتر بحسب المقامات فرب عدد يفيد العلم في مقام دون مقام آخر ويتجه على جعل خبر الله وخبر الملك راجعا الى خبر الرسول لكونه معلوما به انه لا فرق بينه وبين خبر الرسول المعلوم بالتواتر وبالمشاهدة فانه يعلم من جهة التواتر او المشاهدة فينبغي ان يجعل تحت التواتر والمحموس ويمكن ان يقال لا يصح جعل سبب العلم الاستدلال راجعا الى سبب العلم الضروري فانه يمتنع الحكم عليه بأنه يوجب العلم الضروري بخلاف خبر الله وخبر الملك فانها ايضا الاستدلالان فيصح جعلهما تحت خبر الرسول مسامحة والحكم عليه بأنه يوجب العلم الاستدلالى والوجه ان يقال خبر الرسول بعينه خبر الله وخبر الملك لان كل ما أخبر به الرسول من أمر الدين هو ما أخبر به الله امابلا واسطة او بواسطة الملك واما جعل خبر أهل الاجماع في حكم المتواتر فلانه خبر جمع يحكم العقل بصدقهم لا بحالته وفيه ان خبر أهل الاجماع استدلالى فلا يصح جعله تحت المتواتر المحكوم عليه بأنه يوجب العلم الضروري وما قد اُجيب به من أنه لا يفيد مجردة مع قطع النظر عن الادلة الدالة على كون الاجماع حجة يتم ولا نقض له بخبر الرسول كما طنه الشارح للفرق بينهما ما بأن خبر الرسول يلزمه الدليل والاجماع ليس كذلك فكل من سمع خبر الرسول حضر عنده ٣٥ الدليل بخلاف من سمع الاجماع

* لا يقال فليكن معنى قول المجيب انه راجع الى خبر الرسول لان دلالة النظر الى الادلة الدالة على حجيتها وهي اخبار الرسول فضلا يتجه ما ذكره الشارح * لاننا نقول دفع الشارح مانقوله لاجتماع القائل نعم لو كان عبارته بعينها ما ذكره لا يمكن ذلك لكنه غير معلوم فلا يفيد بهذه المناقشة ما لم يعلم عبارة القائل ويحكم بأن الشارح دفع ما علم من قول القائل ويمكن ان يدفع ايضا بأن خبر أهل الاجماع بعينه خبر الرسول علم من طريق الاجماع وبأن الاجماع لا يفيد بالنسبة الى عامة الخلق بل بالنسبة الى الخواص لانهم الذين يعلمون الاجماع وكيفية افادته والعامة يقلدونهم في ذلك وبأن الاجماع انما يفيد العلم لو كان دايما الاجماع وهو قوله صلى الله عليه وسلم لا تجتمع أمتي على ضلالة متواترا (قوله وأما العقل) عدل لقوله والخواص الخ ولقوله والخبر الصادق بهم وان خلتا عن حرف التخصيص لان وقوعه ما في مقام التخصيص لهما منزلة المستدرة ما ولا يبعد ان يقال اما محذور التأكيدهم غير قصد التخصيص كالحكم بسببية العقل لان في كونه سببا مستقلا مقابلا لما سبق خفاء بل هو مبني على المسامحة وعدم تدقيق النظر كما مر (قوله وهي قوة للنفس به استعددا للعلوم والادراك) قيل جعل العقل قوة لا ادراكا يتأني ما سبق ان العقل ليس آله غير المدرك * وأجيب بأن وصف الشيء لا يسمى آله في العرف ولا يسمى غير في الاصطلاح والاظهار قوة الشيء لا يجب ان تغايره بالذات فليكن العقل قوة للنفس مغايرة لها بلا اعتبار متحدة معها بالذات ويتجه ايضا ان العقر لو كان موجب لاستعدادها للعلوم والادراك ويمكن دفعه بأنه يوجب استعداد ادراك ما والعقل لا ينتك عن استعدادها مادام موجودا والاظهار المراد بالاستعداد ان لا يمكن لاما يقابل التسعل ويضاده ويؤيده انه وقع في التلويح ان العقل قوة بها يتمكن من ادراك الحقائق وذكر لا ادراك بعد العلوم للاشارة الى الظن والجهل والتقليد لان العلم على ما حقق لا يتناول الظن على ما زعم الشارح ولا يفتنض بالخواص لانها ليست قوة توجب استعداد العلوم وادراكها مطلقا بل قوة توجب استعداد الاحساسات أو المراد قوة لا استعداد ادراك بدون اعتبار الحصر المستفاد من تقديم الظرف على قوله تستعدوا واستعداد العلم حاصل بدون كل من الخواص ولا استعداد العلم بدون العقل (قوله وهو المعنى بقوله هم غيرزة يتبعها العلم بالضروريات عند سلامة الآلات)

الاجماع أو الخبر المقرن بما يرفع احتمال الكذب كالخبر بقدم زيد عند تسارع قومه الى داره * فلما المراد بالخبر خبر يكون سبب العلم لعامة الخلق بمجرد كونه خبرا مع قطع النظر عن القرائن المفيدة لليقين بدلالة العقل بخبر الله تعالى أو خبر الملك انما يكون مفيدا للعلم بالنسبة الى عامة الخلق اذا وصل الهمم من جهة الرسول عليه السلام في حكمه حكم خبر الرسول وخبر أهل الاجماع في حكم المتواتر وقد يوجب بأنه لا يفيد مجردة بل بالنظر في الادلة على كون الاجماع حجة فلنا وكذلك خبر الرسول ولهذا جعل استدلاليا (وأما العقل) وهو قوة للنفس به استعددا للعلوم والادراكات وهو المعنى بقولهم غيرزة يتبعها العلم بالضروريات عند سلامة الآلات

الحديث مشهور لا متواتر (قوله مع قطع النظر عن القرائن) انما قطع النظر عنها لان الدلائل اذا الوجه في عد الخبر الصادق سببا مستقلا لاستعداد معظم المعلومات الدينية منه والخبر المقرن ليس كذلك وقد يوجه بأن القرائن تنفك عن الخبر بخلاف الدلائل وليس كذلك (قوله في حكم المتواتر) لانه كذلك في كونه خبرا يقوم يحكم العقل بصدقهم لكن بالبداية في المتواتر وبالنظر في الاجماع وحاصل الجواب ان الحصر مبني على المسامحة لا على التحقيق (قوله وهو قوة للنفس) * ان قلت هذامناف لما مر في وجه الحصر من ان العقل ليس آله غير المدرك * قلت وصف الشيء

لا يفيد بالنسبة الى عامة الخلق بل بالنسبة الى الخواص لانهم الذين يعلمون الاجماع وكيفية افادته والعامة يقلدونهم في ذلك وبأن الاجماع انما يفيد العلم لو كان دايما الاجماع وهو قوله صلى الله عليه وسلم لا تجتمع أمتي على ضلالة متواترا (قوله وأما العقل) عدل لقوله والخواص الخ ولقوله والخبر الصادق بهم وان خلتا عن حرف التخصيص لان وقوعه ما في مقام التخصيص لهما منزلة المستدرة ما ولا يبعد ان يقال اما محذور التأكيدهم غير قصد التخصيص كالحكم بسببية العقل لان في كونه سببا مستقلا مقابلا لما سبق خفاء بل هو مبني على المسامحة وعدم تدقيق النظر كما مر (قوله وهي قوة للنفس به استعددا للعلوم والادراك) قيل جعل العقل قوة لا ادراكا يتأني ما سبق ان العقل ليس آله غير المدرك * وأجيب بأن وصف الشيء لا يسمى آله في العرف ولا يسمى غير في الاصطلاح والاظهار قوة الشيء لا يجب ان تغايره بالذات فليكن العقل قوة للنفس مغايرة لها بلا اعتبار متحدة معها بالذات ويتجه ايضا ان العقر لو كان موجب لاستعدادها للعلوم والادراك ويمكن دفعه بأنه يوجب استعداد ادراك ما والعقل لا ينتك عن استعدادها مادام موجودا والاظهار المراد بالاستعداد ان لا يمكن لاما يقابل التسعل ويضاده ويؤيده انه وقع في التلويح ان العقل قوة بها يتمكن من ادراك الحقائق وذكر لا ادراك بعد العلوم للاشارة الى الظن والجهل والتقليد لان العلم على ما حقق لا يتناول الظن على ما زعم الشارح ولا يفتنض بالخواص لانها ليست قوة توجب استعداد العلوم وادراكها مطلقا بل قوة توجب استعداد الاحساسات أو المراد قوة لا استعداد ادراك بدون اعتبار الحصر المستفاد من تقديم الظرف على قوله تستعدوا واستعداد العلم حاصل بدون كل من الخواص ولا استعداد العلم بدون العقل (قوله وهو المعنى بقوله هم غيرزة يتبعها العلم بالضروريات عند سلامة الآلات)

يعنى ان ما آل التعريفين واحده وهو يخالف ما فى التلويح ان العقل أطلقه الحكما وغيرهم على معان كثيرة منها قوة للنفس الانسانية
 بهيات يمكن من ادراك الحقائق ومنها الغريزة التي يلزمها العلم بالضروريات الآن يقال المعنى بالعقل في كلا التعريفين واحده والمفهوم واحد
 متخالفان لاختلاف المذهبين فالسبب بالعقل قوة لها تاثير عند الحكيم وعند أهل الشرع أو فطرى يتبعها العلم بالضروريات من غير
 تأثير منه بل على مقتضى جرى عادة الله تعالى ويحجه انه ان اريد بالعلم بالضروريات العلم بالقوة لا حاجة الى ذكر قوله عند سلامة الآلات
 ولا اختصاص بالضروريات بما تبعها وان اريد العلم بالفعل فلا يكفي شرط سلامة الآلات كما لا يخفى وينبغي أن يراد العلم بجميع
 أنواع الضروريات والا فلا يتوقف على سلامة جميع الآلات (قوله وقيل جوهر يدرك به الغائبات بالوسائط والمحسوسات بالمشاهدة)
 قيل زيد هذا التعريف لان المتبادر منه انه عين للنفس والعرف واللغة على مغايرته أو فيه نظر لان المدرك لا يسمى مدركا به فلا يقال
 للضارب انه مضر وبه فالمتبادر منه مغايرة العقل للمدرك فوجه التزييف ان كون العقل جوهر اخفى انما الواضح انه قوة العلم جوهر
 كان أو عرضا والمراد بالغائبات مقابل المحسوسات والمراد بالوسائط ما يقابل المشاهدة ونعم التعريفات والادلة والمحسوسات التي ينتزع
 عنها الغائبات والمراد بالمشاهدة اعمال الحواس لا ادراكها والا فهو ليس بسبب ادراك المحسوس (قوله فهو سبب للعلم أيضا صرح
 بذلك الخ) يريد ان هذا الحكيم علم ضمنيا حيث عد العقل من أسباب العلم الا انه لم يكتف به وصرح به ان زيد اهتمام بشأنه وبيانه لوجود
 المخالفة وفيه انه لا يريد به انكار السمنية العلم بالنظريات وانكار الفلاسفة لبعضها لانه لا يصرح بتلك الافادة وأوجب بأن عدم
 تقييد العلم كما قيده في تسمى الخبر يشعر بالعموم وهذا لوجوه قوله أيضا ناظر الى تسمى الخبر أى العقل سبب تسمى الخبر لقوى الاشعار
 بل يمكن أن يتقوى قصد العموم بما يعقبه ٣٦ من التقسيم لكن يتحجج حينئذ ان هذا الحكيم ليس تسمى الخبر بما علم بل تأسيسا كيف

ولم يعلم سابقا ان العقل يفيد العلم
 بأقسامه فالوجه ان مراده انه
 صرح بذلك لانه صار محتمل تردد
 للاختلاف فيه لا للرد على المخالف
 بل لازالة الخفاء والتردد الناشئ
 من الخلف * واءلم ان انكار
 السمنية لا يختص بالنظريات بل
 يعمها وما سوى المحسوسات على
 ما في شرح المواقف في حيث جعل

وقيل جوهر يدرك به الغائبات بالوسائط والمحسوسات بالمشاهدة (فهو سبب للعلم أيضا) صرح
 بذلك لما فيه من خلاف الملاحدة والسمنية في جميع النظريات وبعض الفلاسفة في الالهيات بناء
 على كثرة الاختلاف وتناقض الآراء والجواب ان ذلك لفساد النظر فلا ينافي كون النظر الصحيح
 من العقل مفيد للعلم على أن ما ذكرتم استدلال بنظر العقل فثبت ما نفيتم

لا يسمى آله واماحل الغير على المصطلح فبعينه (قوله وقيل جوهر) هذا هو النفس بعينها والعرف
 واللغة على مغايرته ما قلنا قال قيل (قوله سبب للعلم أيضا) عدم تقييده بالضروري والاستدلال
 أو نحوها إشارة الى العموم فثمة رد للفرق المخالفين (قوله بناء على كثرة الاختلاف) هذا ليل
 بعض الفلاسفة لا السمنية على ما توهم اذ لا كثرة اختلاف في العلوم المتسقة من الهندسيات

العقل سببا في مقابلة الحس يرد مذهبهم * ثم اعلم ان منكري النظر طائفة أخرى هم الملاحدة المنكرون لافادته بلا معلم والعديدات
 من شدة ولم يتعرض له الشارح لانه لا يرده الحكيم بديهية العقل لانهم لا يذكرون سببته ولك أن تجعل قوله فهو سبب للعلم معنى انه بنفسه
 سبب العلم فيكون من قوائد التصريح بدمذهبهم أيضا فأمرو (قوله بناء على كثرة الاختلاف وتناقض الآراء) أى تناقض نتائج الآراء
 وجعله قسما للاختلاف مبنى على ارادة تناقض آراء شخص واحد وهذا دليل بعض الفلاسفة على ما في المواقف وما ذكره بقوله * فان
 قيل دليل السمنية قدم دليل بعض الحكما مع تأخرهم في الذكر لان ابطال مذهبهم أهم لان شبهة السمنية لكونها مصادمة لكثير من
 الاحكام البديهية أغنى عن الابطال من شبهتهم ولك أن تقول جعله الشارح دليلا لفر يقين تصرفا منه لان كثرة الاختلاف في بعض
 الالهيات لورفع الامان عن جميع الالهيات لرفع كثرة الاختلاف في بعض النظريات الامان عن جميع النظريات * لا يقال الحكيم بتناقض
 نتائج الافكار بوجوب الاعتراف بافادة النظر والحكم بالتناقض يفيد كون احدى النتيجةين حقا والارادة النقيضان فيسبب شبهة
 النافية للافادة الافادة وتكون متكاملة لضعفها * لا نقول لا يلزم من الاعتراف بافادة النظر وكون مفاده حقا افادته العلم فان مزاحمة
 جواز حقيقة النظر المعارض تنفي حصول العلم من النظر هذا وشبهتهم لا تتوقف على تناقض الآراء بل يكفي تنافي الآراء فذكر التناقض
 لا لخصوصه وذ كخصوصه لكونه أقوى * لا يقال لا يمكن المناظرة مع منكري النظر لان الاستدلال منهم تبرع لا ينفع المناقشة فيه
 أو تنبيهه في صورة الاستدلال * لانه يقال انهم لا ينكرون افادة النظر انما ينكرون افادة العلم فغاية مقصدهم بالاستدلال افادة التصديق
 الغير اليقيني فتتفع المناظرة معهم ويمنع مطلوبهم قوله على ان ما ذكرتم استدلال بنظر العقل) سببا في ان الاستدلال النظرى في
 الدليل فنقوله بنظر العقل مستدرك لا يحصل له ثم هذا زيادة من الشارح ما أخذ ما ذكره في ابطال دليل افادة النظر من انه اثبات
 النظر بالنظر وكون الدليل مشتملا على اثبات ما نفاه على تقدير كونه دليل لا يفي افادة النظر مطلقا ظاهر واما على تقدير كونه دليل
 لنفي افادة النظر في الالهى فلانه يفيد ان ذات الله تعالى وصفاته لا تعلم بالدليل وفيه بحث لانه فرق بين ما يفيد النظر وبين ما هو

حاصل بالنظر فان الاول نظري لانه مالا جله النظر والثاني بديهي لانه ليس النظر لاجله فاعرفه ان كنت أهله فانه ربما يكتفي
بالاشارة لعرف منك مقدار البصارة فان لم ترض بذلك فعد نفسك من أهل الحساره (قوله فان زعموا انه معارضة للفاسد بالفاسد)
لا حاجة لهم الى ذلك فان لهم ان يقولوا ان لا تنكار لا فائدة النظر مطلقا التنازع في افادة اليقين والمقصود بالاستدلال اثبات عدم الافادة
لاعلى وجه اليقين وقوله امان يتبدشياً فلا يكون فاسداً أولاً يقيد فلا يكون معارضة بديهي ان افادة الالزام لا تنافي الفساد في نفسه
والجج الازامية شائعة في الكتب والقول بعدم افادته تقول * فان قلت القول بأنه معارضة للفاسد بالفاسد اعتراف بفساد المعارض
والخصم غير معترف به استدلاله فلا يصلح للمعارضة والالزام وايضا دليل يستلزم نقيض نتيجته كيف يصلح للالزام * قلت ما يوجب
كون هذا الدليل فاسداً يوجب كون دليل الخصم باطلاً واثب تاللت النظر بالنظر فيكون معارضة للفاسد الذي يجب ان يعترف بفساده
بالفاسد فيصلح للالزام فكيف من تراجم مع غاية ابرام الكلام واحكامه بما لا يتجدد فيما بين الانام (قوله فان قيل كون النظر مفيد للعلم
ان كان ضرورياً لم يقع فيه خلاف وليس كذلك كما في قولنا الواحد نصف الاثنين) لا يخفى ان قوله كافي قولنا الخ متعلق بقوله لم يقع
فيه خلاف فالحق تقدمه على قوله وليس كذلك وجعله قيداً للمنى رقة لقلب ليس فيه رقة وتحقيق قوله وان كان نظراً يلزم اثبات النظر
بالنظر ان المراد يلزم اثبات افادة النظر عما يتوقف على افادة النظر فان اثبات قولنا ٣٧ كل نظر صحيح يقيد العلم بنظر جزئى من
فروع هذه الحكاية المتوقعة على

فبمناقض فان زعموا انه معارضة للفاسد بالفاسد * فلما امان يتبدشياً فلا يكون فاسداً أولاً يقيد
فلا يكون معارضة * فان قيل كون النظر مفيد للعلم ان كان ضرورياً لم يقع فيه خلاف كما في قولنا
الواحد نصف الاثنين وان كان نظراً يلزم اثبات النظر بالنظر وانه دور * قلنا الضرورى قد يقع فيه
خلاف المالعناد اولاً لقصور في الادراك فان العقول ممتدة وتب حسب النظرية بانفاق من العقلاء
واستدلال من الآثار وشهادة من الاخبار والنظري قد يثبت بنظر مخصوص لا يعبر عنه بالنظر كما
والعديدات (قول في تناقض) لان هذه نسبة عدم المعلوماتية الى ذات الله تعالى وصفاته فيكون من
قبيل النظور في الالهيات لكر. يراد ان يقال هذه الطائفة التماث في العلم لا النظر وعلماهم يدعون الظن
في هذه المسئلة أيضاً (قول فلا يكون فاسداً) يرد عليه ان افادة الالزام لا تنافي النسب في نفسه والجج
الازامية شائعة في الكتب والقول بعدم افادته تقول (قوله فان قيل كون النظر مفيد الخ) هذا
انما يفي في العلم بالا فائدة لانفس الافادة لكن القائل بنفسه قائل بعلمها والمنكر ينكرهما معا وهما
توجيه آخر لكن لا يسعه المقام (قوله اثبات النظر بالنظر) أى اثبات افادة النظر بافادة النظر
وذلك لان القضية الحكاية أعني قولنا كل نظر مفيد مشتملة على أحكام جزئية ثابتة بالثبات الحكاية
بالنظر المخصوص اثبات حكم ذلك المخصوص بنفسه وقد يقال معنى اثبات الحكم استفادة العلم به
فاللزام استفادة العلم بالحكم من نفس الحكم ولا خيل فيه وقد زينه الشارح في شرح المقاصد
ولم يلتفت اليه ههنا (قول وانه دور) أى توقف الشيء على نفسه الذى هو حاصل الدور (قوله
والنظري قد يثبت بنظر مخصوص) حاصله ان اثبات الحكاية بشخصية ضرورية ويجوز ان تكون

فبمناقض فان زعموا انه معارضة للفاسد بالفاسد * فلما امان يتبدشياً فلا يكون فاسداً أولاً يقيد
فلا يكون معارضة * فان قيل كون النظر مفيد للعلم ان كان ضرورياً لم يقع فيه خلاف كما في قولنا
الواحد نصف الاثنين وان كان نظراً يلزم اثبات النظر بالنظر وانه دور * قلنا الضرورى قد يقع فيه
خلاف المالعناد اولاً لقصور في الادراك فان العقول ممتدة وتب حسب النظرية بانفاق من العقلاء
واستدلال من الآثار وشهادة من الاخبار والنظري قد يثبت بنظر مخصوص لا يعبر عنه بالنظر كما
والعديدات (قول في تناقض) لان هذه نسبة عدم المعلوماتية الى ذات الله تعالى وصفاته فيكون من
قبيل النظور في الالهيات لكر. يراد ان يقال هذه الطائفة التماث في العلم لا النظر وعلماهم يدعون الظن
في هذه المسئلة أيضاً (قول فلا يكون فاسداً) يرد عليه ان افادة الالزام لا تنافي النسب في نفسه والجج
الازامية شائعة في الكتب والقول بعدم افادته تقول (قوله فان قيل كون النظر مفيد الخ) هذا
انما يفي في العلم بالا فائدة لانفس الافادة لكن القائل بنفسه قائل بعلمها والمنكر ينكرهما معا وهما
توجيه آخر لكن لا يسعه المقام (قوله اثبات النظر بالنظر) أى اثبات افادة النظر بافادة النظر
وذلك لان القضية الحكاية أعني قولنا كل نظر مفيد مشتملة على أحكام جزئية ثابتة بالثبات الحكاية
بالنظر المخصوص اثبات حكم ذلك المخصوص بنفسه وقد يقال معنى اثبات الحكم استفادة العلم به
فاللزام استفادة العلم بالحكم من نفس الحكم ولا خيل فيه وقد زينه الشارح في شرح المقاصد
ولم يلتفت اليه ههنا (قول وانه دور) أى توقف الشيء على نفسه الذى هو حاصل الدور (قوله
والنظري قد يثبت بنظر مخصوص) حاصله ان اثبات الحكاية بشخصية ضرورية ويجوز ان تكون

لزوم عدم الخلاف على تقدير ومنع الانحصار في الضرورى والنظري على تقدير آخر هذا ويكفي في سند المنع تفاوت العقول سواء كان
فطرياً أو عارضياً واستدلال الآثار وشهادة الاخبار لا تنفي لا باثبات التفاوت العارضى دون التفاوت الفطرى * فان قلت الاستدلال به
فروع ثبوت افادة النظر * قلت لم يرد بالاستدلال ما يتوقف على النظر كأنه قال باعتبار دلالة الآثار على انه يصح ان يكون اتفاق العقلاء
وشهادة الاخبار عامواً والاستدلال بالآثار لبعض الفلاسفة المعترفين بالاستدلال في غير الالهى (قوله والنظري قد يثبت بنظر
مخصوص) لا يعبر عنه بالنظر يمكن الجواب عنه بوجهين احدهما ان النظري قد يثبت بنظر مخصوص لا يعبر عنه بالنظر أو يعبر عنه
بالنظر ويكون بديهي ان نظرية قولنا كل نظر صحيح يقيد العلم لا يستلزم نظرية قولنا هذا النظر الصحيح مفيد للعلم ولا يتوقف الجواب
على نفي التعبير بالنظر ويمكن درج الجوابين في تقرير الشارح بأن يقال المراد بقوله لا يعبر عنه بالنظر أنه لا يعبر عنه بالنظر العام الذى
هو عنوان الحكاية بل لا يعبر عنه بالنظر أصلاً أو يعبر عنه بهذا النظر ولا يتجه ان المثال المذكور اعترافه كونه نظراً والالم يكن لقوله
وليس ذلك لخصوصية هذا النظر معنى فلا بد من حمل قوله لا يعبر عنه بالنظر على عدم التعبير على الوجه الكلى لانه مثال لاحد اعتبارين
أدرجانيه على أن المقصود قطع النظر عن كونه نظراً واقعافى الاستدلال على افادة النظر نظراً وهنالك لوحظ النظر الواقع في دليل
حدوث العالم من حيث انه نظري وهنالك جواب آخر وهو ان اثبات قولنا كل نظر صحيح يقيد العلم يتوقف على افادة هذا النظر الصحيح

العلم وتلك الافادة لا تتوقف على هذه الحكاية حتى يدور بل المتوقف عليها العلم بافادة هذا النظر الصحيح ولا يتوقف عليه المطلوب في شرح المواقف * فان قيل هذه الشبهة انما تدل على امتناع العلم بكون النظر مفيد الاعلى انتفاء صدقه لجواز ان يكون صادقا في نفسه مع امتناع العلم به * قلنا المذموم عندنا هو ان هذه القضية صادقة معلومة الصدق لان المقصود بها ان تب على العلم بصدقها فالمنكر يدعي انتفاء معلومية صدقها وذلك اما بانتفاء صدقها او بانتفاء العلم هذا ولا يخفى ان محصل الجواب ان حجاج منكر افادة النظر الى التوقف في الافادة وذلك بعيد جدا لا يساعد البيان اصلا ولا حاجة اليه لان محصل الشبهة هو النقص الاجمالي لا يدل مثبت افادة النظر بأنه لو تم بجميع مقدماته المحقق الدور واما بيان ان المذموم ليس ضروريا فلا بد من ماعسى أن يقال الدعوى بديمومية والمذكور في صورة الدليل تنبيه لا يجدي فيه النقص او نقول محصل الشبهة ان المذموم لا يتحقق العلم به فلو كان الدليل بجميع مقدماته صحيحا لزم العلم بما يمتنع العلم به (قوله فيكون كل نظر صحيح مقرون بشرائط مفيد العلم) اشارة الى أن الدعوى كلية كما حققها الامدلى لا مهملة كما زعم الامام فانها قليلة الجدوى (قوله وفي تحقيق هذا المنع زيادة تفصيل لا يليق بهذا الكتاب) لعله اشارة الى تفصيل ذكره الشيخ ابو علي ابن سينا في دفع دور او رده الشيخ ابو سعيد بن ابي الخير على الشكل الاول او الى ما يقال في دفع الدور ان معنى اثبات الحكم استفادة العلم به فاللازم استفادة العلم بالحكم من نفس الحكم ولا دخل فيه -هـ والى ما زعمه في شرح المقاصد (قوله وما ثبت منه أى من العلم الثابت بالعقل) جعل ضمير منه الى العلم الثابت بالعقل وكلمة من بيانية وجعل الضمير الى العقل وكلمة من ابتدائية اوصى أى ما ثبت من أجل العقل دون الخبر والحس بالبديهة أى بأول ٣٨ التوجه من غير احتياج الى الفكر فهو ضروري ولم يدخل فيه الحس وما حصل

يقال قولنا العالم متغير وكل متغير حادث بعيد العلم بحدوث العالم بالضرورة وليس ذلك لخصوصية هذا النظر بل لكونه صحيحا مقرونا بشرائطه فيكون كل نظر صحيح مقرون بشرائطه مفيد للعلم وفي تحقيق هذا المنع زيادة تفصيل لا يليق بهذا الكتاب (وما ثبت منه) أى من العلم الثابت بالعقل (بالبديهة) أى أول التوجه من غير احتياج الى الفكر (فهو ضروري كالعالم بأن كل الشئ أعظم من جزئه) فانه بعد تصور معنى الكل والجزء والاعظم لا يتوقف على شئ ومن توقف فيه حيث الحكاية نظرية والشخصية ضرورية ذالم تؤخذ بعنوان الحكاية ليلزم نظرية المحمول فيها أيضا فاللازم اثبات حكم هذا النظر من حيث انه نظر بحكمه من حيث خصوص ذاته ولا دخل فيه هذا هو تحقيق الحق في هذا المقام فدع عنك خرافات الاوهام (قوله من غير احتياج الى الفكر) الاولى ان يقول من غير احتياج الى مطلق السبب لان ما يحصل بأول التوجه لا يحتاج الى مطلق السبب وجعله تنسيرا لاول التوجه لا يلائم تقرير الشارح كما ستعرفه (قوله فهو ضروري كالعالم الخ)

بانظر وما حصل بالحس والتجربة فان كل ذلك مما يتعلق بحاسوس العقل من الحس والخبر فهو خارج من المقسم فن قال الاولى من غير حاجة الى سبب امسلا ثم تعريف الاكتساب فقد قصر نظره ولا توجه هذه الامور على تعريف الضرورى ولا يحتاج الى أن يقال ذكر الفكر على سبيل التمثيل وهو بمنزلة من غير احتياج الى سبب نعم بقى قضايا قياساتها معها فانه ليس بضرورى بمعنى

الاول ولا يعدان يقال قضايا قياساتها مع غيرها كتنساي في هذا الضرورى وليس المراد بالضرورى انظاهر الاولى كما توهمه بعض العبارات بقى ان الضرورى والاكتسابي لا يخصان بما ثبت بالعقل فلا وجه للتخصيص ويمكن ان يجعل بيان الماتن لما ثبت من العلم بعد استيفاء الاسباب ويكون قوله وما ثبت بالاستدلال بمعنى ما ثبت بالاستدلال مثلا أن يكون ذكر الاستدلال لا لخصوصه ولا بد على توجيه الشارح ايضا من جعل ذكر الاستدلال خارجا مخرج التمثيل والالورد التصور للنظر وجعل المصنف متكررا لخرابان الكسب في التصور بعد عن الاعتبار (قوله كالعالم بأن كل الشئ أعظم من جزئه) الحكاى المحمومى بقريته الاضفة الى المعرفة فان الافرادى لا يضاف الى النكرة ولذا قيل كل الزمان مأ كقول صادق بخلاف كل زمان مأ كقول والشئ عبارة عن نفس الكل وجعله على نفس الجزئ أبى عنه قوله من جزئه اذ الظاهر حينئذ منه أو من الشئ والحكم لا يتم الا في كل وجزء له ما مقدار ولو جعل المحكوم به أن يدل على الكل ولا يخفى تخصيص الكل بماله مقدار اذ ماله مقدار اذ أخذ مع وصفه وكل له مقدار وليس أعظم من جزئه وكذلك الجسم على القول بالتركيب من الهيمول والصورة فان الجسم ليس أعظم من الصورة اذ ليس للجسم على القول بالتركيب مقدار سوى مقدار الصورة بل لا بد ان يراد كل ملئم من أجزاء لكل منها مقدار اذ كنهه يشكل بالجسم على القول بتركيبه من أجزاء لا تجزأ فانه أعظم من جزئه وليس لجزئه مقدار (قوله فانه بعد تصور معنى الكل والجزء والاعظم لا يتوقف على شئ) فيه انه يتوقف على تصور الشئ فكيف لا يتوقف على شئ الا أن يقال المراد بالكل كل الشئ واللام عوض عن المضاف اليه وكذا الكلام في الجزء فان المذكور في القضية جزؤه وبعد فيه انه لا بد من تصور معنى من وان القضية لو كانت كلية لا بد من تصور الصور والافراد وانصاف الافراد في فهم الكل ولو كانت مهملة لا بد من تصور الافراد والاتصاف * لا يقال لا بد من ضمير في المحمول ومن ملاحظته لانه أهم اعتبره النحويون

ويعزل عن اعتبار العقلاء وأما حديثه أنه لا بد من تصور النسبة أيضا فمشهور وتكاف الجواب عنه مسطور ويغني عن التعرض به ظهور
 (قوله ومن زعم ان جزء الانسان قدي يكون أعظم من الكل فهو لم يتصور معنى الكل والجزء) يريد انه قدي يتورم الجزء فيصير أعظم من
 الكل ولو جعل قوله قدي يكون بمعنى قدي يصير اكان أنسب ولله أراء القائل ان الوهم يزاحم العقل في هذا التصديق بالقاء ان جزء الانسان قد
 يكون أعظم منه فيحتاج العقل في قبوله والتصديق به الى تأمل زائد على تصور الطرفين لدفع المزاجية فلا يكون أوليا والافكيكف يتصور
 عاقل زعم هذا واما ان منشأ الزعم عدم تصور معنى الكل والجزء دون عدم تصور معنى الاظم ففيه خفاء ولا يتجه انه يكفي عدم تصور
 واحد منهما وما لا يجب عدم تصور شئ منهما لانه لا يمكن تصورا أحدهما بدون الآخر على ان الحمل العبارة على عدم تصور واحد منهما ماساغما
 والظاهر انه أراد المغالطة فان جزء الانسان يكون أعظم من كله في وقت ما فوضع كله في زمان أعظم الجزء (قوله كما اذا
 رأى نار اقل علم ان لها دخانا) لا معنى لكون الدخان للنار الا كونه معلولا له وليس مدلول النار ذلك بل وجود الدخان لعلاقة العلوية والمعلولية
 فالصواب فعمل وجود الدخان وكذا قوله كما اذا رأى دخانا فعمل ان له نار اعلى ما في بعض النسخ والصحيح نسخة فعمل ان هنالك نار اقل حاجة الى تقييد
 رؤية النار بعدم رؤية الدخان ولا الى تقييد رؤية الدخان بعدم رؤية النار واللام يمكن هنالك ٣٩ علم استدلالا لان المثال رؤية النار المنجبة

للعلم بالدخان وهذا لا يتصور مع
 رؤية الدخان وكذا المثال رؤية
 الدخان المستلزمة للعلم بالنار
 وهذه لا توجد مع رؤية النار
 (قوله وهو مباشرة الاسباب
 بالاختيار كصرف العقل) يراد
 به جعل العقل متوجها الى ما قصد
 العلم به فارغاعن الغير وقوله والنظر
 في المقدمات ليس عطف تفسير كما
 توهم بل هو ضم سبب آخر
 بالاختيار الى صرف العقل
 كالأصغاء وتقليب الحدقة وصرف
 العقل مشترك بين الكل وربما
 يتوهم ان تقييد مباشرة الاسباب
 بقوله بالاختيار تصريح بعلم ضمنا
 والاف هو لا يكون الا بالاختيار
 يرشدك اليه قوله فيما به وهو
 مباشرة الاسباب والاظهيران

زعم ان جزء الانسان كالمدم لا قدي يكون أعظم من الكل فهو لم يتصور معنى الكل والجزء
 (وما ثبت بالاستدلال) أي بالنظر في الدليل سواء كان استدلالا من العلة على المعلول كما اذا رأى
 نار اقل علم ان لها دخانا أو من المعلول على العلة كما اذا رأى دخانا فعمل ان هنالك نار اقل قدي يخص الاول باسم
 التعليل والثاني بالاستدلال (فهو اكتسابي) أي حاصل بالكسب وهو مباشرة الاسباب
 بالاختيار كصرف العقل والنظر في المقدمات في الاستدلالايات والأصغاء، وتقليب الحدقة ونحو
 ذلك في الحسبيات فالأكتسابي أعم من الاستدلالا لانه الذي يحصل بالنظر في الدليل في كل
 استدلالا ا اكتسابي ولا عكس كالأبصار الحاصل بالقصد والاختيار وأما الضروري فقد يقال
 في مقابلة الأكتسابي ويفسر بما لا يكون تحصيله مقدور للمخلوق وقد يقال في مقابلة الاستدلالا
 ويفسر بما يحصل بدون فكر ونظر في دليل فن هنا جعل بعض العلم الحاصل بالحواس
 الظاهر من عبارة المصنف وتقرير الشارح ان الضروري في مقابلة الأكتسابي بمعنى الحاصل
 بمباشرة الاسباب بالاختيار ويرد عليه ان المثال المذكور الثابت بالعقل بموقف على الالتفات
 المقدور وتصور الطرفين المقصور وانته يلزم ان يكون حال بعض العلم الثابت بالعقل كالتجربيات
 والحسبيات مهمة لا فالاولى ما في بعض النروج من أن البدهة عدم توسط النظر لا أول التوجه
 والضروري يقابل الكسبي الاستدلالا وهما مترادفان (قوله وبفسه بما لا يكون تحصيله الخ)
 كلمة ما عبارة عن العلم الحاصل بقرينة انه قسم من أقسام العلم الحادث فلا يلزم كون العلم بحقيقة
 الواجب ضروري بالكن برد عليه ان بعضهم أدرج الحسبيات في هذا التفسير لتوقفها على أمور غير
 مقدورة لانعلم ماهي ومتى حصلت وكيف حصلت فكيف يدبر جه الشارح في الكسبي القسم له
 وجوابه ان الشارح جعل التعريف على نفي دخل القدرة وذلك البعض جملة على نفي استدلالا
 القدرة والكل وجهه هو مولها (قوله وقد يقال في مقابلة الاستدلالا ويفسر الخ) يشير الى أن

التقييد بالاختيار مراد فيما به بترك اعتمادا على معرفته سابقا قبل أراد مباشرة لاسباب في الجملة بالاختيار فنه يكفي ذلك
 وان كان مباشرة البعض بلا واسطة اختيار وفيه مخالفة صاحب المواقف حيث اشترط مباشرة جميع الاسباب بالاختيار ومن
 هذا جعل جميع الحسبيات ضرورية بخلاف الشارح حيث جعل الابصار مثلا كسبيا ويمكن أن يكون مبنى الخلف ان القول
 بوجود أسباب في الحسبيات لا يعرف متى حصلت وكيف حصلت كما ادعاه صاحب المواقف قول بلا دليل بل أخفى من القول بوجود
 الحواس الباطنة فهو بالانكار أحق من الحواس الباطنة فالقول به الا يوافق مسلكت المتكلمين على ان الحكيم بأن في الحسب أمور
 لا تعلم متى حصلت وكيف حصلت دون النظرى تحكم بقي انه قال صاحب المواقف ان النظرى يلزم الكسبي بالاتفاق وكون النظرى
 أخص منها هو بحسب المفهوم بناء على حواظر طريق اختياري سوى النظرى وما بحسب الواقع فلا طريق اختياريا سوى النظرى لان
 الالهام والتعليم غير اختياريين والتصنية فلما في بها طاقة لبشر والحس لا يكفي في الحسبيات على ما عرفت فان تم ساذكره من تحقيق
 المذهب فلا يتم ما ذكره الشارح وينهدم بالكافية (قوله وقد يقال في مقابلة الاستدلالا) يعني لالتخصوصه بل لكونه نظريا اذا الضروري
 بهذا المعنى مقابل للنظرى لالتخصوص الاستدلالا (قوله فن هنا جعل بعض العلم الحاصل بالحواس ا كتسابيا) يمكن ان يكون مبنى

الجعل اكتسابيا انكار امور لا تعرف متى حصلت وكيف حصلت ومبني جعله ضروري بالاعتراف به او ان يكون المبني الاكتفاء بالاختيار في بعض الاسباب وعدمه والتزام الاختيار في الجميع (قوله فظهر ان لاتناقض في كلام صاحب البداية) قيل وجه التناقض انه جعل ما ينظر العقل من قسم الاكتسابي ثم قسمه الى الضروري فجعل بعضه ضروري بالجعل بعض ما ينظر العقل ضروري باوليس ضروريا واستبعد توهم التناقض بان قسم الاكتسابي ما هو مباشرة النظر والمنقسم الى الضروري الحاصل بنظر العقل والثاني اعم من الاول وبعده ايضا له ما في الضروري في الموضوعين بمعنىين لم يبق للتناقض مجال فنقول وجه التناقض نفسه بضروري بنفسه ومبين متخالفين يقتضي أحدهما سلب الضرورية عن بعض ما أوجب الآخر ضروريته ولا دفع له سوى ما ذكره الشارح من أن الضروري بمعنىين هذا والتقسيم الحاصر في الضروري ٤٠ والاستدلال للعلم عن اليقين لا العلم مطلقا ببقاء التصور النظرى واسطة

الأمر برادبالاستدلال الاستدلال ونحوه تأمل والمراد بأول النظر ما فسرته قوله من غير تفكير فلا يخرج عن تفسير الضروري غير الالهامات ولا يقدح في التقسيم (قوله والالهام المقصر بالقائه معنى في القلب بطريق الفيض) وقد يزداد من الخبر يخرج الوسوسة ويمكن ان يقال استغنى عنه لان الالقائه من الله تعالى لانه المؤثر في كل شيء فقوله بطريق الفيض يخرج الوسوسة لانه ليس القاء بطريق الفيض بل القاء الله مباشرة سبب نشأ من الشيطان وفيه الالهام بالامر لان الالهام بمعنى الاعلام وهو الاعم يكون سببا عند أهل الحق لكنه راجع الى الخبر الصادق (قوله حتى يردبه الاعتراض على حصر الاسباب في الثلاثة) فيه ان السبب المحصور بسبب العلم اعم من اطلاقه وليس بسبب كذلك اتفاقا فان أريد في السببية مطلقا لا يصح ادلا شتباها فها ولو أريد في السببية اعمامة انطاق فلامعنى لتقييده بأهل الحق اذ لامدعى لعموم سببته والاولى ان

اكتسابيا أى حاصلها مباشرة الاسباب بالاختيار وبعضهم ضروري أى حاصلها بدون الاستدلال فظهر أنه لاتناقض في كلام صاحب البداية حيث قال ان العلم الحادث نوعان ضروري وهو ما يحدثه الله في نفس العبد من غير كسبه واختياره كالعلم بوجوده وتغير أحواله واكتسابي وهو ما يحدثه الله فيه بواسطة كسب العبد وهو مباشرة أسبابه وأسبابه ثلاثة الحواس السليمة والخبر الصادق ونظر العقل ثم قال والحاصل من نظر العقل نوعان ضروري يحصل بأول النظر من غير تفكير كالعلم بان الكل أعظم من الجزء واستدلالى يحتاج فيه الى نوع تفكير كالعلم بوجود النار عند رؤية الدخان (والالهام) المقصر بالناء معنى في القلب بطريق القبض (ليس من أسباب المعرفة بصحة الشيء عند أهل الحق) حتى يردبه الاعتراض على حصر الاسباب في الثلاثة المذكورة وكان الاولى أن يقول من أسباب العلم بالشيء انه حاول التنبه على ان امرادنا بالعلم والمعرفة واحدا كما اصططح عليه البعض من تخصيص العلم بالمركبات أو الكليات والمعرفة بالسائط أو الجزئيات الأأن تخصيص الصحة بالذكريما لا وجه له ثم الظاهر انه أراد ان الالهام

الكلام في العلم التصديقي وانما قسمان منه (قوله فظهر أنه لاتناقض) وجه التناقض انه جعل الضروري في مقابلة الكسبي وجعل العلم الحاصل بنظر العقل من الكسبي ثم قسمه الى الضروري والاستدلالى فكان تسمية الشيء قسمين وحاصل الدفع ان القسمين ما يقابل الاكتسابي والقسم ما يقابل الاستدلالى هذا وليت شعري كيف يتخيل التناقض ابتداء اذ قدم ان العلم مطلقا لا يكون الا بالاسباب وصاحب البداية جعل الكسبي ما يكور مباشرة الاسباب ثم قسم مطابق الاسباب الى ثلاثة ثم قسم ما هو بسبب خاص أعنى نظر العقل الى الضروري والاستدلالى فليس القسم الاسباب المباشرة حتى يكون الحاصل بنظر العقل حاصل بسبب المباشرة فيتناقض ولو سلم فيجوز أن يكون بين المقسم والاقسام عموم من وجه فيكون نظر العقل اعم من وجه من السبب المباشرة والمقسم هو الحاصل بالاعم فلان تناقض أصلا نعم يرد على التقسيم الثاني منع الحصر بالحدسيات والتجربيات فيحتاج الى جعل قوله من غير تفكير نفسه بقروله باول نظر فيه كون الضروري بمعنى الحاصل بدون تفكير (قوله حتى يردبه الاعتراض) فيحتاج الى دفعه بأنه عالم بتعلق بعده سببا مستقلا عرض صحيح أدرجوه في العقل مثل الحدس والتجربة والوجدان (قوله الأأن تخصيص بالذكريما لا وجه له) قيل الصحة هي ما معنى الثبوت كما قال الشاعر

يراد في السببية مطلقا ذلك الكلام في الاسباب الظاهرية العادية والعلم الالهامي من السبب الخفي بالتوسط سبب ص
 ظاهرى سوى العقل (قوله الا أنه حاول التنبه على ان المراد بالعلم والمعرفة واحد) وأكده هذا التنبه بأر زادت في منعوله الباء الذى يزداد في معقول العلم وفيه انه قد تخصص المعرفة بالعلم المسبوق بالجهل وقد تخصص بالثاني من ادراكين تتخلل بينهما جهل (قوله الأأن تخصيص الصحة بالذكريما لا وجه له) يمكن ان يقال لا مجال لانكار أن الالهام يكون سببا للادراك انما النزاع في انه هل على العلم الحاصل به وثوق أم لا فالنزاع يرجع الى أنه هل يعرف به صحة المعلومات ومطابقتها للواقع أولا فنبهه بادراج الصحة على ان في السببية ليس لانه لا يكون سببا للادراك بل لانه لا يكون سببا لمعرفة صحة المدرك وكان من وقع في جملة سببها انما وقع من أن بعض الانبياء كانوا انبياء بالالهام وعلى هذا ينبغي ان في سببية الربو بالعلم أيضا ان بعض النبوة كانت بالربو وقوله ويصلح للادراك على الغير الاولى أو يصلح لان أحد التقيدين كاف وكلمة

قد في قوله قد يحصل به العلم للتحقيق لا للتقليل والا فلا يرد لان الكلام في سبب العلم لعامة الخلق وفي كون التواتر صالحا للالزام على الغير
 نظيران مصداقه العلم وللغير ان يقول لم يحصل لي العلم من خبر هذا العدد نعم من شرط عدد اخاصي صلح عنده لازام الغير والتعرض بخبر
 الواحد العدل لا حاجة اليه لانه سبق ان العلم لا يشمل الظن والمراد بتقاييد المجتهد خبر المجتهد للقلد المعقوله فانه يعتقده الاعتقاد الجازم
 الذي يقبل الزوال وقوله فكأنه أراد بالعلم ما لا يشمله اي عني كانه أراد بالعلم صفة توجب تمييز الايتمثل النقيض لاصفة يتجلى بها المذكور لمن
 قامت هي به على عكس ما حقق سابقا في مقام تعريف العلم وانما قال كان لاحتمال أن يكون العلم عاما وتخصص الاسباب بالاسباب المعتمد
 بها فن قال كلمة كان غير مرضية كانه غفل وقوله والا فلا وجه يريده فلا وجه بحسب الظاهر فلا ينافي قوله كان (قوله فالعلم) تفرغ
 على ثبوت حقائق الاشياء وتحقق العلم بها وكون العقل بالنظر في الدليل سببا للعلم اذ لو تفتي أحداهم لم يصح الحكم بحدوث العالم والاستدلال
 عليه وفي تعريفه بما سوى الله تعالى من الموجودات مما يعلم به الصانع اباحت الاول ان المراد بكلمة ما ان كان شيئا ما فلا يصح استثناء الله
 تعالى عنه وان كان كل شيء فلا يصح في مقام التعريف لان التعريف للمفهوم لا للفراد فالعبارة الصحيحة ما كان غير الله تعالى الثاني ان المراد
 بكلمة ما ان كان شيئا ما تناول الأشخاص ولا يقال ان يدعالم ولو كان المراد الجنس على ما حقق لم يصح استثناء الله تعالى لعدم دخوله تحت
 الجنس ويمكن اختيار الشق الاول وحمل قوله من الموجودات على معنى من أجناس الموجودات فيخرج به الأشخاص لكنه يكفي في
 التعريف حينئذ من الموجودات وفي ذكره ما سوى الله تعالى اطالة الثالث ما قيل ان قوله مما يعلم به الصانع ضائع لا فائدة فيه وأجيب
 عنه بأنه زائد على التعريف اشارة الى وجه التسمية والاحسن ان يقال العالم اسم ٤١ لاجناس الموجودات لا مطاقتا بل من حيث

انها يعلم بها الصانع وان يقال هو
 لاجزاء الصفات من غير حاجة
 الى الابتداء على ان الصفة ليس
 غير الذات ولا خارج مجموع الواجب
 والممكنات من غير حاجة الى
 التمسك بان الكل ليس غير
 الجزء ولا خارج جميع الصفات
 والممكنات لانها غير الذات لانها
 ليست بصفات ولو لم يخرج لم يصح
 ان العالم بجميع أجزائه محدث
 وسنطالع على أن في اعتباره في

ليس سببا يحصل به العلم لعامة الخلق ويصلح للالزام على الغير والا فلا شك انه قد يحصل به
 العلم وقد ورد القول به في الخبر نحو قوله عليه الصلاة والسلام اللهم مني ربي وحكي عن كثير من
 السلف وأما خبر الواحد العدل وتقليد المجتهد فقد يفتيدان الظن والاعتقاد الجازم الذي لا يقبل
 الزوال فكأنه أراد بالعلم ما لا يشمله او الا فلا وجه لخصر الاسباب في الثلاثة (والعالم) أي ما سوى
 الله تعالى من الموجودات مما يعلم به الصانع يقال عالم الاجسام وعالم الاعراض وعالم النبات وعالم
 الحيوان الى غير ذلك فيخرج صفات الله تعالى لانها ليست غير الذات كما انها ليست عينها (بجميع
 أجزائه) من السموات وما فيها والارض وما عليها (محدث) أي مخرج من العدم الى الوجود
 بمعنى انه كان معدوما فوجد دخلا فالله لا سفة حيث ذهبوا الى قدم السموات بموادها
 * صح عند الناس اني عاشق * أي ثبت وجوبه انه خلاف الظاهر وفيه استدراك وايهام خلاي
 المقصود (قوله فكأنه الخ) كلمة كأن غير مرضية ههنا فتأمل (قوله مما يعلم به الصانع) اشارة الى
 وجه التسمية وليس من التعريف كما هو المشهور والاي لم الاستدراك (قوله يقال عالم الاجسام)

الرابع ان العالم كما يصدق على كل جنس من الموجودات يصدق على جميع الاجناس من حيث المجموع وهذا الفرد ايضا متعدد على سبيل
 التبدل اذ جميع ما سوى الله من الموجودات يتبدل بزيادة كل موجود والمصنف أراد هذا الذي يرد بقوله بقرينة قوله بجميع أجزائه محدث وانما
 خص الارادة به ليستغنى في الاستدلال عن ابطال التسلسل ويثبت وجود الله تعالى سواء كان التسلسل باطلا أو لا ولا يرد به على الحكيم لذهابه
 الى قدم بعض العالم (قوله يقال عالم الاجناس وعالم الاعراض) نبه على تخصيص العالم بالاجناس وعلى تعميمه بحيث يشمل ذوى العلم
 وغيره دفعا لتوهم ما رجحه الكشاف من كونه اسما لذوى العلم من الملك والجن والانس لانه لا يتم الاستدلال بالعالم بهذا المعنى على
 وجود الواجب ولو قال عالم الاعيان لكان أنسب بقوله عالم الاعراض ومن قال لو قال عالم الجواهر ليشمل الجواهر الفردة أيضا لكان
 أولى لم يعرف انه لو قال كذلك لخص بالجواهر الفردة بمقتضى عرفهم على انه لا تظهر فائدة لشموله للجواهر الفردة وقوله فيخرج
 صفات الله تعالى يعني به عند الاشاعرة لانها عين الذات عند المعتزلة وخروجهاموقوف على ذلك قوله من الموجودات اذ لا وجود
 للصفات عندهم وما ينبغي أن ينبه عليه ان خروج الصفات الشخصية من اعتبار الجنس في التعريف من غير حاجة الى التمسك بأنه ليست
 غير الذات وانما الحاجة لاجزاء جنس الصفة (قوله من السموات وما فيها والارض وما عليها) لم يجمع الارض اتباعا لكلام الله تعالى
 من جمع السموات وافراد الارض وما فيها وما عليها فتفتي ولم يقصد استبقاء الاجزاء في التفصيل بل فصل البعض وترك البعض اعتمادا على
 سهولة تفهيم الباقي فلا يرد انه بقي اعراض السموات والارض ولا يجاب بدخول اعراض السموات في قوله وما فيها لان في امان أن تكون
 بمعنى يخص موضع العرض واما ان تكون بمعنى يخص المكان والجمع بين المعنيين لا يصح (قوله أي مخرج من العدم الى الوجود) للمحدث

تفسيران أحدهما الخروج من العدم الى الوجود وهو بهذا الاعتبار صفة للوجود وثانيهما كون الوجود مسبوقا بالعدم وهو بهذا الاعتبار صفة الوجود فالانساب يحمل المحدث على العالم حمله على المعنى الاول فلذا اختاره ثم فسره الاخراج من العدم الى الوجود بأنه كان معدوما فوجد اشارته الى أن المقصود من الاخراج من العدم الى الوجود معنى مجازي والادلة لم يمس بحال للوجود حتى يخرج منه شيء الى الوجود والى ان لا واسطة بين الوجود والعدم كما قيل ان زمان الخروج من العدم الى الوجود غير زمان الوجود ولعدم فتنبه (قوله وقدّم العناصر عوادها وصورها لكن بالنوع يعني انها لم تخل قط عن صورة) يريد قدمها بصورها الجمعية بنوعها بمعنى انها لم تخل قط عن صورة جمعية والصورة الجمعية هي طبيعة واحدة نوعية لا تختلف الا بمور خارجة عن حقيقة تها فيكون نوعها مستمر الوجود بتعاقب افرادها ازلها وابدأ وأما الصور النوعية فقدمها وذلك لان مادتها لا يجوز خلوعا عن صورها النوعية بأسرها بل لا بد أن يكون معها واحد منها لكن هذه الصورة متشاركة في جنسها دون ماهيتها النوعية فيكون جنسها مستمر الوجود بتعاقب أنواعه ولا امتناع في حدوث بعض الصور النوعية العنصرية كأن يكون نوع لانار حادئا غير مستمر الوجود بتعاقب افرادها الشخصية اذ يجوز حصوله من عنصر آخر بطريق الكون والفساد ولا امتناع أيضا في استمراره كذلك عندهم ولا في استمرار أنواع المركبات في ضمن افرادها المتعاقبة بل انما يابى واذا رقت هذا ظهرت الاختلاف في بعض الحواشي في هذا المتنام من ان المشهور ان الصور النوعية العنصرية قديمة بالجنس حتى يجوز واحد نوع النار مثلا لكن بشكل بقاء صور الاستفسات الموجودة بالذات في أمر جهة المواليد القديمة بالنوع فكان الشارح مال الى هذا وأراد النوع الاضافي هذا على انه لا اشكال بقاء الصور المذكورة لان المدعى انه لا امتناع في عدم قدم بعض الصور النوعية وكذلك ٤٢ لا امتناع في عدم قدم المواليد وفي ثبوت قدم شيء من المواليد بالنوع وعدمه بحث

وصورها واشكالها وقدّم العناصر عوادها وصورها لكن بالنوع يعني انها لم تخل عن صورة قط ثم أطلقوا القول بحدوث ما سوى الله تعالى لكن بمعنى الاستياج الى الغير لا بمعنى سبق العدم اليه ثم أشار الى دليل حدوث العالم بقوله (اذ هو) أي العالم (أعيان وأعراض) لانه ان قام بذاته فعين والا فاعرض وكل منهما حادث لما سبقت له المصنفر رحمه الله تعالى لان الكلام فيه طوبى لا يابق في هذا المختصر كبريه وهو مقصور على المسائل دون الدلائل (فالأعيان ما) أي ممكن

شارة الى أن المراد ما سوى الله تعالى من الاجناس فز يدليس بعالم بل من العالم والى أن العالم اسم للقدر المشترك بينهما فيطلق على كل واحد منهما وعلى كلاً لانه اسم لكل والا لما صح جمعهم (قوله لكن بالنوع) المشهور ان الصور النوعية العنصرية قديمة بالجنس حتى يجوز واحد نوع الذر مثلا لكن بشكل بقاء صور الاستفسات الاربع في أمر جهة المواليد القديمة بالنوع فكان

وان ارادة النوع الاضافي انما تنتفع لو كان للصور النوعية جنس تحت جنس وبما يجب ما قيل انه أراد الشارح بالقدم بالنوع انها قديمة بسبب عدم خلو المادة عن نوع ولم يعرف انها قديمة بالشخص بهذا المعنى أيضا (قوله لانه) أي جزء العالم لا العالم اذ ليس العين عالم قائم بذاته والالم يكن زيد عين ولا العرض عالم بقم بذاته

والالم يكن العرض الشخصي عرضا وهذا التردد دليل الحصر وقوله وكل منهما حادث كبرى لقول المصنف اذ هو اعيان واعراض فنظم الدليل هكذا العالم منحصر في الاعيان والاعراض وكل منهما حادث ولا ينبغي انه غير منتج للتحاف الانتاج في قولنا العالم منحصر في الاعيان والاعراض وكل منهما جزء العالم لانه لا ينبغي ان يكون جزء العالم فينبغي أن يقول بأنه أريد ان كل جزء للعالم اعيان أو عرض والعيان حادث والعرض حادث ينتج ان كل جزء العالم حادث وقوله ان قام بذاته فهو عين يصدق على المركب من عين وعرض قائم به ولو التزم كونه عين لا خل في حصر العين المركب في الجسم وله تنمسة أتى ويريد بقوله ولم يتعرض له المصنف انه لم يتعرض للبيان لانه لم يتعرض للبيان لان المين كبرى مطوية فيكون مما تعرض له وكون المختصر مقصورا على المسائل يكذبه قوله اذ هو اعيان واعراض الا أن يجعل القصر ادعائيا لا حقا اذ بالعدد وم القصر الادعائي يكفي في بيان عدم لياقة التعرض له وقوله دون الدلائل يقيد في القصر على الدلائل والمقصود في التعرض لها (قوله فالاعيان ما) أي ممكن) انه بافراد الممكن على ان التعريف انما هو للفهوم لا للأفراد فلا اعيان جزئية عن الافراد ونقل بادة التعريف من الجمعية الى الافراد وجعل ما عبارة عن الممكن ليخرج الواجب اما كون الاعيان قسما من العالم فلا يصلح قرينة على جعل ما عبارة عن الممكن لان الممكن اعم من العالم لشموله صفات الواجب لذاته دون العالم فالصحيح جعل ما عبارة عن جزء من العالم بقرينة جعله من أجزاء العالم وان تجعله عبارة عن المحدث بقرينة سبق ان العالم بجميع أجزائه محدث واياك وان تقول لا حاجة الى تقييد ما لاخراج الواجب عن التعريف لان القيام بذاته بمعنى ذكره على رأى المتكلمين يخرج الواجب لان القيام بذاته انما يكون بهذا المعنى بعد استناده الى الممكن أو الحادث أو جزء العالم ولهذا قال الشارح ومعنى قيامه بذاته ولم يقل ومعنى القيام بذاته وفيه ما فيه قيل تعريف العين يصدق على المركب من عرض قائم به كالسرير والمشهور انه ليس بعين هذا وفيه ان تحيز هذا المركب بعينه تحيز أجزاءه وبعضها تابع لتحيز شيء آخر وبعضه ليس

الشارح

يتابع فخصيص المجموع ليس تابعاً ولا غير تابع على ان معنى التعريف ان العين نوع واحد من الممكن وهذا من اجتماع القسمين (قوله ومعنى قيامه بذاته عند المتكلمين ان يميز بنفسه الخ) المشهور التمييز بالذات غيره الشارح الى التمييز بنفسه ومعنى التمييز بالذات ان يكون مشار اليه بالاشارة الحسية بالذات بأنه هنا وهناك لا يدم كونه التمييز مع اول التمييز شي آخر حتى يرد تمييز العين الكل فان تمييزه تابع ومعلول لتمييزات الاجزاء كما ان الكل معلول الاجزاء واعلم المتكلمين خالفوا الفلاسفة في تعريف القيام بالذات لتخرج الصفات القديمة عن العرض تحاشياً عن اطلاق العرض عليها ولم يحتزوا عن خروج الصفات المجردات الحادثة عن تعريف العرض لعدم قولهم بوجود مجرد حادث وأما المتأخرون ومنهم القائلون بتجرد النفس فيشكل تعريف العين عندهم بعين المجرد وكذا تعريف العرض يشكل بخروج اعراضه وليس كذلك على الحكماء دخول الصفات القديمة في تعريف العرض لانهم لا يعترفون بها (قوله أي محله الذي يقومه) الملائم لتعريف العرض بما تحيزه تابع لتمييز غيره أن يفسر الموضوع بالمتبوع في التمييز وانما قيد بالذي يقومه في تعريفه لفهم الموضوع لاخراج الهيولى عن تعريف الموضوع على رأي الحكيم وعلى طريقة المتكلمين لا يصح ان يكون لاخراج الهيولى لانهم لا يعترفون به فهو لاخراج الممكن (قوله ومعنى وجود العرض في الموضوع هو ان وجوده في نفسه هو وجوده في الموضوع) قد وقع فيما بينهم ان معنى وجود العرض في كذا ان يكون وجوده هو وجوده في الموضوع وفسر بان معناه عدم تمايز الوجودين في الاشارة الحسية ومعنى عينية الوجودين العينية في الاشارة الحسية والشارح جعل الاتحاد حقيقياً وادباً بأنه يصح انه وجد ٤٣ العرض فقام بالمحل فصحته تتخلل الفناء تشهد

بالمغايرة وبأن امكان ثبوت الشيء في نفسه غير امكان ثبوته لغيره هذا ويتجه أيضاً انه لو كان وجود العرض مجرد القيام بالغير لكان كل امر اعتباري قام بالغير عرضاً وأما قوله ولهذا يتمتع الانتقال عنه فقيه ان امتناع الانتقال لانه قائم بالمحل فلا ينتقل قاماً ان يقومه المحل الآخر فيلزم تحصيل الحاصل واما أن لا يقومه فلا يحتاج في وجوده الى محل يقومه ولان تشخصه بالمحل (قوله بخلاف وجود الجسم في الحيز) قال بعض

يكون (لا قيام بذاته) بقرينة جعله من أقسام العالم ومعنى قيامه بذاته عند المتكلمين أن يميز بنفسه غير تابع تحيزه لتمييز شيء آخر بخلاف العرض فان تحيزه تابع لتمييز الجوهر الذي هو موضوعه أي محله الذي يقومه ومعنى وجود العرض في الموضوع هو ان وجوده في نفسه هو وجوده في الموضوع ولهذا يتمتع الانتقال عنه بخلاف وجود الجسم في الحيز لان وجوده في نفسه هو وجوده في الحيز أمر آخر ولهذا يندقل عنه وعند الفلاسفة معنى قيام الشيء بذاته استغناءً عن محل يقومه ومعنى قيامه بشئ آخر اختصاصه به بحيث يصير الاول نعماً والثاني منوعاً سواء كان متحيزاً كافي سواد الجسم أو لا كما في صفات الله تعالى والمجردات (وهو) أي ماله قيام بذاته من العالم (ما مركب) من جزأين فصاعداً عندنا (وهو الجسم) وعند البعض لا بد من ثلاثة أجزاء الشارح مال الى هذا أو اذ النوع الاضافي (قوله ومعنى قيامه) أي قيام العين أو الممكن فيسه بالاضافة احتراز عن قيامه تعالى بذاته ثم لا يخفى ان هذا التعريف يصدق على المركب من عين وعرض قائمه كالسري والمشهور انه ليس بعين (قوله هو وجوده في الموضوع) أي ليس أمراً آخر بل غير وجوده في الموضوع وقيامه به وليس بشئ اذ يصح أن يقال وجد في نفسه فقام بالجسم وامكان ثبوت شيء في نفسه غير امكان ثبوته لغيره فكيف يتحد الثبوتات كذا في شرح المواضع (قوله

المحققين في شرح الاشارات اعلم ان الممكن عند القائلين بالميز غير الحيز وذلك لان الممكن عندهم قريب من مفهومه اللغوي وهو ما يعتمد عليه المتمكن كالارض للسري والاعتماد عندهم ما يسميه الحكيم ملاً وأما الميز فهو الفراغ المتوهم المشغول بالتمييز الذي لو لم يشغله لكان خلاء كداخل الكوز للماء وأما عند جهور الحكماء فهم ما واحد وهو السطح الباطن من الحاوي المماس للسطح الظاهر للحموي (قوله وعند الفلاسفة معنى قيام الشيء بذاته) لم يقل معنى قيامه بذاته كما قال في تعيين المعنى عند المتكلمين اشارة الى ان معناه عندهم قدر مشترك شامل للواجب والممكن بخلاف معناه عند المتكلمين فان معنى قيام الواجب بذاته عندهم غير معنى قيام الممكن بذاته (قوله ومعنى قيامه بشئ آخر اختصاصه به الخ) المراد بصيرورة الاول نعتاً بصيرورته نعتاً ما بالاشتماق أو التركيب وترد الصورة فانه يصح أن يصير نعتاً بالتركيب فيقال ذوصورة الآن يراد بالمجرد وبالبناء في قوله اختصاصه به المحل المقوم لا الشيء وهو بعيد (قوله وهو ماله قيام بذاته من العالم) اشارة الى ان الضمير راجع الى الاعيان وانما كبر نظراً الى انه مذكور في المعنى وأشار فيه الى توجيه آخر لكلامه مافي تعريف الاعيان سوى ما ذكره وهو جعله عبارة عن جزء من العالم والمراد بالجزء في قوله امر مركب من جزئين الجزء الذي لا يتجزأ ويناقش في قوله وهو الجسم بأنه يحتمل العين المركب من مجردين فلا يخصص في الجسم فان غير المركب يحتمل المجرد فلا يتخصص في الجوهر فكان المناسب وهو الجسم كما قيل في غير المركب كالجوهر واعتذر بأن اعتراف كثيرين بوجود المجرد جعل الاحتمال المجرد قويا مستمته للالتفات اليه بخلاف المركب من مجردين فانه احتمال صرف العلم ان الجسم عند الاشاعرة هو المتحيز اقبال للقسم ولو في جهة واحدة وعند المعنزة هو المتألف المنقسم الى الجهات الثلاث فقال الجبائي لا بد لتلك القسمة من ثمانية أجزاء وقال العلاف من ستة وقال صاحب الموافقات والحق انه يكفي

أربعة أجزاء وأما القائل بأنه يكفي ثلاثة أجزاء فلم نعتز عليه (قوله وليس هذا نزاعاً لفظياً راجعاً إلى الاصطلاح) هذا لا يخالف قول الموافق
 النزاع لفظي راجع إلى اللغة لا لأنه فرق بين اللغة والاصطلاح لأن مراده بالاصطلاح أعم بل لأن مراد الموافق أن هذا النزاع من مباحث
 اللفظ متعلق باللغة ولا دخل له في تحقق المعاني التي هي من وظائف العلم ومراده أن النزاع ليس لفظياً فلا يكون في التحقيق نزاع بل
 يكون اصطلاحات مختلفة لا تنافي بينها بل النزاع بعد الاتفاق في أن معنى الجسم في اللغة واحد في أن هذا المعنى ما هو هل هو معنى لا يوجب
 الابعاد حتى يتحقق الجسم بجوهرين أو أكثر أو معنى يوجب الابعاد وبعد اتفاق جماعة في أنه يقتضي الابعاد هل يقتضي الابعاد من
 غير اشتراط التقاطع على زوايا قائمه حتى يتصور تحققة بثلاثة أجزاء أو يشترط التقاطع كذلك وبعد اشتراط التقاطع كذلك هل يمكن أن
 يتحقق بأقل من ثمانية أجزاء أولاً (قوله بأنه يقال لاحد الجسمين) يعني المتساويين اذ ازيد عليه جزء واحد أنه جسم من الآخر فلو كان
 مجرد التركيب كافي في الجسمية لمصاصر بمجرد زيادة الجزء أزيد في الجسمية للملازمة ممنوعة لأن الوصف بالزيادة في الجسمية إنما يكون
 بعد تحققها سواء كان أمراً حاصلاً بمجرد التركيب أو مشروطاً بعبء أجزاء فإنه بعد اشتراط عدة من الأجزاء وتحققها تحصل له الجسمية
 بزيادة جزء بقدر الأجزاء المحتوية على هذا العدد فزيد الجسمية بزيادة جزء على أن في إطلاق الجسم في اللغة بزيادة جزء بحتماً لأنه ليس قدراً
 محسوساً معتبراً في نظر اللغة (قوله والكلام في الجسم الذي هو اسم لصفة) فيه أنه لا فائدة في قوله الذي هو اسم لصفة لأنه ليس الجسم
 إلا اسماً وفي نظره بحيث لا أن الجسم مأخوذ ٤٤ من الجسمانية والمعاني اللغوية تكون مرعية في اللفاظ المتقولة فالاحتجاج بان

التحقق الابعاد الثلاثة أعني الطول والعرض والعمق وعند البعض من ثمانية أجزاء ليتحقق تقاطع
 الابعاد على زوايا قائمه وليس هذا نزاعاً لفظياً راجعاً إلى الاصطلاح حتى يدفع بأن لكل أحدان
 يصطلح على ما شاء بل هو نزاع في أن المعنى الذي وضع لفظ الجسم بازائه هل يكفي فيه التركيب من
 جزأين أم لا احتج الأولون بأنه يقال لاحد الجسمين اذ ازيد عليه جزء واحد أنه جسم من الآخر فلو لا
 أن مجرد التركيب كافي في الجسمية لمصاصر بمجرد زيادة الجزء أزيد في الجسمية وفيه نظر لأن أفعال من
 الجسمانية بمعنى الغضامة وعظم المقدر يقال جسم الشيء أي عظم فهو جسم وجسام بالضم والكلام
 في الجسم الذي هو اسم لصفة (أو غير مركب كالجوهر) يعني العين الذي لا يقبل الانقسام
 لافعال لا وهما ولا فرضاً (وهو الجزء الذي لا يثجزأ) ولا يقبل وهو الجوهر احترازاً عن ورود والمنع

أعني الطول والعرض والعمق) بمعنى البعد المفروض أولاً وثانيه أو ثالثاً (قوله ليتحقق تقاطع
 الابعاد) ورد بأن التقاطع يتحقق بأربعة بأن يتألف اثنتان بجانب أحدهما ثالث يقوم عليه رابع
 (قوله راجعاً إلى الاصطلاح) وان كان لفظه راجعاً إلى اللفظ واللغة كما وقع في الموافق (قوله
 ولا فرضاً) أي مطابقاً للواقع والواقع العقل فرض كل شيء غير واقع (قوله عن ورود المنع) وان أمكن
 دفعه بأن المقصود حصر ما ثبت وجوده لا يقال احتمال جزء لا يدل الدليل على حدوثه ينافي عن عرض

الاكتفاء بمجرد التركيب في
 الجسمية يناسب الاسم مناسبة
 تامة دون غيره فهو أراجح (قوله
 يعني العين الذي لا يقبل الانقسام
 لافعال ولا وهما ولا فرضاً) لا يخفى
 أن بعد ما فسر الجوهر بالجزء
 الذي لا يثجزأ كان المناسب تفسير
 الجزء الذي لا يثجزأ أو توضيحه
 لا تفسير آخر للجوهر إلا أن يقال
 فيه على أن تفسير الجوهر بالجزء
 الذي لا يثجزأ تفسير بالمبهم المحتاج إلى
 التفسير وتطويل المسافة فالأولى
 تفسير الجوهر بهذا التفسير أو
 يقال حصل قول المتن وهو الجزء

الذي لا يثجزأ على بيان اسم آخر للجوهر القسمة الفرضية والوهمية اسمان لا مر واحد في الشائع وهي
 المقابلة للقسمة الخارجية المشار إليها بقوله لافعال المفصلة في محله بالقسمة بالقطع وهي القسمة بالآلة النفاذة في المنقسم والقسمة بالكسر
 وهي ما يقابلها وقد يفرق بين الوهمية والفرضية بأن الوهمية ما يفرضه أوهم جزئياً والفرضية ما يفرضه العقل كلياً وكلام الشارح
 مبنى عليه ثم كل من الوهمية والفرضية أما مجرد الفرض من غير سبب حامل عليه أو يكون بسبب حامل عليه كاختلاف عرضين قارين
 أي متقررين في محلها إلا بالقياس إلى غيره كالمسواد والبياض في الجسم الأبلق أو غير قارين أي غير متقررين في محلها ما باعتبار نفسه بل
 بالإضافة إلى غيرهما كما ستبين أو محاذيتين وتوهم البعض أن القسمة الواقعة بحسب اختلاف عرضين من الانفكاك كية التي توجب
 انفصالاً في الخارج والحق خلافه ثم الفرض أما بمعنى التقدير فالمراد في الفرض المطابق والافلا يمنع التقدير شيء حتى المحال وأما بمعنى
 التجوز كما فسره في تعريف الكلي والجزئي (قوله ولم يقل وهو الجوهر احترازاً عن ورود المنع) وتبينها على وروده يقال لا وجه الاحتراز
 عن ورود المنع هذا دون قوله وهو الجسم مع أنه يتوجه عليه المنع باحتمال عين مركب من جوهرين مجردين أو من مادي ومجرد ويجاب
 بأن هذا المنع أقوى لأنه يستند إلى ما أثبتته جمع من العقلاء بخلاف منع قوله وهو الجسم لأنه يستند إلى مجرد احتمال عقلي ويردان قوله
 كالجوهر أيضاً مما يتجه عليه المنع لأنه مما استدلى على بطلانه الآن يقل أبرزه في صورة المثال الذي لا مناقشة فيه للمحصنين بقي أنه لا بد من
 دعوى الحصر وإثباته حتى يتم حدوث العالم بجميع أجزائه ويثبت المحدث الواجب فلامعني لترك الدعوى مخافة ورود المنع وان هذا المنع
 كان متوجهاً على حصر العالم في الأعيان والأعراض إذ العين ما يثجزأ بنفسه والعرض ما يثجزأ تابع لثجزأ الغير ولم يثجزأ عنه فما موجب

المنصف

للاحتراز هنا (قوله بل لا بد من انطال الهيولى والصورة والعقول والنفوس المجردة) فيه انه لا ينافي ثبوت العقول والنفوس المجردة
 حصر العين الغير المركب في الجوهر اذا العين هو التحيز بالاصالة وليست العقول والنفوس متحيزات (قوله وعند الفلاسفة لا وجود
 للجوهر النرد) بل لا يمكن وجوده اذ في امكان وجوده اختلال ثبوت الهيولى والصورة وفي قوله واغوى أدلة اثبات الجزئية تعريض بالامام
 الرازي حيث حكى بأن اقوالها الاستدلال بالحركة وتنسيق مساحة البيان هنا عن الكشف عن جلية الحال والسطح مقيد بالاستواء غفل
 الشارح عنه وكذا قيد الخط بالمستقيم لانه لا يلزم وكما انه تركه الشارح لان مطلق الخط ينافي الكثرة وكما يلزم من الدليل وجود الخط
 المستقيم يلزم وجود مطلق الخط فن اصح كلام الشارح بتقييم الخط بالمستقيم مستدل بانه لا يلزم من الدليل لم يأت الا بالتطويل وقد
 ترك الشارح بعضا من هذا الدليل وهو انه لو ماسته بأكثر من جزئين لكان فيها سطح لان التماس بالجزئين لازم لا محالة فوجود الخط
 لازم البتة فلا حاجة الى حديث السطح واقائل ان يمنع امكان وضع الكثرة الحقيقية ٤٥ على السطح المستوي لانه يستلزم

ثبوت الجزء والجزء محال وأورد
 ممنوع ثلاثة ممنوع امكان الكثرة
 الحقيقية وممنوع امكان السطح
 المستوي وممنوع وجود موضع
 التماس ودفعته والمقام لا يحتمله
 (قوله وأشهرها عند المشايخ
 وجهان) فيه مسامحة اذ ليس
 كل من الوجهين أشهر الوجوه
 فاعرفه (قوله لم تكن الخردة
 أصغر من الجبل) والزم تساميات
 غير متناهية في كل جسم ذلك
 ان تبطل انقسام العين لا الى نهاية
 يبرهان التطبيق (قوله وذلك انما
 يتصور في المتناهي) وذلك لانه
 اذا كان غير متناه أ أكثر من غير
 متناه يبطل عدم تناهيهما يبرهان
 التطبيق وهذا اندفع ما يقال ان
 العقل جازم بان جميع مراتب
 الاعداد أكثر من اعداد العشرة
 منها وكذا معلومات الله تعالى أكثر
 من مقاديراته نعم لو نقس
 في جريان برهان التطبيق في

فان ما لا يتركب لا ينحصر عقله في الجوهر بمعنى الجزء الذي لا يتجزأ بل لا بد من انطال الهيولى
 والصورة والعقول والنفوس المجردة ليمت ذلك وعند الفلاسفة لا وجود للجوهر الفردي اعنى الجوهر
 الذي لا يتجزأ وتركب الجسم انما هو من الهيولى والصورة واغوى أدلة اثبات الجزئية انه لو وضع كرة
 حقيقية على سطح حقيقي لم تماسه الا بجزء غير منقسم اذ لو ماسته بجزئين لكان فيها خط بالفعل
 فلم تكن كرة حقيقية على سطح حقيقي وأشهرها عند المشايخ وجهان الاول انه لو كان كل عين
 منقسما الى النهاية لم تكن الخردة أصغر من الجبل لان كلا منهما غير متناهى الاجزاء والعظم
 والصغير انما هو بكثره الاجزاء وقلته اود ذلك انما يتصور في المتناهي الثاني ان اجتماع أجزاء الجسم
 ليس لذاته والامسا قبل الافتراق قاله تعالى قادر على أن يخلق فيه الافتراق الى الجزء الذي لا يتجزأ
 لان الجزء الذي تنازعنا فيه ان أمكن افتراقه لزم قدرة الله تعالى عليه دفعا للجزء وان لم يمكن ثبت
 المدعى والكل ضعيف أما الاول فلانه انما يدل على ثبوت النقطة وهو لا يستلزم ثبوت الجزء لان

المصنف وهو بيان حدوث العالم بجميع أجزائه وأيضا وجود جوهر مركب من جوهرين
 مجزئين شتمل فلم يلمتت اليه وحصر المركب في الجسم * لانا قول الغرض بيان حدوثه بجميع
 أجزائه المعلومة وعدم بيان حدوث المحتمل لا ينافيه واحتمال المركب في المجزئات مما لم يذهب اليه
 أحد بخلاف نفس المجزئات فان أكثر الناس قائل بها فاذا لم يلمتت اليه (قوله خط بالفعل) أى
 مستقيم لان اللازم هذا وان كان مطلق الخط بالفعل ينافي الكثرة الحقيقية (قوله وذلك انما يتصور
 في المتناهي) يرد عليه ان العقل جازم بان جميع مراتب الاعداد أكثر من اعداد العشرة منها وكذا
 تعاقبات علمه تعالى أكثر من تعاقبات قدرته (قوله الثاني) حاصل هذا الوجه ان كل ممكن مقدور لله
 تعالى فله أن يوجد الافتراقات الممكنة ولو غير متناهية فيئذ كل مقترح واحد جزئ لا يتجزأ اذ لو
 أمكن افتراقه مرة أخرى لزم قدرته تعالى عليه فيدخل تحت الافتراقات الموجودة فلم يمكن
 ما فرضناه مقترقا واحدا وان لم يمكن افتراقه ثبت المدعى على هذا التقدير لا يرد اعتراض الشارح
 (قوله على ثبوت النقطة) * ان قلت النقطة نهاية الخط بالفعل ولا خط بالفعل في الكثرة فلا نقطة

أما ما لا يمكن له وجهه (قوله والكل ضعيف) فيه رد لما قاله صاحب الموافيق بعض ذلك الحجج وان كان يمكن عنه الجواب جسدا فتمه
 للمصنف اقتناع وطمأنينة باطن ولو جعل اسناد الضعف الى المجموع لكان الرد ابلغ (قوله أما الاول فلانه انما يدل على ثبوت النقطة)
 * فان قلت انه كما لا خط في الكثرة لا نقطة فيها عند الحكيم والنقطة نهاية الخط لان نهايتها سطح واحد غير متناه * قلت كما لا نقطة فيها الجزء
 لا يتجزأ فيها فلما استدلل بوضع الكثرة على السطح على ثبوت الجزء اتجه المنع بانه لا يلزم منه الا وجود النقطة القائمة بالكثرة لا وجود الجزء
 فلا توجيه لا يراد انه لا نقطة في الكثرة عند الحكيم ولا حاجة في دفعه الى أن النقطة تكون نهاية السطح المخروطى عندهم على انه لا ينفع في
 دفعه انه لا نقطة في الكثرة عندهم وقوله وهو لا يستلزم ثبوت الجزء الخردة لاستدلال المتكلمين على اثبات الجزء بثبوت النقطة من انها اما
 عين فثبت الجوهر النرد واما عرض فلا بد له من محل غير منقسم فذلك المحل هو الجوهر (قوله وليس فيها اجتماع أجزاء) ممنوع لكون
 اجتماع أجزاء الجسم لادانته بانها متصل واحد في ذاته غير قابل للافتراق وانما الافتراق المحسوس من اغلاط الحس فانه لا افتراق بل انعدام
 جسم واحد وحدث جسمين آخرين (قوله لان الجزء الذي تنازعنا فيه ان أمكن افتراقه لزم قدرة الله تعالى عليه دفعا للجزء) قلنا أمكن

افتراقه وهم او فرضا وهذا الامكان لا يوجب الدخول تحت القدرة وهذا الدفع ان حاصل الوجه الثاني ان كل ممكن مقدور الله تعالى فله
 ان يوجد الافتراقات الممكنة ولو غير متناهية في شئ كل منفرد واحد جزء لا يتجزأ اذ لو امكن تجزؤه لم توجد الافتراقات الممكنة ٧ ولا
 يحتاج هذا التقرير بما ذكره الشارح هـ ذاك كيف وامكان التجزئ فرضا ووجه ما لا ينافي وجود الافتراقات الممكنة في نفس الامر ويمكن
 دفع الوجه الاول باننا لا نسلم ان الصغير والكبير منوطان بكمرة الاجزاء بالهمل وقلتها بل الكبير كبره لاجزاءه الغير المتناهية اعظم من غير
 الاجزاء المتناهية للصغير لا ترى ان اجزاء الذراع اعظم من اجزاء نصف الذراع وبان الانقسامات غير متناهية عندهم يعني ان العقل لا يقف
 في القسمة الى حد لا يكون بعدها قسمة لان جميع الانقسامات الغير المتناهية فيه بالفعل والصغير والكبير منوطان بكمرة الاجزاء بالفعل
 ولها وتدفع الثاني بان الانقسامات الغير المتناهية عندهم الى اجزاء متقسمة اذ لا يمكن تألف المنقسم من غير المنقسم فلو فرض اتحاد جميع
 الانقسامات الممكنة لم تكن الاقسام الامور قابلة للقسمة وما ورد على الوجه الثاني من انه يدعى على امكان الجزئ لا على وجوده والمدعى
 هو الوجود يمكن دفعه بان اذا امكن الجزئ ان يخرج الهيمولي من حيز الوجود الى حيز الامكان فيحكم بوجوده ارجح للممكنين لا محالة (قوله) واما
 أدلة لابي ايضا فلا تلوعن ضعف) فيه اشارة الى ان النفي أقوى فتتظن وكفالك شاهد على قوة النفي انه لا يقدر العقل على تعقل ذي حجم
 تركيب من امور لا يتحتم لشيء منها ويحتم ٤٦ على قوله ولهذا مال الامام الرازي في هذه المسئلة الى التوقف ان ضعف أدلة الاثبات

وعدم دخوله النفي عن ضعف
 لا يوجب التوقف لان ما قل ضعفه
 مترج ولا ان تقول في قوله مال
 تعرض بان التوقف لم يذاهم بل عن
 الطار بق المنة تيم (قوله) فان قيل
 هل لهذا الخلاف عمرة) فيه لطافة
 من وجهين أحدهما ما لا يخفى
 على من له أدنى فطنة وثانيه ما ان
 شجرة الخلاف مشتمرة بالضعف
 وعدم الصلابه فالتعمير به عمافه
 ضعف لطيف وفي قوله قلنا نعم في
 اثبات الجوهر الفرد دو قوله فيه
 نجاة التنبه على ان العمرة للمتكلمين لا
 للحكام ولا يخفى ان ظلمات فلاسفة
 في اثبات الهيمولي القديمة الابدية
 فلما ثبت حاد ثابعدم ويعدله يمكن
 فيه ظلمة تمنع قدمها أهون من

حلولها في المحل ليس حلول السريان حتى يلزم من عدم انقسامها عدم اقسام المحل واما الثاني
 والثالث فلان فلاسفة لا يقولون بان الجسم مة ألف من اجزاء بالفعل وانها غير متناهية بل
 يقولون انه قابل لانقسامات غير متناهية وليس فيه اجتماع اجزاء أصلا وانما العظم والصغير
 باعتبار المقدار القائم به والافتراق ممكن لا الى نهاية فلا يلزم الجزئ واما أدلة النفي أيضا فلا تخلو
 عن ضعف ولهذا مال الامام الرازي في هذه المسئلة الى التوقف * فان قيل هل لهذا الخلاف عمرة
 * قلنا نعم في اثبات الجوهر الفرد نجاة عن كثير من ظلمات فلاسفة مثل اثبات الهيمولي والصورة
 المؤدى الى قدم العالم ونفي حشر الاجساد وكثير من أصول الهندسة المبني عليها دوام حركة السموات
 وامتناع الحرق والالتئام عليها (والعرض ما لا يقوم بذاته) بل بغيره بان يكون تابعه في التحيز
 أو محتصا به اختصاص انما عوت على ما سبق لا بمعنى انه لا يمكن تعقله بدون المحل على ما توهم
 فان ذلك انما هو في بعض الاعراض (ويحدث في الاجسام والجواهر) قيل هو من تمام التعريف
 احتراز عن صفات الله تعالى

فيه * فان تلك القضية مبهمة لا كلية فانها اية أحد سطحي الجسم المخروطي نقطة بلا خط وكذا
 المركز (قوله ونفي حشر الاجساد) لان في الآخرة فيمنافيه الاستمرار الاول (قوله المبني عليها دوام
 حركة السموات) أدلة دوامها المذكورة في الكتب الحكيمية المتداولة غير مبنية على أصل هندسي
 ولعل الشارح اطاع على دليل يبنى عليه (قوله) قيل هو من تمام التعريف وقيل لا تاخر وجهها

اثبات الجزئ ونوقش في ابتداء دوام حركة السموات والارض على أصل هندسي كما يشهد له بيانهم دوامها (قوله) ما لا يقوم بذاته بكامة
 بل بغيره) فيه خلل لان بل لا يوجب ما نفي عن المتبوع للمتابع والمثبت للمتابع تبعية العرض له في التحيز والمنفي عن المتبوع ليس تبعية
 ال رض لان التيام بذاته ليس معناه التبعية في التحيز للذات فتأمل وقوله أو محتصا به اختصاص الناعت بالمنعوت اشارة الى تعريف
 العرض على مذهب الحكيم ولا يخفى ان تعريف العرض بما لا يقوم بذاته لا يتم على مذهب الحكيم فانه يصدق على الصورة ولا بد من تقييد
 الغير بما يقومه فعمل التعريف عليه في هذا المقام من فضول الكلام ولعل من قال معنى القيام الغير انه لا يمكن تعقله بدون المحل أراد
 به استحالة وجوده بدون المحل كما وقع في تعريف المتواتر قوم لا يتصور تواترهم على الكذب بمعنى استحالة تواترهم على الكذب فلا يرد
 اختصاصه بالاعراض النسبية (قوله) قيل هو من تمام التعريف احتراز عن صفات الله تعالى) فيه بقوله قيل على ضعف هذا القول اما
 لما قيل ان ما في تعريف العرض عبارة عن الممكن وكل ممكن محدث فلم تدخل الصفات في التعريف حتى يخرج بقوله ويحدث الخ واما لما
 يمكن أن يقال ان تدخل الصفات في التعريف على مذهب المتكلمين لان عدم القيام بذاته عبارة عن التبعية في التحيز ولا على مذهب
 الحكيم لانه لا وجود للصفات عندهم أو انه لا يصح التعريف حينئذ على المذهبين لانه لا يصدق التعريف على اعراض المحدثات فيخرج عن
 كونه جامعا على مذهب الحكيم أو انه يكفي لاجراء صفات الله تعالى ويحدث ولا حاجة الى قوله في الاجسام والجواهر وانه حينئذ لا يكون
 الاستدلال على حدوث العرض ضائعا * فان قلت اذ لم يجعل من تمام التعريف ويكون التعريف شاملا لاعراض المحدثات على مذهب

الحكيم لا يصح هذا الحكم لان عرض المجردات يكون قديما وليس في الجسم والجوهر * قلت يمكن تخصيصه بجعل قوله في الاجسام والجواهر قديما والحكم وفيه انه يشككل بعد صفات النفس الناطقة ولا يعد ان يقال المقصود منه بيان ان العرض كما يقوم بالجسم يقوم بالجوهر ايضا وبيان ان العرض لا يقوم بالعرض اورد من جوز قيام العرض بذاته اوجدها الا في محل (قوله كاللوا) قدسها اهتم ما يشانه لا تذكر اقدماء وجودها وجمعها مع الاكوان مع انها انساب بالطعوم والواضع لها اسمها بالنظر وخطا قال صاحب الموافقات الحق التوائف في كون بواقى الوان بالتركيب لا غير لاحتمال ان يكون من البواقى الوان بسائط من غير تركيب وان يحصل بالتركيب ايضا (قوله والاكوان هي الاجتماع والافتراق والحركة والسكون) وجه الحصر ان حصول الجوهر في الحيز امانا يعتبر بالنسبة الى جوهر آخر والا الثاني وهو مالا يعتبر بالقياس الى جوهر آخر ان كان مسبوقا بحصوله في ذلك الحيز فسكون وان كان مسبوقا بحصوله في حيز آخر فحركة والا وهو ان يعتبر حصول الجوهر في الحيز بالنسبة الى جوهر آخر فان كان بحيث يمكن ان يتخلل بينهما وبين ذلك الاخر جوهر ثالث فهو الافتراق والافء والاجتماع وانفادا بامكان التخلل دون وقوعه لجواز ان يكون بينهما ما خلاه أى مكانا خال عن التخلل عند المتكاتبين كذا في شرح الموافقات وورد عليه المصنف في الحيز في آراء الحدوث ٤٧ فانه خارج عن الحركة والسكون وان

العرض ايضا تخصيصه بحصوله في الحيز يتخلل عن الاخرين فيسلم التسلسل وقيام المرض بالعرض وفيه ان حصول العرض في الحيز بالعرض لا بالاصالة فهو وليس بصفة موجودة حتى يسلم التسلسل وقيام العرض بالعرض ويرد ايضا ان اجتماع الهواء لشيء يسلم ان يخرج عن تعريف الاجتماع لانه يمكن ان يتخلل بينهما

(كاللوان) واصولها قبل السواد والبياض وقيل الحمرة والخضرة والصفرة ايضا والبواقى بالتركيب (والاكوان) هي الاجتماع والافتراق والحركة والسكون (والطعوم) وانواعها تسعة وهي المرارة والحرافة والملوحة والعموصة والجوضة والقضب والملاوة والدسومة والنفاعة ثم يحصل بحسب التركيب انواع لا تحصى (والواضع) وانواعها كثيرة وليست لها أسماء مخصوصة والظاهر ان ماعد الاكوان لا يعرض الا للاجسام فاذا انقرر ان العالم اعيان واعراض والاعيان اجسام وجواهر فقول الكل حادث اما الاعراض فبعضها بالمشاهدة كالحركة والسكون والظلمة والسواد بعد البياض وبعضها بالدليل وهو طريان العدم كافي اضداد ذلك فان القدم ينافي العدم لان القديم ان كان واجبا لذاته فظاهر والازم استناده اليه بطريق الايجاب اذ الصادر عن الشيء بالقصد والاختيار يكون حادثا بالضرورة

بكامة ما ذهي عبارة عن الممكن وكل ممكن محدث وما لانها عرض فلا يصح اخراجها (قوله والظاهر ان ماعد الاكوان الخ) ذكر في شرح التبريد ان الاعراض المحسوسة باحدى الحواس الخمس لا تحتاج الى أكثر من جوهر واحد عند المتكاتبين ولعل مافي الكتاب رأى الشارح أو مذهب بعض منهم (قوله اما الاعراض فبعضها الخ) ذلك ان تستدل بما سيجي من عدم بقاء مطلق العرض لكانه مسلك خاص بالاشعري (قوله يكون حادثا بالضرورة) اذا قصد الى ايجاد الموجودات مع بديةه وان عرض عليه بجواز ان يكون تقدم التصد الكامل على الابدان كتقدم الابدان على الوجود في انه بحسب الذات لا الزمان فتجوز مقارنته لوجود زمانا والمحال هو القصد

ثالث لجواز تكاثر الهواء بعد تخلله ويمكن دفعه بان المراد امكان التخلل من غير تغير أحدهما عن حاله أو يقال الهواء الماء كما ثبت لم يبق في حيزه بل صار حيزه بعض حيزه (قوله وانواعها تسعة) أى أصول أنواعها بقرينة قوله وبتركب منها

انواع لا تحصى والعموص يقبض باطن اللسان وظاهره معا والقابض يقبض ظاهره فقط وهو في عدم الائمة دون العموصة وفوق الجوضة والتمناهة هو طعم أضعف من الحلاوة وأقوى من الدسومة لأن هذه الكيفية لا تؤثر في المذاق لضعفها والجسم الحامل لها لا ينفذ فيه لتوسطه بين اللطيفة والكثافة (قوله وانواعها كثيرة) قال الشارح في شرحه للتليخيص لا حصر لانواع الواضع ولأسماء لها من جهة الموافقة والمخالفة كرائحة طيبة أو منتنة أو من جهة الاضافة الى محملها كرائحة المسك أولى ما يقارن بها كرائحة الحلاوة (قوله والظاهر ان ماعد الاكوان الاربعة لا يعرض الا للاجسام) أى ماعد الاكوان من الامور المذكورة كما يتبادر من السياق أو مطلقا على ما هو حق عموم اننا نلظ فلا يعرض العلم ايضا الماعد ما قيل هـ ذان في مافي شرح التبريد ان الاعراض المحسوسة باحدى الحواس الخمس لا يحتاج الى أكثر من جوهر واحد عند المتكاتبين هذا ويمكن الجمع بين كلام الشارح في لوقوع وكلام شرح التبريد في الامكان (قوله فنقول الكل حادث) أى كل من الاعراض والاجسام والجواهر حادث بجميع اجزائها والامثابت حدوث العالم بجميع اجزائه أو كل جوهر وجسم وعرض حادث والاول اظهر للسابق واللاحق (قوله وبعضها بالدليل وهو طريان العدم) يمكن معرفة ما يجعل بالدليل بل بالمشاهدة بان يعرض بعد الصد تارة أخرى الا أنه أراد جعل مشاهدة ضد كافي في معرفة الضدين ولا يخفى ان ما يعرف حدوثه بالمشاهدة لا يحكم العقل بحدوث جميع افراد نوعه بالمشاهدة بل لا بد من الاستدلال على حدوث مالم نشاهد من افراده فهذا الاعتبار ايضا يتم قوله فبعضها بالمشاهدة وبعضها بالدليل ويمكن الاستدلال على حدوث الاعراض بامكانه لاحتمال اوجه الى ذات تقوم به

(قوله والمستند الى الموجب القديم قديم) ليس المقصود اثبات القديم لان القدم مفروض بل المقصود ان القديم لا يندغم فيمنبغي ان يقول والمستند الى الموجب القديم لا يندغم فلماذا قيل مراده بالقديم المستمر وهو متكافئ ويمكن ان يوجه كلامه بأنه مقدمة ثانية للزوم الاستناد الى القديم بطريق الايجاب فخال الاستدلال ان المستند الى القديم بالقصد حادث فلا يمكن استناد القديم الى القديم بالقصد والمستند الى الموجب القديم قديم فيلزم الاستناد الى القديم بالايجاب والحكيم يستند الحادث الى الموجب بناء على توقف وجوده على استعدادات غير متناهية وبطل المتكالم عدم تناهي سلسلة الاستعدادات ببرهان التطبيق والحكيم يمنع حريان برهان التطبيق في سلسلة لا تجتمع أجزاءها وقد يقال يجوز ان ينعدم القديم المستند الى القديم الموجب لاستناده الى شرط عدمي كعدم حادث مثلا وعند وجود ذلك الحادث يزول المستند والشرط لازوال علمته ويحاجبان بعدم الازلي اما ان يستند الى ما لازواله فلا يتصور زواله حتى ينعدم القديم واما ان يستند بامور زائلة غير متناهية اما وجودية او عدمية فيلزم وجود أمور غير متناهية لان زوال كل عدم محقق للوجود وفيه ان الامور العدمية لو كانت عدما لحوادث للزوم من زوال كل عدمي وجودا لم ولو كانت اعتبارات واصافات فلا يلزم من انتفاء وجود (قوله واما الاعيان) لا يخفى ان بعض الاعيان ايضا يعرف حسدونه بالمشاهدة ولو قال في بيان المقدمة الاولى فلانها لا تخلو عن الحركة وما يقابلها المتجه عليه ان الحدوث ولا يخفى انه لم يثبت بما ذكره حدوث كل حركة وسكون اذ لم يثبت حدوث حركة وسكون لم نشاهدهما فلذا لم يكتب به واثبت حدوثهما فيما بعد فمأذره سابقا لمجرد بيان طريق لمعرفة حدوث بعض الاعراض لا يثبت به حدوث الاعيان (قوله وهذا معنى قولهم الحركة ٤٨ كونان في آئين في مكانين) يعني ارادوا بقولهم الحركة كونان في آئين في مكانين انها

الكون في المكان الثاني بعد الكون في المكان الاول و ارادوا بقولهم السكون كونان في آئين في مكان واحد انه الكون الثاني بعد الكون الاول فتساخوافي جعل الكون السابق الذي هو شرط تحقق الحركة والسكون جزأ منهما ووجه تأويل كلامهم بانه لو كان على ظاهره يلزم ان يكون الكون الثاني في المكان الاول مع الكون الاول فيسه

والاستناد الى الموجب القديم قديم ضرورة امتناع تخلف العاقل عن الالهة واما الاعيان فلانها لا تخلو عن الحوادث وكل ما لا يتخلو عن الحوادث فهو حادث اما المقدمة الاولى فلانها لا تخلو عن الحركة والسكون وهما حادثان اما عدم الخلو عنهما فلان الجسم أو الجوهر لا يتخلو عن الكون في حين فان كان مسبوقا بكون آخر في ذلك الحيز بعينه فهو ساكن وان لم يكن مسبوقا بكون آخر في ذلك الحيز بل في حيز آخر فتحرك وهذا معنى قولهم الحركة كونان في آئين في مكانين والسكون كونان في آئين في مكان واحد * فان قيل يجوز ان لا يكون مسبوقا بكون آخر أصلا كما في ان الحدوث فلا يكون متحركا كمالا يكون ساكنا * قلنا هذا المنع لا يضرنا لما فيه من تسليم المدعى الى ايجاد الموجود بوجوده (قوله والمستند الى الموجب القديم قديم) أي مستمر * ان قلت يجوز ان يستند بشرط متعاقبة لا الى نهاية فلا يلزم قدمه * قلت يبطله برهان التطبيق كما سيحى نعم يرد ان يقال يجوز ان يشترط القديم المستند الى القديم أمر عدمي كعدم حادث مثلا وعند وجود ذلك الحادث زال المستند والشرط لازوال علمته القديمة (قوله فان كان مسبوقا للخ) لو قيل فان كان مسبوقا بكون آخر في حيز آخر فحركة والافسكون لم يرد سؤال ان الحدوث (قوله الحركة كونان)

سكونا ومع الكون الاول في المكان الثاني حركة فيكون الكون الواحد جزأ من الحركة والسكون فلا تتميز الحركة عن السكون بالذات بمعنى انه يكون الساكن في آن سكونه شارعا في الحركة ولا يقول به أحد هذا ومن وجوه التأويل انه يصدق تعريف الحركة على السكون الاول في مكان وكون ثان في مكان آخر ولا يقال له الحركة ولو كان السكون هو الكونين في مكان لكان الكون الاول جزأ من الحركة والسكون ولكان متحركا من المكان الثاني الى المكان الاول ساكنا لان له كونين في مكان واحد فن قال ان قوله وهذا معنى قولهم الخ ليس على ما ينبغي لان في الحركة والسكون اختلافا ففهم من قال هما مجموع الكونين ومنهم من قال كون واحد لم يأت بشئ لان الشارح يوفق بين التريقتين بدمارة أحدهما الى ما قصده الآخر وبالجملة لا يشمل التعريف الحركة الوضعية لانه لا يكون للمتحرك بها الا في المكان الاول ويرد عليه ان شئاً من الوجهين لا يوجب الا صرف بيان الحركة من ظاهره وكأنه لا قيل الحق ان السكون مجموع الكونين في مكان واحد والحركة كون اول في مكان ثان وما يجب ان ينبه عليه ان المراد بكونين في مكان ان أقل السكون ذلك وبالكون الثاني في مكان أول ما يعم السكون الثالث وانه يلزم ان يكون الجسم في مكان سكونا مع انه لا يصدق العرف واللغة ولا يذهب عليك انه سواء كانت الحركة والسكون الكونين أو الكون الثاني يستلزم عدم خلو العين عنهما عدم خلوها من الحادث اذا الحركة والسكون متر كبان من الكون الثاني أو هما عينه فهما حادثان أو يستلزمان الحادث فلا حاجة بنا الى اثبات حدوثهما بما ذكره الشارح (قوله فلا يكون متحركا كمالا يكون ساكنا) فيه اشارة الى ان انتفاء كونه ساكنا أظهر من انتفاء كونه متحركا ووجهه ان السكون هو الكون الثاني وهذا كون أول فليس من السكون في شئ وأما الحركة فهو الكون الاول بعد الكون في حيز آخر وهذا كون أول لكن ليس بعد الكون في حيز آخر (قوله قلنا هذا المنع لا يضرنا لما فيه من تسليم المدعى) مدعى هذا الدليل ان العين

لا تخلو عن الحركة والسكون وتجويزان تخلو عنهما بان يكون في أول زمان الحدوث لا يوجب تسليمة ولو أريد المدعى في هذا المقام وهو ان الاعيان كلها حادثه أو انها لا تخلو عن الحوادث فتجويز كون عين في أول زمان الحدوث لا يوجب تسليمة أيضا فالجواب ان يقال من الرأس أما المقدمة الاولى فلان الجسم أو الجوهر لا يخلو عن الكون في حيز وهو امام مسبق بالكون في هذا الحيز أو بالكون في حيز آخر وغير مسبق بالكون آخر والكل حادث بلا خفاء (قوله على ان الكلام في الاجسام التي تعددت فيه الا كون الخ) لو قيل بل الاجسام التي تعددت فيه الا كون لا يخلو عن الكون في حيز فان كان مسبقا يكون آخر الخ يتجه عليه المنع انه يجوز ان لا يكون مسبقا يكون آخر فلا يذبح تخصيص الكلام الا ان يتكافى ويقال المراد انه لا يخلو عن الكون الثاني في حيز فيه صرح قوله فان كان مسبقا يكون آخر في ذلك الحيز بعينه فهو ساكن وان لم يكن مسبقا يكون آخر في ذلك الحيز بل في حيز آخر فتحرك لكن بعينه انه لا يثبت به انه لا يخلو ذلك العين عن الحركة والسكون لان ذلك العين أيضا في ان الحدوث يخلو عن الحركة والسكون نعم يثبت ان لهذا العين حركة أو سكون وهو كافي في أنه لا يخلو عن الحادث ولنا ان نقول لو تم ان العين لا تخلو عن الحركة والسكون لكان قديما ٤٩ لانه يستدعي ان لا يكون له كون أول

ولا يكون له كونه أول والاختلاف في أول كونه عن الحركة والسكون لا يقال تخصيص الكلام بالاجسام المذكورة يفوت اثبات حدوث جميع الاعيان لاننا نقول ما لم تتعدد فيه الا كون مستغن عن البيان والاولى أن يقال على ان الكلام في الاجسام والجواهر التي تعددت فيها الا كون والتوجيه يقتضى تقديم الجواب الثاني لان في الاول تسليم المنع ودعوى عدم الضرر وفي الثاني دفع المنع ففى تأخير الجواب الثاني دفع المنع بعد اتمام

على ان الكلام في الاجسام التي تعددت فيها الا كون وتجددت عليها الاعصار والازمان واما حدوثها فلا تنمى من الاعراض وهي غير باقية ولان ماهية الحركة لما فيها من الانتقال من حال الى حال تقتضى المسبوقية بالغير والازمية تنافيا ولان كل حركة فهي على التقضى وعدم الاستمرار وكل سكون فهو جائز الزوال لان كل جسم فهو قابل للحركة بالضرورة وقد عرفت ان ما يجوز عدمه يمنع قدمه واما المقدمة الثانية فلان ما لا يخلو عن الحوادث لو ثبت في الازل لزم ثبوت الحادث في الازل وهو محال وههنا أبحاث الاول انه لا دليل على انحصار الاعيان في الجواهر والاجسام وانها تمتنع وجودها يمكن يقوم بذاته ولا يكون متحيزا أصلا كالعقول والنفوس المجردة التي تقولها الفلاسفة والجواب ان المدعى حدوث ما ثبت وجوده بالذات من الممكنات وهو الاعيان المتحيزة والاعراض لان أدلة وجود المجردات غير تامه على ما بين في المطولات الثاني ان ما ذكر لا يدل على حدوث جميع الاعراض اذ منها ما لا يدرك بالمشاهدة حدوثه ولا حدوث أضداده كالأعراض القائمة بالسموات من الاشكال والامتدادات والاضواء والجواب ان هذا غير منحل بالعرض لان حدوث الاعيان يستدعي حدوث الاعراض ضرورة انها لا تقوم الا بها

يرد عليه ان ما حدث في مكان وانتقل الى آخر في الا ن الثالث لزم ان يكون كونه في الا ن الثاني جزأ من الحركة والسكون معا فلا يمتازان بالذات والحق ان الحركة ككون أول في مكان ثان والسكون كون ثان في مكان أول وهذا ظاهر عند تجدد الا كون بحسب الآتات واما على القول ببقائه ففيه أيضا اشكال (قوله فهو جائز الزوال) فان قلت جواز لا يستلزم وقوعه فيجوز ان يوجد سكون مستمر * قلت جواز لا يستلزم سبق العدم لان القدم ينافي العدم مطلقا وبتم المقصود (قوله لا دليل على انحصار الاعيان) والاستدلال بان المجرد يشارك البارى تعالى في التجرد فيمتاز عنه بقيد آخر فلزم التركيب ليس بشئ اذا الاشتراك في العوارض سيما السلبية لا يستلزم التركيب على انه يجوز ان يمتاز بعين عدى كما هو مذهب المتكلمين فلا يلزم التركيب (قوله لان أدلة وجود المجردات غير تامه) كما ان أدلة ثبوتها كذلك منها ما سبق آتفا ومنها ما يقال

القبول (قوله واما حدوثها فلا تنمى من الاعراض وهي غير باقية) الاولى وقد ثبت حدوثها وما ذكره عن عدم بقائها فانما هو على مذهب الاشعري (قوله يقتضى المسبوقية) أى الزمانية بالغير وهو الحال الاول وكون الحركة على التقضى يستلزم عدمها المنافي لقدمها وكون السكون جائز الزوال ينافي القدم الموجب

٧ عقائد لا تمتنع الزوال وفيه بحث لان الامكان الذاتى لا ينافي القدم وقوله وقد عرفت ان ما يجوز عدمه يمتنع قدمه فيه ان ما عرفت ان القدم ينافي العدم لا منافاة امكانه اياه (قوله وانه يمتنع وجوده يمكن يقوم بذاته) الواو حالية فتفطن ولا تخرج عن الطريق السوى وقد قال بالنفوس المجردة بعض المتكلمين أيضا كالغزالي وانما جعل المدعى حدوث ما ثبت وجوده لان ما لم يثبت لا يصلح دليلا على وجود الصانع وفيه بحث لان ما لم يثبت وجوده وان كان لا يصلح دليلا لكن لا بد من دعوى حدوثه على تقدير تحققه والا فلا يثبت ان المحذ لله العالم هو الله لجواز ان يكون القديم الاخر الا أن يقال هنا لا يثبت الاحتمياج العالم الى القديم وانه لا بد من قديم يستند اليه الحوادث واما انه الواجب لذاته وواحد الى غير ذلك فله بحث آخر فلا يطلب من هنا فان تم بطلان تعدد القدماء أو بطلان تعدد الصانع تم والا فلا (قوله لان حدوث الاعيان يستدعي حدوث الاعراض) أى حدوث الاعيان التي ثبتت يكفي في حدوث اعراضها الثابتة واما اعراض اعيان لم تثبت فخرج عما نحن فيه لان كلامنا فيما ثبت وجوده والمراد حدوث جميع الاعراض اذ بحدوث الحركة والسكون ثبت

تحدث الايمان وبحدوث الايمان ثبت حدوث كل عرض فلا دور ولا حاجة الى حمل قوله حدوث الاعراض على حدوث باقي الاعراض
 (قوله الثالث ان الازل ليس عبارة عن حالة مخصوصة الخ) المراد بالحالة مخصوصة الوقت مخصوص وقوله بل هو عبارة عن عدم الاولية أو
 عن استمرار الوجود اشارة الى تعريف الازل وهما زمان لا أول له أو زمان غير متناه في جانب الماضي وتقرير الاعتراض يمكن بوجهين أحدهما
 منع ثبوت لزوم الحادث بل اللازم ليس الاحداث غير متناهية يثبت للعين الازل واحد منهن في كل زمان ولا يدفعه جواب الشارح
 وثانيهما منع بطلان التالي بسند قدم الحادث بالنوع (قوله والجواب انه لا وجود للمطلق الا في ضمن الجزئي فلا يتصور قدم المطلق مع حدوث
 كل من الجزئيات) فيه ان كل جزئي حادث بناء على ان لوجوده بداية وما المطلق فلا بداية لوجوده اذ بداية الجزئيات لعدم تناهيها وما يقال
 ان هذا الجواب مبني على ابطال عدم تناهي الجزئيات الموجودة ببرهان التطبيق فلا يتحمله سياق الكلام نعم يمكن ابطال التقدم بالنوع
 به واعلم انه لو كان برهان التطبيق جاريا في الامور المتعاقبة لبطل الازل به وما يقال ان المطلق حادث بمجرد حدوث كل جزئي ولا بداية لوجوده
 باعتبار جميع الجزئيات فهو قديم وحادث ولا استحالة في اتصاف المطلق بالمتقابلات ففيه انه لا بداية لوجود المطلق فكيف يكون حادثا
 بمجرد جزئي لوجوده بداية ونقض هذا ٥٠ الجواب بنعيم الجنان فانه غير متناه مع تناهي كل نعيم وأجيب بان معنى عدم تناهي نعيم

الجنان انه لا ينتهي الى حد وليس
 بشئ لان كل نعيم لا يتصف بعدم
 التناهي بهذا المعنى أيضا وللتقص
 مواد غيره متناهية اذ الطبيعة
 تتصف بكثير من الامور المتقابلة
 ولا يتصف جزئي من جزئيات به
 ولا يذهب عليك ان منافاة القدم
 للعدم انما يتم في القديم بالشخص
 واما في القديم بالنوع فلا يمنع ان
 تنتهي افراده في الابد (قوله الرابع
 انه لو كان كل جسم في حيز لزم عدم
 تناهي الاجسام) وبرهان
 التطبيق يبطله ان قلت الاشياء
 لا يختص بجزء الجسم بل يلزم تحيز
 الجوهر أيضا بناء على هذا
 التمسك بالجزء قلت ان الجوهر
 لا سطح له حتى يكون له حيز ولو سلم
 يلزم عدم تناهي الجوهر وذكر
 الجسم في تعريف الحيز عند
 المتكاملين قاصر والصحيح ما يشبهه الجسم
 في التعريف لان الكلام في حيزه فنيه ان البحث لا يخص بالاجسام وأيضا قوله وتنفيذيه ابعاده يوجب خروج حيز جسم من كبر من
 جزأين لانه لا ينفذ فيه ابعاده لانه لا ابعاده ولا يخفى ان ترتيب الارادات يستدعي جعل هذا الاراد ثالثا وجعل الاراد الثالث رابعا (قوله
 وما ثبت ان العالم محدث) تنبيه على وجه جعل المحدث للعالم والمجهول عينه فاللائق أن يحمل على المحدث ما يعينه وفي قوله ضرورة امتناع
 ومحصوله انه علم مسبق الذات بعنوان المحدث للعالم والمجهول عينه فاللائق أن يحمل على المحدث ما يعينه وفي قوله ضرورة امتناع
 ترجح أحد طر في الممكن الخ نظر لان الامتناع ليس ضروريا بل يتوقف على اقامة البرهان على أن أحد طر في الممكن بمتنع أن يكون
 أولى (قوله والمحدث للعالم هو الله تعالى) لم يقل والمحدث له مع ان المقام مقام الضمير لان الكلام في العالم باعتبار ما ثبت من
 أجزاءه وهن في العالم مطلقا وذكروا صيغة الفصل بين العلم والابتداء ليتضح وجهه لانه للفصل بين كون الخبر خبرا وبين كونه نعتا
 والعلم لا يصلح ان يكون نعتا وكان لذلك فسر الشارح انه تعالى بالانتهومات السكينة القابلة لان يوصفهم وانما أدرج الذات لانه ربما
 يطلق واجب الوجود على صفة انه تعالى ووصف واجب الوجود بالذي يكون وجوده من ذاته تنبيه على زيادة وجوده كما هو المذهب

الثالث ان الازل ليس عبارة عن حالة مخصوصة حتى يلزم من وجود الجسم فيها وجود الحوادث
 فيها بل هو عبارة عن عدم الاولية أو عن استمرار الوجود في أزمنة مقدرة غير متناهية في جانب
 الماضي ومعنى أزلية الحركات الحادثة انه ما من حركة الاوقها حركة أخرى لا الى بداية وهما ذاهو
 مذهب الفلاسفة وهم يسلمون انه لا شئ من جزئيات الحركة بقديم وانما الكلام في الحركة المطلقة
 والجواب انه لا وجود للمطلق الا في ضمن الجزئي فلا يتصور قدم المطلق مع حدوث كل جزء من
 الجزئيات الرابع انه لو كان كل جسم في حيز لزم عدم تناهي الاجسام لان الحيز هو السطح الباطن
 من الحاوي المماس للسطح الظاهر من المحوى والجواب ان الحيز عند المتكاملين هو الفراغ المتوهم
 الذي يشغله الجسم وينفذ فيه ابعاده وما ثبت ان العالم محدث ومعالم ان المحدث لا بد له من محدث
 ضرورة امتناع ترجح أحد طر في الممكن من غير مرجح ثبت ان له محدثا (والمحدث للعالم هو الله تعالى)
 ما لا دليل عليه يجب نفيه والاحراز ان يكون بحضور تناسل شاعقة لا تراها فانه سفسطة ويجب
 بان الدليل ملزم للدلول وانتفاء الملزوم لا يستلزم انتفاء اللازم على ان عدم الدليل في نفس الامر
 ممنوع وعدمه عند ذلك لا ينفذ عدم حضور الجبال الشاهقة معلوم بالبداية لانه لا دليل عليه
 (قوله حدوث الاعراض) أي حدوث سائر الاعراض فحدث البعض دليل وحدوث الآخر مدلول
 (قوله فلا يتصور قدم المطلق) يرد عليه ان المطلق كما يوجد في ضمن كل جزئي له بداية فبأخذ من تلك
 الهيئة حكمه كذلك يوجد في ضمن جميع الجزئيات التي لا بداية لها فبأخذ أيضا حكمها
 والاستحالة في اتصاف المطلق بالمتقابلات بحسب الحقيقتات وأيضا لوصح ما ذكره لزم أن لا يوصف
 نعيم الجنان بعدم التناهي والاصوب ان يجاب بتناهي الجزئيات بناء على برهان التطبيق (قوله
 يشغله الجسم) خصه بالذكر لان الكلام في الاجسام والافه وما يشغله الجسم أو الجوهر (قوله

اذ
 المتكاملين قاصر والصحيح ما يشبهه الجسم
 في التعريف لان الكلام في حيزه فنيه ان البحث لا يخص بالاجسام وأيضا قوله وتنفيذيه ابعاده يوجب خروج حيز جسم من كبر من
 جزأين لانه لا ينفذ فيه ابعاده لانه لا ابعاده ولا يخفى ان ترتيب الارادات يستدعي جعل هذا الاراد ثالثا وجعل الاراد الثالث رابعا (قوله
 وما ثبت ان العالم محدث) تنبيه على وجه جعل المحدث للعالم والمجهول عينه فاللائق أن يحمل على المحدث ما يعينه وفي قوله ضرورة امتناع
 ومحصوله انه علم مسبق الذات بعنوان المحدث للعالم والمجهول عينه فاللائق أن يحمل على المحدث ما يعينه وفي قوله ضرورة امتناع
 ترجح أحد طر في الممكن الخ نظر لان الامتناع ليس ضروريا بل يتوقف على اقامة البرهان على أن أحد طر في الممكن بمتنع أن يكون
 أولى (قوله والمحدث للعالم هو الله تعالى) لم يقل والمحدث له مع ان المقام مقام الضمير لان الكلام في العالم باعتبار ما ثبت من
 أجزاءه وهن في العالم مطلقا وذكروا صيغة الفصل بين العلم والابتداء ليتضح وجهه لانه للفصل بين كون الخبر خبرا وبين كونه نعتا
 والعلم لا يصلح ان يكون نعتا وكان لذلك فسر الشارح انه تعالى بالانتهومات السكينة القابلة لان يوصفهم وانما أدرج الذات لانه ربما
 يطلق واجب الوجود على صفة انه تعالى ووصف واجب الوجود بالذي يكون وجوده من ذاته تنبيه على زيادة وجوده كما هو المذهب

(وقوله ولا يحتاج) اما معنى انه لا يحتاج وجوده الى شئ بان يرجع ضمير يحتاج الى وجوده ولا يحتاج الى تقييد شئ به غير ذاته لان المراد بالشئ الموجود واحتياج وجوده الى ماهيته الموجودة بهذا الوجود لا الى موجود قهظن ولوجه بل ضمير يحتاج الى الذات فالمراد سلب الحاجة في الوجود وصفاته الموجودة فتنبه * واعلم ان المراد بالذات الاول الشخص وبالذات الثاني الماهية فان وجوده تعالى من ماهيته لا من شخصه واذ لم يكتف بضمير الذات وفي وصفه بواجب الوجود دلالة على مخالفتين في وجوده تعالى قال في شرح المقاصد دخلت الملاحة في وجود الصانع لا بمعنى انه لا صانع للعالم ولا بمعنى انه ليس بوجوده ولا معنى بل واسطة بل بمعنى انه مبدء لجميع المتقابلات من الوجود والعدم والكثرة والوحدة والوجوب والامكان فهو ومتمتع عن ان يتصف بشئ منه فلا يقال له موجود ولا معدوم ولا واحد ولا واجب مبالغة في التنزيه ولا خفاء في انه هذان بين البطلان هذا اقول كما فهم قصدوا بذلك ان مبدء الكل هو الماهية العارضية في حد ذاتها عن جميع الصفات مبدء الكل (قوله اذ لو كان جائز الوجود) الدليل على تقدير تمامه لا يثبت المدعى لانه لا يثبت كون وجوده من ذاته اذ جاز ان يكون وجوده عين ذاته فلو قال لا يكون وجوده من غيره لم يرد هذا ويمكن دفعه بان كون الوجود عين ذاته يقتضى امكانه عند المتكلم لان العينية ليست لذاته والالكان عينه في الممكن فهو لغيره يكون ممكنا ومحصل الدليل انه لو كان جائز الوجود لكان داخل في العالم والتالى باطل لانه لو كان داخل في العالم لم يكن محذورا للعالم والمفروض خلافه ولانه لا يصلح علما على وجود المبدء وما هو كذلك غير داخل في العالم فقوله على ان علاوه والشائع فيهما على معنى مع وفيه ٥١ بحث لانه ان اراد بقوله فلم يصلح محذورا للعالم

انه لم يصلح محذورا لجميع العالم فسلم لكن التالي ليس خلاف المفروض لان المفروض كونه محذورا للمحدثات العالم فيجوز ان يكون من العالم ولا يكون حادثا ولا يكون مبدءا لما هو حادث منه وان اراد انه لم يصلح محذورا للمساواة من العالم فالملازمة ممنوعة قيل ان الملازمة ممنوعة لان صفات الواجب جائز الوجود وليس من العالم ويدفعه ان المراد انه لو كان الذات جائز الوجود لكان داخل في العالم اذ كل ذات جائز الوجود يصدق

أى الذات الواجب الوجود الذي يكون وجوده من ذاته ولا يحتاج الى شئ أصلا اذ لو كان جائز الوجود لكان من جملة العالم فلم يصلح محذورا للعالم ومبدءا له مع ان العالم اسم لجميع ما يصلح علما على وجود مبدء له وقريب من هذا ما يقال ان مبدء الممكنات باسرها لا بد ان يكون واجبا اذ لو كان ممكنا لكان من جملة الممكنات فلم يكن مبدءا لها وقديتوهم ان هذا دليل على وجود الصانع من غير افتقار الى ابطال التسلسل

اذ لو كان جائز الوجود لكان من جملة العالم * ان قلت الصفة وكذا مجموع الذات والصفة مما يجوز وجوده وليس من جملة العالم * قلت هذا لا يضرنا فيه من تسليم المدعى وكلامنا في الجائز المبين لكن يرد عليه ان يقال يجوز ان لا يكون من جملة العالم الذي ثبت وجوده وحده وانه فيصالح محذورا لذلك العالم ومبدءا له وحصل المحدث على المحدث بالذات مما لا يساعده كلام الشارح (قوله ما يصلح علما) أى علامة ودليل على وجود مبدء له والشئ لا يدل على نفسه فلا يكون مبدءا وما عدوا لولا اذ لا يكون حينئذ من العالم فيلزم التناقض (قوله وقريب من هذا الخ) الاوّل طريقة المحدث والثاني طريقة الامكان ووجه القرب ظاهر (قوله من غير افتقار الى ابطال التسلسل) ابطال

عليه انه مساوى الله ما يعلم به الصانع بخلاف صفاته لا ما قيل انه لا يضر لان فيه تسليم الدعوى واعترافا بوجود الواجب لان المنع بسند ما هو مسلم عند المستدل دون المنع للالزام لا يوجب تسليم الدعوى وفي قوله اسم لجميع ما يصلح علما على وجوده بحث لانه ان اراد بالجميع الكل الا فرادى فمنوع ان مغلق برادنه ليس اسما لكل شخص كما هو وان اراد المتبادر من الجميع فهو واحد من افراد ما يكون العالم اسما له ولان العالم اسم لما سوى الله تعالى من الموجودات على ما علم فان خص بما يكون علامة يلزم ان لا يكون المبدء اذ خلافه لكن تصير الملازمة حينئذ ممنوعة اذ يجوز ان يكون جائز الوجود ولا يكون داخل في العالم لعدم كونه علما على وجود مبدء له وما يقال ان الصفات تصلح لان تجعل علما على وجود الواجب ومن جملة جميع ما يصلح علما على وجود المبدء مع انها لم تدخل في العالم هذان اذ لا معنى لكون الصفة علما للذات اذ لا يمكن ان يصدق ثبوت الصفة الا بعد التصديق بثبوت محله فقامل (قوله وقريب من هذا) المشار اليه هو ما قبل علاوه اذ لا قرب بين العلاوة وما يقال بل لا مناسبة بينهما الا قرب وقريب من ذلك والفرق ان هذا استدلال بالحادث على المحدث وما يقال استدلال من الممكن على الواجب ولا يخفى ان ما يقال أسبق لانه من الحكيم السابق على المتكلم فالظاهر وهذا قريب مما يقال وان ورد ما ذكرنا من البحث على هذا دون ما يقال منع كونه قريبا واعلم ان كون محدثا أو ممكنا من جملة الشئ لا يصلح ان يكون علامة له مبنى على دعوى ان علامة الكل يجب ان تكون علته لكل جزءه ويتعلق به اجزاء كثيرة لا يحتملها المقام (قوله وقديتوهم ان هذا دليل على وجود الصانع على وجود المبدء على وجود الصانع من غير افتقار الى ابطال الدور أيضا كما لا يخفى فلا وجه لتخصيص النفي بالافتقار الى ابطال التسلسل ويعتذر عن مثله بوجهين أحدهما ان الدور يستلزم التسلسل اذ طرف الدور يتعدى بالاعتبار الى نهاية اذ الموقف عليه غير الموقف فنفس الشئ من حيث انه موقف غيره من حيث

أنه موقوف عليه فيترتب نفوس غير متناهية والمراد بالتسلسل المذكور أعظم مما هو لازم للدور وقد زيف السيد السند هذا الاستلزام بعد توضيحه كما هو حقه في حواشي شرح المطالع فارجع اليه على ان هذا التسلسل في الامور الاعتبارية وليس باطلا وثانها ان ذكر التسلسل يذكرون الدور لانهم ما يذكرون معارفا كتنفي بالتذكير عن الذكرو به ذاتين ان قول الشارح بل هو اشارة الى أحد أدلة بطلان التسلسل يتضمن الاشارة الى دليل بطلان الدور أيضا فن قال اعلم انه يمكن أن يستدل بهذا الدليل على بطلان الدور أيضا بان يقل بجموع المتوقفين يمكن فعلته اما بنفسه أو جزؤه وهما باطلان أو خارج وهو علة البعض فينقطع التوقف عنده فلا دور لم يرد الا على تفصيل ما أجمله الشارح (قوله وليس كذلك بل هو اشارة الى أحد أدلة بطلان التسلسل) أو رده عليه ان ثبوت الواجب يتم بمجرد خروج العلة عن السلسلة وأما الانقطاع فيضم مقدمات أخرى وهي أن يقال ذلك الخارج لا بد وان يكون علة للبعض وذلك البعض طرف السلسلة والا يلزم كون الواجب معلولا ودخول ما فرض خارجا فظهر ان أمر الافتقار بالعكس هذا أقول فرق بين ثبوت الواجب والصانع والمراد بوجود الصانع وجود الواجب الصانع لكل يمكن بواسطة كان الصانع أو بدونه ولا يثبت بمجرد افتقار الممكنات بأسرها الى الصانع أن يكون الصانع لكل يمكن واجبا كذلك ان صانع جميع الممكنات من حيث الجميع هو الواجب فيجوز أن يكون صانع كل يمكن ممكنا على وجه التسلسل انما يثبت كون مبداء كل يمكن الواجب بأن يجب انتهاء سلسلة الصانع الى الواجب واعلم ان هذا المقام ليس الامتياز اثبات الصانع للممكنات سواء كان متعدد أو واحدا بالاختيار أو بالاجاب بواسطة في البعض أو بلا واسطة في الجميع ولكل من اثبات الوحدة والاختيار ونفي الواسطة مقام وبعض هذه الامور انما يثبت باعتبار انه الاحق والاول بالصانع لا لتوقف وجود الممكن عليه (قوله وهي لا يجوز أن تكون نفسها ولا بعضها الاستحالة كون الشيء علة لنفسه) هذا يبطل كون العلة نفسها وهو ظاهر وكونها بعضها أيضا لانه اذا كان علة للسلسلة ٥٢ كانت علة لكل بعض منها لان علة الجميع ليس الا علة الاجزاء ومنها نفسه وكذا قوله لعلة

لانه اذا كان البعض علة لكل بعض كان علة لعلة واذا كانت النفس علة كان علة لكل بعض منها لان علة الجميع علة لكل بعض فتكون السلسلة علة لنفسها ولعلها التي هي أجزاءها وما يلزم على تقدير كون العلة نفسها أو بعضها توارد العلتين على معلول واحد وبطلان التسلسل لانه اذا

وليس كذلك بل هو اشارة الى أحد أدلة بطلان التسلسل وهو انه لو ترتبت سلسلة الممكنات لا الى نهاية لا محتاجت الى علة وهي لا يجوز أن تكون نفسها ولا بعضها الاستحالة كون الشيء علة لنفسه ولعلة بل خارجا عنها فتكون واجبا فنقطع السلسلة التسلسل اقامة الدليل على وجه ينتج بطلانه فالتمسك باحد أدلة بطلانه افتقار الى ابطاله فلا يردان الافتقار غير الاستلزام وفي قوله ابطال التسلسل دون بطلانه اشارة الى ما قلناه (قوله وليس كذلك) لا يخفى عليك ان ثبوت الواجب يتم بمجرد خروج العلة عن السلسلة وأما الانقطاع فيضم مقدمات أخرى وهي ان يقال ذلك الخارج لا بد وان يكون علة للبعض وذلك البعض طرف السلسلة والا يلزم كون الواجب معلولا ودخول ما فرض خارجا فظهر ان أمر الافتقار بالعكس

كان المجموع أو البعض علة لكل بعض تنقطع السلسلة لا محالة (قوله فيكون واجبا وتنقطع السلسلة) وذلك لان الواجب انما يكون علة للجميع اذا كان علة لكل جزء فنقطع السلسلة والمشهور في بيان الانقطاع ان علة الجميع يجب أن تكون علة لشيء من الاجزاء وذلك الجزء يجب أن لا يكون معلولا لجزء آخر من السلسلة لا امتناع اجتماع العلتين اذ الكلام في المستقل بالفاعلية هذا ولا يخفى انه حينئذ يجب ذلك الجزء المعول انقطاع سلسلة الممكنات وهو خلاف المفروض كما ان الواجب يوجب انقطاع سلسلة العلل ويمكن ابطال التسلسل بان لو كان التسلسل لاحتمال السلسلة الى علة والتالي باطل لانه لا يجوز أن تكون العلة نفسها ولا جزأها ولا خارجها لان علة السلسلة علة كل جزء وذلك لا يوجب بطلان السلسلة وتوارد العلتين فان قلت هذا الدليل منقوض بجموع الممكنات والواجب فان الجميع محتاج لا مكانه الى علة مع ان علة ليست الاجزاء * قلت الجميع من الممكنات يحتاج الى علة هو علة لكل جزء بخلاف الجميع من الواجب والممكن فانه يحتاج الى علة هو علة للبعض ولقائل أن يمنع وجوب كون علة الكل علة لكل جزء لجواز أن تكون علة الكل مجموع أمور يكون كل منها علة لجزء فيحصل بكل أمر جزء من الكل وبمجموع الامور يحصل الكل (قوله ومن مشهور الادلة) الظاهر من مشهورات الادلة كما يقتضيه كلمة من والاضافة الى الادلة وهذا الدليل هو العمدة في ابطال التسلسل لعدم اختصاصه بالتسلسل من جانب العلة بخلاف الدليل السابق فقوله وهو ان يفرض من المعلول الاخير قول على سبيل التمثيل بل يجري في كل غير متناه يضبطه الوجود عند المتكامل سواء كان بينها ترتيب طبيعي كالعلل والمعلولات أو وضعي كالابعاد مجتمعة أو غير مجتمعة كالدورات الفلكية أو لم يكن ترتب كالنفوس الناطقة المفارقة وانما يفيد بالمفارقة لان المتعلقة بالابدان متناهية لتناهي الابدان اذ لو لم تنهاه لزم عدم تناهي الابعاد واعلم أن الغرض من المعلول الاخير قول على سبيل التمثيل أيضا من حيث انه لا يجري في تطبيق بعدين غير متناهيين وفي ابطال سلسلة لا أول ولا آخر لها وطريق ابطالها أن نفرض سلسلة من مبداء معين لا الى نهاية في كل جانب

ونطبق على أقل منها أو أكثر بواحد (قوله ثم نطبق الجملةتين بأن يجعل الأول من الجملة الأولى) لا يمكن تطبيق واحد واحد لغاية أكثرها بل يجعل واحد بواحد واحد في تمام الآحاد بأن يجعل المبدأ بآزاء المبدأ فيقع كل واحد من آحاد السلسلتين بآزاء واحد لكن ذلك لا يظهر إلا في الأمور المرتبة (قوله فلا يرد النقض بمراتب العدد) قيل يمكن اتمام النقض بالنسبة إلى علمه تعالى الشامل لمراتب الاعداد الغير المتناهية مفصلة ونسبة الانطباق بين الجملةتين وفيه ان علمه الشامل انما يشمل ما لا يمنع العلم به كان قدرته الشاملة انما تشمل ما لا يمنع وجوده وامكان تعلق العلم مفصلة بالمراتب الغير المتناهية ممنوع وبهذا اندفع ما ذكره ٥٣ الامام في المطالب العلية حيث قال

من جملة النقوض الواردة على برهان التطبيق انه سبحانه وتعالى عالم بالشيء وكل من علم شيئاً أمكنه أن يعلم كونه عالمًا فإذا ثبت هذا الامكان وجب أن يكون حاصله بالفعل في حق الله تعالى لكونه منزها عن طبيعة القوة والامكان وعلى هذا التقدير فهو سبحانه عالم بالشيء ويكونه عالماً وهكذا في المرتبة الثانية والثالثة إلى ما لا نهاية له فقد حصلت هناك مراتب غير متناهية وهي مرتبة بالطبع وهي بأسرها موجودة دفعة واحدة فهذا انقض قوى على قولكم التسلسل في الاسباب والمسببات محال ودفح ما ذكره الامام تارة بأن العلوم لا كونها اضافت أمور اعتبارية وتارة بأن علمه تعالى بعلمه نفس علمه كما ذهب اليه الامام والقاضي (قوله فان الأولى أكثر من الثانية مع لانتاهيهما) فيه ان الزيادة على ما فرض غير متناهية بغير متناه لا يوجب تنهاى كل شيء منها على ان زيادة المعلومات يجوز ان يكون بغير متناهية فلا نقض بعدم تنهاى المعلومات لانه اذا طبق المقدورات على المعلومات لا يوجب ذلك تنهاى المعلومات انما يوجب لوازادتها عليها بغير متناه

ومن مشهور الأدلة برهان التطبيق وهو ان تفرض من المعلول الاخير الى غير النهاية جملة ومما قبله بواحد ومثلاً الى غير النهاية جملة أخرى ثم نطبق الجملةتين بأن تجعل الأولى من الجملة الأولى بآزاء الأولى من الجملة الثانية والثاني بالثاني وهلم جرا فان كان بآزاء كل واحد من الأولى واحد من الثانية كان الناقص كالزائد وهو محال وان لم يكن فقد وجد في الأولى ما لا يوجد بآزائه شيء من الثانية فتقطع الثانية وتنهاى ويلزم منه تنهاى الأولى لانها لا تزيد على الثانية الا بقدر متناه والزائد على المتناهي بقدر متناه يكون متناهياً بالضرورة وهذا التطبيق انما يكون فيما يدخل تحت الوجود دون ماهو وهي محض فانه ينقطع بانقطاع الوهم ولا يرد النقض بمراتب العدد بأن يطبق جملتان احدهما من الواحد لا إلى النهاية والثانية من الاثنين لا إلى النهاية ولا بعلموات الله ومقدوراته فان الأولى أكثر من الثانية مع لانتاهيهما وذلك لان معنى لانتاهى الاعداد والمعلومات والمقدورات انها لا تنتهى إلى حد واحد لا يتصور فوقه آخر لا بمعنى ان ما لا نهاية له يدخل تحت الوجود فانه محال

واعلم انه يمكن أن يستدل بهذا الدليل على بطلان الدور أيضاً بأن يقال مجموع المتوقفين يمكن فعلته اما نفسه أو جزؤه وهما باطلان أو خارج وهو علة البعض فينقطع التوقف عنده فلا دور (قوله ومن مشهور الأدلة برهان التطبيق) البرهان السابق يبطل التسلسل في جانب العلة فقط وهي لا تكون الا مجمعة وهذا البرهان يعم جانب العلة والمعلولات المجمعة والمتعاقبة وبه يبطل عدم تنهاى النفوس الناطقة المقارفة أيضاً لانها مرتبة بحسب اضافتها إلى أزمنة حدودها وما ذكره بعض الافاضل من انها قد يحدث منها جملة في زمان وأخرى أقل أو أكثر في آخر وقد تحدث آحاد منها في أزمنة مترتبة فلا ينطبق بمجرد ترتيب أجزاء الزمان لجوابه ان هذا انما يدفع تطبيق الفرد بالفرد وهو غير لازم بل يكفي انطباق الأجزاء المترتبة ولو متفاوتة اذ كل جملة توجد في زمان واحد متناهية بتنهاى الابدان الحادثة فيه التي هي شرط حدوث النفوس (قوله فيما دخل تحت الوجود) أى في الجملة ولو متعاقبة فيه فيجربى في مثل الحركات الفلكية (قوله فانه ينقطع بانقطاع الوهم) فان الذهن لا يقدر على غير ملاحظة المتناهي تفصيلاً لا مجمعاً ولا متعاقباً فينقطع في حد ما البتة ولو سلم عدم الانقطاع فلا ضير أيضاً لان كل ما يدخل تحت الوجود الوهمى متعاقباً إلى حد يكون متناهياً دائماً ونظيره نعم الجنان هذا لكن بشكل بالنسبة إلى علم الله تعالى الشامل فان مراتب الاعداد الغير المتناهية داخله تحت علمه تعالى الشامل مفصلة ونسبة الانطباق بين الجملةتين معلومة له تعالى كذلك فتأمل (قوله فان الأولى أكثر من الثانية) لان القدرة خاصة تتعلق بالممكنات والعلم عام يتعلق بالمتنوعات أيضاً (قوله وذلك لان معنى لانتاهى الاعداد) توضيحه ان المتناهي وعدمه فرع الوجود ولو ذهنا وليس الموجود من الاعداد والمعلومات والمقدورات الاقدرات متناهياً وما يقال انها غير متناهية معناه عدم الانتهاء إلى حد لا مزيد عليه وخلصته انها لو وجدت

الآن يقول المتصوّد انه يلزم تنهاى المقدورات مع انها غير متناهية عندهم والوجه ان يطبق جملة المعلومات على جملة منها أنقص من الجملة الأولى بمتناه وكذا جملة المقدورات على جملة منها كذلك حتى يلزم تنهايهما مع انهم ذهبوا إلى لانتاهيهما وما ذكره من انه لا بعنى ان ما لا نهاية له يدخل في الوجود انما يظهر في المقدورات اما في العلوم فلا لأن المعلومات الغير المتناهية ليست بموجودات لعدم القول بالوجود الذهني ولو اعتبر عدم التنهاى باعتبار العلوم ففيه ان المعلومات اضافات ولو سلم انه صفة حقيقية فلا تعدد في علمه تعالى انما التعدد في اضافته إلى المعلومات

(قوله يعني ان صانع العالم واحد) الانسب يعني ان يحدث العالم واحد * فان قلت الواجب يعني ان خالق العالم واحد وكذا في قول المصنف المحدث للعالم الواجب خالق العالم لان اسماء الله تعالى توقيفية ولم يرد في الشرع اسم المحدث والصانع * قلت هذا من اطلاق اللفظ على اعم من الله لان المقام مقام اثبات الله الجامع لصفات الكمال المذكورة فلا ينتهي ذكر الصفات لا يثبت وما لا يثبت لا يكون اطلاق اللفظ على خصوصه والتوفيق في اطلاق اللفظ على خصوصه ثم قوله الواحد وما بعده يحتمل ان يكون صفات الله ويحتمل ان يكون نظائر له اخبار المحدث ولقد اشار الشارح الى الثاني وقد اصاب لان كل منهما عقيدة كلامية تستدعي كلاماتاما لافادته فلا يناسب ان يجعل المجموع حكما واحدا (قوله ولا يمكن ان يصدق مفهوم واجب الوجود الاعلى ذات واحدة) قيل اشار الى دفع توهم اسمدراك بناء على ان لفظه الله لكونه اسما الجزئي حقيقي لا يحتمل غير الوحدة ووجه الدفع ان المراد الوحدة في صفة الوجوب لافي الذات وهذا الوهم مع دفعه آت في قل هو الله احد هذا وفيه ان المشتركين لم يتوهموا شركة معبودهم معه تعالى في وجوب الوجود بل في المعبودية الا ان يقال ان من يعبد غيره ٥٤ تعالى نزل منزله من اعتقد وجوب وجود غيره والا فلا يعبده والاولى ان المراد بالوحدة

(الواحد) يعني ان صانع العالم واحد فلا يمكن ان يصدق مفهوم واجب الوجود الاعلى ذات واحدة والمشهور في ذلك بين المتكلمين برهان التمانع المشار اليه بقوله تعالى لو كان فيهم آلهة الا الله لفسدتا وتقرر به انه لو امكن المشار لا يمكن بينهما تمناع بان يريد احدهما حركة زيد والآخر سكونه لان كلاهما في نفسه امر ممكن وكذا تعلق الارادة بكل منهما الا تضاد بين الارادتين بل باسرها كانت غير متناهية (قوله يعني ان صانع العالم الخ) فيه اشارة الى دفع توهم الاستدراك بناء على ان الله تعالى علم للجزئي الحقيقي وهو لا يكون الا واحدا وحاصل الدفع ان المراد الوحدة في صفة وجوب الوجوب لافي الذات وهذا التوهم مع دفعه آت في قوله تعالى قل هو الله احد فتأمل (قوله لو امكن الهان) أي صانعان قادران على الكمال بالفعل أو بالقوة فلا يرد احتمال ان يكون احد الواجبين صانعا قادرا والآخر بجمعه لاقه فقوله في تقرير المدعى ولا يمكن ان يصدق مفهوم واجب الوجود الاعلى ذات واحدة محل تأمل الا ان يقال مراده الواجب على وجه الصنع والقدرة التامة أو يقال التعطل وكذا الايجاب نقصان فلا يكون الموجب واجبا لكن يرد على هذا ان الواجب موجب في صفاته والفرق بين ايجاب الصفة وايجاب غيرها مشكل وههنا بحثان الاول النقص بانه لو فرض تعلق ارادته تعالى باعدام ما اوجبه ذاته من صفاته فاما ان يحصل كل من مقتضى الذات والارادة وانه محال اولا يحصل احدهما فيلزم العجز وتختلف المعول عن علمته التامة هذا خلف الثاني الحل وهو ان عدم القدرة بناء على الامتناع بالغير ليس بعجز فانه تعالى لا يقدر على اعدام المعول مع وجود علمته التامة ولا شك ان ارادة احدهما لا يوجب وجود شئ مثل التحصيل عدمه والجواب اننا نقرض التعلقين معا وهو لا يمكن في صورة النقص ولا يتم الحل أيضا اذ يكون كل من التعلقين بالممكن الصرف (قوله اذلا تضاد بين الارادتين) أي لا تدافع بين تعلقيهما بل التدافع بين المرادين ولم يرد بالتضاد هنا معناه الاصطلاح لان الضدين يجوز ان يحصل في محلين فلا حاجة الى تنبيه

في الآية الوحدة في استحقاق العبادة * فان قلت هو تعالى واحد في جميع الصفات فكيف خص الوحدة بوجوب الوجود * قلت هذا من مشقة التوحيد بعد اثبات الوجود والتوحيد ليس الاله ذالقدر اما التوحيد فيما عداه فله أمكدة أخرى والزم يثبت أيضا الى حمله على الوحدة في صفة الاحداث رد على من اعتقد كون العبادة خالقين لافعالهم وعلى من اعتقد كون العقل العاشر خالق العالم الكون والفساد (قوله والمشهور في ذلك بين المتكلمين برهان التمانع) سمي به لانه مبني على فرض التمانع أو لانه يستلزم تمناع الالهيين عن الالوهية ولا يخفى ان ذلك البرهان لا يمنع صدق مفهوم واجب

الوجود على أكثر من واحد الا ان ثبت استلزام الوجوب لصفة الصنع (قوله المشار اليه) وأيضا بقوله تعالى) أراد ان المشهور في ذلك بين المتكلمين برهان التمانع المشار اليه فجعل الاشارة اليه أيضا مشهورا ووجه الاشارة ما أشار اليه بقوله لا يقال الملازمة قطعية الخ ونبه باسناده الى المشهور على انه غير مرضي لانه يتجه عليه ما ذكره وجعله مشار اليه لان ظاهرا النظم لا يطابقه وقوله واعلم ان قوله تعالى لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا حجة اقناعية توجيه لادعية على خلاف المشهور حفظ الظاهر النظم ولا مخالفة بين جعل الآية اشارة الى البرهان وبين جعلها حجة اقناعية وقوله وتقرر به أي تقرير البرهان المشار اليه ولا يرد ان الملازمة حينئذ قطعية ما عرفت (قوله لا يمكن بينهما تمناع) بان يريد احدهما حركة زيد والآخر سكونه او يريد الاخر عدم ارادته وقوله لان كلاهما امر ممكن في نفسه اما ان يراد به امكان الوجود في نفسه وهو صحيح على رأى المتكلمين من ان السكون ضد الحركة واما ان يراد به امكان الوجود لغيره فيصح مطلقا وان كان السكون أمرا عدميا وقوله اذلا تضاد بين الارادتين يريد به بين تعلق الارادتين فانها يصح ان يجتمع في مراد وخص التضاد بالنفي لان التعلق مفهوم ثبوتي فلو تعلقا في التعلقان لكانا متضادين فن قال أي لا تدافع بين تعلقيهما ولم يرد بالتضاد معناه الاصطلاح لان الضدين يجوز ان يحصل في محلين فلا حاجة الى تنبيه وأيضا

من الاجتماع لا ينحصر في التضاد فلا كفاية في نفيه لم يتدبر (قوله والا فيلزم مجزأ أحدهما) مجزأ أحدهما لازم على كل من شق التريدي
لانه اذا تحقق مراد كل منهما لم يجز كل منهما لان ارادة شئ تستلزم عدم ارادة ضده فيتحقق مراد كل بنفي مراد الاخر اعني عدم
الضد وبهذا عرفت ان الاولى ماسايق مما يقال وان التخصيص ليس كالأجمال واعلم ان المجزئ عن نفي الكمال عن ذاته كمال بل لا يسمى
في العرف جزوا المجزئ عن الممكن لاقتضاء تعلق ارادة الغير بذلك الممكن نقصا لان الكمال أن يتحقق مراده بغلبته على الغير ودفعه
مقتضى ارادة الغير ما بنفيه أو بنفي ارادته وبهذا يدفع منع لزوم المجزئ لان حركة زيدا اذا صارت مراد الواجب يستحيل سكونه فلا يدخل
تحت القدرة فكذلك عدم تحقق مراده يتحقق ارادة غيره عدمه ليس مجزئا ونقصانا لانه بارادة الغير عدمه استحتمل مراده فليبق
مقدورا لان الممكن الداخل تحت القدرة اذا خرج عن القدرة بسبب مقاومة الغير سمي مجزئا بخلاف ما اذا امتنع لارادته ضده
لان ذلك المجزئ ليس نقصا بل لا يسمى هذبا جزوا به اذا اندفع أيضا النقص بصفاته تعالى فانها ممكنة ومقتضاة لذاته والالكانات
حادثه فلواراد عدمها لكونه ممكنا مقدورا فان تحقق عدمه والوجود اجتماع النقيضان وان لم يتحقق واحد منهما لم يجزأ وتختلف
المعلول عن علته التامة لان هناك مقاومة الذات للذات لا مقاومة الغير له على ان كون المذكور نقضا غير واضح لان الجاري في الصفات
ليس بعينه الدليل المذكور بل أحد شقي التريدي فيه المجزئ فقط أو تخلف المعلول عن علته التامة بخلاف الدليل المذكور فان أحد شقي
التريدي فيه المجزئ فقط ثم انه يمكن اقامة برهان التمانع باجتماع ارادتهما على حركة زيدا فان وجدت ارادتهما يلزم اجتماع علتين مستقلة عن على
معلول واحد وان وجد باحدى الارادتين يلزم مجزأ الاخر ثم اعلم ان الاله الجليح ٥٥ مساواه لولم يكن واجبا والافهواله للممكنات

واستحقاق الالوهية للممكنات
بان يكون الاله قادرا على الممكنات
قدرة تامة ولا يمكن تأني الممكن
عليه وامان قاومه واجب آخر فلا
يوجب نقصا في ان يكون إلها
للممكنات فتوجب عدم الواجب عما
لا يوجبه أمر قطعي انما يوجبه
اعتبار الالهي والاولى وخبر الخبر
الصادق المصدوق بالمجزة والله
تعالى أعلم ونسأله الطريق الاقوم
(قوله لما فيه من شائبة الاحتياج)
لانه يوجب احتياجه في إيجاد
الممكنات الى موافقة الغير وعدم

بين المرادين وحينئذ ما ان يحصل الامر ان فيجتمع الضدان والافيلزم جزوا أحدهما وهو اماره
الحدوث والامكان لما فيه من شائبة الاحتياج فالتعدد مستلزم لا يمكن التمانع المستلزم للمحال
فيكون محالا وهذا تفصيل ما يقال ان أحدهما لم يقدر على مخالفة الآخر مجزئا وان قدر لزوم مجزئ
لاخر وبما ذكرنا يدفع ما يقال انه يجوز ان يتفق من غير تمنع أو أن تكون الممانعة والمخالفة غير
ممكن لاستلزامها المحال أو ان يمتنع اجتماع الارادتين كراداة الواحد حركة زيد وسكونه معا واعلم ان
قول الله تعالى لو كان فيها آلهة الا الله لفسدتا سجة اقناعية والملازمة عادية على ماهو اللائق
بالخطايات فان العادة جارية بوجود التمانع والتغالب عند تعدد الحاكم على ما أشير اليه بقوله تعالى
ولعل بعضهم على بعض

وأبضا الممانع من الاجتماع في محال لا ينحصر في التضاد فلا كفاية في نفيه (قوله اماره الحدوث
والامكان) أي دليلهما الذي يلزمه الاحتياج وهو نقص يستحيل عليه تعالى بالاجماع القطعي * ان
قلت عدم حصول المراد ان كان جزوا يلزم ان يقول المعتزلة بمجزئ الله تعالى لقولهم بان طاعة الفاسق

مخالفته والاحتياج بنافي الالوهية وفيه بحث لان المنافي لها احتياجه في الوجود والصفات الذاتية وامام طلاقا (قوله فالتعدد
مستلزم لامكان التمانع المستلزم للمحال) قوله المستلزم للمحال ماصفة للتمانع أو الامكان فيكون محالا أو رد عليه ان عدم المعلول
الاول للواجب مستلزم للمحال وهو عدم الواجب وليس محالا بل أمر ممكن ويدفعه ان عدم المعلول نظرا الى ذات المعلول لا يستلزم عدم
الواجب بل يستلزمه باعتبار وجوده مقتضى الواجب ودعوى أن المستلزم للمحال محال معناها ان المستلزم في ذاته للمحال محال (قوله
واعلم ان قوله تعالى) هذه اشارة الى ان جعل الآية اشارة الى برهان التمانع غير مرضي وهذاما أخذ من الكشف حيث قال وفيه دلالة
على أمرين أحدهما وجوب ان لا يكون مدبرها الا واحد والثاني ان لا يكون ذلك الواحد الاياه وحده لقوله الا الله * فان قلت لم يوجب
الامر ان * قلت لعلنا ان العمة تفسد بتدبير الملكين لما يحدث بينهما من التغالب والتناكر والاختلاف واماطريقة التمانع فلامتكلمين
فيها تجادل وطرا هذا كلامه وللاية احتمال آخر ارجوان يكون صوابا والمهدي به مهديا مثابا وهوانه البيان فساد الشركة ومصلاح
التوحيد بانه لو كان في السموات والارض آلهة كما في الارض لفسدت السماء والارض بشؤم الشركة وانما بقي السموات والارض ببركة خلو
السموات عن الشركة (قوله والملازمة عادية) * فان قلت العاديات يقينيات كالعالم بوجود الجليل الذي كان أمس فلم جعلت الحجة اقناعية
* قلت العاديات تفيد اليقين في الشاهد اما في الغائب فافادته بقياسه على الشاهد فهذا تطرق الاحتمال المنافي لليقين على ان العادة اذا
كانت أغلبية لا تفيد اليقين انما تفيد اذا كانت دائمية (قوله ولعلنا بعضهم على بعض) في سورة المؤمن وما كان معه من الاله اذ ذهب كل الاله
بما خلق ولعلنا بعضهم على بعض سبحانه الله عما يصفون قال الكشف لذهب كل الاله بما خلق لا تفرد كل واحد من الالهة بخلقه الذي
خلقه واستبد به ولا آيت ملك كل واحد منهم متميزا من ملك الاخرين ولغلب بعضهم بعضا كما ترون حال ملوك الدنيا مما الكهم متميزة وهم

متغالبون وحين لم تر واثرا التمايز في الممالك والتغالب فالعلموا انه الله واحد بيده ملكوت كل شيء (قوله والافان أريد الفساد بالفعل أي
 نحو وجه ما عن هذا النظام المشاهد) أي وان لم تكن الحجة اقناعية فلا يتم لانه ان أريد الخ وفسر الفساد بالفعل بالخروج عن النظام المشاهد
 ذون العدم الطارئ لان التمانع والتغالب في العادة لا يفرض الى الانعدام بالحكمة بل يفرض الى الاختلاف فهو المراد في الحجة الاقناعية
 لكن لاح احتمال شق ثالث مشترك لهذا الشق في وجهه البطلان فلذا لم يتعرض له (قوله وان أريد امكان الفساد الخ) يمكن ارادة امكان
 الفساد مع ارادة أحدهما الحفظ عنه والآن يجوز من يرد الفساد فيلزم عجز الحافظ كما يمكن ارادة امكان الفساد مع الصلاح لا يمكن ارادة أحدهما
 الصلاح والآخر الفساد مع انه يجب ٥٦ تحقق مرادهما والام يكونا للمعين وقوله فلا دليل على انتفاء منع لبطلان التالي * فان قلت

والافان أريد به الفساد بالفعل أي خروج ما عن هذا النظام المشاهد فجرد التعدد لا يستلزمه
 لجواز الانتفاء على هذا النظام المشاهد وان أريد امكان الفساد فلا دليل على انتفاءه بل النصوص
 شاهدة بطي السموات ورفع هذا النظام فيكون ممكنا لا محالة * لا يقال الملازمة قطعية والمراد
 بفسادها عدم تكونها بمعنى انه لو فرض صانعان لا يمكن بينهما تمناع في الافعال فلم يكن
 أحدهما صانعا فلم يوجد مصنوع * لا بانقول امكان التمانع لا يستلزم الاعداد تعدد الصانع وهو
 لا يستلزم انتفاء المصنوع على انه يرد مع الملازمة ان أريد عدم التكون بالفعل

مرادة ولا تحصل * قلت يجوز تخلف المراد عن المشيئة القطعية التي يسمونها مشيئة قهر والجاه
 وهم لا يقولون بالتخلف عنها أو اما المشيئة التقوية فلا يجوز في التخلف عنها مثل ان تقول لعبدك
 أريد منك كذا ولا أجبرك (قوله وهو لا يستلزم انتفاء المصنوع) لجواز ان يوجد باحدهما ابتداء
 وهذا الجواب مبنى على ان الظاهر المتبادر عدم التكون بالفعل فغنى قوله على انه الخ انه يمكن ان
 لا يبني على الظاهر بل يفصل وتمنع الملازمة على تقدير وانتفاء الازم على تقدير آخر فتدبر قال في
 شرح المقاصد ان أريد بالفساد عدم التكون فتقريه ان يقال لو تعدد الاله لم تتكون السماء
 والارض لان تكونهما اما مجموع القدرتين أو بكل منهما أو باحدهما الكل باطل اما الاول
 فلان من شأن الاله كمال القدرة وأما الثاني فلا تمتنع توارد علتين المستقلتين واما الثالث فلانه
 ترجيح بلا مرجح ويرد عليه ان التردد اما على تقدير التمانع الفرضي فحينئذ يرد مع الملازمة لان
 وجودهما لا يستلزم وقوع ذلك التقدير عقلا واما على الاطلاق فحينئذ يمكن اختيار الاول وكمال
 القدرة في نفسها لا ينافي تعلقها بحسب الارادة على وجه يكون للقدرة الاخرى مدخل كافي في افعال
 العباد عند الاستماد وكذا يمكن اختيار الثالث بأن يرد أحدهما الوجود بقدرة الاخر أو يفوض
 بارادته تكوين الامور الى الآخر ولا اشتماله فيه والتحقق في هذا المقام أنه ان حمل الآية
 الكريمة على نفي تعدد الصانع مطلقا فهي حجة اقناعية لكن الظاهر من الآية نفي تعدد الصانع
 المؤثر في السماء والارض حيث قال تعالى لو كان فهم ما آله الله لفسدتا اذ ليس المراد التمكن
 فهمما فالحق حينئذ ان الملازمة قطعية اذ التوارد باطل فتأثيرها اما على سبيل الاجتماع أو التوزيع
 فيلزم انعدام الكل أو البعض عند عدم كون أحدهما صانعا لانه جزء علمه أو علمه تامة فيفسد العالم
 أي لا يوجد هذا المحسوس كلا أو بعضا ويمكن ان توجه الملازمة بحيث تكون قطعية على الاطلاق
 وهو ان يقال لو تعدد الواجب لم يكن العالم ممكنا فضلا عن الوجود والامكان التمانع المستلزم

المنع طلب الدليل لانفيه * قلت
 المقام مقام المنع في الدليل مبالغة
 في ورود المنع وقوله بل النصوص
 شاهدة الترتي عن المبالغة في
 قوة المنع بنفي الدليل الى المبالغة
 فيها بقيام الشواهد على ثبوت
 الامكان وكفي دليل على امكان
 الفساد امكانهما (قوله لا يقال
 الملازمة قطعية) يمكن له تقرير ان
 أحدهما انه لو فرض صانعان
 لا يمكن بينهما تمناع في الصنع فلا
 يتحقق مصنوع ودفعه حينئذ
 بان امكان التمانع لا يستلزم وقوعه
 حتى يلزم انتفاء المصنوع فيمكن
 وقوع المصنوع لتوافقهما
 وتأنيهما انه لو فرض صانعان لا يمكن
 التمانع بينهما ما فيكونان عاجزين
 فلم يتحقق صنع وحينئذ دفعه بمنع
 لزوم عجزهما بل يجوز أن يكون
 العايز أحدهما فلا يكون الا صانع
 واحد لكن هذا المنع لا يضر
 لثبوت المدعى وهو وحدة الصانع
 لكن الشأن في صحة حمل القرآن
 عليه لانه أعلى من أن يشتمل على
 دعوى ممنوعة لا يمكن دفع منعه
 وان لم يكن المنع مضرا (قوله على

انه يرد مع الملازمة) حاصل العلاوة ان هذا التقرير يرد بما ذكر من ابطال كون الآية حجة قطعية في غاية السقوط لانه مع
 اشتماله على صرف النظم عن الظاهر يتجه عليه ما ذكر بعينه فلا يرد ان ما سبق على العلاوة منع الملازمة فلا معنى لاراده بعينه في العلاوة
 ولا يحتاج الى أن يجاب عنه بان السابق جواب مبنى على حمل الاستدلال على عدم التكون بالفعل والعلوة جواب مبنى على حمله على أي
 معنى شئت ويتجه أيضا انه اذا استلزم امكان التمانع عدم كون أحدهما صانعا فقد ثبت المطلوب فلا معنى للتوسل بعدم كون أحدهما
 صانعا الى عدم مصنوع ثم التوسل به الى انتفاء التعدد ولقد تمكنت بما مضى من امكان اختيار امكان الفساد أن تدفع العلاوة باختيار
 الشق الثاني فيلزم مع جعل الفساد على عدم التكون ان يقال الملازمة قطعية لانه لو تعدد الواجب لم يمكن العالم والا لا يمكن التمانع
 المستلزم للحال لان امكان التمانع لازم لمجموع الامر من التعدد وامكان شيء من الاشياء فاذا فرض التعدد يلزم ان لا يمكن شيء من

الاشياء حتى لا يمكن التمانع وفيه نظر لان انتفاء امكان العالم لا يستلزم عدمه لجواز كونه واجبا (قوله فان قيل مقتضى كلمة لو) يريد
ان نظم الآية ليس استدلالا حتى يستقيم ماسبق من أنه قطعي أو افتراضي فالباحث السابقة بعزل عن هذا التحصيل وحيد ثم يحصل
الجواب ان نظم الآية يحتمل الاستدلال وبناء ماسبق عليه وهو ما عرفت انه يمكن حمل الآية على ما يغنيك عن مؤنة تصحج الاستدلال وقيل
يحصل السؤال ان الآية لا تدل على انتفاء الالهة في الازمنة الماضية والمطلوب الانتفاء مطلقا فزيد في الجواب ان الانتفاء في الماضي
يثبت الانتفاء مطلقا اذا حدث ولا يصلح لها ولا يخفى عليك انه انحراف عن سواء السبيل فثبت ولا تتبع لا الدليل وقوله فلا يفيد الا الدلالة
على ان الخ لاوى فلا يفيد لان وقوله نعم بحسب أصل اللغة لكن قد تستعمل حيث قابل الاصل بكلمة قديد على انه أراد بالاصل الكثير
الراجح جعل استعمال لوفى الاستدلال أيضا لغويا وقد دل ظاهر كلامه في شرح التلخيص على انه استعمال منطقي ورده المحقق الشريف
بأن القرآن لم ينزل الا على لغة العرب دون الاصطلاح بل هذا الاستعمال أيضا من اللغة الا ان الاشبع هو الاول (قوله هذا نص صريح
بما علم التزاما) لم يرد الالتزام المبراني حتى يناقش فيه وينبغي بيان نكته له الا ان يقال تركت لظهورها وهو الصريح عن الغفلة اذ
الضمائم لا وثوق عليها ويحتمل أن يكون الوصف به رد الظن المترادف اذ لو كان مرادها للواجب لكان ذكره تكرارا محضا ويمكن أن يقال
كفي فائدة لذكره معرفة صحة اطلاق القديم عليه تعالى وايكن على ذكر منك ينفعك ٥٧ في كثير مما يوقعك في ظن الاعادة دون
الافادة وكأنه أراد بقوله هذا

الافادة وكأنه أراد بقوله هذا
تصريح بما علم التزاما التنبيه على
انك مستغن بعد اقامة البرهان
على الوجوب من اقامة البرهان
على القدم ولا يذهب عليك انه اذا
جعل القديم خبرا بعد خبر كما
عرفت انه صريح وجعل تعريف
المسند لقصره على المسند اليه لم
يكن تصريح بما علم ضمنا (قوله
اذ الواجب لا يكون الا قديما)
دليل على دعوى المتن وليس
متعلقا بقوله تصريح بما علم التزاما
حتى يتجه انه لا يتم لان الدليل
لا يفيد الا لزوم في نفس الامر
وهو لا يفيد العلم به التزاما وان
الواجب كالقديم من لوازم الله
تعالى فلا معنى لجعله من لوازم
الواجب دون الذات المشتهر

ومنع انتفاء اللازم ان أريد بالامكان فان قيل مقتضى كلمة لو ان انتفاء الثاني في الزمان الماضي
بسبب انتفاء الاول فلا يفيد الا الدلالة على ان انتفاء الفساد في الزمان الماضي بسبب انتفاء
التعدد قلنا نعم بحسب أصل اللغة لكن قد تستعمل للاستدلال بانتفاء الجزاء على انتفاء
الشرط من غير دلالة على تعيين زمان كما في قولنا لو كان العالم قديما لكان غير متغير والآية
من هذا القبيل وقد يشبهه على بعض الازهان أحد الاستعمالات الخرفيع الخبط (القديم) هذا
تصريح بما علم التزاما اذ الواجب لا يكون الا قديما لا ابتداء لوجوده اذ لو كان حاد نامسوقا بالعدم
لكان وجوده من غيره ضرورة حتى وقع في كلام بعضهم ان الواجب والقديم مترادفان لكنه ليس
بمستقيم للقطع بتغاير المفهومين وانما الكلام في التساوي بحسب الصدق فان بعضهم على ان
للمحال لان امكان التمانع لازم لمجموع امرين التعدد وامكان شئ من الاسماء فاذا فرض التعدد
يلزم ان لا يمكن شئ من الاشياء حتى لا يمكن التمانع المستلزم للمحال (قوله ومنع انتفاء اللازم ان
أريد بالامكان الخ) لو أريد باللازم عدم التكون بالامكان مع وجود العلة التامة لثم الامر لكنه
بعيد (قوله فلا يفيد الا الدلالة الخ) أي فيلزم أن يكون كلا الانتفاءين الماضيين مقررين لكن
يدل الثاني بالاول بحسب الماضي والمقصود بيان تحقق الانتفاء الاول بحسب جميع الازمنة
بدليل تحقق الانتفاء الثاني (قوله من غير دلالة على تعيين زمان) ولو سلم الدلالة على تعيين الماضي
لثم المقصود أيضا لان الحادث لا يكون لها (قوله لكنه ليس بمستقيم للقطع بتغاير المفهومين) لان
قدماء المتكلمين يريدون بالتترادف التساوي قال في التبصرة الايمان والاسلام من قبيل الاسماء

٨ عقائد بجميع صفات الكمال نعم ظهر دليل آخر على انه القديم وهو ان الذات لا يكون الا قديما وثبوت وحدته أيضا تدل على قدمه
والالساكن له صانع فلا يكون صانع العالم واحدا فتأمل وقوله اذ لو كان أي الواجب حاد نامسوقا بالعدم لكان وجوده حاد نامسوقا بالعدم
ضرورة يريده والتالي باطل والالم يكن محمدا للجميع ماسواه ويمكن ان يقال لو كان حاد نامسوقا بالعدم مقتضى ذاته وهو وجوده ولو كان
ما وقع في كلام بعضهم ان الواجب والقديم مترادفان نتيجة مجرد كون الواجب قديما لكان من قبيل توهم في غاية البعد وهو ظن الاعم
والاخص مترادفين نعم لو كان نتيجة ان كل واجب قديم وكل قديم واجب لكان من قبيل ظن التساوي بين مترادفين وما يقال ان الواقع مبنى
على اصطلاح القدماء على جعل المتساويين مترادفين يخرج من عدم الاستقامة لكن فيما ذكره من قول التبصرة دليله عليه من أن
الايمان والاسلام من قبيل الاسماء المترادفة وكل مؤمن مسلم وبالعكس ثمين لكل منهما مفهوما مغايرا لا تخنظر الجواز ان يكون
صاحب التبصرة بمن ظن الترادف بين المتساويين (قوله وانما الكلام في التساوي بحسب الصدق) أي النزاع فيه فان بعضهم على ان
القديم أعم لصدقه على صفات الواجب ولا استحالة في تعدد الصفات القديمة انما المستحيل تعدد الذوات القديمة ولا تعدد القدماء
مطلقا وفيه ان تعدد القدماء يوجب وجود موجودات مستتغنية عن الواجب لذاته لان علة الحاجة عند المتكلمين الحدوث وهو ذاتي
المعنى قول بتعدد الذوات القديمة الا أن يتنزل من القول بان المحوج هو الحدوث الى القول بان المحوج هو الامكان وقوله وانما المستحيل

تعدد الذات القديمة الاولى انما المستحيل وجود الذات القديمة وانما المستحيل تعدد الذات القديم فانهم (قوله تصریح بان واجب الوجود لذاته هو الله تعالى وصفاته) أقول منشؤه اما التلبس خوفان القول بإمكان الصفات الموجب لحدوثه ابتداء على أصلهم من أن كل ممكن حادث واما الالتباس اما تحريرا الاول فبان يقال لما كان الواجب لذاته معينين الواجب بحقيقة نفسه بان تكون ضرورة وجوده ناشئة من حقيقةه والواجب بموصوفه بان تكون ضرورة وجوده ناشئة من اقتضاء موصوفه لوجوده واستقلاله به وضع أحدهما مكان الآخر في القول بان الصفات واجبة لذاته حتى لو سئل انه هل الصفات واجبة لذاتها لم يكن للقائل بان يجب عنه بنعم يظهر أمر التلبس وأما تحريرا الثاني فبان يقال لما كان اقتضاء الواجب وجوده جعل وجوده واجبا توهم ان اقتضاء العلم مثلا يقتضى كون العلم واجبا وافرقت بينهما بان اقتضاء الواجب وجوده بوجوده في وجوده عن موجد غيره واقتضاؤه وجود العلم بوجود احتياج العلم الى موجود غيره (قوله واستدلوا على ان كل ما هو قديم فهو واجب لذاته) في الكلام ايجاز أي استدلو على وجوب الصفات بانها قديمة وكل ما هو قديم فهو واجب لذاته واستدلوا على هذه الكبرى بانها لو لم يكن واجبا لذاته الخ (قوله ثم اعترضوا بان الصفات لو كانت واجبة لكانت باقية) لم يوجدوا من قيام ٥٨ الوجوب بالصفات قيام المعنى بالمعنى لان الوجوب أمر اعتباري بخلاف البقاء فانهم

القديم أعم لصدقه على صفات الواجب بخلاف الواجب فإنه لا يصدق عليه ولا استحالة في تعدد الصفات القديمة وانما المستحيل تعدد الذات القديمة وفي كلام بعض المتأخرين كالامام جليل الدين الضرير رحمه الله ومن تبعه تصریح بان واجب الوجود لذاته هو الله تعالى وصفاته واستدلوا على ان كل ما هو قديم فهو واجب لذاته بان لم يكن واجبا لذاته لكان جازما لعدم في نفسه فيحتاج في وجوده الى مخصص فيكون محذورا لان معنى الحادث لا يمتنع وجوده بايجاد شيء آخر ثم اعترضوا بان الصفات لو كانت واجبة لذاتها لكانت باقية والبقاء معنى فيلزم قيام المعنى بالمعنى فاجابوا بان كل صفة فهي باقية ببقاء هونتها تلك الصفة وهذا كلام في غاية الصعوبة فان القول بتعدد الواجب لذاته منافي للتوحيد والقول بإمكان الصفات ينافي قولهم بان كل ممكن فهو حادث فان زعموا أنها قديمة بالزمان بمعنى عدم المسبوقية بالعدم وهذا لا ينافي الحادث الذاتي بمعنى الاحتياج الى ذات الواجب فهو قول بما ذهب اليه الفلاسفة من انقسام كل من القدم والحادث الى الذاتي والزمان وفيه رفض لكثير من القواعد وسنأتي لهذا زيادة تحقيق (الحق القادر العليم السميع البصير الشافي المرید)

زعموا انه أمر موجود حتى أوقفهم في القول بعدم بقاء الاعراض فان قلت الاعتراض يرد على قدم الصفات أيضا ولا يخص بوجودها فلم خص قلت زعم المعترض انه لو لم تكن واجبة لكانت محدثة فورود الاعتراض يخص بتقدير كونها واجبة ولا يخفى ان كلام المعترض لو لم يبطل قدم الصفات أيضا الجريان للدليل في نفي القدم أيضا (قوله وأجابوا بان كل صفة فهي باقية ببقاء هونتها تلك الصفة) بخلاف العرض فإنه لو بقي لكان باقيا ببقاء هو غيره اذ لو كان البقاء عينه لما انفك عنه وقد انفك عنه في زمان حدوثه ويرد عليه ان صفة الباقي تقتضى زيادة البقاء كالعالم فإنه يقتضى

المترادفة وكل مؤمن مسلم وبالعكس ثم بين لكل منهما مفهوما على حدة (قوله تصریح بان واجب الوجود لذاته هو الله تعالى وصفاته) يرد على ظاهره ان كل صفة محتاجة الى موصوفها فكيف تكون واجبة لذاتها وسيجيء تأويله (قوله اذ لا معنى بالحادث الا بمتعلق الخ) هذا يدل على ان وجود الصفة القديمة لا يمتنع بايجاد شيء وهذه جهالة بينة وان قالوا كلامنا في القديم بالذات والصفة ليست كذلك لم يصح حكمهم بوجوب الصفات (قوله باقية ببقاء هونتها تلك الصفة)

زيادة العلم فالقول بشيوع كون البقاء نفس الباقي يهدم الاستدلال على زيادة الوجود والعلم باقتضاء اللفظ زيادة مبدا الاشتقاق (قوله وهذا الكلام في غاية الصعوبة) أي القول بتعدد الواجب لذاته في غاية الصعوبة فإنه منافي للتوحيد الذي هو أصل الايمان بخلاف القول بإمكان الصفات لانه ليس في تلك الصعوبة لانه لا ينافي الا قولهم بان كل ممكن فهو حادث وهذا ليس مما يتوقف عليه الايمان فلا صعوبة فيه الا زعم مخالفهم فلا لتجانب في دفعه الى القول بالوجوب لذاته كالاتجاه من الصحاب الى الميزاب ومن لم يعرف مقصود الكلام قال لا وجه لقوله والقول بإمكان الصفات الخ في بيان صعوبة القول بوجوبها فقال في توجيهه ماشاء ولك أن تجعل قوله وهذا كلام في غاية الصعوبة بمعنى ان الكلام في صفاته تعالى كلام في غاية الصعوبة لانه لا يصح القول بوجوبها ولا القول بإمكانها وقوله فان زعموا أنسب بهذا المعنى وكأنه جراً للقائل بتعدد الواجب لذاته توهم ان المستحيل تعدد الواجب الذات الواجبة لا بانبات ذات واجبة وصفات واجبة قیاسا على ما قيل في قدم الصفات وقوله وسية أي لهذا زيادة تحقيق يعني به ما ذكره في تحقيق ان الصفات ليست عين الذات وغيرها (قوله الحق القادر العليم السميع البصير الشافي المرید) أجرى عليه تعالى هذه الاسماء مع انه يتكفل بعرفتها اثبات مبادئ هذه الاسماء فيما بعد ولم يكتبه لان الدليل على ثبوت الصفات اطلاق هذه الاسماء عليه تعالى في لسان الشرع وبداية انه لا معنى للعالم بدون العلم وهكذا وقدم الحق مع تأخير الحياة عن العلم والقدرة في عدم الصفات على طبق اثبات الصفات في كتب

واما

الفن حيث أخرجها اثبات الحياة عن اثباتها بالداعي ان الدليل على ثبوتها ثبوت العلم والقدرة لضرورة ان من يكون عالما قادرا يكون حيا لان العلم والقدرة يتوقفان على الحياة ولم يعرف تلك الصفات الست لان تعريف مبادئها فيما بعد يعنى عن تعريفها ولم يعكس مع ان تقدم ذكرها يدعى بالعلم لان تعريفها لا يعنى عن تعريف مبادئها لان تعريف المبدأ لا يفيد معرفة مبدئه اذ جعل المشتق على المشتق لا يوجب اتحاد مبادئها كما يشهد به حل الكائن على الضاحك (قوله لان بديهة العقل جازمة) نوقش في شهادة العقل لثبوت السمع والبصر لا تقان في الفعل ويمكن دفعه بان الافعال المتقنة المتعلقة بالمبصرات واجابة الادعية واظهار الافعال على طبق طلب الحاجات يدل على السمع والبصر وقوله على ان اضدادها نقائص اغمايم لولا يجزئ خلو الشئ عن الاضداد و منع بان الهواء اخل عن الالوان والطعوم كلها (وقوله وايضا قد ورد الشرع الخ) لاحكام الدليل المذكور بان تأييد السمع فلا تحوم حوله تهمة تلبس الوهم ولا يرد على جعل التوحيد دما لا يتوقف عليه الشرع لولا التوحيد لم يكن اثبات الشرع اذ المنكر الشرع ان يقول هذا الشرع ليس في حق لانه ليس من الهى لانا نقول تثبت المعجزة انه من الهه وجعل الكلام مما يتوقف عليه الشرع لا يتجه عليه ٥٩ انه كثيرا ما كان ثبوت الشرع بالالهام فلا يتوقف على الكلام لان ثبوت

لان دليل بديهية العقل جازمة بان محدث العالم على هذا النمط البديع والنظام المحكم مع ما يشتمل عليه من الافعال المتقنة والنقوش المستحسنة لا يكون بدون هذه الصفات على ان اضدادها نقائص يجب تنزيه الله تعالى عنها وايضا قد ورد الشرع بها وبعضها مما لا يتوقف ثبوت الشرع عليها فيصح التمسك بالشرع فيها كالتوحيد بخلاف وجود الصانع وكلامه ونحو ذلك مما يتوقف ثبوت الشرع عليه (ايس بعرض) لانه لا يقوم بذاته بل يقتصر الى محل يقومه فيكون ممكنا ولانه يمتنع قاؤه والا لا كان البقاء معنى قائم فيه لزم قيام المعنى وهو محال لان قيام العرض بالشئ معناه ان تحيزه تابع لتحيزه والعرض لا تحيزه بذاته حتى يتحيز غيره بتبعيته وهذا مبنى على ان بقاء الشئ معنى زائد على وجوده وان القيام معناه التبعية في التحيز

وأما الاعراض فبقاؤها غير الهانفكاكه عنها حال الحدوث لكن يرد ان البقاء مضاف الى الصفة فكيف يكون نفس المضاف اليه فان ارادوا بكونه نفسا عدم الزيادة بحسب الوجود الخارجى على ما سيجبى في التكوين فلم يجوز والنفسية بهذا المعنى في الاعراض حتى لا يلزم تجدها (قوله بان محدث العالم على هذا النمط) يعنى ان تصور الواجب بعنوان انه محدث لجميع ما سواه على هذا النمط البديع والنظام المحكم يجعل الحكم بثبوت هذه الصفات بديها فلا يرد ما يقال يحتمل ان يحدثه بالوسط المختار الصادر عنه بالايجاب وايجابيه بلا قصد لا يدل على العلم ولا غيره لان ذلك الوسط من جملة العالم فيكون حادنا فلا يصدر عن القديم بالايجاب ولا يخفى انه اغمايم اذ لم يقتصر على بيان حدوث ما ثبت وجوده من الممكنات ثم ان اعتبار النمط البديع والنظام المحكم له مدخل في بديهية الحكم والا فيمكن ان يستدل بحدوث العالم على القدرة والاختيار وكل قادر عالم وحى وظاهر كلام الشارح يتم السمع والبصر لكن في دلالة الاحداث على وجه الاتقان عليهم ما تأمل (قوله وهذا مبنى على ان بقاء الشئ معنى زائد على وجوده) وعلى ان هذا الزائد امر موجود في نفسه حتى يكون عرضا

يتوقف على الكلام لان ثبوت شرع نبينا عليه الصلاة والسلام علم بالكلام لانه مستند الى القرآن (قوله ليس بعرض) لما نبه على جواز التصريح بما علم ضمنا مرة لم يلتفت اليه هنا اعتمادا على تنبيه السامع والافتقار انه ليس بعرض ونظائره من وجوب الوجود وقوله لانه لا يقوم بذاته تقريره والواجب تقوم بذاته دليل من الشكل الثانى ينتج العرض ليس بواجب والمطلوب ان الواجب ليس بعرض فتعكس النتيجة ليحصل المطلوب ولو قيل لان الواجب يقوم بذاته والعرض لا يقوم بذاته لاستغنى عن العكس واقدس ذلك السارح في نفي العرضية طريقا بعيدا مع ان هناك طريقا أقصر منها ما ذكره في شرح المواقف ان العرض يحتاج الى محله والواجب مستغن عن جميع ما عداه ومنها ان العرض يتبع في التحيز والواجب ليس بمتحيز فضلا عن أن يكون تابعا فله الا انه يخص مذهب المتكاملين ومنها ان العرض من اقسام الممكن ومنها ان محله ان كان واجبا تعدد الواجب لذاته وان كان حادا يكون أولى بالحدوث ولا خفاء ان الاولى بنى العرضية عنه صفاته لانها أشبهه بالاعراض وكانه احتج الى نفي كونه عرضا لايها اطلاق النور في الشرع عليه تعالى عرضيته وكان الاولى ان يقول وليس بصفة لان العرض اخص منها الا يقال لصفاته تعالى اعراض (قوله فيكون ممكنا) فيكون من جملة العالم فلم يصلح محدثا للعالم (قوله ولانه يمتنع قاؤه) تحرير الدليل الواجب باق والعرض ليس باقيا فالواجب ليس بعرض والدليل على ان العرض ليس باقيا لانه لو كان باقيا لكان البقاء قائما به اذ لا معنى للاسود بلاسواد فيلزم قيام المعنى بالمعنى وهو محال لما ذكره وقوله وهذا مبنى معناه ان هذا الدليل مبنى على ان الخأما الملازمة فبنية على ان بقاء الشئ معنى زائد على وجوده وأما بطلان التالى فبنى على ان القيام معناه التبعية في التحيز كما صرح به وقوله والحق بيان لبطلان مبنى كل من المقدمتين هكذا حقق ولا يتبع من زلفى هذا المقام والمراد بكون بقاء الشئ معنى زائد على وجوده انه زائد عليه في الوجود لا في مجرد المفهوم والافا ذكره من الحق لا يفيد نفي الزيادة في المفهوم ولا سبيل الى انكارها فن قال هذا مبنى على أن بقاء الشئ معنى زائد على وجوده وعلى ان هذا الزائد

أمر موجود في نفسه حتى يكون عرضاً وهو ممنوع أيضاً لم يرد على الشرح شيئاً (قوله والحق ان البقاء استمرار الوجود الخ) قال الشارح
 الاصفهاني للطوالع البقاء في الواجب امتناع العدم وفي الحادث مقارنته وجوده لا كثر من زمان واحد بعد الزمان الاول وذلك لا يعقل
 الا بالنسبة الى الزمان الثاني وفي المواضع بقاء الواجب وان لا يكفي فيه الوجود بالنسبة الى الزمان الثاني بل لا بد من الوجود في الزمان الثالث ليم ماذ كره من
 الشارح ينتقض ببقاء الواجب وان لا يكفي فيه الوجود بالنسبة الى الزمان الثاني بل لا بد من الوجود في الزمان الثالث ليم ماذ كره من
 مقارنته الوجود لا كثر من زمان واحد بعد الزمان الاول الا ان يقال هو اده بالزمان الاول زمان الحدوث وهو ليس زمان الوجود عند
 المتكلمين فيكون في البقاء الزمان الثاني للوجود (قوله وان القيام هو الاختصاص الناعت بالمنعوت كما في أوصاف الباري تعالى)
 يعني لا تفاوت بين قيام الصفة وقيام العرض كما يشهد به بديهية العقل وقيام الصفة ليس التبعية في التحيز بل الاختصاص الناعت فكذا
 قيام العرض وبها عرفت ان من قال يعني تفسير القيام بالتبعية في التحيز غير مطرد في أوصاف الباري وقد يدفع بان التفسير لقيام
 العرض لا المطلق القيام لم يترك ما لا يعنيه وقوله نعم تمسكهم يريد تمسك الحكماء ولا يخفى ان المتبادر تمسك المتكلمين فالاولى تمسك الحكماء
 وقوله اذا انواع الحقيقة لا تختلف ٦٠ بالاضافات ولان السرعة والبطء قابلان للاشتداد والضعف فلا يكونان فصلين للحركة لان

الفصول لا تقبل الاشتداد والضعف
 (قوله والاعراض) في المواضع
 ذهب بعض الجهال الى انه جسم
 فالكرامية أي موجود وآخرون
 قائم بنفسه ولا نزاع معهم الا في
 التسمية ومأخذ التوقيف ولا
 يوقف ههنا والجسم هو جسم
 حقيقة فقبل من لحم ودم وقبل
 هو نور يتلأأ كالسبيكة البيضاء
 (قوله أما عندنا) ان كان الخطاب
 على اصطلاح المتكلم كما هو
 الظاهر لا يجري فيه قوله وأما عند
 الفلاسفة وان كان على مذهب
 الحكيم وهو بعيد فلا يصح قوله
 أما عندنا وحل قوله ولا جوهر على
 معنى ولا ما يطلق عليه الجوهر
 ليصح مجمل هذا التفصيل بعيد كل
 البعد على انه لا يصلح مجمل لهذا

والحق ان البقاء استمرار الوجود وعدم زواله وحقيقة الوجود من حيث النسبة الى الزمان الثاني
 ومعنى قولنا واجب قد لم يبق انه حدث فلم يستمر وجوده ولم يكن ثابتاً في الزمان الثاني وان القيام
 هو الاختصاص الناعت بالمنعوت كما في أوصاف الباري تعالى وان انتفاء الاجسام في كل آن
 ومشاهدة بقائهم ابتداء الامثال ليس بابعاد من ذلك في الاعراض نعم تمسكهم في قيام العرض
 بالعرض بسرعة الحركة وبطئها ليس بتمام اذ ليس ههنا شيء هو حركة وآخر هو سرعة أو بطء بل هنا
 حركة مخصوصة تسمى بالنسبة الى بعض الحركات سريعة وبالنسبة الى البعض بطيئة وهذان
 ان ليس السرعة والبطء نوعين مختلفين من الحركة اذا انواع الحقيقة لا تختلف بالاضافات (ولا
 جسم) لانه متركب ومتميز وذلك اشارة الحدوث (ولا جوهر) أما عندنا فلانه اسم للجزء الذي
 لا يتجزأ وهو متحد بجزء من الجسم والله تعالى متعال عن ذلك وأما عند الفلاسفة فلانهم وان
 جعلوه اسماً للوجود لافي موضوع مجردا كان أو متميزا لكان جعلوه من أقسام الممكن وأرادوا به
 الماهية الممكنة

وهو ممنوع أيضاً (قوله كما في أوصاف الباري تعالى) يعني ان تفسير القيام بالتبعية في التحيز غير
 مطرد في أوصاف الباري وقد يدفع بان التفسير لقيام العرض لا المطلق القيام وأوصافه تعالى
 ليست اعراضاً ولا حكماً وبقائهم أو عدم بقاء الاعراض (قوله وانتفاء الاجسام) هـ ذارداً جمالي
 دليلهم وحاصله ان ماذ كرهه استبدال في مقابلة الضرورة لان أصحابنا جعلوا الحكم ببقاء
 الاجسام ضرورياً وعدم بقاءهم ليس بابعاد عند العقل من عدم بقاء الاعراض فبقاؤها ضروري
 أيضاً (قوله وأرادوا به الماهية الممكنة) فيلزم ان يكون ممكناً وان يزيد وجوده على ماهيته ووجود

التفصيل لانه لا تفصيل في نفي ما يطلق عليه الجوهر فان وجه نفيه عندنا وعند الفلاسفة متحد فتأمل والدليل الواجب
 الثاني على نفي الجوهرية عندنا انما يتم لولم يكن جوهر لا يكون جزء جسم ومع ذلك نفي كونه جزء جسم لا بد له من دليل ويمكن البيان بان المراد
 بجزء الجسم ما يصلح ان يكون جزء الجسم ولا يصلح ان يكون المبدأ ما يصلح ان يكون جزء جسم والالزم تكثير الواجب جداً والترجيح بلا مرجح
 وما يقال انه لا يصلح ان يكون جزءاً لا يتجزأ والالكان في غاية الحقايرة يرد ان الصفر انما يوجد في الحقايرة لان آثاره حقيرة في جنب آثار
 العظيم أما لو كان الصغير مع صغره مبدأ الجميع العالم لكان في غاية العظم (قوله وأما عند الفلاسفة فلانهم وان جعلوه اسماً للوجود لافي
 موضوع الخ) يعني ان المنع عند الفلاسفة باعتبار معنى دون معنى آخر فان له معنيين عندهم يستفاد أحدهما من تفسيرهم اياه بالوجود
 لافي موضوع مجردا كان أو متميزاً والآخر من جعلهم اياه من أقسام الممكن فان الظاهر من تقسيمهم الممكن الى الجوهر ان لا يكون
 من قبيل وضع القيد موضع القيد من تفسيرهم اياه بالماهية الممكنة التي اذا وجدت كانت لافي موضوع فقوله لكانهم جعلوه الخ
 استبدال على المعنى الثاني باهرين فلا يردانه لا حاجة الى قوله وأرادوا به الماهية الممكنة الخ على انه يفيد ان الجوهر اسم لما يزيد وجوده
 على ماهيته فيدل على نفي الجوهرية بوجه آخر لان وجود الواجب عين ذاته عندهم وليس له ماهية ووجود وقوله وأما اذا أريد بها
 القائم بذاته فيه اشارة الى معنيين آخرين للجسم والجوهر لا يمتنع ثبوته ماله تعالى والى ان المنع عن وصف الباري به ما من حيث التوقيف

وايهام معنى باطل وايهام الموافقة مع المحسنة والنصاري لكن لا ينبغي الاكتفاء في التبادر على معنى هو مذهب المتكلمين بل ينبغي أن يقال مع تبادر الفهم الى المتحيز والمركب والممكن له كون قوله والممكن اشارة الى مذهب الحكيم (قوله قلنا بالاجماع) أقول كلمة التوحيد شهدت باطلاق الموجود فان قولنا لا اله الا الله بتقدير لا اله موجود الا الله (قوله والموجود لازم للواجب) لا اختصاص له بالواجب بعد ثبوت الترادف بين الالفاظ الثلاثة فالاول والموجود لازم لها الا أن يقال المراد بالواجب مفهومه لا لفظه واذا كان الموجود لازماً لمفهوم الواجب كان لازماً لمفهوم الثلاثة ثم ينبغي أن يقال ان الله يلزمه الواجب والقديم والموجود يكفي في الاذن اطلاق لفظ الملزوم وقوله وما يلزم معناه وما يلزم معناه معناه فاعل أو مفعول تأمل تعرف معناه (قوله وفيه نظر) من وجوه الاول الاول منع الترادف للقطع بتغير المفهومات والثاني انه ان اشترط في توهم الترادف المساواة فالقديم أعمن من الواجب وان سلم التساوي فهما أعمن من الله تعالى وان اكتفى بمجرد التصادق حتى يكون الاعمن مرادفاً للاخص فلا وجه لجعل الواجب والقديم مترادفين أو الواجب والقديم والله مترادفات وعدم جعل الموجود مرادفاً لها والثالث منع كفاية التوقيف على اطلاق المرادف في اطلاق مرادف آخر والرابع منع كون الموجود المشعر بزيادة الوجود لازماً للواجب والخامس منع كفاية الاذن في الملزوم في اطلاق اللازم اذا اطلاق الملزوم لا يزيد على افادة ثبوت اللازم واثبت لا يكفي في اطلاق اللانظ ولو كان كافياً لم يخج في اطلاق تلك الالفاظ الى ما ذكره الاشك في ثبوت القدم والوجوب والوجود للذات فخذ ما عنده اليك تكن مع الذات (قوله ولا مصور أي ٦١ ذى صورة الخ) تفسير المصور بذى صورة

يشعر بانه جعله صبيغة نسبية كالتامر واللابن لا اسم مفعول لكن فيه انها لم تعرف غير فاعل وفعل ولا يبعد ان يقال أراد بهذا التفسير التنبية على انه ليس المراد في تعلق التصوير به لانه لا يتأثر من غيره فلا يفيد في الصورة من غير تصوير بل المراد في الصورة فاحفظه ولا تغفل عنه في نظاره ومن الجائز ان تجعل صبيغ المفعول باقية على طباعها ويستفاد منها عموم النفي بواسطة هذه الامور لانه ثبت للنفي الابعاء الفاعل

التي اذا وجدت كانت لافي موضوع وأما اذ يريد ما القائم بذاته والموجود لافي موضوع فاعلم ان عتق اطلاقهما على الصانع من جهة عدم وجود الشرع بذلك مع تبادر الفهم الى المتركب والمختر وذمبت المحسنة والنصاري الى اطلاق الجسم والجوهر عليه بالمعنى الذي يجب تنزيه الله تعالى عنه * فان قيل كيف صح اطلاق الموجود والواجب والقديم ونحو ذلك مما لم يرد به الشرع * قلنا بالاجماع وهو من الأدلة الشرعية وقد يقال ان الله والواجب والقديم الالفاظ مترادفة والموجود لازم للواجب واذا ورد الشرع باطلاق اسم بلغة فهو اذن باطلاق ما يردفه من تلك اللغة أو من لغة أخرى وما يلزم معناه وفيه نظر (ولا مصور) أي ذى صورة وشكل مثل صورة انسان أو فرس لان ذلك من خواص الاجسام يحصل لها بواسطة الكميات والكيفيات واحاطة الحدود والنهايات (ولا محدود) أي ذى حد ونهاية (ولا معدود) أي ذى عدد وكثرة يعني ليس محلاً للكميات المتصلة كالمقادير ولا المنفصلة كالأعداد وهو ظاهر (ولا متبعض ولا متجزئ) أي ذى ابعاض وأجزاء (ولا متركب) منها ما في كل ذلك من الاحتياج المنافي للوجوب فإله أجزاء يسمى باعتبار تألفه الواجب عين ذاته عندهم (قوله وفيه نظر) للقطع بتغير المفهومات وأيضاً لنسلم ان الاذن بالنفي اذن بمرادفه ولا يزمه كيف لا وقد يكونان موهين المنقص ولا شك في صحة اطلاق مثل خالق كل شيء ويلزمه خالق القرده والخنازير مع عدم جواز اطلاق اللازم وقيل الطبيب لا يطلق عليه تعالى

ايها في الاعطاء نفي لها مطلقاً وقوله لان تلك من خواص الاجسام تحصل لها الخ دليل على المطوب ومحصله ان ثبوت الصورة خاصة الجسم الموقوفة على ثبوت عدة من خواصها فاعرفه ولا تكن كغافل قال لا حاجة الى قوله تحصل لها الخ وما اعتد به من أن الخاصة تكون اضافية وحقيقية فتقوله تحصل لها للدلالة على ان الخاصة حقيقية فمن قبيل العذر أشد من الجرم بقي انه لا يصح قوله لان تلك من خواص الاجسام لانها تحصل السطح أيضاً فينبغي ان يقول لانها من خواص الاجسام والسطوح الا ان يقال الدليل مبنى على مذهب المتكلمين النافين للسطوح ولقيام العرض بالعرض (قوله ولا محدود أي ذى حد ونهاية) يمكن جملة على نفي التحديد ونفي معرفة كنهه لان التحديد لا يكون للبيئات (قوله ولا معدود) لا يخفى انه تكبير صريح لقوله الواحد لان الوحدة نفي الكثرة وقوله أي ذى عدد وكثرة الخ نفساً يراد قوله لا محدود ولا معدود على سبيل اللف والنشر المرتب (قوله ولا متبعض الخ) نفي التبعض والتجزئ والتركب يدل على واحد وكان الداعي الى نفي التبعض والتجزئ والتركب ايها مضافة الشرع الوجه واليد والرجل واليمين اليه تعالى وقد يحمل التبعض على الانقسام العقلي والوهمي والتجزئ على الانقسام بالفعل وهذا امر قد يعتبر في التجزئ الانحلال الى مامنه التركيب بخلاف التبعض ولك ان تريد بالتبعض كونه مضافاً اليه البعض كبعض الانسان والتجزئ كونه ذاتاً اجزاء ولك ان تقول المراد بنفي التبعض نفي اضافة البعض اليه ونفي التجزئ نفي اضافة الجزء وبالتركب نفي اطلاق الكل والمركب فلا تكرار أصلاً وكانه تعالى ليس متركباً من الامور ليس متركباً مع أمر فلو قال ولا مركب لكان أفيد وكان الاولى تقديم قوله فإله أجزاء الى آخره على قوله ما في كل ذلك الخ

لان تحريف الدعوى سابق على الاستدلال عليها ونفي التناهي بعد كونه محمدا ومعدودا امتنع عنه (قوله أي المجانسة للاشياء) يعني المراد بالمجانسة المجانسة لعلاقة ان معنى قولنا ما هو من أي جنس هو وفيه نظر لان ما هو لا يكون سؤالا عن الجنس بل ما عمل الان الجنس هو تمام الماهية المشتركة ولا يجاب به عن السؤال بحسب الخصوصية الا أن يقال أراد بما هو السؤال بما كما وقع في كتب الميزان في تعريف الجنس بقوله لان معنى قولنا بيان لعلاقة قصد المجانسة بالمائية فلا يرتبط به قوله والمجانسة توجب التمايز عن المجانسات بفصول مقومة لانه لبيان نفي المجانسة ولا يصح جعل قوله لان معنى قولنا على بيان نفي الوصف بالمائية لانه لا حاجة اليه بعد قوله أي المجانسة فالواضح لان المجانسة ولا يرد ان مجانسة الواجب لا تقتضي التمايز بفصول مقومة بل يكفي التمايز بفصل مقوم لان المعنى ان مجانسة الاشياء توجب تمايزها بفصول مقومة فيقتضي مجانسة الواجب تمايزه بفصل مقوم وبهذا التقرير يعرف ان قوله التمايز عن المجانسات ليس على ما ينبغي والصحيح تمايز المجانسات بفصول مقومة لان التمايز لا يتعدى بعن بل التمايز فلان محل التمايز فالاولى ان يحمل قولهم ولا بالمائية على انه لا يشتمل عنه بما لانه اما السؤال عن الماهية المشتركة وهو تعالى منزعه عنها نوعية كانت أو جنسية أو عن الماهية المختصة وهي وان قيل بها في حقه تعالى على مسائل المتكلمين لكن كنهه تعالى غير معلوم لاحد حتى يتأتى السؤال عنه بما والتمسك بكون ما هو سؤالا عن الجنس بقول السكاكي لا يناسب أدب المقام لانه ليس جنسا يستدعي فصلا وأيضالم يخص السكاكي السؤال بما بالجنس بل جعله لسؤال عن اوصاف أيضا فقال يقال في جواب ما زيد الكرم ونحوه واثبات بط- لان التركيب العقلي لا يسعه المقام (قوله ولا بال كيفية) في شرح المواقف اتفق العقلاء على انه لا يتصف ٦٢ بشئ من الاعراض المحسوسة بالحواس الظاهر والباطن كالطعم واللون والرائحة والالم

منها مترسكا وباعتبار انحلاله اليها متبعضا ومجزئا (ولامتناه) لان ذلك من صفات المقادير والاعداد (ولا يوصف بالمائية) أي المجانسة للاشياء لان معنى قولنا ما هو من أي جنس هو والمجانسة توجب التمايز عن المجانسات بفصول مقومة فيلزم التركيب (ولا بال كيفية) أي من اللون والطعم والرائحة والحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة وغير ذلك مما هو من صفات الاجسام وتوابع المزاج والتركيب (ولا يتمكن في مكان) لان التمكن عبارة عن نفوذ بعدي في بعد مع انه يراد في الشافي وليس بشئ لان الطبيب هو العالم بالطب والشافي من يفيده الشفاء (قوله) وباعتبار انحلاله اليها متبعضا ومجزئا) لكن يعتبر في التجزئ كون ما اليه الانحلال مامنه التركيب بخلاف التبعيض (قوله لان معنى قولنا ما هو من أي جنس هو) صرح به السكاكي وغيره وهذا المعنى هو الذي نفي عنه تعالى نعم لها معان أخر مثل السؤال عن الحقيقة والوصف ولا يتعلق غرضنا بذلك لكن يرد ان يقال المعتبر في الماهية هو الجنس اللغوي لا المنطقي وهم

مطلقا وكذا اللذة الحسية وسائر الكيفيات النفسانية من الحقد والحزن والخوف ونظائر هافانها كلها تابعة للمزاج المستلزم للتركيب المنافي للوجوب الذاتي وأما اللذة العقلية فنفاها المليون وأثبتها الفلاسفة هذا فواجهه تخصيص المتن الكيفية بالسلب ولا وجه لتخصيص الشرح الكيفية بما هو من توابع المزاج والتركيب الا أن يذعن ان اللذة أيضا من توابع المزاج والتركيب (قوله ولا يتمكن في مكان) انما ذكر قوله في مكان مع انه يعني عنه ذلك التمكن اذ التمكن

لا يكون الا في مكان تنصر بعموم النفي رداعلى الجسمة النافين عنه كل مكان سوى المكان العلوي أو نفي التوهم جعل التمكن على الاقتدار فان نفيه كفر (قوله لان التمكن عبارة عن نفوذ بعدي في بعد آخر متوهم أو متحقق بسمونه المكان) قدم التوهم لانه مذهب المتكلمين وهو كما يمكن جعله صفة للبعد وهو الاقرب المشهور ويجوز جعله صفة للنفوذ لان النفوذ منقسم الى الموهوم والمحقق كالبعد وقوله بسمونه المكان اشارة الى تفسير المكان في أثناء تفسير التمكن وههنا بحثان أحدهما ان التعريف يقتضي أن يكون التمكن هو البعد لانه النافي مع ان التمكن هو ما قام به البعد من الجسم فلا بد من تأويله بأن المراد كون الشيء بحيث ينفذ بعده في بعد آخر وهو بعيد عن العبارة جدا ولو قال نفوذ بعدي في بعد آخر لكان أقرب الى التأويل فافهم وثانها ان التعريف يصدق على ما ليس التمكن لا محالة لانه يصدق على نفوذ بعد الجسم في بعد جسم آخر بحيث يماس السطح الظاهر للنافذ السطح الباطن لما نفذ فيه مع انه ليس يتمكن عند المتكلمين والحكماء الجاعلين المكان البعد القائم بنفسه ويصدق على نفوذ ابعاد الجسم بكائياتها البعد الموهوم كما هو عند المتكلمين مع انه ليس يتمكن عند غيرهم وعلى نفوذها بكائياتها البعد المحقق عند القائلين بوجوده انحلالا مع انه ليس يتمكن عند المتكلمين وغيرهم من الحكماء القائلين بأن المكان هو السطح وتحقق المقام أن التمكن عبارة عن نفوذ بعدي في مكان والمكان اما السطح الباطن للمحوى المماس بجميعه لجميع السطح الظاهر للمحوى ونفوذ البعد حينئذ بمعنى مماسه السطحين تماما هما وأما البعد المجرد القائم بنفسه ونفوذ التمكن فيه باعتبار ملاقاته جميع ابعاده لا بعباد ذلك البعد المجرد وذلك بالداخل وأما البعد الموهوم والنفوذ فيه بهذا المعنى فليس التمكن معنى واحد بل معان بحسب معاني المكان فلا يصح تعريف واحد له يجمع جميع المعاني

(قوله والبعده عبارة عن امتداد قائم بالجسم أو بنفسه عند القائلين بالخلاء) لاخلاف في مفهوم البعده فانه الامتداد عند الكل انما الخلاق في وجود الخلاء فالواضح أن يقول والبعده هو الامتداد وهو يقوم بالجسم عند الكل ويقوم بنفسه أيضا عند القائلين بوجود الخلاء ومن قال تأويله ان البعد امتداده نوعان عند القائلين بوجود الخلاء ونوع واحد عند آراء السطح فقد جعل تعريف البعد بحيث لا يصدق على شيء من افراده فتأمل ثم ان التعريف لا يصدق الا على البعد المحقق ولو قال عند القائلين بالخلاء وترك ذكر الوجود لا يمكن جعله شاملا للبعده الموهوم بأن يجعل القول بالخلاء أعم من القول به محققا وموهوما اعلم ان المكان عند العامة ما يمنع الشيء من النزول فكان الحيوان هو الارض عندهم دين الهواء المحيط به حتى لو منع جسم صغير جسم كبير اعن النزول كان مكانه وعلى هذا جاز أن يكون المكان أخص عن المتمكن بخلاف المكان بالتناسير السابقة فانه لا يجوز أن يزيد أو ينقص بل يجب أن يساوي المتمكن ولو حمل في المتمكن على هذا المعنى لصح أيضا (قوله قلنا المتمكن أخص من المتحيز) بل وفي التحيز ليس كان أنفع وقوله لان الحيز يفيد ان المخالفة في مفهوم الحيز كافي مفهوم المكان وليس كذلك لان الحيز والمكان بمعنى واحد عند من جعل المكان السطح أو البعد مجرد المحقق والحيز عند المتكاملين بمعنى ذكره وكون الحيز أعم من المكان عند المتكاملين حتى لا يجعلوا الجوهر الفرد متمكنا ٦٣ بل متحيزا لم نجد في كلام الشارح وأما عباراتهم فتفصح عن اتحاد معنى

آخر متحقق أو متوهوم بمعنى المكان والبعده عبارة عن امتداد قائم بالجسم أو بنفسه عند القائلين بوجود الخلاء والله تعالى منزعه عن الامتداد والمقدار لاستلزامه التجزئ * فان قيل الجوهر الفرد متحيز ولا بعده فيه والا لمكان متحيزا قلنا المتمكن أخص من التحيز لان الحيز هو الفراغ المتوهوم الذي يشغله شيء ممتد أو غير ممتد فاذا كره دليل على عدم التمكّن في المكان وأما الدليل على عدم التحيز فهو انه لو تحيز فاما في الازل فيلزم قدم الحيز ولا فيكون محلا للحوادث وأيضا ما ان يساوي الحيز وينقص عنه فيكون متناهيا أو يزيد عليه فيكون متجزئا واذ لم يكن في مكان لم يكن في جهة لا علو ولا سفلى ولا غيرهما لانها اما حدود واطراف لا ممكنة أو نفس الامكنة باعتبار عرض الاضافة الى شيء (ولا يجزئ عليه زمان) لان الزمان عندنا عبارة عن متجدد يقدر به يعدون البصر مثلا جنسا فلا يلزم التركيب (قوله والبعده عبارة عن امتداد) يعني ان البعد عبارة عن امتداده نوعان عند القائل بوجود الخلاء وأما عند أصحاب السطح فله النوع الاول فقط وهذا التعريف للبعده الموجود ويعلم منه البعد الموهوم بالمقاييس (قوله فيلزم قدم الحيز) هذا مبني على وجود الحيز وهو خلاف مذهب المتكاملين (قوله فيكون محلا للحوادث) لان الحصول في الحيز من الاكوان والاكوان من الموجودات العينية عند المتكاملين (قوله اما أن يساوي الحيز أو ينقص أو يزيد) هذا التردد لا يظهر البطلان على جميع التقادير والا فلا يتصور زيادة الشيء على حيزه ونقصانه عنه في جميع المذاهب ثم ان هذا الدليل مبني على تناهي الابعاد والالجازان يساوي الحيز الغير المتناهي نعم يلزم التجزئ حينئذ لكن الكلام في لزوم التناهي (قوله باعتبار عروض الاضافة الى شيء) فان الدار المبنية بين الدارين علو بالنسبة الى ماتحتة او سفلى بالنسبة الى

الحيز والمكان (قوله فيلزم قدم الحيز) هذا لا يتم على تقدير كون الحيز فراغاه وهو ما لا قدم لما لا وجود له وكونه محلا للحوادث باعتبار كونه محلا للتحيز الحادث وانما جعل التحيز حوادث لانه اذا كان الازل متحيزا والحيز حادثا يجب أن يكون هناك احيانا غير متناهية تحيز في كل زمان في حيز فيلزم أن يكون محلا للتحيز (قوله وأيضا اما أن يساوي الحيز الخ) قيل هذا التردد لا يظهر البطلان على جميع التقادير والا فلا يتصور زيادة الشيء على حيزه ونقصانه عنه على جميع المذاهب ثم ان هذا الدليل مبني على تناهي الابعاد والالجازان يساوي الحيز الغير المتناهي نعم يلزم التجزئ حينئذ لكن الكلام في لزوم التناهي (قوله باعتبار عروض الاضافة الى شيء) فان الدار المبنية بين الدارين علو بالنسبة الى ماتحتة او سفلى بالنسبة الى

مبني على تناهي الابعاد والالجازان يساوي الحيز الغير المتناهي نعم يلزم التجزئ لكن الكلام في لزوم التناهي قلت على تقدير عدم التناهي جاز أيضا أن ينقص لمتمكّن عنه ولا يلزم تناهيه لان غير التناهي يجوز أن يكون أنقص عن غير التناهي انما المتع نقصانه بمقدار متناه ثم نقول ملخص الدليل لزوم التناهي أو التجزئ وذلك لازم سواء قلنا بعدم تناهي البعد أولا فإبني على التناهي تقرير الدليل لا الدليل وفرق بين ابتناء الدليل وابتناء تقريره ولو كان الدليل مبني على تناهي الابعاد يلزم التناهي على تقرير الزيادة أيضا ثم جاز ان التردد في الجوهر الفرد محصل نظر اذا المساواة والزيادة والنقصان من خواص الكم ولا كمية للجوهر الفرد (قوله واذ لم يكن في مكان لم يكن في جهة) اما كان فيما بينهم في المكان والجهة معا أشار الى نكتة ترك الجهة وهي ان في المكان يستلزمه وفيه بحث لان في المكان انما يستلزمه لو كان الجهة عند المكان أو نفسه اما لو كان حيزا لا اعم من المكان أو نفسه فبني التمكّن لا يستلزمه (قوله ولا يجزئ عليه زمان) أي لا يعين وجوده بزمان فان الجريان على الشيء يستعمل بمعنى تعيينه منه قول النجاة المصدر اسم الحدث الجاري على الفعل فان معنى جريان المصدر على الفعل انك تقول ضربت ضربا أو ضربت ضربا وضربة فتعين به ما قصدت بالفعل وعدم تعيين وجوده تعالى بالزمان لانه لا يتعلق بالزمان وان كان مع الزمان لان المتعلق بالزمان ماله وجود غير قائم منسندج منطبق على اجزاء الزمان أو على ظرف الزمان وهو الآن والاول يسمى زمانيا والثاني دفعا ومثل هذا الشيء لا يوجد بدون الزمان بخلاف الامور الثابتة فانها بحيث

اذا فرض انتفاء الزمان فهو موجودا ففرق بين كان الله ويكون وبين كان زيد ويكون فان وجوده تعالى ثابت مستمر مع الزمان لا يسه
 بخلاف وجود زيد فانه في الزمان ومنطبق عليه لا يوجد بدون هذا الزمان لعلقه بأمر منطبق عليه وكان الزمان لا يجري عليه تعالى
 لا يجري على صفاته القديمة وقوله لان الزمان عندنا يعني به الاشاعة فانهم قالوا هو متحد معلوم بقدره متحد مبهمة من ازالة لاهامه
 فالزمان غير متعين فرمما يكون الشيء زمانا الشيء عندنا هو واحد ويكون الشيء الثاني زمانا للشيء الاول عند آخره قد يقال جاء زيد عند مجيء
 همر ووجاء عمر وعند مجيء زيد وهو ضعيف لا يسع المقام بيان ضعفه وانما وقعهم فيه عدم الفرق بين علامة الوقت والوقت ووجه قوله
 وعند الفلاسفة عبارة عن مقدار الحركة مع انهم جعلوه مقدار حركة الفلك الاعظم انه اراد به مقدار الحركة بالذات ومقدار الحركة بالذات
 مقدار حركة الفلك الاعظم فانه يقدر به حركة الفلك الاعظم أولا وبالذات ويقدر به سائر الحركات ثانيا وبالعرض على ما بين في محله ولك
 ابقاء المقدار على اطلاقه فان ما يقدر به الحركة مطلقة مقدار حركة الفلك الاعظم فان جميع الحركات تقدر به ثانيا وبالعرض ولم يلتفت
 الى مذاهب ثلاثة اخرى لجمال ضعفها وهي ان الزمان جوهر مجرد واجب لذاته لا يجوز عليه العدم انه الفلك الاعظم وانه حركة الفلك
 الاعظم واعلم ان قوله لا يجري عليه زمان لا يراد به الا احد المعنيين مما ذكره الاشاعة او الحكيم اذ لا يجوز ان يراد في اطلاق واحد
 معنيين والشارح لم يقصد بما ذكره ان المراد المعنيين بل ان هذه المسئلة متفقة بين الحكيم والاشاعة ولك ان تقول ليس للزمان الا
 معنى واحد والاختلاف بين الفريقين في تعينه (قوله قضاء لحق الواجب في باب التنزيه) الظرف متعلق بالواجب او بالحق والواجب
 في كل معنى وحق التنزيه او واجبه المبالغة فيه والمشبهة قوم شبهوا الله تعالى بالخلقوات ومثله بالحادثات والمجسمة غلاتهم المصرون على
 التجسيم الصرف واما غير ثلاثهم مشبهة الحشوية فقالوا هو جسم لا كالجسام من لحم ودم لا كالحوم وله الاعضاء والجوارح وسائر
 فرق الضلال بعد المشبهة احدي ٦٤ وسبعون والعبارة تدل على ان احدا منهم ليس بصيب في باب التنزيه والمراد بالبلوغ وجه

متعدد آخر وعند الفلاسفة عن مقدار الحركة والله تعالى منزّه عن ذلك واعلم ان ما ذكره من
 التنزيهات بعضها يعني عن البعض الا انه حاول التوصل والتوضيح في ذلك قضاء لحق الواجب في
 باب التنزيه وردا على المشبهة والمجسمة وسائر فرق الضلال والطغيان بالبلوغ وجه وآ كده فلم يبال
 بتكرير الالفاظ المترادفة والتصريح بما علم بطريق الالتزام ثم ان مبنى التنزيه عماد كرت على انها
 تنافي وجوب الوجود لما فيها من شائبة الحدوث والامكان على ما أثرنا اليه لا على ما ذهب اليه
 المشايخ من ان معنى العرض بحسب اللغة ما يمنع بتمامه ومعنى الجوهر ما يتركب عنه غيره ومعنى
 الجسم ما يتركب هو عن غيره بدليل قولهم هذا اجسام من ذلك وان الواجب لو تركب فاجزأوه

الابلاغ بالنسبة الى عدم التفصيل
 والتوضيح لا يبلغ من كل وجهه
 اذ لا وجه له والمراد بتكرير
 الالفاظ المترادفة تكرير المتبعض
 والمتجزئ والمحدود والمتناهي
 والتصريح بما علم ضمن وجهه
 آخر سوى ما ذكر وهو شمول

الخطاب لمن لا يتفطن للضمانيات من العوام فان جميع العقائد
 لحفظهم أيضا (قوله لا على ما ذهب اليه المشايخ من ان معنى العرض بحسب اللغة ما يمنع بقاءه الخ) قوله بحسب اللغة متعلق بالمعاني
 الثلاثة بقرينة قوله بدليل قولهم هذا اجسام من ذلك فان هذا الاستعمال لغوي ولا يخفى ان كون العرض بحسب اللغة ما يمنع بقاءه
 ممنوع ولو سلم فهو لا يفيد الا عدم اطلاق العرض عليه لاهامه المعنى اللغوي والمتمنى سلب العرضية عنه تعالى لا يمنع اطلاق اللفظ
 وهكذا الكلام في كون معنى الجوهر ما يتركب عنه غيره وفي نظيره وقد مر ضعف دلالة قولهم عليه وان في قوله وان الواجب الخ
 تطوير المسافة لان التركيب يستلزم النقص والحدوث سواء انصف الاجزاء بصفات الكمال أو على ان عدم اتصاف الاجزاء بصفات
 الكمال لا يوجب نقص الكل مع اتصافه بصفات الكمال وقد يقال وجه الضعف انه من تعدد موصوفات الصفات الكمال لا يجب تعدد
 الواجب وليس بشيء اذ منها الوجوب والقدم الذاتيان وقوله وأيضا يشعر بأنه دليل مستقل لسباب التنزيه وليس كذلك فانه لا يفيد الا
 التنزيه من التصور والتكليف وكما يلزم اجتماع الاضداد يلزم الاشتغال على النقص اذ بعض الكيفيات نقص كاضداد العلم والقدرة كما
 صرح به وفي استواء جميع الصور والاشكال والكيفيات في افادة المدح نظر لانه انما يتضح بعد استقصاء معرفة الصور والاشكال
 والكيفيات ودونه شرط القناد وكذا في عدم دلالة الحدوث عليه لانه انما يتم بعد تتبع جميع المحدثات وهو متعذر والدخول تحت قدرة
 الغير أيضا ممنوع لانه يمكن ان يكون المحض هو الذات وأما منع كونه حاد نابع الدخول تحت قدرة الغير فما لا يسمع لانه مبنى على ان كل
 ممكن حادث فان تم وتكون مثل العلم والقدرة صفات كمال بدل المحدثات على ثبوتها لا يغميه عن تخصيصه وكون الاضداد صفات نقصان
 لا يقتصر على انتفاء الدلالة على ثبوتها الواجب بل تدل على انتفاءها عنه واعلم ان قوله لا دلالة على ثبوتها لاهامنا، لا دلالة على ثبوتها
 للمحدثات وقوله لا محذورات خبر لا لاصلة الثبوت والابقى لا بلاخبر وقوله لانها تستسكت ضعيفة متعلق بقوله لا على ما ذهب اليه
 المشايخ واستلزام ضعفها لعدم الابتناء عليها بل لكن لا مدخل في عدم الابتناء لاهان عقائد الطالبين وتوسيع مجال الطاعنين كما لا يخفى

(قوله واحتج المخالف بالنصوص الظاهرة في الجهة على التمكن) اذ كل ماله جهة فهو متمكن فلا يردانه لم يكن فيما ذكر في الجهة
فليس احتجاج المخالف في التنزيه عما ذكر بالنص الظاهر في الجهة على ان التنزيه عن الجهة لم يصرح به لاشتمال التنزيه عن التمكن
عليه فهو في قوة المذكور وفيه بحث لان ماله جهة يجوز ان يكون متميزا متمكنا والنص الظاهر في الجوارح متمسك للتبعيض
والتجزئة والتركيب أيضا والاولى ان يقول والتشبيه لان من النصوص ان الله تعالى خلق آدم على صورته (قوله وبأن كل موجودين
فرضا لا بد ان يكون أحدهما متصلا بالآخر مما سألته أو منفصلا عنه) أي بحيث يحل بينهما ما ثالث وقوله والله تعالى ليس حالا ولا
محلا للعالم لا يفي المماسه حتى يثبت كونه من فصلا الأخرى بما سألته أو منفصلا بالكامية لكن اتقناؤها حينئذ لا يستلزم الانفصال ببعض
الاجزاء اذ هو يكفي في ثبوت التباين في الجهة وقوله ولا محلا للعالم يريد به ولا محلا لجزء من العالم والافتقار للحالية والمحمية بالقياس
الى العالم لا يفي كونه متصلا بشئ من العالم وقوله فيكون جسما أو جزء ٦٥ جسم يقبه عليه أولا أن مخالف العالم يدع انه تعالى جسم
حتى يكون قوله أو جزء جسم في

اما أن تتصف بصفات الكمال فيلزم تعدد الواجب أولا فيلزم النقص والحدوث وأيضا اما أن يكون
على جميع الصور والشكال والكميات والمقادير فيلزم اجتماع الاضداد وعلى بعضها وهي
مستوية الاقدام في افادة المدح والنقص وفي عدم دلالة المحداث عليه فيفتقر الى مخصص ويدخل
تحت قدرة الغير فيكون حادثا بخلاف مثل العلم والقدرة فانها صفات كمال تدل المحداث على ثبوتها
وأضدادها صفات نقصان لا دلالة على ثبوتها لان متمسكات ضعيفة توهم عقائد الطالبين وتوسع
بجمال الطاعنين زعمانهم ان تلك المطالب العالية مبنية على أمثال هذه الشبهة الواهية واحتج
المخالف بالنصوص الظاهرة في الجهة والجسمية والصورة والجوارح وبأن كل موجودين فرضا
لا بد ان يكون أحدهما متصلا بالآخر مما سألته أو منفصلا عنه مبيانا في الجهة والله تعالى ليس حالا
ولا محلا للعالم فيكون مبيانا للعالم في جهة فيتميز فيكون جسما أو جزء جسم مصورا متناها
والجواب عنه ان ذلك وهم محض وحكم على غير المحسوس باحكام المحسوس والادلة القطعية قائمة
على التنزيهات فيجب ان يفرض علم النصوص الى الله تعالى على ما هو دأب السلف ايثار للطريق
الاسلم أو يؤول بتأويلات صحيحة على ما اختاره المتأخرون فدعا الطاعن الجاهلين وجدنا الطابع
القاصرين سلوكا للسبيل الاحكم (ولا يشبهه شئ) أي لا يماثله أما اذا أريد بالمماثلة الاتحاد في
الحقيقة فظاهر انه ليس كذلك وأما اذا أريد بها كون الشئين بحيث يسد أحدهما مسد الآخر أي
ما فوقها (قوله اما ان يتصف بصفات الكمال الخ) وجه ضعفه ان صفات الكمال هي العلم والقدرة
واخوانهم ما ولا يلزم من تعدد موصوفاتهم تعدد الواجب ويرد عليه ان من جملة صفات الكمال
الوجوب والقدم وأيضا صفة الكمال هي العلم التام والقدرة التامة ونحوها وهي لا توجد الا في
الواجب (قوله واحتج المخالف بالنصوص الظاهرة) مثل قوله تعالى تعرج الملائكة والروح اليه
وقوله عليه السلام ان الله تعالى خلق آدم على صورته وقوله تعالى يد الله فوق أيديهم (قوله
أو يؤول بتأويلات) بأن يقال المراد بالعروج العروج الى موضع يقرب اليه بالطاعة ومعنى

حتى يكون قوله أو جزء جسم في موقعه وأيضا جزء الجسم لا يجب
أن يكون جسما حتى يلزم كونه مصورا اذ الصورة من خواص
الاجسام كما سبق ولا أن يكون ذا مقدر حتى يكون متناها
يخفى أن الاستدلال لا يتوقف على ابطال الاتصال لان كلا من
الاتصال والانفصال يقتضى التميز فنقص المسافة أن يقول كل
موجودين فرضا لا بد ان يكون أحدهما متصلا بالآخر أو
منفصلا وعلى كل تقدير يجب أن يكونا متميزين على ما في المواضع
والوهم المحض ما لم يخاطبه صلاح العقل والضعف العضد كما أو
وسطها الجسمها أو الاط الى نصف العضد من أعلاها كذا في
القاموس (قوله ولا يشبهه شئ أي لا يماثله) فسر المشابهة بالمماثلة
ولم يتركها على عمومها فيفيد في المجانسة وهي المشاركة في الجنس

٩ عقائد ونفي المشاركة في الكيف لان نفي المماثلة افاد نفي المجانسة في الجنس ونفي الكمية افاد نفي المشاركة في
الكيف وباب التنزيه وان كان يتحاشى فيه عن التكرار والتعرج بالمعلوم ضمنالكن المختار الحمل على ما لا يسلم عنهما وجعل نفي المماثلة
يعنى الاتحاد في الحقيقة فظاهر مع ان قدماء المتكلمين ذهبوا الى ان ذاته تعالى مماثلة لسائر الذات في الحقيقة لان ذلك منهم اشتباه
مفهوم الذات والحقيقة بما صدق عليه واستدل عليه في المواضع بأنه لو شاركه غيره في الحقيقة لتمييز عنه بالتعين ضرورة الاثنية فيلزم
التركيب ويمكن أن يستدل عليه بأن وجوده مقتضى ذاته فلو اشترك ذاته بينه وبين غيره لتعدد الواجب وكون الشئين بحيث يسد
أحدهما مسد الآخر أي يصلح كل ما يصلح له الآخر مما أورد عليه انه يقتضى رفع الاثنية فلا يمكن المماثلة بين شئين وأجيب بأن
المراد بسد أحدهما مسد الآخر سد أحدهما مسد الآخر في الصفات النفسانية وهي ما لا يحتاج وصف الذات بها الى تعقل أمرنا على
الذات كالانسانية والحقيقة والوجود والشئية ويقابلها الصفة المعنوية كالحدوث والتميز فعلى هذا ينبغي أن لا يستدل على نفي المماثلة
بهذا المعنى بل علمه وقدرته أجل وأعلى مما في الخلق لان العلم والقدرة ايها من الصفات النفسانية لا تحتاج في الوصف بهما الى تعقل
أمرنا على الذات عند أهل السنة لكن الذي يستفاد من كلام الشارح دفع الايراد بأن المراد سد أحدهما مسد الآخر في ماباه المماثلة

والمساواة فيه من جميع الوجوه (قوله قال في البداية ان العلم هنا موجود) أي بالاشبهه بخلاف علمه تعالى فانه اختلف في وجوده وقد أشار الى تطرق الاشتباه فيه بقوله فلو أثبتنا العلم صفة الله تعالى فتنبه وقوله وقد عاينوا واجب الوجود ذهاب الى ما نقل عن بعض المتأخرين في صفاته تعالى وقوله فلا يماثل علم الخالق بوجه من الوجوه مباغعة في نفي المماثلة فكأنه قال فلا يماثل علم الخلق أصلاً فلا يعتد بما يشعر به من ان المماثلة تحصل بوجه من الوجوه ولا تتوقف على المساواة من جميع الوجوه حتى يثاني ما صرح به من ان المماثلة عندنا اثبات بالاشترک في جميع الاوصاف ومنهم من قال مقصوده ان بين كلاميه تنافياً والتوفيق عاسياتي ويعلم من كلام الشيخ أبي المعين ان ما ذكر من معنى المماثلة معنى لغوي ويقهمن من الموافقات اصطلاح فلا يقدر فيه عدم مساعده اللغة وقوله لان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم دليل ثان على فساد قول الاشعرية اذ عدم منع أهل اللغة على ما سبق أيضاً دليل عليه فالظاهر في قوله والظاهر انه لا مخالفة ترك الظاهر لان الظاهر المخالفة والموافقة هو المال والظاهر ان المراد في المخالفة بين قول الاشعرية واللغة ويحتمل فيها بين البداية والتبصرة وبين الشيخ أبي المعين والاشعرية وبين كلامي البداية أيضاً وقوله والأى وان لم يكن مراد الاشعرية بهذا ولم يحمل كلام البداية على هذا فاشترک الشئيين الخ فلا يردانه ينبغي تقديم قوله والاعلى قوله وعلى هذا ينبغي أن يحمل الخ ظناً به من تيمم قوله لان مراد الاشعرية من غير ٦٦ تعلقه بحمل كلام البداية ثم في الملازمة نظر لانه لو حمل جميع الاوصاف على الاوصاف

النفسية أيضاً يندفع لزوم دفع التعبد (قوله ولا يخرج عن علمه وقدرته شيء) هذا بظاهره تنزيه علمه وقدرته عن النقصان فعنى قوله لان الجهل ببعض أو الجز عن البعض نقص انه نقص في علمه وقدرته ولا أن تجعله تنزيهه الله تعالى عن الجهل في بعض الاشياء والجز عن البعض والمراد بالشيء الممكن والا فالمتنع والواجب خارجان عن القدرة فمسئلة القترية باعتبار العلم قاهرة لان دائرة العلم أوسع مما ذكره لانه لا يخرج عنه شيء من الاقسام الثلاثة ولا يخفى انه لا يجوز خروج ممكن عن العلم

يصلح كل ما يصلح له الاخر فلان شيه من الموجودات لا يسد مسده في شيء من الاوصاف فان اوصافه من العلم والقدرة وغير ذلك أجل وأعلى مما في الخوقات بحيث لا مناسبه بينهما قال في البداية ان العلم هنا موجود وعرض ومحدث وجاز للوجود متحد في كل زمان فلو أثبتنا العلم صفة لكان لله موجود اوصفة وقد عاينوا واجب الوجود انما من الازل الى الابد فلا يماثل علم الخالق بوجه من الوجوه هذا كلامه فقد صرح بان المماثلة عندنا اثبات بالاشترک في جميع الاوصاف حتى لو اختلفا في وصف واحد انتفت المماثلة قال الشيخ أبو المعين في التبصرة اننا نجد أهل اللغة لا يمتنعون من القول بأن زيد امثل لعمر وفي الفقه اذا كان يساويه فيه ويسد مسده في ذلك الباب وان كان بينهما مخالفة بوجوه كثيرة وما يقوله الاشعرية من انه لا يماثل الا بالمساواة من جميع الوجوه فاسد لان النبي صلى الله عليه وسلم قال الخنطة بالخنطة مثلاً لا يمثل وأراد الاستواء به في الكيل لا غير وان تفاوت الوزن وعدد الحبات والصلابة والرخاوة والظاهر انه لا مخالفة لان مراد الاشعرية المساواة من جميع الوجوه فيما به المماثلة كالكيل مثلاً وعلى هذا لا ينبغي أن يحمل كلام البداية أيضاً والاشترک الشئيين في جميع الاوصاف ومساواته ما من جميع الوجوه يدفع التعدد وكيف يتصور التماثل (ولا يخرج عن علمه وقدرته شيء) لان الجهل ببعض البعض والجز عن الصورة الصفة من العلم والقدرة وغيرهما ومعنى اليد القدرة (قوله فقد صرح بان المماثلة الخ) يريد ان هذا التصريح يناقض قوله فلا يماثل علم الخالق بوجه من الوجوه اذ يقهمن منه ان الاشترک في

والالم يكن مقدور الذي متنع فعل المختار بدون العلم فما

قبيل يرد على عدم خروج شيء عن العلم انه يجوز ان يكون شيء يمتنع تعلق العلم به فلا يكون الجهل به نقصاً كان الجز عن المتنع ليس ينقص ليس بشيء ويرد على عدم خروج ممكن عن القدرة صفات الواجب فانها لو كانت مقدورة لكانت حادثة وكما لا يخرج عن علمه وقدرته شيء لا يخرج عن سمعه تعالى مسموع ولا عن بصره مبصر وكانه لم يتمترض له لانه لا يخالف فيسه وقوله فهو بكل شيء علمي وعلى كل شيء قدير نتيجة للتزيه واقتباس الآيات الدالة على عموم العلم وشمول القدرة ولم يقبل لا كما زعم قدماء الفلاسفة انه لا يعلم شيئاً لانه لا يعلمهم ومخالفة الفلاسفة في القدرة مطلقاً لاني أكثر من واحد لان الظاهر من القدرة فيما بين المتكاملين صفة يصح معها الترك والفعل والحكاء ينكرون صحة الترك وهو معنى الايجاب وكانه جعل القدرة على المعنى المتفق بين الحكاء والمتكاملين وهو ان شاء فعل وان لم يشأ لم يفعل الا أن مقدم الشرطية الثانية محال عند الحكاء واقع عند المتكاملين وقوله لا يعلم بالجزئيات الاولى لا يعلم بالجزئيات كافي كثير من النسخ لانه يزاد الباء بعد العلم المتعدى الى مفعولين لا بعد العلم بمعنى المعرفة الشاملة للتصور والتصديق والمشهور عن الفلاسفة انهم أنكروا تعلق علمه تعالى بالجزئيات وحقق المحقق الطوسي ان مرادهم انه لا يعرفها على الوجه الجزئي بل يفهمها كلية منحصرة فيها وانما أنكروا الدهرية العلم بذاته لان العلم نسبة تقتضي مغايرة العلم والمعلوم وهو منقوض بعلم كل أحد بنسبه ووجه انه لا يقدر على مثل مقدور العبد ان مقدور العبد اما طاعة أو معصية أو سفه أو عيب وهو تعالى عن جميع ذلك ودفعه بأن هذه

بعض

الصفات من عوارض مقدور العبد بالنسبة اليه ونحن نقول الموصوف بهذه الصفات الكسب لا الخلق وكونه مقدور له تعالى باعتبار الخلق تأمل (قوله وله صفات) قدم المسند للتخصيص فنبه على انه لا يشارك صفاته تعالى صفات غيره الا في الاسم فهي مختصة به لا يشاركه غير فيها وقد نبه باضافة الصفات اليه وجمعها على مغايرتها لذات ونبوتها حتى قادر عالم التي غير ذلك بالشرع والعقل ولا خفاء في ان العقل كما يدل على ثبوت هذه الاسماء يدل على ثبوت الصفات من غير حاجة الى التمسك بثبوت هذه الاسماء واستلزام ثبوتها بوثوب مبادئها فان اتقنا ان تعالي كما يدل على كونه عالما يدل على ثبوت العلم له والشرع كمال على اطلاق العالم عليه تعالى دل على اضافة العلم اليه ولما نبه ثبوت الصفات على ثبوت الاسماء قدم وصفه بهذه الاسماء على اثبات الصفات الا انه ينبغي ان يذكر المتكلم والمكون أيضا وكانه لم يذكرها لعدم ورود الشرع بها 67 فنقول الشارح لما ثبت انه عالم الخالق انما يتم في ثبوت الصفات بنبوت الصفات

في ثبوت الصفات بنبوت الصفات الثمانية وأراد بمفهوم الواجب مفهوم اسم الله لا مفهوم هذا المشتق فكأنه قال يدل على معنى زائد على الذات الواجب وهو المرجح في قوله لما ثبت انه عالم وانما عبر عنه بمفهوم الواجب لانه فسر الله سابقا بالذات الواجب الوجود وتذكر زائد في شرحه بيان كذا يدل على زائد آخر كما صرح به بقوله وليس الكل ألفاظا مترادفة والاولى ان يقول ان كذا يدل على مفهوم مغاير لمفهوم الواجب لان الزائد يستدعي أن يكون مفهوم الواجب داخل في مفهوم كل ولا يخفى فساده ومن البين ان مأخذ الاشتقاق المعنى المصدرى وهو ليس الصفة الموجودة بل ما يلزمه من الحاصل بالمصدر بقوله فثبت له صفة العلم فتردع على ثبوت المأخذ لان المأخذ نفس الصفة بل لانه يستلزمها واذا ثبت صفة العلم والقدرة والحياة وغير ذلك ثبت له صفات موجودة بناء على ان هذه صفات

البعض نقص وافتقار الى مخصص مع ان النصوص القطعية ناطقة بعجم العلم وشمول القدرة فهو بكل شيء عليم وعلى كل شيء قدير لا كما يزعم النلاسفة انه لا يعلم الجزئيات ولا يقدر على أكثر من واحد والدهرية على انه تعالى لا يعلم ذاته والنظام لي انه لا يقدر على خلق الجهل والقيح والبلخي على انه لا يقدر على مثل مقدور العبد وعامة المعتزلة انه لا يقدر على نفس مقدور العبد (وله صفات) لما ثبت من انه عالم حتى قادر على غير ذلك ومعلوم ان كلاً من ذلك يدل على معنى زائد على مفهوم الواجب وليس الكل ألفاظا مترادفة وان صدق المشتق على الشيء يقتضى ثبوت مأخذ الاشتقاق له فثبت له صفة العلم والقدرة والحياة وغير ذلك لا كما تزعم المعتزلة من أنه عالم لا لم له وقادر لا قدرة له الى غير ذلك فانه محال ظاهر بتزلة قولنا أسود لا سواد له وقد نطقت النصوص بنبوت علمه وقدرته ونحوها ودل صدور الافعال المتقنة على وجود علمه وقدرته لا بمجرد تسميته عالما قادرا بعض الوجوه كافي في الممانعة والتوفيق كما سيحكي (قوله نقص وافتقار الى مخصص) برده عليه انه يجوز أن يكون بعض الامور غير قابل لتعلق العلم كالمتمتع بالنسبة الى القدرة (قوله لا يعلم الجزئيات) أي من حيث هي جزئيات بل يعلمها من حيث هي كليات كعلم المنجم بان في ساعة كذا خسوف واما وهذا العلم مستمر قبل الوقوع وبعد (قوله ولا يقدر على أكثر من واحد) لا يقال مذهب النلاسفة هو الايجاب والقدرة تنافيه لا نأقول منافي الايجاب هو القدرة بمعنى صحة الزعل والترك واما القدرة بمعنى ان شاء فعلى وان لم يشأ لم يعمل فتنفق عليها بين الفريقين الا ان النلاسفة يجعلون مشيئة الفعل لازمة (قوله يدل على معنى زائد على مفهوم الواجب) هذا التايد على زيادة المفهوم ولا كلام فيها والكلام في زيادة الحقيقة ولا يدل عليها (قوله وان صدق المشتق على الشيء يقتضى الخ) ان اراد اقتضاء ثبوت المأخذ في نفسه بحسب الخارج فتنقوض بمثل الواجب والموجود وان اراد اقتضاء ثبوت الموصوفه بمعنى اتصافه به فلا يتم بذلك غرضهم وقد فرغوا عليه الا زلية بناء على امتناع قيام الحوادث الموجودة بذاته تعالى (قوله انه عالم لا علم له) ان قلت لعل مرادهم انه عالم لا علم صفة حقيقية له * قلت بآباه قولهم بان له عالمية لان العلم صفة حقيقية أيضا وكذا قولهم عالم بالذات وعلمه عين ذاته وعالميته زائدة (قوله ودل صدور الافعال المتقنة على وجود له) فيه تأمل بل المدلول هو اضافة التمييز والانكشاف التي تسميها المعتزلة عالمية وقد قال

موجودة في الخلق فان دفع ما يقال هذا التايد على زيادة المفهوم ولا كلام فيها والكلام في زيادة الحقيقة ولا يدل عليها وانه منقوض بمثل الواجب والموجود (قوله كما لا تزعم المعتزلة) انه عالم لا علم له ووافقهم الشيعة مع منع بعضهم عن اطلاق العالم وغيره من اسمائه عليه وذا من المجائب فان الاطلاق في القرآن أكثر من أن يحصى فكيف ينكر وقوله الى غير ذلك لا يتم على اطلاقه فان جهوزهم أنبتوا صفة الحياة والارادة فيصعب عليهم نفي باقي الصفات تحريزا عن ثبوت القدماء ولا خفاء في ان الارب في ذلك التحريز أن لا يقال العلم عين ذاته تعالى بل يقال لما أطلق العالم عليه تعالى مع انه لا يصح اثبات صفة العلم له تعالى حل على ما يلزم العلم ويكون أثره من انكشاف الأشياء عليه كما يقال في الحي والرحيم وما لا يشبهه نهلو كان دعوى المعتزلة انه عالم لا علم له وقادر لا قدرة له لا يلزم كون العلم قدرة وحياة وعالم وحيا وقادر اوصانعا للعالم ومعبود الخلق وكون الواجب غير قائم بذاته كما سيذكره لان جعل العلم عين الذات على هذا سلب العلم لا نبوت علم عين الذات وكذا القدرة فكيف يلزم كون العلم عين القدرة الى غير ذلك (قوله وقد نطقت النصوص بنبوت علمه وقدرته) حيث ورد اطلاق العالم والعليم والقادر والقدير واطافة العلم والقدرة اليه تعالى في الكتاب والسنة (قوله ودل صدور الافعال المتقنة الخ)

لان اتقان الفعل في الشاهد يكون بالعلم والقدرة الموجودين فيرشد بذلك الى انه كذلك في الغائب اذ لا صارف عنده نعم حدوثه في الشاهد لا يصح في الغائب فيجعل في الغائب قديما فلا يرد ان صدور الافعال لا يتوقف الاعلى الانكشاف الذي سماه المعتزلة عالمية ولا يتوقف على صفة موجودة قائمة بالفاعل (قوله وكون الواجب غير قائم بذاته) فان قلت كون العلم عين الذات ان كان بصيرة العلم ذاتا كان اللازم كونه حيا قادرا على الصانع انما معبود الخلق وان كان بصيرة الذات علما كان اللازم كون الواجب غير قائم بذاته * قلت كون الشيء عين شيء قد يكون بصيرة واحدة لا آخر وعينية لانه من هذا المعنى غير مستحيلة وقد يكون الاثنان متحدان غير ضرورة وانقلاب وهذا هو العينية المستحيلة وكلاهما في اللازم لهما ان يكون لازم كل منهما لازما للاخر فيلزم كون العلم حيا لان الحياة لازمة للذات وكون الذات غير قائم بذاته لان عدم القيام بالذات لازم العلم (قوله ازيلية) لا كما تزعم الكرامية) هم المشبهة المنسوبون الى محمد بن كرام بكسر الكاف وهو الذي قيل فيه الفقه فقه أبي حنيفة وحده * والدين دين محمد بن كرام كذا في شرح الموافف وأرجو ان يكون قصد الشاعر ان الدين دين نبينا ٦٨ محمد الذي هو ابن الكرام الى آدم عليه السلام ويستفاد من قوله لاستحالة قيام الحوادث

وليس النزاع في العلم والقدرة التي هي من جملة الكيفيات والملاكات لما صرح به مشايخنا من ان الله تعالى حتى وله حياة ازيلية ليست بعرض ولا مستحيل البقاء والله تعالى عالم وله علم ازلي شامل ليس بعرض ولا مستحيل البقاء ولا ضروري ولا مكتسب وكذا في سائر الصفات بل النزاع في انه كان للعالم مناعا هو عرض قائم به زائد عليه حادث فهل اصانع العالم علم هو صفة ازيلية قائمة به زائدة عليه وكذا جميع الصفات فانكره الفلاسفة والمعتزلة وزعموا ان صفاته عين ذاته يعني ان ذاته تسمى باعتبار التعلق بالمعلومات عالما وبالقدرة قادر الى غير ذلك فلا يلزم تكثري الذات ولا تعدد في القدماء والواجبات والجواب ما سبق من ان المستحيل تعدد الذات القديمة وهو غير لازم ويلزم كون العلم مثلا قدرة وحياة وعالما وحيوا وقادرا وصابعا للعالم ومعبود للخلق وكون الواجب غير قائم بذاته الى غير ذلك من المحالات (ازلية) لا كما تزعم الكرامية من ان له صفات لكنها حادثه لاستحالة قيام الحوادث بذاته تعالى (قائمة بذاته) ضرورة انه لا معنى لصفة الشيء الا ما يقوم به يستدعي ان يتصل بقوله صفات وكما ان قوله قائمة بذاته يرد زعم المعتزلة في الكلام يرد زعمهم في الارادة حيث يزعمون انها حادثه لاني محل وقوله لكن مرادهم اشارة الى ان الرذليس في موقعه لانهم لا يقولون انه صفة له تعالى قائمة بغيره حتى يرد عليهم بقوله قائمة بذاته وانما يرد عليهم اذ اعدوه من صفاته لانهم ينكرون كونه

بذاته ان الازلية من موجبات القيام بذاته حتى يظن ان قوله قائمة بذاته يستحق التقديم على الازلية تقديما الاصل على الفرع لكن لما تأخيرا بضواجه وهو ان ذكر الدليل بعد وضع الدعوى نعم كون قوله قائمة بذاته بمنزلة الصفة الكاشفة للصفات كما يشعر به قوله ضرورة انه لا معنى لصفة الشيء الا ما يقوم به يستدعي ان يتصل بقوله صفات وكما ان قوله قائمة بذاته يرد زعم المعتزلة في الكلام يرد زعمهم في الارادة حيث يزعمون انها حادثه لاني محل وقوله لكن مرادهم اشارة الى ان الرذليس في موقعه لانهم لا يقولون انه صفة له تعالى قائمة بغيره حتى يرد عليهم بقوله قائمة بذاته وانما يرد عليهم اذ اعدوه من صفاته لانهم ينكرون كونه

صفة (قوله ولما تمسكت المعتزلة) قد عرفت ان هذا التمسك لا يتأتى لجمهورهم وقوله في باب الثمانية كافي هذا الكتاب وقوله أو أكثر اشارة الى صفات آخر اختلف فيها من البقاء والقدم والاستواء والوجه واليد والعين والجنب والقدم والاصبع واليمين ولا يخفى ان الاولى ان يقول في باب السبعة أو الثمانية أو أكثر فيكون فيه استيفاء المذاهب أو يقتصر على قوله في باب الثمانية لانه الذي ذكر في هذا الكتاب وأشار بقوله أشار الى الجواب الى ان العبارة غير واضحة في الجواب لكن لا لما قبل لان الجواب التام في المعايير بين الذات والصفات وبين الصفات بعضها مع بعض وقد اقتصر المصنف على الاول لكن أشار الى ان التعدد فرع للتغاير وبه يتم الجواب بالنسبة الى الصفات أيضا اذ ليست مغايرة لانه يمكن ان يقال المراد كل من الصفات بالنسبة الى الذات وبالنسبة الى الاخرى لا هو ولا غيره فلا يكون اقتصارا على بعض الجواب أو يقال المراد ان كلامه من الصفات بالنسبة الى الذات لا هو ولا غيره فيلزم بطريق الافتضاء ان يكون كل بالنسبة الى الاخرى أيضا كذلك اذ لو كانت بالنسبة الى الاخرى غيرها كانت بالنسبة الى الذات أيضا كذلك لان المعايير للشيء مغاير لما هو وليس بعين الشيء ولا غيره فيكون البعض بعضها

الآخر من الجواب بكل وضوحه كالمذكور فلا يكون أيضا اقتصارا بل لان العبارة غير واضحة في شيء من الاحتمالين المذكورين
 اولها قيل ان سوق العبارة في بيان حكم الصفات ولذا ذكر قوله لاهو والا فلا مدخل له في الجواب فالجواب مشار اليه ومذكور ضمنا
 هذا لكن في قوله ولذا ذكر قوله لاهو والا فلا مدخل له في الجواب نظرا لانه لو لم يذكر لاهو لتبادر الاعتراف بالعبية والاولى ان يقول
 ولما تمسكت المعترزة بان في اثبات الصفات ابطال التوحيد وتساكبها في كون الصفات عين الذات كون العلم والقدرة والحياة متحدة وكون
 الصفة ذاتا ومعبودا للخلق وكون الذات غير قائم بذاته اشار الى تحقيق الصفات بحيث يتدفع عنه المحذورات المذكورة فقال وهي لاهو
 ولا غيره لانه حينئذ يكون مقتضيا لذكر لاهو بلا خلاف اما على ما ذكره فلا موجب لذكر لاهو بالانقضاء (قوله والنصاري وان لم
 يصرحوا) ضمن كلامه منع التصريح ومنع تكفيرهم حقيقة فانهم كفروا وتلفظوا لانه يلزم الكفر لا يكفر ما لم يلتزم وقيل يكفر
 اذا كان التزم وظاهره وان كان من لزوم كفره عالمه فلا يتجه عليه انه يلزم الكفر عليهم لا ينبغي ان يكفروا ما لم يلتزموا فعمل ان تكفيرهم بما
 التزموا بالاشبهة وهو ما صرح جوابه من القول بالقدماء الثلاثة ولا حاجة الى الجواب بان آية تكفيرهم اقتضت التزامهم لو ثبت توقف
 التكفير على الالتزام ولا يخفى انه كالمزمن النصاري ذوات قديمة لزمن أهل السنة لانهم 69 ادعوا وجود الصفات وقدمها وان كل يمكن

حدث فلزمهم كون الصفات
 واجبات لذواتها فلزمهم كونها
 ذوات قديمة مستقلة يمكن انفكاك
 بعضها عن بعض والاقانيم جمع اقنوم
 بالضم وهو لفظ رومي بمعنى
 الاصل قالت النصاري انه تعالى
 جوهر يعنون به القائم بذاته وله
 ثلاثة اقانيم وكأنهم سمو الامور
 الثلاثة اصولا لانها صفات ينوط
 بها نظام العالم ووجوده اولها
 اصول الالهية وانما اُتوا
 القدماء الثلاثة دون الاربعة مع
 ان الذات رابعها لان الذات مالم
 يوجد مع الثلاثة لا يستحق الالهية
 وبهذا ظهر ان ما قيل انه ميل من
 النصاري الى ان الصفة عين
 الذات لا يرده عليه انه لا يلزم

عين الذات ولا غير الذات فلا يلزم قدم الغير ولا تكثير القدماء والنصاري وان لم يصرحوا بالقدماء
 المتغيرة لكن لزمهم ذلك لانهم اُتوا بالاقانيم الثلاثة التي هي الوجود والعلم والحياة وسموها
 الاب والابن وروح القدس وزعموا ان اقنوم العلم قد انتقل الى بدن عيسى عليه السلام فجوزوا
 الانفكاك والانتقال فكانت الاقانيم ذوات متغيرة ولقائل ان يمنع توقف التعدد والتكثير على التغير
 بعضها مع بعض والمصنف قد انصرف على الاول لكن اشار الى ان التعدد فرع التغير وبه يعلم
 الجواب بالنسبة الى الصفات ايضا اذ ليست متغيرة ولان الغرض الاصلي ههنا بيان حكم الصفات
 ولذلك ذكر قوله لاهو والا فلا مدخل له في الجواب (قوله فلا يلزم قدم الغير ولا تكثير القدماء) ولك
 ان تحمل كلام المصنف على انه لا يلزم قدم الغير فلا محذور لان المحذور تعدد القدماء المتغيرة
 لا مطلق التعدد فلا يرد السؤال قطعاً وانما حمل الشارح على ما ذكره لشهرته فيما بين القوم (قوله
 لكن لزمهم ذلك) قيل عليه التزموا غير الالتزام ولا كفا بالالتزام وجوابه ان لزوم الكفر المعلوم
 كفرا ايضا ولذا قال في الموافف من يلزمه الكفر ولا يعلم به فليس بكافر ولا شك ان لزوم الذاتية
 لا ينتقل من اجلي البداهيات على ان قوله تعالى وما من اية الا لله واحد بعدد قوله تعالى لقد كفر
 الذين قالوا ان الله ثالث ثلاثة شاهد صدق على انهم كانوا يقولون بالله وذوات ثلاثة وايضا ترتيب
 الحكم على المشتق يدل على عليه المأخذ فان انحصر العلة في الالتزام تعين ذلك منهم وعبارة الشارح
 انما تشير الى الاول (قوله هي الوجود والحياة والعلم) ومن غاية جهلهم جعلوا الذات الواحدة نفس
 ثلاث صفات وقالوا انه تعالى جوهر واحد له ثلاثة اقانيم وارادوا بالجوهر القائم بنفسه وبالاقنوم
 الصفة وقد بوجه بانه ميل منهم الى ان الصفات نفس الذات لكن لا يلائمه قولهم بالقدماء الثلاثة

جعل القدماء الثلاثة اذ لو قطع النظر عن الاتحاد فاربعة والاقواحد نعم يرده عليه انه لا معنى حينئذ لانتقال اقنوم العلم لان اقنوم
 العلم عين الذات (قوله فجوزوا الانفكاك والانتقال فكانت ذوات) فيه انه لا يلزم من القول بانتقال اقنوم العلم تجوز انتقال على
 الآخر حتى تثبت ذوات متغيرة الا ان يقال تجوز الانتقال على اقنوم العلم بشهد تجوز الانتقال على الآخر على انه بانتقال
 اقنوم العلم تتعدد الذات القديمة لكن لا يكون كفرهم للقول بالثلاثة (قوله ولقائل ان يمنع توقف التعدد والتكثير على التغير) فيه نظر
 اما اولها فما قيل ان المدعى في لزوم تكثير الامور المتغيرة القديمة ولا يقدر فيه منع توقف تكثير القدماء على التغير وانما يقدر فيه
 منع توقف تكثير القدماء المتغيرة على التغير ويمكن دفعه بان منع توقف التعدد والتكثير على التغير بمعنى جواز الانفكاك لا توقفه على
 التغير مطلقا وحاصله ان القدماء المتغيرة كما يلزم النصاري لان الانفكاك يدل على التعدد والتغير يلزم أهل السنة ايضا لان التعدد
 والتغير لا يتوقف على الانفكاك بل بوجوده والتغير مع عدم الانفكاك كما في الاثنين والواحد وليس الاشكال مبنيا على تفسير الغير بما
 يمكن انفكاكه بل بناء على انه يلزم النصاري تغير القدماء بدليل انفكاك البعض عن بعض والانفكاك يدل على التغير والائتية وهذا
 اندفع ايضا انه قد عين معنى الغير في هذا المقام فلا يرده قوله بعد هذا فان قيل هذا في الظاهر منع للنقيضين الخ واما ثانيا فلان جواب اشبهة
 المعترزة من لزوم تعدد القدماء للقول بوجود الصفات منع استلزام القول بوجود الصفات تعدد القدماء بسند توقف التعدد على التغير

بالمعنى المذكور فالكلام عليه بالنوع مقابلة المنع بالنوع بل منع السند نعم لو بطل توقف التكرار على المتعارف كان موجهاً (قوله للقطع بأن مراتب الأعداد من الواحد والاثني والثلاثة إلى غير ذلك متعددة) يناقض فيه أولاً بأن الوحدة ليست من مراتب الأعداد وثانياً بأن مراتب الأعداد ليس بعضها جزءاً من بعض إذ قد تقرر أن المراتب مرتبة من لوحدات فالعشرة مثلاً مرتبة من وحدات متكررة لأن من خمسين أو أربعة وستة وهذا مع كونه كلاماً على السند يكرر دفعه بأن جعل الواحد من مراتب الأعداد تغليب أو بناء على مذهب من جعل العدد ما يقع في العديكون الواحد عدداً وبأنه جعل الواحد والاثني والثلاثة متعددة إلى غير ذلك من الواحد والاثني والثلاثة والأربعة مع أن البعض الذي هو الواحد جزء من البعض الذي هو غير الواحد من الاثنان والثلاثة إلى غير ذلك (قوله وأيضاً لا يتصور نزاع الخ) يعنى النزاع فيه نزاع في البداهة والاستدلال عليه معارض بالبداهة (قوله فلاولى) فيه إشارة إلى أول ما ذكرنا على منع توقف التكرار على المتعارف (قوله وان لايجب تراعى القول بكون الصفات واجبة الوجود لذاتها) لا تقتصر الجراءة على كونها خلاف الأولى بل هو غير صحيح فكان استعمال الأولى في عدم ٧٠ الجراءة رعاية أدب المشايخ وقوله بل يقال هي واجبة لا غير هابل لماليس فيها ولا غير هابل محل بعد التجاوز عن الأعيان والأغبر بل يقال هي واجبة لذات الواجب وكون مراد من قال الواجب الوجود لذاته هو الله تعالى ما ذكره يكاد لا تساعده عبارته لأن ضمير لذاته إلى الموصول في الواجب فكأن حمل الله تعالى عليه يجعله واجباً لذاته حمل الصفات عليه يجعلها واجبة لذاتها وانهم لو كانت العبارة الواجب الوجود لذاته هو الله تعالى وصفاً له كان المعنى ما ذكره وجعل هذه العبارة بهذا المعنى مما لا يرضى به إلا معسوف في التأويل وفي قوله ولا استحالة في قدم الممكن فيه أنه يستحيل عند منكر الإيجاب الذي يدعى كونه فاعلاً مختاراً وله مذاك بأن كل ممكن حادث (قوله ولمعوبة هذا المقام ذهب المنزلة والناسفة إلى نفي الصفات) لكن صعوبة وجود الصفات عند المنزلة أكثر

بمعنى جواز الاستحالة للقطع بأن مراتب الأعداد من الواحد والاثني والثلاثة إلى غير ذلك متعددة متكررة مع أن البعض جزء من البعض والجزء لا يتغير الكل وأيضاً لا يتصور نزاع من أهل السنة والجماعة في كثرة الصفات وتعدد هامة متعارفة كانت أو غير متعارفة فلاولى ان يقال المستحيل تعدد ذات قدعة لذات وصفات وان لايجترأ على القول بكون الصفات واجبة الوجود لذاتها بل يقال هي واجبة لا غير هابل لماليس عينها ولا غير هابل أى ذات الله تعالى وتقدس ويكون هذا مراد من قال الواجب الوجود لذاته هو الله تعالى وصفاته يعنى انهم واجبة لذات الواجب تعالى وأما في نفسه ما فى إمكانية ولا استحالة في قدم الممكن إذا كان قائماً بذات القديم واجبه غير منفصل عنه فليس كل قديم لما حتى يلزم من وجود القدماء وجود الآلهة لكن يدعى ان يقال الله تعالى قديم بصفاته ولا يطاق القول بالقدماء مثلاً يذهب الوهم إلى ان كلامنا قائم بذاته موصوف بصفات اللوهمية وأصعبه هذا المقام ذهب المنزلة والفلاسفة إلى نفي الصفات والكرامية إلى نفي قدمها والإشاعة إلى نفي غيريتها وعينيتها فان قيل هذا النفي في الظاهر رفع للتقيضين وفي الحقيقة جمع

إذ لو قطع النظر عن الاتحاد فإربعة واد فواحد (قوله للقطع بان مراتب الأعداد من الواحد الخ) العدد هو الكيم المنفصل ولا اتصال في لوحد فلان يكون عدداً ولا فسر وهما هو نصف مجموع حاشيته ومنهم من قال العدد ما يقع في العديكون أعظم من الكيم المنفصل وكلام الشارح مبنى على هذا المذهب وعلى التغليب (قوله مع أن البعض جزء من البعض) يرد عليه انهم اتفقوا على ان كل من المراتب لا يؤلف إلا من وحدات مبالغه انك المرتبة فإجزاء العشرة عشر وحدات لاخسة ان ولا ستة وأربعة إلى غير ذلك من الاحتمالات (قوله فلاولى ان يقال) وقد يجاب أيضاً بأن القديم هو الأزل القائم بنفسه ولو سلم فالكفر تعدد القدماء بالذات المطلقة ولا يخفى انه لا يوافق مذهب المتكاملين (قوله وأما في نفسه) فهى ممكنة قد سبق ما فيه من انه يخالف ما اشتهر بينهم من ان كل ممكن محدث أى مسبوق بالعدم (قوله والكرامية إلى نفي قدمها) يرد عليه انهم قالوا بقدم المشيئة

والا غير هابل محل بعد التجاوز عن الأعيان والأغبر بل يقال هي واجبة لذات الواجب وكون مراد من قال الواجب الوجود لذاته هو الله تعالى ما ذكره يكاد لا تساعده عبارته لأن ضمير لذاته إلى الموصول في الواجب فكأن حمل الله تعالى عليه يجعله واجباً لذاته حمل الصفات عليه يجعلها واجبة لذاتها وانهم لو كانت العبارة الواجب الوجود لذاته هو الله تعالى وصفاً له كان المعنى ما ذكره وجعل هذه العبارة بهذا المعنى مما لا يرضى به إلا معسوف في التأويل وفي قوله ولا استحالة في قدم الممكن فيه أنه يستحيل عند منكر الإيجاب الذي يدعى كونه فاعلاً مختاراً وله مذاك بأن كل ممكن حادث (قوله ولمعوبة هذا المقام ذهب المنزلة والناسفة إلى نفي الصفات) لكن صعوبة وجود الصفات عند المنزلة أكثر

القدماء دون الفلاسفة فانه لا صعوبة له عندهم لذلك بل وجه الصعوبة انه لو كانت الصفات موجودة لكان والكلام الواجب فاعلاً وقابلاً معاً وهو باطل عندهم ونوقش في نفي الكرامية قدم الصفات بأنهم قالوا بقدم المشيئة والكلام وفسروه بالقدرة على التكامل والمشهور انهم قالوا بحدوث الكلام (قوله فان قيل هذا في الظاهر رفع للتقيضين وفي الحقيقة جمع بينهما) يمكن بمانه من وجهين أحدهما ان الغير تقيض العين كما ينه فسلب العين عن الصفات الموجودة يستلزم ثبوت الغير لها سواء كان نقيضاً عنى السلب أو معنى العدول وسلب الغير يستلزم ثبوت العين لها وثانيهما ان سلب هو عن الصفات الموجودة يستلزم العدول وثبوت ذلك السلب وكذا سلب الغير يستلزم ثبوتة وهو سلب هو فيلزم اجتماع سلب هو وسلب سلب هو ولكن في كون قوله وهى لاهو ولا غيره في الظاهر رفع للتقيضين نظراً عما يكون كذلك لو كانت قضية البهية بحسب الظاهر املو كانت معدولة فلا ان الظاهر من لاهو ولا غيره العدول فكان الظاهر من ذلك ان سلب العدول بل كانت بحسب الظاهر جمع النقيضين وهو لاهو ولا غيره لان لا غيره في معنى لاهو وفي الحقيقة رفعهما وقوله لان المفهوم من النفي ان لم يكن هو المفهوم من الآخر الظاهر فيه لان النفي ان لم يكن هو الآخر فهو غيره

والافهوعينهوالجمع بين النقيضين مع استحالة يستلزم تعدد عين الواجب وتعدد غيره من القدماء (قوله قلنا قد فسروا الغيرية الخ) وليس هذا التفسير مبنيا على اصطلاح منهم بل ادعائهم انه مقتضى اللغة والعرف اذ يقال ليس في الدار غير زيد مع انه ذو يد وقدرة ورد بان المراد بالغير هي مفرد آخر من نوعه والالزام ان لا يغيره ثوبه بل أمتعة البيت وبأن القدرة غير زيد اتفاقا لان العرض غير المحل اتفاقا كما سيجي (قوله فان ذات الله تعالى وصفاته أزلية والعدم على الازلي محال) هذا البيان يستدعي أن لا يكون شئ من القدرين متغيرين فلا تكون الافلاك مع قدمها متغيرة ولا العقول وزيد دفع المثال الاول ان المراد امكان الانفكاك بحسب الوجود والخير وفيه انه لو كان كذلك لم يقتصر وافي الاستدلال على ما ذكره وابل كالمعرضين ان الذات والصفات لا يمكن انفكاكهما في الحيز لا امتناع الحيز عليهما ويعتذر بأنه ترك التعرض لظهوره ثم نقول لو تم ما ذكره لزم أن لا يمتنع تعدد القدماء اذ لا تكون القدماء متغيرة فالوجه أن يقال فان ذات الله تعالى تقتضى صفاته ويمتنع انفكاك كل من المقتضى والمنتمى عن ٧١ الآخر وكذا يمتنع انفكاك كل من أمرين

آخرين يقتضيهما أمر واحد عن الآخر (قوله والواحد من العشرة يستحيل بقاؤه وبدونها وبقاؤها وبدونها اذ هو منها) أي بعض منها فعدمها عدمه أي عدم العشرة عين عدم الواحد منها اما في ضمن واحد ما في جميع الاحاد كان واما في ضمن جميع الاحاد الى غير ذلك لكن وجودها وجوده لا مطلقا بل في ضمن جميع الاحاد لان وجود الكل وجودات الاجزاء كلها لا وجود جزئها ومن البين ان المراد بوجود العشرة والواحد التحقق في نفس الامر بمعنى أن يكون نفس الامر طرقت النفس الواحد والعشرة لا لوجودها لانها ليسا بوجودين وقوله فان قيام الذات بدون تلك الصفة المعينة متصور * لا يقال فيه بحث من وجهين أحدهما انه ان أراد قيام الذات بشرط كونها موصوفة بتلك الصفة المعينة

بينه لان في الغيرية صريحا مثل الاثبات للعينية ضمنا واثباتها مع في العينية صريحا يجامع بين النقيضين وكذا في العينية صريحا يجامع بينهما لان المنهوم من الشئ ان لم يكن هو المفهوم من الآخر فهو غيره والافهوعينه ولا يتصور بينهما واسطة قلنا قد فسروا الغيرية بكون الموجودين بحيث يقدروا ويتصور وجود أحدهما مع عدم الآخر أي يمكن الانفكاك بينهما والعينية باتحاد المنهوم بالمتناول أصلا فلا يكونان نقيضين بل يتصور بينهما واسطة بأن يكون الشئ بحيث لا يكون مفهومه مفهوما للآخر ولا يوجد بدونه كالجزم مع الكل والصفة مع الذات وبعض الصفات مع البعض فان ذات الله تعالى وصفاته أزلية والعدم على الازلي محال والواحد من العشرة يستحيل بقاؤه وبدونها اذ هو منها فعدمها عدمه ووجودها وجوده بخلاف الصفات الحديثة فان قيام الذات بدون تلك الصفات المعينة متصور فيكون غير الذات كذا ذكره المشايخ وفيه نظر لانهم ان أرادوا صحة الانفكاك من الجانبين انتقض بالعالم مع الصانع والعرض مع المحل اذ لا يتصور وجود العالم مع عدم الصانع لاستحالة عدمه ولا وجود العرض كالسواد مع لا بدون المحل وهو ظاهر مع القطع بالمغايرة اتفاقا وان اكتفى بجانب واحد لزمت المغايرة بين الجزء والكل والكلام وفسره بالقدر على التكامل فالتفريع المذكور غير ظاهر (قوله قد فسروا الغيرية بكون الموجودين الخ) قالوا يقال في العرف واللغة ما في الدار غير زيد مع انه ذو يد وقدرة وأجيب بان المراد بالغير هي مفرد آخر من نوعه والالزام ان لا يغيره ثوبه (قوله أي يمكن) الانفكاك بينهما سواء كان بحسب الوجود أو بحسب المحل فلا ينقض بالجمع بين القديمين كذا قيل لكن يرد الالهام المفروضان نقضا فليتمأمل (قوله والعدم على الازلي محال) لما كان عدم الانفكاك بحسب الجيز ظاهرا لم يتعرض له والافجر عدم الانفكاك بحسب الوجود غير كافي كما عرفت (قوله فعدمها عدمه ووجودها وجوده) هذا تعبير عن الاستلزام بطريق المبالغة والانتخالف الوجودين والعدمين ظاهرا على ان الاستلزام بين العدمين باطل كما سيذكره (قوله بخلاف الصفات الحديثة) فانهم قالوا بمغايرة الصفات الحديثة للذات وبهذا يظهر عدم صحة استدلالهم السابق لان زيد قد يتصف في الدار بالصفات الحديثة (قوله انتقض بالعالم مع الصانع) قد عرفت ان المراد بالانفكاك

فيه لانه بين وار أراد قيام لذات مع قطع النظر عن الاتصاف بها بالانفكاك في الجزء والصفات الحديثة في ذلك وثانيهما ان هذا يتم في الصفات الحديثة اللازمة للذات * لاننا نقول المراد امكان قيام الذات بدون الصفة نظر الى ذاته وهوذا يمكن في الصفات الحديثة اللازمة وان أوردانه كذلك الصفات القديمة والجزء بالنظر الى الكل فهو بعينه ما ذكره الشارح على ان الصفة اللازمة الحديثة لا تحقق عند الاشعري اذا عارض لا تبقى زمانين (قوله لانهم ان أرادوا صحة الانفكاك من الجانبين) * لا يقال التردد فيجب لانه تقر من قوله بخلاف الصفة الحديثة فان قيام الذات بدون تلك الصفة المعينة متصور فيكون غير الذات ان المراد الاكتفاء بجانب واحد * لاننا نقول كلامه متمثل لان قوله والواحد من العشرة يستحيل بقاؤه وبدونها وبقاؤها وبدونها أي لا يمكن امتناع الانفكاك من جانب واحد فيحسن التردد (قوله وان اكتفى بجانب واحد لزمت المغايرة بين الجزء والكل) أي غير الجزء الأخير وأيضا لزم عدم مغايرة العرض للجزء ولعله وقد عرفت ما فيه وجواز وجود الذات بدون الصفة لا يتم مع قيام دليل اقيم عليه فلا يسمع من غير ابطاله وأيضا الصفة مقتضى الذات

فكيف تجوز الذات بدونها (قوله لا يقال المراد امكان تصور وجود كل منهما مع عدم الآخر ولو بالفرض) يعني المراد امكان فرض وجود كل منهما مع عدم الآخر ولم يبين السارح عدم امكان وجود الذات بدون الصفة لان معرفة الحاصل يتكفله اذ مع اعتبار اضافة الذات الى الصفة لا يمكن وجودها بدونها اولاً وغناء ٧٢ عنه لانه يكفي في نفي المغايرة بين الذات والصفة امتناع انفكاك لصفة عن الذات لان

المعتبر في المغايرة الانفكاك من الجانبين وانما تعرض لامتناع انفكاك الجزء عن الكل مع الغناء عنه بامتناع انفكاك الكل عن الجزء فصيحا لما ينسبه الى ظهور الفساد من قولهم ان الواحد يمنع بدون العشرة بقي ان قوله بخلاف الجزء مع الكل لا يتم اذ كثيرا ما يصدق بوجود الكل ثم يطاب بالبرهان ثبوت الجزء خلفه كونه جزأه وانه مع اعتبار اضافة يمنع انفكاك كل من الكل والجزء والذات والصفة بحسب نفس الامر فلا وجه لاعتبار صحة الانفكاك بحسب الفرض (قوله فان قيل لم لا يجوز ان يكون مرادهم) لا يصح ان يكون مرادهم ذلك مع تفسيرهم الغير به بما سبق الا ان لا يجعل هذا التفسير من الاشاعة بل من غيرهم لاصلاح كلامهم ويفهم من قوله فانه يشترط الاتحاد بينهما الخ ان اشترط الاتحاد لصحة الحمل واشترط المغايرة لافادته مع ان صحة الحمل متوقفة عليهم سواء اذا الحمل اتحاد المتغيرين في المفهوم بحسب الوجود وما يقال ان مجرد التغير بحسب المفهوم غير كاف في الافادة فعليه ان يشترط لها مع التغير عدم اشتمال الموضوع على المحمول اذ لا يفيده الحيوان الناطق ناطق غير متجه لانه لم يدع الآن الافادة

وكذا بين الذات والصفة للقطع بجواز وجود الجزء بدون الكل والذات بدون الصفة وما ذكره من استحالة بقاء الواحد بدون العشرة ظاهر الفساد لا يقال المراد امكان تصور وجود كل منهما مع عدم الآخر ولو بالفرض وان كان محالاً والعالم قد يتصور موجوداً ثم يطلب بالبرهان ثبوت الصانع بخلاف الجزء مع الكل فانه كما يمنع وجود العشرة بدون الواحد يمنع وجود الواحد من العشرة بدون العشرة اذ لو وجد لهما كان واحداً من العشرة والحاصل ان وصف الاضافة معتبر وامتناع الانفكاك ظاهر * لاننا نقول قد صرحوا بعدم المغايرة بين الصفات بناء على انها لا يتصور عدمها لكونها أزلية مع القطع بانه يتصور وجود البعض كالعلم مثلاً ثم يطلب بالبرهان اثبات البعض الآخر فعلم انهم لم يريدوا هذا المعنى مع انه لا يستقيم في العرض مع الحمل ولو اعتبر وصف الاضافة لزوم عدم المغايرة بين كل متضايقين كالأب والابن وكالاخوين وكالعالمه مع المعلول بل بين الغيرين لان الغيرين الاسماء الاضافية ولا قائل بذلك * فان قيل لم لا يجوز ان يكون مرادهم انها لا هو بحسب المفهوم ولا غيره بحسب الوجود كما هو حكم سائر المحمولات بالنسبة الى موضوعاتها فانه يشترط الاتحاد بينهما بحسب الوجود ليصح الحمل والتغير بحسب المفهوم ليفيد الحمل كافي قولنا الانسان كاتب بخلاف قولنا الانسان حجر فانه لا يصح وقولنا الانسان انسان فانه لا يفيده * قلنا ان هذا التمايز في مثل العالم والقادر بالنسبة الى الذات لا في مثل العلم والقدرة مع ان الكلام فيه ولا في الاجزاء الغير المحمولة كواحد من العشرة واليد من زيد وذكرفي التبصرة ان كون الواحد من العشرة واليد من زيد غيره مما لم يقل به أحد من المتكلمين سوى جعفر بن حارث وقد خالف في ذلك جميع المعتزلة وعند ذلك من جهالاته وهذا لان العشرة اسم لجميع الافراد ومتناول لكل

ما يعم الانفكاك في الوجود وفي المميز فلا نقض بالعالم مع الصانع اذ يجوز ان ينفك الصانع في الوجود والعالم في المميز لاستحالة تحيز الصانع في الميز لا الاشكال على من قال الغير ان ما يمكن انفكاكهما في عدم أو حيز * ان قلت لعلمهم ارادوا يجوز الانفكاك جواز ان لا يكون أحدهما قائماً بالآخر أو بمجمله ولا متقوماً به والعالم غير قائم به ولا متقوم به ويجوز ان لا يقوم العرض بالمحل بان يعدم مع بقاء محمله * قلت مثله مما لا يلتفت اليه في التعريفات والافهيمكن فهم كل تعريف بالانحصار وتخصيص كل تعريف بالاعم حتى تحصل المساواة وفيه من الفساد ما لا يخفى على انه يرد عليه التشخيص فانه على تقدير وجوده غير محمله وكذا الاعراض اللازمة (قوله وكذا بين الذات والصفة) يرد عليه انهم صرحوا بان الكلام في الصفات اللازمة بل القديمة ولا توجد الذات بدونها ومرادهم جواز انفكاك أحدهما عن الآخر بلا مانع أصلاً فلا يكفي مجرد الامكان الذاتي (قوله لا يستقيم في العرض مع المحل) أي في العرض الجزئي مع المحل الجزئي لان السكياتين ليسا بوجودين في الخارج فلا يكونان غيرين وعدم تصور هذا العرض بدون هذا المحل ظاهر (قوله وكالعالمه مع المعلول) وبه يظهر خلل قوله والعالم قد يتصور موجوداً الخ اذ التصور مع اضافة العلوية باطل وبدونها غير مفيد (قوله والتغير بحسب المفهوم ليفيد) يرد عليه ان مجرد التغير بحسب المفهوم غير كاف في الافادة بل لا بد من عدم اشتمال الموضوع على المحمول للقطع بعدم افادة

تنوقف على التغير وهو لا يستلزم دعوى كفايته فيها ثم يجبه انه لا يتوقف افادة الحمل الاعلى التغير ذهناً لا على قولنا التغير بحسب المفهوم والتغير ذهناً يحصل بالملاحظة بوجهين فيفيد قولنا الانسان بشر اذ لوحظ الانسان بالحيوان الناطق والبشر بالضحك (قوله قلنا ان هذا التمايز في مثل العالم والقادر بالنسبة الى الذات لا في مثل العلم والقدرة) وأيضا هذا يؤدي الى كون الصفات عين الذات كما هو مذهب المعتزلة وغيرهم

(قوله فلو كان الواحد غير هالكان غير نفسه لانه من العشرة وان تكون العشرة بدونها) يعني لانه من العشرة والعشرة لا تكون بدونها على ان ان مكسورة نافية فالعشرة لا تكون غير الواحد فلو كان الواحد الذي ليس العشرة غيره هالكان غير نفسه لان المتغير للشيء متغير لما ليس غيره وكثيرا ما يرى ان مفتوحة فهي حينئذ عطف على ضمير كان وقوله بدونها على خبر كان فيكون الحاصل لكان كون العشرة بدون الواحد فن قال فخرج ان تحفيف لعدم امكان عطفه على ما سبق الا بتحليل تقدير وزم ان تكون العشرة بدونها فمقدغفل وكان قوله ولا يخفى ما فيه اشارة الى ان لافرق بين الجزء والكل والمحل والعرض والعالم والصانع في انه يمتنع الانفكاك من أحد الجانبين فكيف يعد جعل الجزء غيرا من الجهالة وما يقال انه اشارة الى ان كون الشيء من الشيء وعدم تحققه بدونها لا يقتضي النفسية حتى يلزم من مغايرة الواحد للعشرة مغايرة له لنفسه وبالجملة مغايرة الشيء للشيء لا تقتضي مغايرة له لكل جزء من أجزائه حتى يلزم من مغايرة الواحد للعشرة مغايرة له لنفسه فظهر وضعفه مما قررناه لك فأحسن التأمل (قوله وهي صفة أزلية) تأنيث ضمير العلم باعتبار خبره ومن لا يعرف القاعدة يحتاج الى تأويله بارجاعه الى صفة العلم وأخذ الازلية في تعريفات الصفات يوجب الاستغناء عن ذكر الازلية في قوله وله صفات أزلية وفيه اذ ذكر المعلومات في تعريف العلم يوجب الدور لتوقف معرفة المعلوم على العلم ولاك أن تقول التوقف على معرفة العلم بالمعنى المصدرى لا العلم بمعنى الصفة الموجودة وان تقول التعريف لعلم الله تعالى والمأخوذ في التعريف مطلق المعلوم وتعرف العلم مستغنى عنه بما عرف به العلم سابقا وينتقض التعريف بالسمع والبصر الا أن يقال ٧٣ لو كان الاحساس مندرجات تحت العلم فالسمع

والبصر داخل في العلم وان كان مبايناه فالسمع والبصر ليسا مباينين فكشف المعلوم بل مابه يتكشفت المحسوس وكان علمه تعالى أزلي تعلقه بما يجب أن يعلم في الازل أيضا أزلي اذ تنزه تعالى عن الجهل بشيء في الازل نعم تعلق علمه بالحدوث باعتبار انه حدث حادث وانما قدم العلم على القدرة لانه كما علم على القدرة ولهذا يقع من القادر العليم ما يقدر هو عليه مما لا يوافق الحكمة والعلم ليس تحت القدرة ولهذا يعلم ما ليس مقدورا لان العلم أعم من القدرة وقد عرفت

فرد من آحاده مع اغياره فلو كان الواحد غير هالصار غير نفسه لانه من العشرة وان تكون العشرة بدونها وكذلك لو كان يزيد غير هالكان اليد غير نفسه هذا كلامه ولا يخفى ما فيه (وهي) أى صفاته الازلية (العلم) وهو صفة أزلية تنكشف المعلومات عند تعلقها بها (والقدرة) وهي صفة أزلية تؤثر في المقدورات عند تعلقها بها (والحياة) وهي صفة أزلية توجب صحة العلم

قولنا الحيوان الناطق ناطق كما سبق في أول الكتاب (قوله وان تكون العشرة) فتدقق في عامة النسخ ان المصدرية تبدل ان النافية تحفيف فصل اذا يمكن عطفه على ما سبق الا بتحليل تقدير وينتقض أيضا باللازم فانه غير عند المعتزلة (قوله ولا يخفى ما فيه) لان كون الشيء من الشيء وعدم تحققه بدونها لا يقتضي النفسية وبالجملة مغايرة الشيء للشيء لا تقتضي مغايرة له لكل جزء من أجزائه (قوله تنكشف المعلومات عند تعلقها بها) سواء كان قديما أو حادثا فان للعلم تعلقا قديما غير متناهية بالفعل بالنسبة الى الازليات والتجددات باعتبار انها مستجد وتعلقا حادثا متناهية بالفعل بالنسبة الى التجددات باعتبار وجودها الا أن أو قبل (قوله تؤثر في المقدورات) يجعلها يمكن الوجود من الفاعل وأما الوجود بالفعل فهو أثر التكوين عند القائمين به حينئذ تعلقا القدرة كلها قديمة وأما النافون للتكوين فتعلقا قديمة عند بعضهم بمعنى انها تعلقت في الازل بوجود

وجه تقديمها على الحياة (قوله وهي صفة أزلية تؤثر في المقدورات عند تعلقها بها) هذا البيان لا يوافق مذهب اثبات التكوين لان المؤثر في المقدور والتكوين عند مثبته لانه يتمسك في اثباته بأن القدرة ليس أثرها الا صحة المقدور من الفاعل فلا بد من صفة بها تؤثر في المقدور فيقول بأن التأثير في المقدور بمعنى جعله يمكن الوجود من الفاعل وحاصله صحة التأثير في المقدور ولا ينفع التأويل لان قوله عند تعلقها بها سيدل على ان التعلق حادث وصحة التأثير للفاعل أزلية وتعلق القدرة بهذا المعنى للقدرة أزلية والتزاع في ان التعلق أزلي أو حادث انما هو بين النفاة للتكوين فان بعضهم جعلوا التعلقا حادثا وقت وجود المقدور وبعضهم جعلوا قديما بمعنى انها تعلقت في الازل بوجود المقدور فيما لا يزال والملائم لهذا المذهب أن يقال تؤثر في المقدورات على وفق تعلقها بها (قوله وهي صفة أزلية توجب صحة العلم) لان نفس صحة العلم والقدرة كاهو مذهب الحكماء وبعض المعتزلة اذ لو كانت نفس صحة العلم والقدرة لكان وصفه تعالى بالحياة وصفاله بحال المتعلق ويكون معنى كونه حيا انه صحيح العلم والقدرة ولما كان جعلها صحة العلم والقدرة دون صحة البصر والسمع والكلام ووجه مع ان شيئا منها لا يكون لغير الحى وهذا يمان بديع سخيف في هذا المقام ولم يقل توجب صحة العلم والقدرة لانه يكتفي بما ذكره في تعيين الحياة وليس المقصود استيفاء ما توجهه واللام يصح الا كفاء بالعلم والقدرة كما عرفت وأورد الشارح في شرحه للكشاف في تفسير آية الكرسي انه لا يصدق تفسير الحياة بصحة العلم والقدرة على غير حياة ذى العلم ولا يصح الجواب عنه بانه نفسه - حيا الواجب والافتقار حيا غير باعتماد المزاج النوعي أو ما يتبعه من قوة الحس والحركة أو غيرها لانه لا يصدق على غير حياته تعالى من صحة العلم والقدرة من غير بل الجواب منع عدم صحة العلم لغير ذوى العلم من الحيوان

فليكن عدم العلم له مع امكانه لمنايع (قوله والقوة وهي بمعنى القدرة) فذكرها للتنبيه على الترادف واذن الشرع باطلا فله على القوى
 الغريزية فالاولى جمعها مع القدرة ونحن نقول وبالقوى الاعتصام ان القوة بمعنى يقيد بنفي الضعف في جميع ما يتعلق بذاته من العلم
 والقدرة وغيرها نعم الكلام في انها صفة موجودة منافية للضعف بها كمال صفاته أو أمر اعتباري ويؤيد جعله راجعا الى القدرة
 حصرا للصفات في الثمانية (قوله والسمع وهي صفة تتعلق بالسموعات) ليس مقتصر في بيان صفة السمع على هذا القدر بل له تيمية وهو
 قوله فتدرك ادراكا تاما الخ فانه من تيمية بيان السمع والبصر لا مجرد البصر يشهد به قوله ووصول هوء فلا يراد به ان صدق على صفة العلم
 لانه يتعلق بالسموع لكن لا ينكشف بالسموع عنه انكشافا تاما ومبنى اثبات صفة السمع والبصر على ان السمع والبصر حالة أتم حين الابصار
 والسمع منها حين العلم بالسموع والمبصر من غير سمع وابصار فلم انهما صفتان متغيرتان للعلم وهذا مذهب الجمهور ومننا والمعتزلة
 والكرامية والحكماء الاسلاميون والكعبي وأبو الحسن البصري يجعلونهما نفس العلم لأن العلم يتعلقين بالمحسوس أحدهما أتم من
 الآخر ولا يخفى ان اثبات السمع والبصر يوجب اثبات صفات أخرى بازاء باقي المحسوسات ولا مندوحة عن اثباتها تحريزا عن التحكيم الا
 أنه لما لم يرد اطلاق الشم واللس والذوق عليه تعالى كف عن البحث عنها وقوله لا على سبيل التخييل يعني ليس علمه تعالى بالسموع والمبصر
 على سبيل التخييل لان العلم به على سبيل التخييل لغيتها مع ان الحس ولا يغيب المحسوس عنه تعالى وفيه ان ذلك مادام المحسوس ظاهرا
 وأما بعد عدمه فنسبته اليه تعالى نسبتة قبل الوجود فينبغي أن يكون علمه تعالى به كعلمنا بالمحسوس الغائب بعد الاحساس وامان في
 كونه على سبيل التوهم فلعله استطراد ٧٤ اذ لا مدخل للتوهم في المحسوس بل هو ادراك معنى متعلق بالمحسوس بقى ان المعنى

الجزئي المتعلق بالمحسوس يدركه
 تعالى باى صفة ولا يبعد أن يقال
 جعلوه مدركا بصفة يدرك بها ذلك
 المحسوس لانه متعلق به فالمراد
 بصفة تتعلق بالسموعات والسموعات
 مع ما يتعلق بها وكذا قوله المبصرات
 فحينئذ يكون ذكره قوله لا على
 سبيل التوهم في موقعه ومما
 أشكل على وأرجو من الله أن
 يفتح على الجواب لو لم يكن الصواب
 أنه لا يجب ادراك المبصر بالباصرة
 ويجوز ادراكه بالسامعة لانه
 جرى عادته تعالى بافاضة ادراكه

(والقوة) وهي بمعنى القدرة (والسمع) وهي صفة تتعلق بالسموعات (والبصر) وهي صفة تتعلق
 بالمبصرات فتدرك ادراكا تاما لا على سبيل التخييل أو التوهم ولا على طريق تأثير حاسة ووصول
 هوء ولا يلزم من قدمهما مقدم السموعات والمبصرات كما يلزم من قدم العلم والقدرة قدم
 المعلومات والمقدورات لانها صفات قديمة يتحدث لها تعلقات بالحوادث (والارادة والمشيئة) وهما
 عبارتان عن صفة في الحى

المقدور فيما لا يزال وحادثة عند الآخرين (قوله وهي بمعنى القدرة) فذكرها للتنبيه على الترادف
 أو على صحة الاطلاق على الله القوى العزيز (قوله والسمع والبصر) هما صفتان غير العلم عند
 الاشعرة وأولهما غيرهم بالعلم بالسموعات والمبصرات من حيث التعلق على وجه يكون سببا
 لانكشاف التام وان كان له تعلق آخر وانكشاف آخر قبل حدوث السموعات والمبصرات فللعلم
 نوعان من التعلق فلا يراد أن يقال العلم بالسموع حاصل قبل وجود السموع بخلاف السمع فلا
 يتحدثان ومن تمسك به يلزمه أن يقول بالشم والذوق واللس أيضا فلا تنحصر الصفات في السبع
 (قوله يتحدث لها تعلقات) حدوث التعلق في القدرة على مذهب من لا يقول بالتكوين كما مر آنفا

عند استعمال الباصرة فعلى هذا لا يتوقف انكشاف المبصر عليه تعالى على صفة البصر بل يصح أن
 ينكشف عليه تعالى بالسمع فلم لا يجوز أن تكون الصفة التي يدرك بها المحسوس هو البصر أو السمع ولا استدلال بورود السمع والبصر
 لانه لا يوجب الاقيام بالسمع والبصر بالمعنى المصدري بذاته تعالى واما ان ذلك القيام مستند الى صفتين أو الى واحدة فلا (قوله ولا يلزم
 من قدمهما مقدم السموعات والمبصرات) لا يخفى ان تعلق علمه تعالى بالمعلومات أرنى وتعلق قدرته تعالى بجوز أن يكون أزليا أو ما يتعلق
 السمع والبصر فليس الابعاد وجود السموع والمبصر قيا يوهمه قوله من ان عدم منافاة قدم العلم لحدوث المعلومات بناء على حدوث تعلقه
 ليس بذلك لانه مبنى على انه يمكن تعلق العلم بالمعلوم قبل وجوده الآن يقال ارادته لا يلزم من قدم العلم بالمعلوم الموجود باعتبار انه
 موجود قدم هذا المعلوم الموجود لان التعلق حادث وبيان ذلك أن علمه تعالى بالموجود الحادث تعلقين تعلق قبل وجوده وهو أرنى
 وتعلق بعده وهو حادث (قوله وهما عبارتان) أى كل منهما عبارة عن صفة في الحى توجب تخصيص أحد المقدورين في أحد الاوقات
 بالوقوع وكأنه أراد بذلك الإشارة الى انه لا يدهما من الحياة لكن لاجهة التخصيصها بالارادة والمشيئة لان ماسوى الحياة كذلك
 ولا التخصيص بالحياة اذ لا بد من العلم أيضا بالإشارة الى انه لا بد من القدرة قد حصلت بقوله أحد المقدورين وقوله مع استواء نسبة
 القدرة الى الكل زائد على التعريف إشارة الى دليل اثباتها وهذا القدر لا يتم بل لا بد من أن يضم اليه استواء نسبة الحياة والسمع
 والبصر والكلام والتكوين أيضا حتى يثبت مع ان استواء نسبة التكوين غير مسلمة عند مثبتة بل يثبت بان نسبة القدرة الى الجميع
 على السواء فلا بد من التكوين واستواء نسبة العلم أيضا واضح فالوهم اليسه لا ستغنى عن قوله وكون تعلق العلم تابع للوقوع ووجه

ما ذكره ان العلم بالوقوع تابع للوقوع فعلمه تعالى بالوقوع لا يكون منسجماً للوقوع لانه تابع تعينه للوقوع وتعينه للوقوع لمرح وورد عليه انه فليكن المرجح العلم بمصلحة فيه والكل في قوله مع استواء نسبة الكل اليه عبارة عن كل المقدورات والاقوات وأورد عليه ان نسبة الارادة أيضا الى الكل سواء فلا بد لكل من تعلقاتها المخصوصة من مرجح ويتسلسل وأجيب بأن تعلق الارادة لا يتوقف على مرجح بحكم بديهية العقل الحاكمة بأن المصاحب من السبب لا يريد أحد الطرفين المتساويين من كل وجه لمرح وكذا العطشان لا يريد أحد القدرين المتساويين من كل وجه لمرح (قوله وفيما ذكر تنبيهه على الرد على من زعم) رد الحدوث لجعلها من الصفات الازلية ورد العدمية لعددها من صفات لاهو ولا غيره والصفات العدمية لا توصف به ورد كونها أمر بانها ذكرت مقابلة لصفة الكلام فلا يندرج فيها ما هو تحت صفة الكلام ولا يلزم على من جعلها سلبا انه يلزم أن يكون الحجر قادر الا تصافه بتلك السلوب لان الحجر في أفعاله مغلوب لانه ليس فاعلا بالا اختيار ولانه كيف تكون هذه السلوب مرجحة وهي بالنسبة ٧٥ الى الكل على السواء لان هذا القائل

أثبت المشيئة فلتكن هي المرجحة وما ذكره أن ارادة الله تعالى فعله انه ليس بمره ولا ساه ولا مغلوب ذهب اليه التجار ولم يفصل بين ارادة فعله وفعل غيره وما ذكره ان ارادته فعل غيره انه أمر مذهب الكعبي وعنده ارادة فعله العلم بالمصلحة كذا في المواقف في ما ذكره مذهب بيمذهب وتجرب ما ذكره في بيان كونها أمرا انه لو تعلق ارادته بفعل المكلف لكان الفعل عنه واقعا من غير قدرته على الترك فيكون أمره أمرا بما لا يدخل تحت قدرته وهذا الاستدلال مبني على ان هذا الزاعم لا يجوز تخلف المراد عن ارادته تعالى ولو كان يجوز لم يصح منه هذا الاستدلال فن قال الملازمة في قوله ولو شاء لوقع غير مسلمة عندهم لكن الكلام على التحقيق لا يحصل لكلامه (قوله وعدل عن لفظ

توجب تخصيص أحد المقدورين في أحد الاوقات بالوقوع مع استواء نسبة القدرة الى الكل وكون تعلق العلم تابع للوقوع وفيما ذكر تنبيهه على الرد على من زعم ان المشيئة قديمة والارادة حادثة قائمة بذات الله تعالى وعلى من زعم ان معنى ارادة الله تعالى فعله انه ليس بمره ولا ساه ولا مغلوب ومعنى ارادته فعل غيره انه أمر به كيف وقد أمر كل مكاف بالايان وساير الواجبات ولو شاء لوقع (والفعل والتخليق) عبارة عن صفة ازلية تسمى التكوين وسيجيء تحقيقه وعدل عن لفظ انطلق لشموع استعماله في الخلق (والترزيق) هو تكوين مخصوص مرجح به اشارة الى ان مثل التخليق والترزيق والتصوير والاحياء والامانة وغير ذلك مما أسند الى الله تعالى كل منها راجع الى صفة حقيقة ازلية قائمة بالذات هي التكوين لا كما زعم الاشعري من انها اضافات وصفات للافعال (والكلام) وهي صفة ازلية عبر عنها بالنظم المسمى بالقرآن المركب من الحروف وذلك لان كل من يأمر وينهى ويخبر يجزم نفسه معنى

(قوله توجب تخصيص أحد المقدورين) عند تعلقها به واعتراض بانه ان تساوى نسبة الارادة الى التعلقين يحتاج الى مخصص آخر فيتسلسل والاي لم الايجاب لا يقال الارادة صفة من شأنها صحة الفعل والترك فيصح التخصيص مع استواء النسبة * لانقول الكلام في وجود تلك الصفة لاستلزامه الترجيح بلا مرجح (قوله وكون تعلق العلم تابع للوقوع) بتحقيقه ان العلم التصوري عام للوقوع وغيره فلا يكون مرجحاً والعلم التصديقي بالوقوع فرع الوجود والوقوع فرع الارادة المخصصة وبه يندفع قول الحكماء التابع هو العلم الانفعالي لا القلبي نعم يرد أن يقال يجوز أن يكون المرجح في أفعاله تعالى هو العلم بالمصلحة وليس ذلك فرع وقوع الفعل ولا مخصص الا ببيان وجود فعل يتساوى طرفاه في المصلحة من كل وجه (قوله انه ليس بمره ولا ساه) * ان قلت يلزم منه كون الجاد مراد * قلت هذا تفسير ارادة الواجب لجميع الارادات نعم يرد عليه ان هذا المعنى لا يصلح مخصصا لاحد الطرفين وهو ظاهر وان أريد ان الفعل يصدر عن الذات على هذا الوجه وهو معنى الارادة فهو قول بالايجاب (قوله ولو شاء لوقع) الملازمة غير مسلمة عندهم لكن الكلام على

انطلق لشموع استعماله في الخلق) وكذا العدل عن لفظ الرزق الى الترزيق مع داعي مناسبه للتخليق (قوله وهي صفة ازلية عبر عنها بالنظم المسمى بالقرآن المركب من الحروف) وصف القرآن بالمركب من الحروف تصرفا بما أريد من القرآن من اللفظ لانه مشترك والتعبير عن الصفة الازلية ليس مخصوصا بالقرآن بل يشمل ساير الكتب والاحاديث القدسية الا انه لما كان بحث الكلام اختص بالقرآن خص الكلام به وظاهر بيانهم ان الصفة الازلية هي المعاني القرآنية العبر عنها بالالفاظ القرآنية وظاهر ان ذات فرعون وهامان وأمثالهما ليست قائمة بذاته تعالى بل القائم به العلم بهذه المعاني أوقدرة التعبير عنها واطوارها فهم واما راجع الى صفة العلم كما قيل أو الى صفة القدرة كما يمكن ان يقال فالظاهر ان صفة الكلام لا تنكشف بهذا البيان بل ينبغي أن يحال علمه الى الله تعالى ويعترف بأن له كلاما قائما بذاته لا يعرف كيف قام بذاته (قوله وذلك لان كل من يأمر وينهى ويخبر) كانه ذكر الثلاثة على سبيل التمثيل والا فالقرآن لا ينحصر فيها اذ منه النداء والاستفهام حتى قيل كلامه تعالى أقسام خمسة بل منه التمجيز والتثني والترجي والقول بأن التثني والترجي يستحيلان منه تعالى مع انه يوجب في الاستفهام أيضا مندفع بأن القرآن نزل على لسان العباد

(قوله ثم يدل عليه بالعبارة أو الكتابة أو الإشارة) لادلالة على المعنى الذي يجده المخبر أو الأمر والنهي بالكتابة بل بعبارة أفادتها
 الكتابة (قوله وهي غير العلم) أي المعنى الذي يجده المخبر غير العلم والذي يجده الأمر غير الإرادة ولذا اکتفى في اثبات الأول بذکر الخبر
 وفي اثبات الثاني بذکر الأمر فلا يردان مغايرة الاخبار بالعلم لا تفيد مغايرة الكلام مطلقا للعلم وان مغايرة الأمر للإرادة لا تکتفی في
 مغايرة مطلق الكلام لها ولینذکر ما يدل على المغايرة في النهی وهوان المعنى الموجود في النهی غير الكراهية لانه قد ينهى عملا لا يكرهه
 کمن ينهى عبده عن شئ ولا يريد انهاء قصده الى اظهار عصبانيته اعتمادا على المعرفة بالمقاييسه لا يقال جرى على ان النهی هو طلب
 الكف فالنهی أيضا كالأمر في ان فيه ارادة فعل * لاننا نقول على هذا يدخل النهی في الأمر فلا حاجة الى ذكر قوله وينهى وفيه ما فيه
 تأمل تعرف وما يقال ان ما ذكر لا يدل الاعلى مغايرة الكلام للعلم اليقيني لالعلم المطلق اذ كل عاقل تصدى للاخبار يحصل في ذهنه
 صورة ما أخبر به بالضرورة على انه لا يتم في شأنه تعالى وقياس الغائب على الشاهد لا يقبله بشئ لان من يفكر الكلام النفسى
 يجعل الأمر القاسم بالنفس في صورة الاخبار اعتقاد مضمون الخبر وينكر أن يكون هناك أمر وراءه حتى يسمى كلاما نفسيا ولا يجعله
 التصور الخالي عن الاعتقاد واذ ثبت أمر آخر وراء العلم في الخبر ووراء الإرادة في الأمر فلم يبق وجه لانكار الكلام الذي ثبت في شأنه
 تعالى بالتواتر عن الانبياء فلا يحصل لقوله ٧٦ وقياس الغائب على الشاهد لا يقبله ما ذللت اثبات الكلام بالقياس بل بالتواتر

والمقصود من بيان مغايرة الكلام
 النفسى للعلم والارادة أن لا يبقى
 لثبوت ما ثبت بالتواتر سبيل ولا يبقى
 لدعوى الاضطراب الى التأويل
 مجال نعم ما أورد على ما استدلل على
 صغيرة الأمر للإرادة من انه لا أمر
 هنا بل صيغة الأمر فقط من غير
 تحقق حقيقته قوى ويجرى
 مثله في الاخبار عملا يعلمه من
 انه هنا ليس الامر فقط بل خبر
 من غير حقيقته على انه يردانه لولا
 ان الأمر يستدعى الإرادة كيف
 يعذر في ضرب العبد من بأمره
 بما لا يريد له لئلا يمثل فيعذر لانه
 لولا انه يفهم من مخالفة أمره انه
 خالف ما هو يريد لا يعذر في
 ضربه اذ لا وجه للضرب حين
 العمل على وفق ارادته (قوله انى
 زورت في نفسى مقالة) أى
 ثم يدل عليه بالعبارة أو الكتابة أو الإشارة وهي غير العلم اذ قد يخبر الانسان عملا لا يعلمه بل يعلم
 خلافه وغير الإرادة لانه قد يأمر بما لا يريد كمن أمر عبده قصدا لاظهار عصبانيته وعدم امتثاله
 الا وأمره ويسمى هذا كلاما نفسيا على ما أشار اليه الاخطب بقوله
 ان الكلام لى الفؤاد وانما * جعل اللسان على الفؤاد دليلا
 وقال عمر رضى الله عنه انى زورت فى نفسى مقالة وكثيرا ما تقول لصاحبك ان فى نفسى كلاما أريد
 أن أذكره لك والدليل على ثبوت صفة الكلام اجماع الأمة وتواتر النقل عن الانبياء عليهم السلام
 التحقيق (قوله اذ قد يخبر الانسان عملا لا يعلمه) قيل عليه هذا التاميل على مغايرته للعلم اليقيني لالعلم
 المطلق اذ كل عاقل تصدى للاخبار يحصل في ذهنه صورة ما أخبر به بالضرورة على انه لا يتم في
 شأنه تعالى وقياس الغائب على الشاهد لا يفيد واعلم ان هذا المقام محارم الافهام والذي يخطر بالبال
 هو أن يقال المعنى الذي نتجده من أنفسنا لا يتغير بتغير العبارات ومدلولاتها فان قولنا زيد قائم
 وزيد ثبت له القيام وانصف زيد القيام الى غير ذلك تعبيرات عن معنى واحد والانكار مكابرة
 ولا شك ان مدلولات الالفاظ متغايرة فليس ذلك عين مدلول اللفظ ثم ان الشاك في وقوع النسبة
 يتصور الاطراف والنسبة البتة ولا يجد ذلك المعنى عند عدم قصد الاخبار ثم انه قد يقصده فيجد ذلك
 المعنى مع عدم علمه بوقوع النسبة فليس ذلك المعنى شيا من العلوم قد تبر (قوله كمن أمر عبده الخ)
 فانه يأمره ويريد به أن لا يفعل ليظهر عذره عند من يلومه بضره واعترض عليه بأنه لا طلب
 في هذه الصورة بالإرادة فالموجود صفة الأمر لاحقيقته والحق ان الأمر تعبير عن الحالة
 الذهنية والانكار مكابرة (قوله والدليل على ثبوت صفة الكلام) أى التي ثبت مغايرتها للعلم
 والارادة فيما سبق لانه يدل على الثبوت والمغايرة معا (قوله الاجماع وتواتر النقل عن الانبياء) قال

والمقصود من بيان مغايرة الكلام
 النفسى للعلم والارادة أن لا يبقى
 لثبوت ما ثبت بالتواتر سبيل ولا يبقى
 لدعوى الاضطراب الى التأويل
 مجال نعم ما أورد على ما استدلل على
 صغيرة الأمر للإرادة من انه لا أمر
 هنا بل صيغة الأمر فقط من غير
 تحقق حقيقته قوى ويجرى
 مثله في الاخبار عملا يعلمه من
 انه هنا ليس الامر فقط بل خبر
 من غير حقيقته على انه يردانه لولا
 ان الأمر يستدعى الإرادة كيف
 يعذر في ضرب العبد من بأمره
 بما لا يريد له لئلا يمثل فيعذر لانه
 لولا انه يفهم من مخالفة أمره انه
 خالف ما هو يريد لا يعذر في
 ضربه اذ لا وجه للضرب حين
 العمل على وفق ارادته (قوله انى
 زورت في نفسى مقالة) أى
 ثم يدل عليه بالعبارة أو الكتابة أو الإشارة وهي غير العلم اذ قد يخبر الانسان عملا لا يعلمه بل يعلم
 خلافه وغير الإرادة لانه قد يأمر بما لا يريد كمن أمر عبده قصدا لاظهار عصبانيته وعدم امتثاله
 الا وأمره ويسمى هذا كلاما نفسيا على ما أشار اليه الاخطب بقوله
 ان الكلام لى الفؤاد وانما * جعل اللسان على الفؤاد دليلا
 وقال عمر رضى الله عنه انى زورت فى نفسى مقالة وكثيرا ما تقول لصاحبك ان فى نفسى كلاما أريد
 أن أذكره لك والدليل على ثبوت صفة الكلام اجماع الأمة وتواتر النقل عن الانبياء عليهم السلام
 التحقيق (قوله اذ قد يخبر الانسان عملا لا يعلمه) قيل عليه هذا التاميل على مغايرته للعلم اليقيني لالعلم
 المطلق اذ كل عاقل تصدى للاخبار يحصل في ذهنه صورة ما أخبر به بالضرورة على انه لا يتم في
 شأنه تعالى وقياس الغائب على الشاهد لا يفيد واعلم ان هذا المقام محارم الافهام والذي يخطر بالبال
 هو أن يقال المعنى الذي نتجده من أنفسنا لا يتغير بتغير العبارات ومدلولاتها فان قولنا زيد قائم
 وزيد ثبت له القيام وانصف زيد القيام الى غير ذلك تعبيرات عن معنى واحد والانكار مكابرة
 ولا شك ان مدلولات الالفاظ متغايرة فليس ذلك عين مدلول اللفظ ثم ان الشاك في وقوع النسبة
 يتصور الاطراف والنسبة البتة ولا يجد ذلك المعنى عند عدم قصد الاخبار ثم انه قد يقصده فيجد ذلك
 المعنى مع عدم علمه بوقوع النسبة فليس ذلك المعنى شيا من العلوم قد تبر (قوله كمن أمر عبده الخ)
 فانه يأمره ويريد به أن لا يفعل ليظهر عذره عند من يلومه بضره واعترض عليه بأنه لا طلب
 في هذه الصورة بالإرادة فالموجود صفة الأمر لاحقيقته والحق ان الأمر تعبير عن الحالة
 الذهنية والانكار مكابرة (قوله والدليل على ثبوت صفة الكلام) أى التي ثبت مغايرتها للعلم
 والارادة فيما سبق لانه يدل على الثبوت والمغايرة معا (قوله الاجماع وتواتر النقل عن الانبياء) قال

قومت وحسنت كذا فى القاموس وفى الاستدلال به
 وبتقول لصاحبك نظرت لحوال ان يكون عبارة عن الالفاظ الخفية المزينة فى النفس (قوله والدليل على ثبوت صفة الكلام اجماع الأمة)
 فيه بحث اما أولا فلان المعتزلة لم يعترفوا بثبوت صفة الكلام فكيف ينعتقد الاجماع مع مخالفتهم ويمكن دفعه بأن ليس المراد اجماع
 الأمة على ثبوت صفة الكلام بل اجماع الأمة على انه تعالى متكلم فقوله انه متكلم معمول للاجماع وتواتر النقل على سبيل التنازع
 يشهد به ما سياتى فى تحقيق الخلاف بيننا وبين المعتزلة من قوله ودليلنا ما امر انه ثبت بالاجماع وتواتر النقل عن الانبياء انه متكلم ولا
 معنى له سوى انه متصف بالكلام على ان المراد ثبوت الاجماع قبل ظهور ومخالفتهم واما ثانيا فلان ثبوت الاجماع بالشرع والشرع
 يتوقف على ثبوت الكلام قال الشارح فى التلويح ثبوت الشرع يتوقف على الايمان بوجود البارى وعلمه وقدرته وكلامه وقد سبق
 فى الشرح أيضا فى شرح قول المصنف الحى القادر السميع العليم الخ ان الشرع يتوقف على كلامه ويمكن دفعه بأن الاجماع يتوقف
 على صدق النبي عليه الصلاة والسلام لان منبأه قوله لا يتجمع أمتى على الضلالة وصدقه لا يتوقف على الكلام بل على المجتزة سواء كان
 كلاما أو غيره (قوله وتواتر النقل عن الانبياء) والنبي واجب الصدق سيما وقد بلغ خبرهم حد التواتر لا يقال لم يثبت الا انه متكلم اما ان

الكلام صفة موجودة فلا * لانقول الخصم لا يتكرو وجوده ولذا لا يرضى بقيامه به تعالى لحدوثه مع انه لا مانع من قيام الصفات الاعتبارية الغير الازلية به تعالى (قوله ثبت ان لله تعالى صفات ثمانية) بظاهره متفرع على قوله والدليل على ثبوت صفة الكلام فالفرع على ملاحظة أدلة باقي الصفات ولك أن تجعله فرعاً لجميع ما سبق (قوله ولما كان في الثلاثة الاخيرة زيادة نزاع وخفاء الخ) يستفاد منه ان الداعي الى تفصيل الكلام في مسألة الكلام زيادة النزاع والخفاء وهو بعيد المقصود من التفصيل اثبات الكلام النفسى ونفى كونه مخلوقاً الا ترى انه بين الشارع كونه غير مخلوق ولم يكن هنالك نزاع وأيضاً المتبادر من اثبات صفة الكلام اطلاق المتكلم أو التكلم عليه تعالى فنبه فيه ان الاسم هو المتكلم وتكرار الاشارة الى التكوين والارادة لتقرير ان القائل بالتكوين يثبت الارادة أيضاً ان الظاهر ان كلامهما يغنى عن الآخر ولا يخفى لطف قوله وفصل الكلام بعض التفصيل (قوله ضرورة امتناع اثبات المشتق من غير قيام مأخذ الاشتقاق) وهو التكلم المستلزم لقيام الكلام والمعتزلة يسلمون وجوب قيام التكلم وينكرون استلزامه قيام الكلام فانهم يجعلون التكلم بمعنى ايجاد الكلام في محالها وورد عليهم بانه يخالف اللغة ولا ضرورة تدعو اليها ولهم ان الكلام صوت تكيف بالاعتماد على الخارج والصوت كيفية تعرض الهواء حين توجه من قرع أو وقع عنيف فليس التكلم الا احداث الكلام في الهواء ٧٧ فلا يكون الكلام قائماً بالتكلم ويكون قيامه بالتكلم

انه تعالى متكلم مع القطع باستحالة التكلم من غير ثبوت صفة الكلام ثبت ان لله تعالى صفات ثمانية هي العلم والقدرة والحياة والسمع والبصر والارادة والتكوين والكلام ولما كان في الثلاثة الاخيرة زيادة نزاع وخفاء كرا الاشارة الى اثباتها وقدمها وفصل الكلام بعض التفصيل فقال (وهو) أى الله تعالى (متكلم بكلام هو صفة له) ضرورة امتناع اثبات المشتق للشيء من غير قيام مأخذ الاشتقاق به وفي هذا رد على المعتزلة حيث ذهبوا الى انه متكلم بكلام هو قائم بغيره ليس صفة له (أزلية) ضرورة امتناع قيام الحوادث بذاته (ليس من جنس الحروف والاصوات) ضرورة انها اعراض حادثه مشروط حدوث بعضها بانقضاء البعض لان امتناع التكلم بالحرف الثاني بدون انقضاء الحرف الاول بديهى وفي هذا رد على الحنابلة والكرامية القائلين بان كلامه تعالى عرض من جنس الاصوات والحروف ومع ذلك فهو قديم (وهو) أى الكلام (صفة) أى معنى قائم بالذات (منافية للسكوت) الذى هو ترك التكلم مع القدرة عليه (والآفة) التى هى عدم مطاوعة الآلات اما بحسب الفطرة كما فى الخرس أو بحسب ضعفها وعدم بلوغها حد القوة كما فى الطفولية * فان قيل هذا الكلام انما يصدق على الكلام اللفظى دون الكلام النفسى

فى التلويح ثبوت الشرع موقوف على الايمان بوجود البارى وعلمه وقدرته وكلامه وعلى التصديق بنبوة النبي بدلالة مجزائه ولو توقف شئ من هذه الاحكام على الشرع لزم الدور بين كلاميه تدافع ولا بد فى التوفيق من التحمل فتأمل (قوله من غير قيام مأخذ الاشتقاق به) وهو التكلم وقيامه يستلزم قيام الكلام وهو المطاوع والمعتزلة يقولون بقيام المأخوذ ويولون ذلك بايجاد الكلام وهو عدول عن الظاهر واللغة (قوله ومع ذلك فهو قديم) هذا قول الحنابلة واما الكرامية فقائلون

قيامه بالهواء يكون قيامه بالتكلم وهما من العوام لعدم اطلاعهم على حقيقة الامر (قوله ضرورة امتناع قيام الحوادث) الاولى لامتناع قيام الحوادث لان الامتناع ليس ضرورياً الا ان يراد كونه من ضروريات الدين (قوله ضرورة انها اعراض حادثه مشروط حدوث بعضها بانقضاء البعض) فالمنقضى حادث لانقضائه والمسبوق به كذلك لانه مسبوق به والرد على الحنابلة ظاهر واما المشهور من الكرامية انه حادث قائم بذاته تعالى لتجوزهم قيام الحادث به تعالى وغاية التوجيه ان يقال القائلين بتقييد الكرامية ولعل الشارح اطع على فرقة من الكرامية موافقة للحنابلة واعلم ان ترتيب

القيود فى كلام المصنف على وجه يعنى المتقدم عن المتأخر فان كون الشئ صفة له تعالى يعنى عن الوصف بالازلية لان وصفه لا يكون الا كذلك والازلية تعنى عن الوصف بانه ليس من جنس الحروف والاصوات فالاولى ان يقال متكلم بكلام ليس من جنس الحروف والاصوات أزلى هو صفة له وبالجملة فى قوله صفة له رد على المعتزلة وفى قوله أزلية رد على الكرامية وفى قوله ليس من جنس الحروف والاصوات رد على الحنابلة (قوله الذى هو ترك التكلم) فتعريف الكلام بالسكوت يستلزم الدور (قوله هى عدم مطاوعة الآلات اما بحسب الفطرة الخ) الآفة لا تنصرف فى عدم مطاوعة الآلة بل قد تكون بعدم الآلة اما بحسب الفطرة أو لعارض وضعف الآلة لعدم البسوغ أيضاً فطرى فلا تحسن مقابله بعدم المطاوعة بحسب الفطرة والكلام مطلقاً صفة منافية للسكوت والكلام بالآلة لا كلامه تعالى صفة منافية لعدم مطاوعة الآلة لتمتزه عن الآلة وذلك بين (قوله فان قيل هذا انما يصدق على الكلام اللفظى) يعنى ان هذا الحكم انما يتحقق بناء على الكلام اللفظى فكلمة على بنائية وليست صلة الصدق وهذا مانع للدعى يعنى طلب الدليل عليه وهو موجه قبل الاستدلال وكلمة على صلة الصدق وقوله وهذا اشارة الى قوله صفة منافية للسكوت والآفة ولو قال وهذه لكان أظهر وبالجملة المقصود ان هذا البيان لا يتم فيما نحن فيه من الكلام النفسى وقوله اذ السكوت والخرس انما ينافى التلويح

الاولى فيه انما ينافيها اللفظ فتأمل (قوله والله تعالى متكلم بها أمرناه مخبر) ذكر الثلاثة ليس لاختصار الكلام في الامر والخبر والنهي بل على سبيل التمثيل لانه يكفي للتنبيه على ان تكثير الاسماء له تعالى ليس باعتبار تكرر الصفات كيف وقد قيل كلامه تعالى خمسة هي الثلاثة المذكورة والاستفهام والنداء وكون الاستفهام كلامه تعالى على لسان العباد والافهوه منزه عن الاستعلام وحينئذ يرد على الخمسة لو جود التعجب والتمنى والترجي أيضا وأشار الشارح بقوله يعني انها صفة واحدة المخ الى دفع الاستغناء عن قوله والله متكلم بها بما سبق من السابق لاثبات الصفة وهذا لاثبات الوحدة ودفع توهم تكثيرها من تعدد الاسماء والاضافات ويمكن توجيه آخر هو انه اشارة الى انه متكلم بصفة الكلام لابذاته ولا بالآلة وجارحة (قوله لما ان ذلك أليق بكالم التوحيد) لان كمال التوحيد ان لا يكون لما سواه مدخل في تحقق شيء فالقول بوجود الصفة لا يليق الاعلى قدر الضرورة والاولى ان يقول ولا دليل لان رعاية الاليق بكالم التوحيد انما توجب نفي تكثير الدليل عليه فلا يستعمل نفي الكثرة بدون انتفاء الدليل نعم انتفاء الدليل يستعمل بنفيها لانها خلاف الاصل لا يصار اليها الا للدليل ولا يخفى ان انتفاء الدليل على تكثير كل منها في نفسه لا يوجب وحدة كل منها في نفسها فالواجب ان يقال ولا دليل على تكثير شيء منها ولا يذهب عليك ان تعدد صفة الكلام كما يتوهم من الاقسام المذكورة يتوهم من تعدد كتبه تعالى والدفع واحد وهو ان تعدد الكتب بتعدد تعينات صفة الكلام (قوله فان قيل هذه أقسام الكلام لا يعقل وجوده بدونها) اعلم ان ما تقدم من كون صفة الكلام واحدة في نفسها متكررة باعتبار العلاقات ٧٨ ذكره ابن سعيده من الاشاعة حيث قال الكلام في الازل ليس متصفا بشيء من

الاقسام الخمسة انما يصير أحدها قيمالا يزال وأورد عليه انها أنواعه فلا يوجد بدونها وأوجب جمع ذلك في الأنواع الاعتبارية كافي الكلام فان الأنواع الخمسة تحصل باعتبار التعلق وبهذا يظهر ان ما قيل ان ما سبق بعينه تحقيق الجواب فلا وجه لا يراد السؤال والجواب خال عن التحصيل لان السابق ان التعلق بطراري بطريان التعلق والسؤال انه لا يمكن تحقيق الكلام بدون هذه الاقسام فكيف يحكم بخلو الكلام عنها في الازل وههنا أبحاث الاول ان هذا

اذ السكوت والخبر من انما نفي التلغظ * قلنا المراد السكوت والاقفة الباطنيان بان لا يريد في نفسه التسكيم أولا بقدر على ذلك في كمال اللفظ ونفسه فكذا ضده أعنى السكوت والخبر (والله تعالى متكلم بها أمرناه مخبر) يعني انه صفة واحدة تتكرر الى الامر والنهي والخبر باختلاف العلاقات كالعلم والقدرة وسائر الصفات فان كلا منهما صفة واحدة قديمة والتكثير والحدوث انما هو في العلاقات والاضافات لما ان ذلك أليق بكالم التوحيد ولانه لا دليل على تكثير كل منها في نفسها * فان قيل هذه أقسام الكلام لا يعقل وجوده بدونها * قلنا انه ممنوع بل انما يصير أحدث تلك الاقسام عند العلاقات وذلك فيما لا يزال وأما في الازل فلا انقسام أصلا وذهب بعضهم الى انه في الازل خبر وهو مرجع الكل اليه لان حاصل الامر اخبار عن استحقاق الثواب على الفعل والعقاب على الترك والنهي على العكس وحاصل الاستخبار الخبر عن طلب الاعلام وحاصل

بحدوثه (قوله وذلك فيما لا يزال) هذا مذهب بعض الاشاعة والجواب الحق ان عدم وجوده بدونها انما هو بحسب العلاقات الازلية وهو لا ينافي وحدة الصفة كالعلم الذي له كثرة ازلية بحسب تعلقاته واعتراض على مذهب الحدوث بان وجود جنس الكلام بدون الأنواع مستحيل وأوجب بان ذلك في الجنس والنوع الحقيقيين والكلام صفة شخصية فيعتبر تكثيرها بحسب العلاقات

السؤال لا يخص الكلام بل يجري في القدرة والعلم وغير ذلك والثاني ان ما ذكر من الاقسام غير حاصر للكلام فلا يتمتع وجوده بدونها اذ لا يلزم من وجوده بدونها وجود الخاص بدون العام والثالث ان توجه السؤال لا يخص بتقدير كون التعلق غير ازل بل يتجه مع كون العلاقات ازلية بان يقال كيف تكون صفة الكلام في نفسها غير أمر ولا نهى ولا خبر ولا يمكن وجود العام بدون الخاص والجواب عن الاول ان منشأ هذا السؤال اشقابه الكلام اللفظي بالنفس فان الكلام اللفظي لا يخرج عن هذه الاقسام والاجعل الاقسام أنواعا لصفة شخصية مما لا يقدم عليه أحد بل لا يجعل الموجودات بالاعتبارات أقساما للشخص فلا يجري في سائر الصفات وعن الثاني بان الاقسام المذكورة على سبيل التمثيل والمخلص السؤال انه لا يمكن وجود الكلام بدون اعتبار من الاعتبارات التي ينقسم باعتبارها فكيف يعتبر في الازل خالي عنها وعن الثالث انه اورد السؤال كواقع فيما بينهم على ابن سعيده حيث جعل حدوث الاقسام فيما لا يزال ولو جعل التعلق ازل ينعرف منه ايراد السؤال عليه والجواب عنه (قوله وذهب بعضهم الا انه في الازل خبر) فيكون واحد في الازل غير خارج من الاقسام وفيه ان الاخبار متعددة فلا تثبت وحدته بكونه خبرا مالم ينف التعدد عن الخبر وذلك بان يقال انما تعدد الاخبار بتعدد العلاقات فلا يخصص الا بالتمسك بالتعلق وقوله لان حاصل الامر الاخبار عن استحقاق الثواب على الفعل والعقاب على الترك لا يشمل أمر النسيب لانه ليس فيه الاخبار عن العقاب على الترك وكذا في النهي التنزيهي لاخبار عن العقاب على الفعل ولو كان في الاستفهام طلب الاعلام وفي النداء طلب الاجابة كان فهما أيضا اخبار باستحقاق الثواب على الاعلام والاجابة والعقاب على تركهما وفي كون النداء طلب الاجابة مخالفة ما شتهر به لطلب الاقبال ولا يخفى ان

مأذ كر لوتم يجعل الامور الخمسة خبر في الازل وفيما الازل ولا يخص بكونه خبر في الازل واختلاف هذه المعاني ضروري ودليل الاتحاد
 مصادم للضرورة على ان اختلاف الاقسام الاربعة للخبر باحتماله الصدق والكذب دون الاقسام الاربعة يستحيل على الاختلاف
 ومن البين ان استلزام البعض لبعض لا يوجب الاتحاد ولو استلزم ليس كون الخبر طلباً أولى من كون الطلب خبر اذ ما من خبر الا
 ويستلزم الامر بالعلم بمضمونه والنهي عن العلم بخلافه وور بما يقال كل طاب في الكلام اللغظي حصل بتصرف في الكلام الخبري فقولنا
 اضرب حصل من تضرب بتصرفات علمت في محلها وهكذا وهذا يرجع جعل الطلب راجعاً الى الخبر (قوله فان قيل الامر والنهي بلام امور
 ولا منهي سفة) هذا شبهة المعنوية على قدم الكلام ومن فوائده ما ذكره المصنف دفعها فلا يليق قصره على فائدة دفع تعدد الكلام والاخبار
 ايضاً سفة عند عدم مخاطب والجواب التحقيقي عن هذه الشبهة ان السفة انما يلزم في الكلام اللغظي دون النفسي والكذب المحض مالا
 يقبل التأويل ووجه كون الاخبار بطريق الماضي كذا بمحض ان لا زمان قبل زمان التكلم فيمتد بكون الاخبار بطريق الاستقبال
 ايضاً كذا بمحض ان لا زمان بعد زمان التكلم ايضاً لا انقضاء للتكلم فقصر النظر ٧٩ على الماضي لقصور معرفة القاضى وكما يمكن

الجواب بان الامر في الازل لا يوجب
 تحصيل المأمور به في وقت وجود
 المأمور به الخ يمكن الجواب بان
 الايجاب حين تعلق الامر فليكن
 الامر قديماً والتعلق حادثاً عند
 وجود المأمور به وأهليته والرجل
 يحتاج الى تقدير الابن والله تعالى
 يعلم المأمور في الازل ولا يحتاج في
 أمره الى تقديره فهو أولى بالامر
 قبل الوجود * لا يقال أمر الرجل
 قبل وجود الابن لعدم وثوقه
 بادراك الابن فليس في أمره قبل
 الوجود سفة والله تعالى يدرك
 المأمور فلا وجه لأمره قبل
 الوجود * لا نناقول لا يمكن أمره
 تعالى الا في الازل لامتناع قيام
 الحادث بذاته الاقدس والمراد
 بالانصاف بالازمنة الانصاف
 بالوقوع فيها وهو ظاهر (قوله
 ولما صرح بازلية الكلام النفسي
 القديم حاول التنبيه) يعني بعد اثبات

التداء الخبر عن طلب الاجابة ورد باننا علم اختلاف هذه المعاني بالضرورة واستلزام البعض لبعض
 لا يوجب الاتحاد * فان قيل الامر والنهي بلام امور ولا منهي سفة وعمت والاخبار في الازل
 بطريق الماضي كذب محض يجب تنزيه الله تعالى عنه * قلنا ان لم يجعل كلامه في الازل أمر او نهي
 وخبراً فلا اشكال وان جعلناه فالامر في الازل لا يوجب تحصيل المأمور به في وقت وجود المأمور
 وصيرورة أهلاً لتحصيله فيكون وجود المأمور في علم الامر كما اذا قدر الرجل ابنه فأمره بأن يفعل
 كذا بعد الوجود والاخبار بالنسبة الى الازل لا يتصف بشئ من الازمنة اذ لا ماضى ولا مستقبل
 ولا حال بالنسبة الى الله تعالى لتزويه عن الزمان كان علمه أزلي لا يتغير بتغير الازمان ولما صرح
 بازلية الكلام حاول التنبيه على ان القرآن ايضاً قد يطلق على هذا الكلام النفسي القديم كما
 يطلق على النظم المتوالجاءت فقال (والقرآن كلام الله تعالى غير مخلوق) وعقب القرآن بكلام
 الله لما ذكره المشايخ من أنه يقال القرآن كلام الله تعالى غير مخلوق ولا يقال القرآن غير مخلوق لئلا
 يسبق الى الفهم ان المؤلف من الاصوات والحروف قديم كما ذهب اليه الحنابلة جهلاً وعناداً واما
 غير المخلوق مقام غير الحادث تنبيه على اتحادها وقصد الى جري الكلام على وفق الحديث حيث قال
 صلى الله عليه وسلم القرآن كلام الله تعالى غير مخلوق ومن قال انه مخلوق فهو كافر بالله العظيم

تعلقاتها (قوله باننا علم اختلاف هذه المعاني) فان الامر من حيث هو غير الخبر بخلاف الكلام لانه
 كلام مخصوص ونظيره ان زيدا من حيث هو عالم بصدق عليه انه زيد ولا يصدق عليه انه زيد
 من حيث هو كاتب (قوله واستلزام البعض لبعض لا يوجب الاتحاد) ولو سلم جعل البعض راجعاً
 الى الآخر ليس أولى من عكسه ولا شك في وجود نوع الاستلزام بين الكل (قوله كما اذا قدر الرجل
 الخ) اعترض عليه بان فيه عزماً على الطلب واما حقيقته فلا شك في كونها سفة * لا يقال يلزم منه
 أن لا يأمرنا النبي عليه السلام بشئ أصلاً وانه قطعي البطلان * لا نناقول فرق بين الامر الصريح
 والضمني والسنة هو الامر الصريح للعدم (قوله لئلا يسبق الى الفهم الخ) فان القرآن شائع

أزلية الكلام حكم بازلية القرآن تنبيه على اطلاق القرآن على الكلام النفسي اذ لو اطلقه على الكلام النفسي لم يصح نفي الحدوث
 عنه وبهذا اندفع انه يتبادر من هذا ان جميع القرآن مع كلام الله للتنبيه على الترادف ويستفاد من قوله وعقب القرآن بكلام الله الخ انه
 جمعهم الا نفي الحدوث عن القرآن ينبغي ان يكون بالتعبير عنه بالكلام لا بالقرآن ولا يخفى ان ما ذكره تكلف اذ يمكن في التنبيه على
 الاطلاق على القرآن ان يقول ويطلق القرآن على الكلام النفسي ولا وجه لاثبات عدم الحدوث لهذا الغرض ونحن نقول بعد اثبات
 صفة الكلام الازلية أثبت ان القرآن غير مخلوق الا أنه عقبه بكلام الله لما ذكره المشايخ أو قصد اعلى جري الكلام على وفق الحديث
 أو نقول به على طريق نفي الحدوث عن القرآن أو اشار الى دفع ما يكاد يتمسك به الحنابلة لعدم الكلام من اجماع الاشاعرة على ان
 القرآن غير مخلوق ووجه الدفع ان القرآن بمعنى الكلام النفسي ولا يخفى ان قوله والقرآن كلام الله تعالى غير مخلوق اقتباس قيل وجه
 تبادل الكلام اللغظي من القرآن شيوعه فيه على عكس كلام الله * قلت وايضاً القرآن يشعر بالقراءة المتعلقة باللفظ دون المعنى (قوله
 فهو كافر بالله العظيم) قوله بالله العظيم يحتمل القسم وفي خلاصة الطيبي نقل عن الصغاني ان هذا الحديث موضوع والمراد بالقرنين

الاشاعرة والمعتزلة لا القائلون بالحدوث والقائلون بالقدم لانه ليس فيه تنصيص بمحل الخلاف بين الحنابلة والمعتزلة وترجمة المسئلة
بمسئلة خلق القرآن يناسب كلام المعتزلة والمناسب بكلام الاشاعرة مسئلة خلق القرآن والدليل لم يسبق من تباينهم على سبق
في موضع انه ثبت بالاجماع وتواتر بالنقل انه متكلم ولا معنى له سوى انه متصف بالكلام وفي موضع آخر انه يمنع قيام الحوادث بذاته
ولهذا لم يكتب بقوله ما مر (قوله من ان التأليف) يعني من الحروف فانه مطلق التركيب المجامع للتوالي في النطق كيف اتفق والنظم
بين الجمل والكلمات لانه ترتيب الكلمات والجمل متناسبة للدلالات متناسقة المعاني وهذا انما يكون بالنسبة الى الكلمات والجمل
وتكون التأليف والتنظيم من سمات الحدوث بناء على انها تستدعي التوقف على الاجزاء فيكون محتاجا حادنا والانزال والتزييل يوجب
الانتقال من مكان عال الى سافل والمكانى حادث وكونه عربيا يوجب كونه من موضوعات العرب ومصنوعا ما وكونه فصيحيا يوجب ان
يكون كثيرا الاستعمال والاستعمال حادث فكذلك اموصوفه لان محل الحادث حادث وكونه مسموعا حادث فموجب حدوث محله وكونه
مجززا حادث لانه يحدث بالقياس الى المتحدى ومحل الحادث حادث وقوله الى غير ذلك اشارة الى ما سبق من انه ليس مجتمع الاجزاء بل جزء
منه منقضى وجزء مسبق بالمنقضى ولا يخفى ان بعض ما ذكرنا انما يكون من سمات الحدوث لو كانت صفات موجودة محدثة ولم تكن
اضافات واعتبارات فتأمل (قوله ايجاد الحروف والاصوات في محالها) من النبي وجبريل وقوله وان لم يقرأ بمعنى وان لم يقرأ الله ولا
وجه لفرض القراءة التي تتضمنه كلمة ٨٠ الوصل والاظهر ان الضمير راجع الى المحال والالوح المحفوظ يعني ان الله تعالى متكلم

وتنصيصا على محل الخلاف بالعبارة المشهورة فيما بين الفريقين وهو ان القرآن مخلوق أو غير
مخلوق ولهذا اترجم المسئلة بمسئلة خلق القرآن وتحقيق الخلاف بيننا وبينهم يرجع الى اثبات
الكلام النفسى ونفيه والافتحى لانقول بقدم الالفاظ والحروف وهم لا يقولون بحدوث كلام
نفسى ودليلنا ما مر انه ثبت بالاجماع وتواتر النقل عن الانبياء صلوات الله عليهم انه متكلم ولا معنى
له سوى انه متصف بالكلام ويمتنع قيام اللفظى الحادث بذاته تعالى فمعين النفسى القديم وأما
استدلالهم بان القرآن متصف بما هو من صفات المخلوق وسمات الحدوث من التأليف والتنظيم
والانزال والتزييل وكونه عربيا مسموعا فصيحيا مجززا الى غير ذلك فانما يقوم حجة على الحنابلة لاعلمنا
لانا قائلون بحدوث التنظيم وانما الكلام في المعنى القديم والمعتزلة لم يملكهم انكار كونه تعالى
متكلما ذهبوا الى انه متكلم بمعنى ايجاد الاصوات والحروف في محلها وأيجاد اشكال الكتابة في
اللوحة المحفوظ وان لم يقرأ على اختلاف بينهم وأنت خبير بان المتحرك من قاصته الحركة لا من
أوجدها والاصح اتصاف البارى بالاعراض المخلوقة له تعالى عن ذلك علوا كبيرا ومن أقوى شبه
المعتزلة انكم متفقون على ان القرآن اسم لما نقل الينابيين دفتى المصاحف تواترا وهذا يستلزم كونه
الاستعمال في اللفظ وكلام الله تعالى بالعكس وايضا فيه تنبيه على الترادف (قوله وأنت خبير بان
المتحرك الخ) يعني ان قولهم يخالف قاعدة اللغة وقد ثبت الكلام النفسى فلا ضرورة في العدول

بمعنى خالق الكلام في محال وان
لم تصدر تلك المحال متكلمة به حتى
يتقوى علاقة اطلاق المتكلم
عليه تعالى لانه لو كان كذلك
يكون سببا للتكلم وكون المتحرك
من قام به الحركة لغة لا يوجب
كون المتكلم كذلك للقطع بأن
المتكلم يستعمل فيمن يحصل
الصوت المتكلم في الهواء واطلاق
المتكلم عند التحقيق بمعنى محصل
الكلام في محله ومنشأه هذا
الاطلاق توهم قيام الكلام بالتكلم
ولا يلزم من اطلاق المتكلم الشائع
في هذا المعنى صحة اطلاق الابيض
والمتحرك الى غير ذلك لانه ليس

حال ما عدا المتكلم من نظائره مثله وتقييد الاعراض بالمخلوقة
على أصل المعتزلة من كون العباد خالقين لافعالهم والافكل عرض لمخلوقه تعالى عند الاشاعرة والاولى ان يقول بصح وصف البارى
تعالى بالمستحق من الاعراض المخلوقة له تعالى اذ لا يلزم من اطلاق الابيض بهذا المعنى اتصافه تعالى بالبياض بل بايجاد (قوله ومن
أقوى شبه المعتزلة الخ) كانه أشار بوصف الشبهة بكونها أقوى الى وجه تخصيصها بالدفع وذلك الوجه انما يتبرك كلمة من فالاولى
وأقوى شبه المعتزلة وفي قوله انكم متفقون على ان القرآن اسم لما نقل الينابيين دفتى المصاحف تواترا وهو انكم متفقون على ان القرآن
الينابيين دفتى المصاحف تواترا سوى بسم الله الرحمن الرحيم في أوائل السور. لكن النظر لا يضر فتأمل ويمكن ان تقرر الشبهة بوجه
آخر وهو انكم متفقون على ان القرآن منقول الينابيين دفتى المصاحف تواترا وهذا يستلزم أموراً يمنع على الصفة القائمة بذاته تعالى
بديهة أول كونها من سمات الحدوث فلا يصح جعل القرآن الكلام النفسى حتى يصح الحكم عليه بأنه غير مخلوق والاشارة الى الجواب
بقوله وهو الخ اما منع الاستلزام ان جعل كونه مكتوبا في المصاحف حقيقة واما منع بطلان التالى ان جعل مجازا فان قلت مدار
الجواب على ان كونه مكتوبا في المصاحف مجاز ولا اشارة اليه فكيف يكون اشارة الى الجواب بل هو بالقاء الشبهة أشبهت قلت يشير
الى التجوز في وصفه بكونه غير حال فيها فافهم ثم قوله وهو مكتوب في مصاحفنا ما جلة معطوفة على قوله ولقرآن كلام الله تعالى غير
مخلوق واما جلة حاله من المستكن في غير مخلوق وقوله محفوظ في قلوبنا أى بالفاظ مخجلة الاولى أى بصور ذهنية ليلالأم التحقيق

فقوله

الذي سبب كرهه من الوجودات الاربعة اذ ليس وجود الشيء في الذهن باللفظ الخيالي ونفي الوجود في الحلال في الحلال بالحقيقة فلا فرق بين الحلال
والكتابة والسمع والقراءة في النفي والاثبات فان الكل مني حقيقة مثبت مجازا فابوهمه البيان من الفرق لا وثوق عليه (قوله
وتحقيقه ان الشيء وجودا في الايمان) يريد بالشيء الموجود في الخارج لا نكار الوجود الذهني فلذا صح اثبات وجودات اربعة للشيء على
الوجه الكلي ولا ينافيه قوله ووجود في الازهان لانه وجود مجازي كما هو عند من ينكر الوجود الذهني ووجود حقيقي كالوجود
في الايمان عند الحكيم وشريعة من المتكلمين اعلم ان قوله للشيء وجود في الايمان ليس كقوله وجود في الازهان فان وجودا في
الايمان معناه انه واحد من الايمان سمي الموجود الخارج عينا لانه خبير الموجودات كما يقال لاشرف الناس اعيانها والوجود
في الازهان معناه حضوره في ذهن من الازهان ومعنى الوجود في العبارة ان العبارة ميزتها عن الاغيار ببيانها كما ان الوجود يميزه
عن الاغيار وكذلك الوجود في اللفظ يعني تخصيص اللفظ اياها بالبيان (قوله حيث يوصف القرآن بما هو من لوازم القديم) هذا ازيد
على جواب شبهة المعتزلة متفرع عليه يعني اذا عرفت ان وصف الكلام بنفسه هذه الامور مجازي فكما يوصف القرآن حقيقة
بما هو من لوازم القديم فالمراد بالحقيقة الموجودة في الخارج وحيث يوصف كذلك بما هو من لوازم الحديث ان يراد بها الالفاظ المنطوقة
وبهذا التحقيق عرف جواب آخر عن شبهة المذكورة وهو ان المتفق بيننا ٨١ ان القرآن بمعنى اللفظ اسم لما نقله النبيين دقني

المصاحف تواترا وبهذا اندفع
ما أوردناه اشبهه جواب المصنف
عند الشارح بجواب آخر فانه
يجاب عن الشبهة تارة بأن الوصف
بهذه الامور مجاز وهو هذا جواب
المصنف وتارة بأن الموصوف بها
القرآن بمعنى اللفظ وهذا ما ذكره
الشارح ولا يبعد ان يقال المراد
تحقيق الجواب لا تحقيق الجواب
المذكور فالقصد الى جواب آخر
ووصفه بأنه التحقيق دون ما ذكره
المصنف بناء على انه اذا وصف
القرآن بمعنى الكلام بنفسه هذه
الامور مجازا كان الموصوف بها
عند التحقيق الكلام اللفظي لان
ما ل الوصف المجازي حقيقة فلا
يبعد ان يذكر في تحقيق جواب

مكتوب في المصاحف مقر وأبالا لن مسموعا بالاذان وكل ذلك من سمات الحدوث بالضرورة
فأشار الى الجواب بقوله (وهو) أي القرآن الذي هو كلام الله تعالى (مكتوب في مصاحفنا) أي
بشكل الكتابة وصور الحروف الدالة عليه (محفوظ في قلوبنا) أي بالالفاظ المخيطة (مقروء
بالسنتنا) بالحروف المفوظة المسموعة (مسموعا ذاتنا) بذلك أيضا (غير حال فيها) أي مع ذلك
ليس حال في المصاحف ولا في القلوب والاسنة والاذان بل هو معنى قديم قائم بذات الله تعالى يلفظ
ويسمع بالنظم الدال عليه ويحفظ بالنظم الخيالي ويكتب بنقوش وصور وأشكال موضوعه
للحروف الدالة عليه كما يقال النار جوهر محرق تذكر باللفظ وتكتب بالقلم ولا يزم منه كون
حقيقة النار صوتا وحرفا وتحققه ان للشيء وجودا في الايمان ووجودا في الازهان ووجودا في
العبارة ووجودا في الكتابة والكتابة تدل على العبارة وهي على ما في الازهان وهو على ما في الايمان
فحيث يوصف القرآن بما هو من لوازم القديم كما في قولنا القرآن غير مخلوق فالمراد حقيقة
الموجودة في الخارج وحيث يوصف بما هو من لوازم المخلوقات والمحدثات يراد به الالفاظ المنطوقة
المسموعة كما في قولنا قرأت نصف القرآن أو الخيطة كما في قولنا حفظ القرآن أو الاشكال المنقوشة
كما في قولنا يحرم للمحدث مس القرآن ولما كان دليل الاحكام الشرعية هو اللفظ دون المعنى القديم
عرفه ائمة الاصول بالمكتوب في المصاحف المنقول بالتواتر وجعله اسما للنظم والمعنى جميعا أي
لنظم من حيث الدلالة على المعنى لا مجرد المعنى وأما الكلام القديم الذي هو صفة الله تعالى فذهب
بقوله والاصح انما صاف الباري يريد به الصفة بحسب اللغة (قوله يراد به الالفاظ المنطوقة الخ) يرد

١١ عقائد المصنف ان ما ذكره وصف للكلام اللفظي بناء على ان ما ل وصف شيء بشيء مجازا ووصف شيء آخر به حقيقة وينقدح
من هذا انه يمكن جعل الجوابين المذكورين عن شبهة واحد اقناعا (قوله ولما كان دليل الاحكام الشرعية) كأنه جواب لان يقال
لم يثبت الاصوليون الا الكلام اللفظي فاثبات الكلام بنفسه مخالفة لارباب الاصول الذين هم عمدة أهل الاسلام وتوجيهه ان عدم
بجزم عنه لانه ليس الدليل وبجزم عن الدليل لانهم لا يشبهونه وينكرونه ولا يخفى ان التعريف لما ذكره كرفر الجعل اسما للنظم فالاولى
تقديم الجعل على التعريف وان تعريفهم لاحد معنى القرآن لا جعلهم القرآن اسما له لان الظاهر انه لا اصطلاح منهم اذ لا احتياج
للاصطلاح فيما له الوضع الشرعي (قوله أي من حيث الدلالة على المعنى لا مجرد المعنى) أول عبارة الاصوليين لئلا يزم في تعريفهم الجمع
بين الحقيقة والمجاز لانه اذا كان القرآن مجموع اللفظ والمعنى كان المنقول الينا حقيقة في اللفظ مجازا في المعنى لكن لا يساعده هذا التأويل
ما في كتبهم ان القرآن اسم للنظم والمعنى جميعا في قول عامة العلماء وهو الصحيح من مذهب أبي حنيفة لانه لم يجعل النظم ركنا لازما
في حق جواز الصلاة ولهذا جاز القراءة بالفارسية هذا فانه يدل على ان كلام النظم والمعنى ركن لازم وفي قوله لا مجرد المعنى مسامحة
والمراد بالجمع يدخل فيه مجرد المعنى ولك ان يجعله عطف على قوله للنظم والمعنى جميعا فلا مسامحة وقوله وأما الكلام القديم الخ
عديله جعل القراءة واللفظ والمسامح من سمات الحدوث كأنه قال اما هذه الثلاثة فن سمات الحدوث وأما اللفظ فيختلف فيه

قالوا ولي تقدّمه على قوله ولما كان دليل الاحكام الشرعية لانه فصول بالاجنبى الا ان يحمل قوله ولما كان على مثال آخر يوصف الكلام
 بسمات الحدوث ووجوب جملة على اللفظى لاعلى ما قدمناه (قوله فعنى قوله حتى يسمع كلام الله يسمع ما يدل عليه) يشعر هذا بان الشيخ
 الاشعري لا يحتاج الى تأويل قوله تعالى وفيه بحث لانه مع جواز سماع كلام الله لا يسمعه المشرك وليس الامر بالهاء المشرك الى ان
 يسمع نفس كلام الله نعم لا يحتاج فيما يدل على سماع مثل موسى كلام الله تعالى الى التأويل (قوله لكن لما كان بلا واسطة الكتاب
 والملك اختص باسم الكليم) أى كليم الله فان كليمك الذى يكلمك على ما فى الصحاح وعلى مذهب الاشعري اطلاق الكليم على ظاهره
 وانما الحاجة الى هـ ذا الوجه اولى ما قيل من انه خص باسم الكليم لما سمع صوتا لاعلى كلام الله تعالى من جميع الجهات على خلاف
 المعتاد فكانه سمعه من الله الذى سخن كل جهة وتزده عن على مذهب الاستاذ ومن وافقه من الشيخ أبى منصور ومن تابعه (قوله فان
 قيل لو كان كلام الله تعالى حقيقة فى المعنى القديم مجازا فى النظم المؤلف الخ) يعنى ما يدل عليه ما ذكر فى توجيهه حتى يسمع كلام الله
 على مذهب الاستاذ من ان كلام الله محمول على التجوز واطلاق كلام الله تعالى على الصوت الدال عليه مجاز لو كان حقا لصح نفيه عنه
 لان علامة المجاز صحة نفي المعنى الحقيقي ٨٢ لفظ عن المعنى المجازى فيقال الاسد مجاز فى الرجل الشجاع لانه يصح ان يقال الرجل

الاشعري الى انه يجوز ان يسمع ومنعه الاستاذ أبو اسحق الاسفرائينى وهو اختيار الشيخ أبى منصور
 رحمه الله فعنى قوله تعالى حتى يسمع كلام الله يسمع ما يدل عليه كما يقال سمعت علم فلان فوسى عليه
 السلام سمع صوتا لاعلى كلام الله تعالى لكن لما كان بلا واسطة الكتاب والملك خص باسم الكليم
 * فان قيل لو كان كلام الله تعالى حقيقة فى المعنى القديم مجازا فى النظم المؤلف لصح نفيه عنه بأن
 يقال ليس النظم المنزل المعجز المفصل الى السور والآيات كلام الله تعالى والاجماع على خلافه
 وأيضا المعجز المتحدى به هو كلام الله تعالى حقيقة مع القطع بأن ذلك انما يتصور فى النظم المؤلف
 المفصل الى السور اذ لا معنى لمعارضة الصفة القديمة * قلنا التحقيق ان كلام الله تعالى اسم مشترك
 بين الكلام النظمى القديم ومعنى الاضافة كونه صفة له تعالى وبين اللفظى الحادث المؤلف من
 السور والآيات ومعنى الاضافة انه مخلوق لله تعالى ليس من تأليفات المخلوقين فلا يصح النفي
 أصلا ولا يكون الاجاز والتحدى الا فى كلام الله تعالى وما وقع فى عبارة بعض المشايخ من انه مجاز
 فليس معناه انه غير موضوع للنظم المؤلف بل معناه ان الكلام فى التحقيق وبالذات اسم للمعنى
 القائم بالنفس وتسمية اللفظ به ووضع لذلك انما هو باعتبار دلالة على المعنى فلا نزاع لهم فى الوضع
 والتسمية وذهب بعض المحققين الى ان المعنى فى قول مشايخنا كلام الله تعالى معنى قديم ليس فى
 عليه ان هذا جواب آخر لا تحقيق جواب المصنف والتقصير - بل انه لما تسكت المعزلة بان القرآن
 مكتوب محفوظ فيكون حادنا واجب عنه تارة بأن وصفه بالكتابة مجاز من باب وصف المدلول
 بصفة الدال وأخرى بأن الموصوف هو اللفظ وقد يطلق القرآن بالاشتراك أو المجاز المشهور على
 اللفظ أيضا ولا يلزم منه حدوث المعنى فتأمل (قوله خص باسم الكليم) قال بعضهم خص به لما سمعه
 من جميع الجهات على خلاف المعتاد (قوله انما هو باعتبار دلالة) قيل اعتبار العلاقة يشعر بكونه

الشجاع ليس بأسد وما ذكره فى
 معرض الجواب تسليم للشبهة
 من ان هذا التوجيه على خلاف
 التحقيق والتحقيق اشتراط كلام
 الله تعالى بين اللفظ والمعنى ولا
 يخفى انه على تقدير الاشتراك أيضا
 يتجه انه ينبغى ان يصح ان يقال
 ليس النظم المنزل المعجز المفصل
 الى السور كلام الله لانه يصح نفي
 أحد معنى اللفظ المشترك عن
 الاخر اذ آياتنا الا أن يقال يصح
 نفي المعنى الحقيقي عن المجازى
 بلفظ الحقيقة من غير حاجة الى
 نصب قرينة على المراد بالمعنى
 بخلاف المشترك فانه لا يصح نفيه
 من غير ان ينصب قرينة على ان
 المراد بالمعنى معنى وبالمنفى عنه
 معنى آخر (قوله وما وقع فى عبارة
 بعض المشايخ من انه مجاز الخ) أو رد عليه ان هذا يقتضى ان يكون منقولاً فى اللفظ معجوراً فى

منقولاً
 المعنى لا مشتركا وأجيب بأنه لا يكفي فى النقل ملاحظة العلاقة بين المعنيين بل لابد من كون المعنى الاول معجوراً وفيه انه لا بد من
 الاشتراك من عدم ترتيب الوضعين ولوضع العلاقة تقتضيه فالجواب انه لم يرد ان الوضع للعلاقة كما يشعر به العبارة بل ان الاعتداد
 باللفظى ووضع اللفظ له وتسميته لدلالته على الكلام النفسى (قوله وذهب بعض المحققين) فى شرح المواقيف * اعلم ان للمصنف مقالة
 مفردة فى تحقيق كلام الله تعالى على وفق ما أشار اليه فى الخطبة ومحصولها ان لفظ المعنى يطلق تارة على مدلول اللفظ وأخرى على
 الامر القائم بالغير فالشيخ الاشعري لما قال الكلام هو المعنى النفسى فهم الاحصاء ان المراد منه مدلول اللفظ وحده وهو القديم عنده
 وأما عبارات فانما تسمى كلاما مجازا لدلالته على ما هو كلام حقيقى حتى صرحوا بأن الالفاظ حادثة على مذهبه أيضا لكانت اليست
 كلامه حقيقة وهذا الذى فهموه من كلام الشيخه لوازم كثيرة فاسده كعدم كفر من أنكر كلامية ما بين دفتى المصاحف مع انه علم
 من الدين ضرورة كونه كلام الله تعالى حقيقة وكعدم المعارضة والتحدى بكلام الله الحقيقي وكعدم كون المقرء والمخوف كلام الله
 تعالى حقيقة الى غير ذلك مما لا يخفى على المتأن فى الاحكام الدينية فوجب حمل كلام الشيخ على انه أراد به المعنى الثانى فيكون الكلام

النفسي عنده أمر اشامل للفظ والمعنى جميعا فاعلم ان الله تعالى وهو مكتوب في المصاحف مقروء باللسن محفوظ في الصدور وهو غير الكتابة والقراءة والحفظ الحادثة وما يقال ان الحروف والالفاظ مترتبة متعاقبة فجوابه ان ذلك الترتيب انما هو في التلفظ بسبب عدم مساعدة الآلة فالتلفظ حادث والادلة الدالة على الحدوث يجب جعلها على حدوته دون حدوث المفوظ جمعها بين الادلة وهذا الذي ذكرناه وان كان مخالفا لما عليه متأخر وأصحابنا الا انه بعد التأمل يعرف حقيقة تم كلامه وهذا المحل لكلام الشيخ مما اختاره محمد الشهرستاني في كتابه المسمى بنهاية الاقدام ولا شبهة في انه اقرب الى الاحكام الظاهرية المنسوبة الى قواعد الملة هذا وفيه ابحاث منها ما قيل ان كلام الله تعالى ان كان اسما لذلك الشخص القائم بذاته تعالى يلزم أيضا ان لا يكون المقروء والمفوظ كلامه تعالى بل مثله وان كان اسما للنوع القائم يلزم ان يكون كلام الله في الشخص القائم به مجازا ويصح ٨٣ أن يوصف بالحدوث لحدوثه في ضمن أكثر

الافراد وانه اذا لم يكن اللفظ مترتب
الاجزاء في نفسه كيف يفرق بين
ملح وملح في نفسه ومنها ما يمكن
أن يقال انه على هذا التحقيق
أيضا يلزم أن لا يكون التحدى
مع كلام الله تعالى لان مدار
البلاغة على أمور تقتضى ترتيب
الاجزاء من التقديم والتأخير
ويمكن دفع الجميع بأن اختيار
هذا التحقيق لانه اقرب الى
الاحكام الظاهرية لانه لا يشبه عليه
شي ولا شبهة في كونه اقرب مع
هذه الامور المتوجهة ولا يخفى
انه بعد تمامه يمكن توجيهه قدم
الكلام اللفظي على مذهب
الحنابلة واخراج قولهم عن
حضيض الوهن الى ذروة المثانة
(قوله ولا من الاشكال المرتبة
الدالة عليه) لا يحصل لترتيب
اللفظ من الاشكال بل المركب
من الاشكال الخط وليس قيام
صورة الحسروف بنفس الحافظ
بحيث اذا التفت اليها كان كلاما
مؤلفا من نقوش مترتبة قياما
للكلام بنفس الحافظ (قوله
والاخراج ونحو ذلك) من الابداع

مقابلة اللفظ حتى يراد به مدلول اللفظ ومفهومه بل في مقابلة العين والمراد به ما لا يقوم بذاته
كسائر الصفات وهو ادهم ان القرآن اسم للفظ والمعنى شامل له ما هو قديم لا كما زعمت الحنابلة
من قدم النظم المؤلف المرتب الاجزاء فانه بديهي الاستحالة للقطع بأنه لا يمكن التلفظ بالسین من
بسم الله الا بعد التلفظ بالباء بل يعني ان اللفظ القائم بالنفس ليس مرتب الاجزاء في نفسه كالقائم
بنفس الحافظ من غير ترتيب الاجزاء وتقدم البعض على البعض والترتيب انما يحصل في التلفظ
والقراءة لعدم مساعدة الآلة وهذا هو معنى قولهم المقروء قديم والقراءة حادثة وأما القائم بذاته
الله تعالى فلا ترتب فيه حتى ان من سمع كلامه تعالى سمعه غير مرتب الاجزاء لعدم احتياجه الى
الآلة هذا حاصل كلامهم وهو جيد ان تعقل لفظا قائما بالنفس غير مؤلف من الحروف المنطوقة
أو المخيلة المشروط وجود بعضها بعدم البعض ولا من الاشكال المرتبة الدالة عليه ونحن لا نتعقل
من قيام الكلام بنفس الحافظ الا كونه صور الحروف مخزونة من تسميه في خياله بحيث اذا
التفت اليها كان كلاما مؤلفا من اللفاظ مخيولة أو نقوش مرتبة واذا تلفظ كان كلاما سموعا
(والتكوين) وهو المعنى الذي يعبر عنه بالفعل والخلق والتخليق والايجاد والاحداث والاختراع
ونحو ذلك ويفسر باخراج المعدوم من العدم الى الوجود (صفة الله تعالى) لا طباق العقل والنقل
على انه خالق للعالم مكوّن له وامتناع اطلاق اسم المسموع على التثني من غير ان يكون مأخوذ
منقول لا مشترك ويكون أيضا مجازا في المنقول عنه وهو باطل وجوابه ان النقل هجر المعنى الاول
واعتماد العلاقة لا يقتضيه وقد يجاب بأن اعتبار العلاقة لا يقتضى تأخر الوضع حتى يكون منقولاً
وفيه ان اثبات عدم ترتيب الوضع في الكلامين مشكل لاضرورة في التزامه (قوله اسم للفظ
والمعنى شامل لهما وهو قديم) ويرد عليه ان كلام الله ان كان اسما لذلك الشخص القائم بذاته تعالى
يلزم ان لا يكون ما قرأناه كلام الله تعالى بل مثله وفيه نظر للقطع بأن ما يقروءه كل واحد منا هو
القرآن المنزل على النبي عليه السلام بلسان جبريل وان كان اسما للنوع القائم به يلزم ان يكون
اطلاقه على ذلك الشخص بخصوصه مجازا فيصح نفيه عنه حقيقة وان جعل من قبيل كون
الموضوع له خاصا والوضع عاما يلزم أن يوصف كلامه تعالى بالحدوث أيضا حقيقة ولا يخلص
الابان يجعل مشتركين النوع وذلك الفرد الخاص (قوله ليس مرتب الاجزاء في نفسه) بشكل
الفرق حيث يبين قيام ملح وملح ونظائرهما اذ لا فرق الا بترتيب الاجزاء (قوله ويفسر باخراج المعدوم)

والصنع بل الترتيب والتصوير والاحياء فان جميع هذه العبارات تعبيرات عن التكوين باعتبار تعلق خاص والاختراع والابداع غير
الاحداث عند الحكم فانها ما بلا مئة فهم ما غير مسبوقين بالعدم والابداع من يد خصوص فانه يشترط فيه انتفاء المادة أيضا فهو يخص
المجردات ولما لم يعترف المتكلم بممكن غير مادي وغير زمني صار اعناده مساوياً للاحداث والتقسيم باخراج المعدوم من العدم الى
الوجود مبني على ارادة مبدء الاخراج لا المفهوم الاضافي الاعتباري (قوله لا طباق العقل والنقل على انه خالق للعالم مكوّن له) ليس
قوله مكوّن له خبرا بعد خبر لعدم الفائدة فيجوز تأكيده باللفظ المرادف لانه لم يثبت في اللفظ في غير الصمائر وفي بعض النسخ فيكون فهو
استدلال من احد المترادفين على الآخر وفساده غير خفي على ذلك واتفاق العقل والنقل على انه خالق لجميع العالم لدلالة الدليل على
استناد الكل اليه بلا واسطة وورد خالق كل شيء وأما انه خالق لواحد أو لغير أفعال العباد فلا يطابق النقل فيه العقل بل العقل فيه

متفرد فلا وثوق عليه بل ليس فيه العقل بل الوهم البارز في معرض العقل وعليك بالفرق بين اطلاق العقلاء والنقل وبين اطلاق العقل والنقل فلا يوفقك الالباس في مضيق التردد في اطلاق العقل والنقل لمنظرة ان الاختلاف في أنه خالق لجميع العالم ينافي ذلك الاطلاق وقوله لا طلاق العقل والنقل على أنه خالق للعالم ظاهر في الاطلاق على صحة هذه الدعوى والدعوى أنه من قام به الخلق لانه يطلق عليه خالق العالم فلا وجه لقوله وامتناع الخ على انه لا معنى لشهادة العقل على صحة الاطلاق بل هو أمر منقول من اللغة (قوله الاول انه يمتنع قيام الحوادث بذاته تعالى لما مر) من أنه لو قام الحادث بالقديم لزم قدم الحادث أو حدوث القديم ولزم الحوادث بذاته تعالى لولم تكن صفة التكوين أزلية بناء على ما سبق من وجوب قيامها بذاته تعالى فلا فرق بينه وبين الوجه الرابع ابأنه بطل قيامها بغيره تعالى بالدليل وهنالك بالبدية (قوله فلولم يكن في الازل خالقاً لزم الكذب أو العدول الخ) لزم الكذب ينبت دفع بما سبق ان الاخبار في الازل لا يتصف بشئ من الأزمنة اذ لا ماضى ولا حال ولا مستقبل بالنسبة اليه تعالى واردة الخالق فيما يستقبل انما تكون مجازاً على مذهب من يجعل اسم الفاعل مجازاً ٨٤ في المستقبل لكنه مرجح كما يعلم في محله نعم لو تمسك بأنه وصف ذاته في كلامه الازلي

الاشتقاق وصفه قائماً (أزلية) لوجوه الاول انه يمتنع قيام الحوادث بذاته تعالى لما مر الثاني انه وصف ذاته في كلامه الازلي بأنه الخالق فلولم يكن في الازل خالقاً لزم الكذب أو العدول الى المجاز أى الخالق فيما يستقبل أو القادر على الخلق من غير تعذر الحقيقة على انه لو جاز اطلاق الخالق عليه بمعنى القادر على الخلق لجاز اطلاق كل ما يقدر هو عليه من الاعراض الثالث انه لو كان حادثاً فاما بتكوين آخر فيلزم التسلسل وهو محال ويلزم منه استحالة تكون العالم مع انه مشاهد واما بدونه فيستغنى الحادث عن الحادث والاحداث وفيه تعطيل الصانع والرابع انه لو حدث لحادث اما في ذاته فيصير محلاً للحوادث أو في غيره كما ذهب اليه أبو الهذيل من ان تكوين كل جسم قائم به فيكون كل جسم خالقاً أو مكتوفاً لنفسه ولا خفاء في استحالة ومبني هذه الادلة على ان التكوين صفة حقيقية كالعلم والقدرة والمحققون من المتكلمين على انه من الاضافات والاعتبارات العقلية مثل كون الصانع تعالى وتقدس قبل كل شئ ومعها وبعده ومدكوراً بالسنن ومعبوداً لنا ويميتنا ويحيينا

لم يرد به المعنى الاضافي بل الصفة التي هي مبدء الاضافة كفي سائر العبارات فانها تدل على الاضافة والمراد مبدؤها (قوله يمتنع قيام الحوادث بذاته تعالى) يرد عليه أنه يجوز أن يقوم بالغير كما ذهب اليه أبو الهذيل فان رده بما سيجيء اتحاد الدليلان وجوابه انه من دون ان صفة الشئ لا تقوم بغيره ولظهور بطلانه لم يتعرض له (قوله لجاز اطلاق كل ما يقدر هو عليه) يرد عليه ان لزوم الجواز الشرعي يمتنع لتوقفه على عدم الابهام والاذن ولزوم الجواز العقلي مسلم ولا مانع عنه (قوله فاما بتكوين آخر فيلزم التسلسل) يرد عليه منع مشهور لجواز أن يكون تكوين التكوين عين التكوين وقد أسرنالى ماله وعليه ويمكن أن يقال نفس التكوين المتصف به البارى تعالى أزل تعلق بوجود نفسه ولا استحالة في سبق ذات الشئ على وجوده فاحفظه فانه ينفعك في مواضع شتى (قوله ومبني هذه الادلة) كأنه أراد ما عدا الدليل الثاني أو بنى الأمر على التغليب

بأنه خلق لهم بالاخلاف ويوجه على قوله من غير تعذر الحقيقة ان المجاز لا يتوقف على تعذر هابل يكفي ربحانه اذ من القرائن كونه مقصوداً أظهر وعدم تأدية المجاز الى اثبات قديم يرجع على الحقيقة المؤدية اليه اذ الاصل وحدة القديم فالعدول الى التعدد بقدر الضرورة وما يجب أن ينه عليه ان أزلية الخالق انما تدفع الكذب بأن تكون صفة موجودة ويكون تعلقها حادثاً فلا يلزم من قيامها بذاته وجود المخلوق في الازل لانه فرع التعلق فلا يلزم كذب الوصف بناء على عدم المخلوق لان صدق الوصف لا يتوقف على التعلق بخلاف ما اذا كان الخلق مفهوماً اضافة فانه لا يتحقق بدون تحقق المخلوق فظهر علمك ان بناء هذا الدليل أيضاً على كون التكوين صفة موجودة اذ لا يمكن الحقيقة

باعتبار اضافة بين الخالق والمخلوق وانما يمكن بالنظر الى الصفة الموجودة القديمة لانها التي تتحقق بدون المخلوق دون الاضافة (قوله فانها لا تتصور بدونه فن قال الحكم ببناء الادلة على ان التكوين صفة حقيقية لا اضافة بين الخالق والمخلوق فيما عدا الثاني أو تغليب فهو مغلوب الوهم وفي استلزام جواز اطلاق الخالق بمعنى القادر على الخلق جواز اطلاق الاسود بمعنى القادر على السواد بحيث لان من علاقات التجوز كون الشئ بالقوة فيقال الماء العنب المسكر للاسكار بالقوة فالقادر على الخلق بمنزلة الخالق بالقوة دون القادر على السواد على انه لو حقق القادر على السواد كان معناه القادر على خلقه فهو يستحق بهذا السمان خلق السواد لان السواد واما ما ورد عليه من ان لزوم الجواز الشرعي ممنوع لتوقفه على عدم الابهام والاذن وعدم الجواز العقلي ممنوع يمكن دفعه بأنه أريد انه يلزم جواز اطلاق الاعراض في الجملة أعني على مذهب من لا يقول بالتوقف مع ان الاطلاق باطل عند الكل (قوله من ان تكوين كل جسم قائم به) دون تكوين العرض فانه لا يقوم بالعرض لا ممتنع قيام العرض بالعرض بل تكوين العرض أيضاً قائم بالجسم فالواضح أن يقال تكوين كل جسم واعراضه قائم به ولا يخفى انه على هذا أيضاً لا يكون من صفاته تعالى تكوين ولا تزيد الصفات على السبعة وكما يلزم كون كل جسم خالقاً ومكتوفاً لنفسه يلزم تقدم الجسم على التكوين اذ التكوين الموجود لا يقوم بالمعدوم فلا يحتاج الحادث في وجوده الى التكوين

(قوله والحاصل في الازل هو مبدأ الخلق) فان قلت فعاد الكلام في تسميته في الازل خالفاً فلم يثبت له الخلق لكان مجازاً من غير تعذر الحقيقة * قلت اذا كان الخلق اضافة غير متحققة الا بالنسبة الى المخلوق كان الحقيقة متعذرة ويجب العود الى المجاز وهذا علم ان معنى الدليل الثاني أيضاً على ان التكوين صفة حقيقية اذ لو كان اضافة لتعذر الحقيقة فبطل ما قيل كأنه اراد بقوله ومعنى هذه الأدلة ما عدى الدليل الثاني أي بنى الامر على التعليل وهذا وكان معنى الأدلة على كون التكوين صفة حقيقية مبنى الدعوى أيضاً عليه مبنى كون الامانة تكوينا ومبدأ ارادة وقدرة على ان الموت صفة وجودية ضد الحياة على ما في المواقف من انه قيل الموت كيفية وجودية يتخلقها الله في الحى فهى ضد الحياة لقوله تعالى خلق الموت والحياة والخلق لا يتصور الا فيماله وجود والجواب ان الخلق التقدير دون الابداء وأما لو كان الموت عدم الحياة فهو ما يتحقق لعدم ارادة الحياة قيل والذي يخاطر بالبال ان التكوين هو المعنى الذي تجده في الفاعل وبه يمتاز عن غيره وبه يرتبط بالمفعول وان لم يوجد بعد وهذا المعنى يتم الموجب أيضاً بل نقول هو موجود في الواجب بالنسبة الى نفس القدرة والارادة فكيف لا يكون صفة أخرى وفيه انه لو احتاجت الصفات الى التكوين لاحتاج التكوين وهم جراضن نقول كما انه يثبت في الواجب صفة سمع وبصر ينبغي أن يثبت التكوين فانه صفة لا بد لها بعد القدرة على الضرب وارانته من اعمال آلاتها يتحقق الضرب وهو تعالى منزوع الاله لكنه يناسب أن يكون له صفة ينوط بها الاثر تقوم مقام الجوارح في غيره كان له صفة سمع تقوم مقام السامعة في غيره هذا وقوله ولادليل على كونه صفة أخرى سوى القدرة والارادة بقوله ان مبدأ الخلق هو القدرة والارادة لا غيرهما وليس كذلك اذ لا بد من العلم أيضاً ٨٥ (قوله ولما استدلل القائلون بحدوث التكوين بأنه

لا يتم وابدون المكون كالضرب بدون المضروب) يعنى ان التكوين يستلزم وجود المكون كما ان الضرب يستلزم وجود المضروب الا ان وجود المضروب متقدم على وجود الضرب بخلاف المكون فانه متأخر عن التكوين فلا يتجه انه لو كان التكوين مع المكون كالضرب مع المضروب لاستغنى في وجود المحدثات عن اثبات صفة التكوين لتقدم وجودها على التكوين واللازم لعدم التكوين اما قدم المكونات أو حدوث

ونحو ذلك والحاصل في الازل هو مبدأ الخلق والترزيق والامانة والاحياء وغير ذلك ولادليل على كونه أى التكوين صفة أخرى سوى القدرة والارادة فان القدرة وان كانت نسبتها الى وجود المكون وعدمه على السواء لكن مع انضمام الارادة يتخصص أحد الجانبين ولما استدلل القائلون بحدوث التكوين بأنه لا يتم وابدون المكون كالضرب بدون المضروب فلو كان قديماً لزم قدم المكونات وهو محال أشار الى الجواب بقوله (وهو) أى التكوين (تكوينه تعالى للعالم واكمل جزء من أجزائه لاني الازل بل لوقت وجوده على حسب علمه وارانته) فالتكوين باق أزلاً وأبداً والمكون حادث بحدوث التعلق كافي العلم والقدرة وغيرهما من الصفات القديمة التي لا يلزم من قدمها قدم المكونات (قوله ولادليل على كونه صفة أخرى) ويخطر بالبال ان التكوين هو المعنى الذي تجده في الفاعل وبه يمتاز عن غيره ويرتبط بالمفعول وان لم يوجد بعد وهذا المعنى يتم الموجب أيضاً بل نقول هو موجود في الواجب بالنسبة الى نفس القدرة والارادة فكيف لا يكون صفة أخرى (قوله والمكون حادث بحدوث التعلق) أو يكون التعلق الازل بوجوده في وقت مخصوص وهذا هو الانسب بالمتن

المكون القديم والاشارة الى الجواب بقوله وهو أى التكوين تكوينه للعالم ولكل جزء من أجزائه لاني الازل بل لوقت وجوده باعتبار انه يفيدان التكوين القديم هو التكوين المتعلق بالعالم ولكل جزء من أجزائه فيفاد بالاضافة لتعلق تلك الصفة الواحدة بأمور متعددة في اوقات متفاوتة فيعلم ان المتعلق بالزمان هو المتعلق دون نفس التكوين والحدوث صفة التعلقات ولعدم وضوح عبارته فيما قصده قال أشار الى الجواب اشارة الى الخفاء ولا يخفى ان تكوينه للعالم ليس الا تكوينه لكل جزء من أجزائه فالاولى لكل جزء من أجزائه بدون العطف على الابدال واللام في قوله لوقت وجوده زائدة ومعنى في والظاهر ان قوله وهو تكوينه للعالم اشارة الى انه لا يتكرر في التكوين وانما يتعدد بتعدد التعلقات والى انه متعلق بالعالم لا بصفاته والاحتياج التكوين الى التكوين آخر وهم جروا الى انه متعلق بكل جزء من أجزاء العالم لا كما تقول الفلاسفة من تعلقه بالعقل الاوّل فقط واستناداً بقى الممكّنات الى العقول والظاهر من الكل انه دفع لما يورد من أن تكوين الشيء ان كان في حال العدم لزم اجتماع الوجود والعدم وان كان في حال الوجود لزم تحصيل الحاصل حتى دفع بأن تكوينه حال حدوثه فأثبت حال الحدوث واسطة بين الوجود والعدم وهو ظاهر البطلان والحق ما أشار اليه من ان التكوين حال الوجود بهذا التكوين ومن البين ان قوله لوقت وجوده متعلق باضافة التكوين الى العالم واجزائه وتقييمه الاضافة يدل على توقيت التعلق وحدوثه لا على توقيت الوجود الذي تعلق به التكوين مع قدم التعلق فلا يظهر ما قيل الانسب بالمتن ان التعلق قديم كالتكوين والمكون حادث بأن تتعلق في الازل التكوين بوجود الحادث في وقت معين فوجد على طبق تعلق التكوين وكون هذا البين تحقيق ما يقال ببناء على ان ملخصه ليس الا منع لزوم قدم المكون من قدم التكوين بسند انه لا يلزم من قدم الارادة وقدم القدرة قدم المراتد والمقدورات واما جعل العلم بسند ذلك المنع فغير ظاهر لان تعلق العلم قديم لانه تعالى عالم بالاشياء في الازل

الأب يراد تعلق العلم بالشيء بعد الوجود فإن العلم تعلقاً آخر به بعده سوى التعلق الأزلي به (قوله وما يقال) قيل أي في جواب استدلال القائلين بحدوث التكوين وحاصله منع الملازمة في قوله فلو كان قديماً لم قدم المكونات وقديمتهم انه اعترض على قوله والتعلق اما ان يستلزم الخ وحاصله ان التردد فيجب اذ التعلق يستلزم الحدوث ولا يخفى ان الامر فيه هين على انه لو جعل الجواب الزامياً يخرج التردد عن القبح والحق انه منع لاستلزام التكوين بقديم الحدوث لان تعلق التكوين به يستلزم الحدوث سواء كان التكوين قديماً أو حادثاً والجواب المشار اليه بقوله وفيه نظر تصوير معنى القديم والحادث على وجه يتدفع به المنع وتتضح الملازمة وفيه نظر آخر وهو ان المنع لا يضر لانه يكفي في وحدوث ٨٦ التكوين ان الاحتياج الى الغير يستلزم الحدوث والظاهر ان المراد انما يقال في بيان

بطلان استلزام قدم التكوين بقديم المكون من ان التعلق يستلزم الحدوث وفيه نظر وحينئذ لا نظر الاما ذكره الشارح (قوله نعم اذا اثبتنا صدور العالم) يشعر بأنه يتم منع استلزام قدم التكوين بقديم المكون لو بين صدور العالم من الصانع بالاختيار كذلك وفيه بحث لان عدم تصور التكوين بدون المكون يوجب كون المكون قديماً لقدم التكوين سواء كان الصانع مختاراً أو موجباً (قوله ومن ههنا يقال) أي من اثبات اختيار الصانع كذلك وقيل أي من ان المراد بالحادث ما لوجوده بداية وبالقديم خلافه وفيه نظر لان مجرد ان الحادث عندنا ما لوجوده بداية لا يوجب اضافة التكوين الى كل جزء من العالم و قد قدم شيء من أجزائه ما لم يثبت ان اضافة التكوين توجب الحدوث بمعنى ثبوت البداية للوجود وغايبته هذا يثبت ان الصانع مختار * لا يقال الردي يحصل بتخصيص تكوين كل جزء بوقت سواء ثبت الاختيار كذلك أولاً * لا نأقول

تعلقها التكون تعلقها حادثاً وهذا تحقيق ما يقال ان وجود العالم ان لم يتعلق بذات الله تعالى أو صفة من صفاته لم تعطيل الصانع واستغناء تحقق الحوادث عن الموجود وهو محال وان تعلق فاما ان يستلزم ذلك قدم ما يتعلق وجوده به فيلزم قدم العالم وهو باطل أولاً فليكن التكوين أيضاً قديماً مع حدوث المكون المتعلق به وما يقال من ان القول بتعلق وجود المكون بالتكوين قول بحدوثه اذ القديم لا يتعلق بوجوده بالغير والحادث ما يتعلق بوجوده بغيره ففقه نظر لان هذا معنى القديم والحادث بالذات على ما يقوله الفلاسفة وأما عند المتكلمين فالحادث ما يكون لوجوده بداية أي يكون مسبباً بالعدم والقديم بخلافه ومجرد تعلق وجوده بالغير لا يستلزم الحدوث بهذا المعنى بل هو ان يكون محتاجاً الى الغير صادر عنه دائماً ودوامه كما ذهب اليه الفلاسفة فيما ادعوا قدمه من الممكنات كالميولي مثلاً نعم اذا اثبتنا صدور العالم عن الصانع بالاختيار دون الايجاب بدليل لا يتوقف على حدوث العالم كان القول بتعلق وجوده بتكوين الله تعالى قولاً بحدوثه ومن ههنا يقال التنصيص على كل جزء من أجزاء العالم اشارة الى الرد على من زعم قدم بعض الأجزاء كالميولي والافهم انما يقولون بقدمه بما معنى عدم المسبوقية بالعدم لا بمعنى عدم تكونه بالغير والحاصل اننا لانسلم انه لا يتصور التكوين بدون وجود المكون وان وزانه معه كوزان الضرب مع المضروب فان الضرب صفة اضافية لا يتصور بدون المضافين أعنى الضارب والمضروب والتكوين صفة حقيقية هي مبدأ الاضافة التي هي اخراج المعدوم من العدم الى الوجود لا عينها حتى لو كانت عينها على ما وقع في عبارة المشايخ لكان القول بتحققها بدون المكون مكابرة وانكاراً للمضوري فلا يتدفع بما يقال من ان الضرب عرض مستحيل البقاء فلا بد لتعلقه بالمفعول ووصول الالم اليه من وجود المفعول معه اذ لو تأخر لانه عدم وهو بخلاف فعل البارى فانه أزلي واجب الدوام يبقى الى وقت وجود المفعول (وهو غير المكون عندنا)

(قوله وما يقال) أي في جواب استدلال القائلين بحدوث التكوين وحاصله منع الملازمة في قوله فلو كان قديماً لم قدم المكونات وقديمتهم انه اعترض على قوله وان تعلق فاما ان يستلزم الخ وحاصله ان التردد فيجب اذ التعلق يستلزم الحدوث وليس بشئ الشبيوع نظاره توسيع الدائرة الا يرى انه رد وجود العالم بين التعلق بالذات والصفات وبين عدمه على انه يجوز ان يكون الجواب الزامياً (قوله ومن ههنا) أي ومن أجل ان المراد بالحادث ما لوجوده بداية وبالقديم خلافه (قوله وهو غير المكون عندنا) جعله بعضهم من تمام الجواب وحل الغير على المصطلح وقال وهو غيره لصحة

فليكن وقت وجود البعض الازل (قوله والحاصل) أي حاصل الجواب عن الاستدلال وأراد بالصفة الاضافية ما لا تنفك عن الاضافة والافكون الضرب بنفس الاضافة ممنوع وأراد بكون التكوين صفة حقيقية انه لا يستلزم الاضافة وذلك لان الضرب اسم لمقام بالفاعل مأخوذاً مع الاضافة فلا ينفك عن الاضافة والتكوين اسم لمقام بذاته تعالى مع قطع النظر عن تعلقه بالمكون لكن المشهور من الصفة الحقيقية ما يقابل الاضافية وما وقع في عبارة المشايخ هو تفسيره باخراج المعدوم من العدم (قوله وهو غير المكون عندنا) المكون اسم مفعول كما يفسح عنه بيان الشارح ولو كان المقصود الرد على من ينفي وجود التكوين وعدم زيادته في الوجود على الذات ويقول ليس في الخارج تكوين بل هو أمر عقلي ينبغي أن يقال وهو غير المكون اسم فاعل لان من يثبت بثبوت زائد على المكون قائم به لازماً على المكون اسم مفعول والظاهر ان المراد انه غير المكون من حيث انه مكون يعني

الانفكاك

غير التكوين القائم بالفعل والمقصود به الرد على أبي الهذيل حيث جعله قائما بالكون اسم مفعول وحينئذ ينه عليه بأن الفعل كالضرب مع الضرورية وبأنه لو كان نفس المكون لزم أن يكون إلى آخره والمراد بقوله عندنا جهوزا الثابته بالتكوين لا المتكلمين فان جهوزهم لم يقولوا به ولزم أن لا يكون تعالى خالقاً مكوئاً واحداً لانه جعلهما ٨٧ وجهين باعتبار جهتي اللزوم والاولى

أن يقول وهذا يوجب عدم كونه خالقاً والعالم مخلوقاً ليظهر تنزيه خالقه فلا يصح القول بأنه خالق العالم وكون التكوين عين المكون انما يستلزم أن يكون خالق السواد أسوداً لان التكوين الذي هو عين السواد قد قام به ويستلزم أيضاً كون خالق السواد سواداً وانما يستلزم كون هذا الحجر خالق السواد لان السواد الذي هو عين تكوينه وخلقه قد قام به وكون الوجوه تنبها على بدهاهة تغاير الفعل والمفعول ينافي كون أحد الوجوه تغاير الفعل والمفعول بالضرورة وأيضا لم يجعل المطلوب بدهاهة المغايرة بل نفس المغايرة فينبغي أن يقال وهذا كله تنبيه على تغاير التكوين والمكون لكون الحكم ضرورياً وتأويل ما ذكره ان كلمة على ليست صلة للتنبيه والتقدير وهذا كله تنبيه على تغاير التكوين والمكون بناء على ان الحكم بتغاير الفعل والمفعول ضروري وبعد فيه بحث لان بدهاهة كون الفعل مغاير للمفعول لا يستلزم بدهاهة كون التكوين مغاير للمكون لان بدهاهة القانون لا تستلزم بدهاهة الفروع المندرجة تحته فيجب أن يحتمل قوله ان الحكم بتغاير الفعل والمفعول ضروري على ان الحكم بتغاير كل فعل بخصوصه ومفعوله ضروري وقوله في أمثال هذه المباحث

لان الفعل يغير المفعول بالضرورة كالضرب مع المضروب والاكل مع المأكول ولانه لو كان نفس المكون لزم أن يكون المكون مكوئاً مخلوقاً بنفسه ضرورة انه مكوئ بالتكوين الذي هو عينه فيكون قدماه مستغنيا عن الصانع وهو محال وان لا يكون للخالق تعلق بالعالم سوى انه أقدم منه وقادر عليه من غير صنع وتأثير فيه ضرورة تكونه بنفسه وهذا لا يوجب كونه خالقاً للعالم مخلوقاً له فلا يصح القول بأنه خالق العالم وصانعه هذا خلف وان لا يكون الله تعالى مكوئاً لاشياء ضرورة انه لا معنى للمكون الا من قام به التكوين والتكوين اذا كان عين المكون لا يكون قائماً بذات الله تعالى وان يصح القول بان خالق سواد هذا الحجر أسود وهذا الحجر خالق السواد اذ لا معنى للخالق والاسود الا من قام به الخلق والسواد وهما واحد فعملهما واحد وهذا كله تنبيه على كون الحكم بتغاير الفعل والمفعول ضرورياً لانه ينبغى للعاقل أن يتأمل في أمثال هذه المباحث ولا ينسب الى الراصين من علماء الاصول ما يكون استحالة بديهية ظاهرة على من له أدنى تمييز بل يطلب لكل منهم محملاً صحياً يصلح محملاً للتراجم العلماء واختلاف العقلاء فان من قال التكوين عين المكون أراد ان الفاعل اذا فعل شيئاً فليس ههنا الا الفاعل والمفعول وأما المعنى الذي يعبر عنه بالتكوين والايجاد ونحو ذلك فهو أمر اعتباري يحصل في العقل من نسبة الفاعل الى المفعول وليس أمر محققاً مغايراً للمفعول في الخارج ولم يرد ان مفهوم التكوين هو بعينه مفهوم المكون ليلزم المحالات وهذا كما يقال ان الوجود عين الماهية في الخارج بمعنى انه ليس في الخارج للماهية تحقق وعارضها المسمى بالوجود تحقق آخر حتى يجتمع اجتماع القابل والمقبول كالجسم والسواد بل الماهية اذا كانت فتكونها هو وجودها لکنها متغايران في العقل بمعنى ان للعقل ان يلاحظ الماهية دون الوجود وبالعكس فلا يتم ابطال هذا الرأي الا باثبات ان تكون الاشياء وصدورها عن الباري تعالى يتوقف على صفة حقيقية قائمة بالذات مغايرة للقدرة والارادة والتحقيق ان تعلق القدرة على وفق الارادة بوجود المقدور لوقت وجوده اذ انسب الى القدرة يسمى ايجاباله واذا انسب الى القادر يسمى الخلق والتكوين ونحو ذلك حقيقة كون الذات بحيث تعلق قدرته بوجود المقدور لوقته ثم يتحقق بحسب خصوصيات المقدورات خصوصيات الافعال كالترزيق والتصوير والاحياء والاماتة وغير

الانفكاك بينهما فلا يكون اضافة كالضرب والامساك غير الامتناع انفكاكاً حينئذ عن المكون وليس بشئ لان خصه الانفكاك في التكوين غير مسلمة عندنا لخصم وفي المكون موجودة في الاضافة أيضاً على ان عدم الغيرية لا يكفي للزوم من جانب كالعرض مع المحل والصفة المحدثة مع الذات (قوله لان الفعل يغير المفعول) قيل عليه التكوين ليس نفس الفعل بل مبدؤه ولو سلم لم يكن غير الامتناع انفكاكاً ولو سلم ان كان غير الفاعل اضافة تكون الصفة غير الذات وجوابه ان الكلام الزامى فان القائل بالعينية ينفي كونه صفة حقيقية ويمكن أن يراد بالفعل ما به الفعل ويكون قوله كالضرب تنظيراً لا مثلاً وقد عرفت آتفاً جواب التسليم الاول بل الثاني اضافة تدبر (قوله مستغنيا عن الصانع) اذا احتياج اليه انما هو في التكوين والايجاد (قوله اقدم منه) القدم اما لغوي والمعنى اقدم منه وأسبق اذ العالم حادث واما اصطلاحاً بان يلاحظ لزوم قدم العالم أيضاً

الظاهر فيه هذا البحث يعني بحث اتحاد التكوين والمكون والظاهر في قوله بل يطلب لكلامه بل يطلب لكلامهم وكأنه راجع الى من له أدنى تمييز ولا يقتصر الواجب على ان يطلب لكلام العلماء الراصين محملاً يصلح محملاً للتراجم بل يجب أن يطلب لكلام كل عاقل محتمل يصلح لان ينسب اليه وكون التحقيق ان الايجاب تعلق القدرة وكذا الخلق والتكوين دون تعلق الارادة مع ان الحادث مع تعلق الارادة واجب كما انه مع تعلق القدرة كذلك مبني على انه انما واجب حين تعلق الارادة لان تعلق القدرة التامة على وقوعها ولهذا لا يجب

ناراد تنالانه ليس مع ارادتنا تعلق قدرة تامه ولا يلقى تكثير القدماء اذا كان عنه بدو المراد بالمتغيره المنفك بعضها عن بعض (قوله كرر ذلك) كرر الشارح وجه التكرار تأكيدا وتحققا تنبيه وقوله تخصيص المكونات بوجه دون وجه كان الاولى فيه تخصيص المقدورات لان تعلق التكوين بعد تخصيص الارادة وفي اثبات صفة الارادة له تعالى مخالفة الفلاسفة في كونه تعالى موجبا وفي كونه ذاتا بحيث لا يصفه له وأيضا والقول بنظام العالم ووجوده على الوجه الاوفق الاصح من الوجوه الممكنة دليل على كونه مختارا فاعتراف الحكيم به يوجب بطلان حكمه بالايجاب اذ لو كان الله تعالى موجبا لم يكن وجود العالم على الوجه الاصح بل على الوجه المتعين الذي لا وجه وراءه فلا يتجه ان الوقوع على الوجه الاصح اوجبه الكمال المطلق للنسبة الكمالية كما قاله الحكيم فلا يدل على الاختيار الا ان يقال المراد بالوجوه الممكنة بالنظر الى ذات العالم ولا ينافي ذلك الامكان ايحاج المبدء او قد يقال اقتضاء النظام الاختيار بداهة (قوله ورؤية الله تعالى بمعنى الانكشاف التام ٨٨ بالبصر) أي المراد الانكشاف التام لاماتعة النفس من ادراك المقابل للبصر

على مسافة مخصوصة باحاطة الخطوط الشعاعية به أو بانطباعه في حاسة البصر والمراد بالانكشاف التام بحاسة البصر لا بصحة ذاتية كصحة البصر لله تعالى بأن يخلق الله تعالى صفة العبد فإقامة بذاته يدرك بها ذاته تعالى على نحو ادراك الاشياء بالبصر وقد يقال للعتزلة أن يقولوا النزاع لنا في الرؤية بهذا المعنى بل في الرؤية بالمعنى المعتاد والمراد بالاثبات الشيء كما هو بحاسة البصر اثباته في نظر العقل والقوى الادراكية (قوله جازة في العقل بمعنى ان العقل اذا خلى ونفسه) قد سلك المصنف في اثبات الرؤية طريقا قويا موجزا وذلك ان العقل حاكم بجواز الرؤية وما حكم به العقل ما لم يقم دليل على بطلانه يجب قبوله والا لارتفع الايمان عن العقل واذا جازت ودلت عليها ظاهرا النصوص فقد ثبت اذ لا يجوز تأويل النص ما لم يقم دليل على عدم صحته ظاهرا فاثبات صحة الرؤية بأدلة ذكرها مستغنى

ذلك الى ما لا يكاد يتناهى وأما كون كل من ذلك صفة حقيقية أزلية فما تفرقه بعض علماء ما وراء النهر وفيه تكثير للقدماء جدا وان لم تكن متغيرة ولا قرب مذهب اليه المحققون منهم وهو ان مرجع الكل الى التكوين فانه وان تعلق بالحياة يسمى احياء وبالموت امانته وبالصورة تصورا وبالرزق ترزيقا الى غير ذلك فالكل تكوين وانما بخصوص بخصوصية العلاقات (والارادة صفة لله تعالى أزلية قائمة بذاته) كرر ذلك تأكيدا وتحققا لاثبات صفة قدمية لله تعالى تقتضى تخصيص المكونات بوجه دون وجه وفي وقت دون وقت لا كما زعمت الفلاسفة من انه تعالى موجب بالذات لافعال الارادة والاختيار والتجارية من انه مريد بذاته لا بصفته وبعض المعتزلة من انه مريد بارادة حادثه لا في محل والكرامة من ان ارادته حادثه في ذاته والدليل على ما ذكرنا الايات الناطقة باثبات صفة الارادة والمشيئة لله تعالى مع القطع بلزوم قيام صفة الشيء بامتناع قيام الحوادث بذاته تعالى وأيضا بنظام العالم ووجوده على الوجه الاوفق الاصح دليل على كون صانعه قادرا مختارا وكذا حدوثه اذ لو كان صانعه موجبا بالذات لزم قدمه ضرورة امتناع تخلف المعول عن علمه الموجبة (ورؤية الله تعالى) بمعنى الانكشاف التام بالبصر وهو معنى ادراك الشيء كما هو بحاسة البصر وذلك انا اذا نظرنا الى البدر ثم غمضنا العين فلا نخف في انه وان كان منكشفا لادنا في الحالين لكن انكشافه حال النظر اليه أتم وأكمل ولنا بالنسبة اليه حينئذ حالة مخصوصة هي السماع بالرؤية (جازة في العقل) بمعنى ان العقل اذا خلى ونفسه لم يحكم بامتناع رؤيته ما لم يقم له برهان على ذلك مع ان الاصل عدمه وهذا القدر ضروري فمن ادعى الامتناع فعليه البيان وقد استدل أهل الحق على امكان الرؤية بوجهين عقلي وسعي تقرير الاول انا قاطعون برؤية الاعيان والاعراض

فالعنى أقوى منه قدما وأولى به لانه قديم بدون التكوين (قوله دليل على كون صانعه قادرا مختارا) وذلك بحكم الضرورة فن توهم توقف هذا الدليل على ابطال قول الحكماء ان هذا النظام اوفق الوجوه الممكنة وأكملها فلما نسبة الكمال اوجبه المبدء الكامل فقد خفي عليه الضروريات نعم قد يناقش باحتمال الوساطة (قوله بمعنى الانكشاف التام) يشير الى ان الرؤية مصدر المبنى للمفعول لان الانكشاف صفة المرئي ومصدر المبنى للفاعل صفة لرائي (قوله بمعنى ان العقل اذا خلى الخ) عنه ولا حاجة الى ابطال دليل الامتناع الا ان تجعل أدلة الصحة معارضة مع أدلة الامتناع فن قال الجواز بمعنى فسره هذا الشارح به هو الامكان الذهني وليس بحمل النزاع اذ الخصم قائل به لم يأت بشئ وقوله ما لم يقم برهان على ذلك لا حاجة اليه لان قيام البرهان لا يحتاج تخليق العقل وقوله مع ان الاصل عدمه علاوة أى العقل يجوز ويتقوى تجوز العقل بأن الاصل عدم البرهان وفيه ان الاصل في الحوادث العدم والبرهان على الامر الثابت أزلا وأبدا أنزل ليس الاصل عدمه وقد نبه بجواز الرؤية ضروريا على ان استدل أهل الحق تنبيهه فلا تجدى فيه المناقشة وقدم الدليل العقلي على النقلى مع ان التعويل على النقلى لما فيه من الضعف والتكافؤ حتى ان الشيخ أبان من صور لم يتمسك الا بالنقلى على ما قيل واذا قدموا الدليل النقلى لان الدليل النقلى انما يبقى على دلالته اذا لم تتمتع الدعوى عقلا فتصحح الرؤية عقلا مقدم على التعويل على شهادة النقل على انك عرفت انه تنبيهه فلا وصحة له لضعفه واشتماله على التسكف فلا حاجة الى انه قدم العقلي سلو كالطريق الترقى من الاضعف الى الاقوى

(قوله ضرورة انا تفرق بالبصر بين جسم وجسم وعرض وعرض) فيه ان الفرق بين جسم وجسم بالبصر لا يستلزم كونه من ثبالات تفرق بالبصر بين الاعى والاقطع مع ان العمى والقطع ليس امرين وان القطع بشئ وجوده لا يحتاج فيه الى دليل فكان الظاهر ان تفرق الاعيان والاعراض ضرورة انا تفرق الخ (قوله ولا بد للحكم المشترك من علة مشتركة) ولا بد من عدم تجاوز العلة محل الحكم فلا يصح ان يكون موجودا في المعدوم الذي يتمتع ووثبه بالاجماع فلا يمكن ان تكون تلك العلة الامكان المشترك بين المعدوم والموجود ولا شياً من الامور العامة ولذا قال في الموافد وهذه العلة المشتركة اما الوجود او الحدوث ثم بعد سقوط الامكان ايضا التردد ممنوع لجواز ان يكون الوجود بشرط الحدوث او الامكان ولو قيل ذلك داخل في التردد فيجب انه ليس الوجود المشروط مشترك بين الصنائع وغيره ويمكن ان يمنع ايضا مستند بان العلة كون المرئي في جهة من الرائي على نسبة مخصوصة ولا يبعد ان يجعل هذا المنع داخل فيما سيذكره الشارح كالمنع بسند جواز علة التحيز المطلق او وجوب الوجود بالغير ويريد بنفي مدخلة العدم في العلية انه لا مدخل له في علية الامر المتحقق والافعدم العلة علة لعدم المعلول وورد عليه ان العدم لا يكون فاعلا ٨٩ للوجود ولا مانع من علية بوجه آخر (قوله

وكذا يصح ان ترى سائر الموجودات من الاصوات والطعوم والرائح وغير ذلك) دفع لما ورد على دليل صحة (رؤية من انه يستلزم صحة رؤية جميع الموجودات من الاصوات والطعوم والرائح والتزامها مكابرة محضة ونزوح عن الاتصاف وحيز العقل ووجه الدفع منع بطلان الا لازم بالتزام صحة رؤيتها ومنع كونها مكابرة بل هو استبعاد ناشئ عما هو معتاد في الرؤية وحقائق الاشياء لا تؤخذ من العادات بل من حكم العقل الخالص من الهوى والتقليد الذي هو اصل السعادات (وقوله حين اعترض بأن الصحة عدمية) لان سلب ضرورة الوجود والعدم ويحجه عليه لمنع بسند انه سلب امتناع الوجود والعدم وسلب الامتناع هو

ضرورة انا تفرق بالبصر بين جسم وجسم وعرض وعرض ولا بد للحكم المشترك من علة مشتركة وهي اما الوجود والحدوث او الامكان اذ الاربع يشترك بينهما والحدوث عبارة عن الوجود بعد العدم والامكان عبارة عن عدم ضرورة الوجود والعدم ولا مدخل للعدم في العلية فتعين الوجود وهو مشترك بين الصنائع وغيره فيصح ان يرى من حيث تحقق علة الصحة وهي الوجود ويتوقف امتناعها على ثبوت كون شئ من خواص الممكن شرطا او من خواص الواجب مانعا وكذا يصح ان ترى سائر الموجودات من الاصوات والطعوم والرائح وغير ذلك وانما لا يرى بناء على ان الله تعالى لم يخلق في العبد رؤيتها بطريق جرى العادة لانه على امتناع رؤيتها وحيز اعترض بأن الصحة عدمية فلا تستدعي علة ولو سلم فالواحد النوعي قد يعمل بالتحلقات كالحرارة بالشمس والنار فلا يستدعي علة مشتركة ولو سلم فالعدمي يصلح علة للعدمي ولو سلم فلان سلب اشترك الوجود للوجود وكل

هذه هو الامكان الذهني وليس يجعل النزاع اذ ان الخصم قائل به (قوله ضرورة انا تفرق الخ) يرد عليه انه ان ارد به الفرق رؤية البصر فصادرة وان ارد باستعمال البصر فلا يفيد انا تفرق بالبصر بين الاعى والاقطع والتحقيق ان الفرق يدخل من البصر لا يقتضي كون المفروق مبصرا (قوله اذ الاربع يشترك بينهما) يرد عليه ان التحيز المطلق ووجوب الوجود بالغير والمقابلة بل لأمور العامة كالمساهمة والمعلومية والمذكورية ونحوها امور مشتركة بينهما فان قلت علية الامور العامة يستلزم صحة رؤية الواجب فلا ضرر في النقض بها على انها تقتضي صحة رؤية المعدومات مع استعمالها فاطعاً قلت يجوز ان يشترط بشئ من خواص الوجود الممكن (قوله ولا يمكن عبارة عن عدم ضرورة الوجود الخ) وايضا لو علت بالامكان لصحة رؤية المعدوم الممكن هذا خلاف وفيه نظر (قوله ولا مدخل للعدم في العلية) لان التائير صفة اثبات فلا يتصف به العدم ولا ما هو مركب منه كذا في شرح الموافد ويرد عليه انه لا يمنع الشرطية فلا يتم المقصود (قوله ويتوقف امتناعها) أي امتناع رؤية فان امتناع وجود الرؤية لفساد شرط او وجود مانع لا يمنع الصحة

الوجودي وقوله ولو سلم فالواحد النوعي الخ معناه انه لو سلم استدعاء الصحة العلة فلان سلب اشتدعاء علة مشتركة لجواز كون صحة رؤية الجسم والعرض واحدة بالوجود وجواز تعليل الواحد بالآخر بالعلل المتعددة والث ان تقول يجوز ان لا يكون واحداً بالنوع بل مختلف الحقيقة وحينئذ يكون صحة التعليل بالمتعدد أظهر من توهم صحة منع حواز الوحدة النوعية فقد بعد عن الاستقامة وليس للثبات ان تقول الاولى جمع منع عدم استدعاء الصحة العلة وتسليمه ومنع استدعاء العلة الوجودية لان المنوع وقعت على ترتيب مقدمات التعليل انتهى انه لا بد للصحة المشتركة بين العين والعرض من علة مشتركة وهي اما الحدوث او الامكان الاولان باطلان فتعين الثالث فالمنع الاول لوجوب العلة للصحة والثاني لوجوب اشتراكها والثالث لمنع بطلان علية الحدوث والامكان والرابع يمنع تعيين الوجود للعلية بعد بطلان علية الحدوث والامكان الا انه يتجه ان منع اشترك الوجود اول ما يتعلق انما يتعلق بالمنفصلة القائلة وهي اما الوجود او الحدوث والامكان فالاولى ان يكون معناها كما يمكن منع اشترك الوجود حتى لا يصح ان يكون الوجود علة يمكن منع اشتراكه بين الواجب والممكن فلا تثبت صحة رؤية

الواجب (قوله أجيب بأن المراد بالعلة متعلق الرؤية والقابل لها ولا يخفاه في لزوم كونه وجودياً الخ) أو رد عليه أن هذا الاستدلال آخر
لادفع الاعتراض عن الطريق الأول اذ تقر به ان العلة وجودية وليست في صورة ادراك الشيخ من بعيد بخصوصية الجوهر والعرض
بل الوجود المطلق وهو مشترك بين الواجب والممكن ويدفعه انه جواب بتغيير الدليل وأورد أيضاً ان الهوية المطلقة أمر اعتباري
كمنه مفهوم الماهية والحقيقة فلا يتعلق بها الرؤية أصلاً بل بخصوصية الان رؤية الجمالية لا يقدر بها على تفصيل خصوصيات المبصر
فيتوهم ان المدرك والمبصر ليس الخصوصية واستصعب السيد السند هذا الاشكال بحيث حكم بأن الدليل العقلي لا يصلح للتعويل
والصالح التمسك به انما هو ظواهر المنقول ويمكن دفعه بأن المراد ان رؤية الشيخ من بعيد لا تنمينا الا ادراك ان المرئي موجود من
الموجودات فلولم يمكن صحة رؤية كل موجود لم يكن اثر رؤية الشيخ هذا الادراك بل ادراك انه جوهر من الجواهر أو عرض من
الاعراض أو موجود يمكن ولم يرد ان المبصر الهوية المشتركة فان قلت لو كان المدرك الموجود من حيث انه موجود من دون خصوصية
لوجب أن يتردد الرائي بين كونه واجباً وجوهر أو عرضاً * قلت يبقى في مقام التردد بعض احتمالات لا يسعه المقام وقوله وهو المعنى
بالوجود واشتركة ضروري اما منع لكون ٩٠ وجود كل شيء عينه أو تأويل لقول من قال بعينية الوجود بأن العين هو الوجودات

الخاصة لا مفهوم الوجود ولا
يخفى ان كون المدرك الهوية
المطلقة بحيث يسع الواجب بل
يحيث يسع الجوهرية والعرضية
قابل للذبح ونظر الشارح يرجع اليه
انحاصله انه يكفي مشترك بين
الجوهر والعرض لكنه لم يلخصه
وهو الممكن الوجود وهو اما يقال
ان هذا الدليل منقوض بصحة
الموسمية في دفعه ان ما تقرر انه
يجوز أن يدرك بكل حاسة ما يدرك
بالاخرى فيفيد استلزام صحة
الابصار صحة الالس الا انه لم يرد
النقل باللس لم يلتفت الى البحث
عن صحته ولا ولي بقوله دون
خصوصية جوهرية أو عرضية
دون خصوص عينية أو عرضية
واللائق بقوله أن يكون متعلق

شيء عينه أجيب بأن المراد بالعلة متعلق الرؤية والقابل لها ولا يخفاه في لزوم كونه وجودياً الخ
لا يجوز ان يكون خصوصية الجسم أو العرض لانا أول ما نرى شيئا من بعيد انما ندرك منه هوية ما
دون خصوصية جوهرية أو عرضية أو انسانيته أو فرسيته ونحو ذلك وبعد رؤية واحدة
متعلقة بهوية قد تقدر على تفصيله الى ما فيه من الجواهر والاعراض وقد لا تقدر فتعلق الرؤية
هو كون الشيء له هوية وما هو المعنى بالوجود واشتركة ضروري وفيه نظر لجواز أن يكون
متعلق الرؤية هو الجسمية وما يتبعها من الاعراض من غير اعتبار خصوصيته وتقرر بالثاني ان
موسى عليه السلام قد سأل الرؤية بقوله رب أرني أنظر اليك فلولم تكن الرؤية ممكنة لكان طلبها
جهلاً بما يجوز في ذات الله تعالى وما لا يجوز أو سفهاً وبثا وطلباً للحال والانباء منزهون عن ذلك
وان الله قد علم الرؤية باستقرار الجبل وهو أمر ممكن في نفسه والمعلق بالممكن ممكن لان معناه
المطلوبة (قوله ثم لا يجوز أن يكون خصوصية الجسم الخ) جواب لقوله فالواحد النوعي قد يعزل الخ
يرد عليه ان حاصل هذا الكلام هو ان متعلق هذه الرؤية أمر مشترك في الواقع وهو لا يدفع
الاعتراض عن الطريق المذكور ويستلزم استدراك التعرض لرؤية الجوهر والعرض
ولا اشتراك العحة بينهما ولا استلزام الاشتراك في المعلول الاشتراك في العلة اذ يكفي أن يقال اذا رأينا
زيداً اندرك منه الهوية ما هي مشتركة بين الواجب والممكن (قوله انما ندرك منه هوية ما)
رد بأن مفهوم الهوية المطلقة أمر اعتباري فكيف يتعلق بها الرؤية بل المرئي خصوصية الموجود
فاعلم تلك الخصوصية لها مدخل في تعلق الرؤية ثم اعلم ان هذا الدليل منقوض بصحة الموسمية على
ما لا يخفى (قوله والمعلق بالممكن ممكن) يرد عليه انه يصح أن يقال ان انعدم المعلول انعدم العلة

الرؤية هي الجسمية وما يتبعها من الاعراض هي العينية وما يتبعها من الاعراض (قوله وتقرر بالثاني والعلة
ان موسى عليه السلام قد سأل الرؤية) وما يدل على الامكان انه في الرؤية دون امكانه فالو كانت متمتعة لفي الامكان تصححاً لا اعتقاده
أو اعتقاده قومه ومنه كلمة لكان حيث قال ولكن انظر الى الجبل فانه في قوة ولكن يمكن عند حصوله استعدادك وقبل حصوله لا تطبق
كما لا تطبق الجبل مع كمال شدته ولو كانت متمتعة لا يكون لكاملة لكن موقع وتكون بمنزلة ان تراني ولكن تمتنع الرؤية وبوجه على دلالة
تعلق الرؤية بالأمر الممكن على امكانه انه ممنوع وان ما ذكره لا يدل لاعلى ثبوت المحال عند ثبوته لاعلى امكان المحال عند امكانه وتعلق
ثبوت المحال على الممكن الذي لا يثبت جائزاً لانه لا يلزم ثبوت المحال واذا صح ان انعدم المعلول انعدم العلة وان كانت واجبة غائبة انه
يلزم عدم ثبوت الممكن الذي لا يكون بدون المحال وانما لا يجوز تعلق الامكان على الامكان لانه يلزم امكان المحال وكذا ما قيل في بيانه
انه لو كان المعلق على الممكن متمتعة لا يمكن صدق الملزوم بدون صدق اللزوم ممنوع لان التعلق لا يقتضي الا الصدق عند الصدق
لا الامكان عند الامكان ويمكن دفعه بأن المراد ان جعل عدم الممكن علامة عدم شيء يدل على امكانه ولا يتعلق وجود المتمتع بالممكن
المععدم لبيان عدمه فتأمل وقوله لان معناه الاخبار بثبوت المعلق عند ثبوت المعلق به يرد عليه انه لو كان كذلك لتوقف صدق

المعلق على تحقق الثبوتين فالأولى على تقدير ثبوت المعلق به (قوله فسأل ليعلموا امتناعها كما علمه) ولم يقبل أروهم لينظر واليه
 لأن نفي رؤيته أدل على الامتناع من نفي رؤيتهم وربما يقال سألت ليطمئن قلبه تأييداً لعمه بالوحي كما سأل إبراهيم عليه السلام
 حيث قال رب أرني كيف تجي الموتى قال أولم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي وقوله وبأننا لنسلم الظاهر وأنا لنسلم فيكون عطفاً على
 أن سؤال موسى عليه السلام ووجه كون المعلق عليه استقرار الجبل حال تحركه أن الأمر بالنظر كان حال تحركه لأنه أريد أن يستقر
 الجبل حال تحركه فاندفع الجواب بأنه خلاف الظاهر كما يندفع بأن ترتيب الدليل النقلى بعد ترتيب الدليل على الجواز العقلي ويمكن أن
 يستند منع إمكان المعلق عليه بأن استقرار الجبل حال تحيى الرب يجوز أن يكون متمنعاً وقد يلتزم أن القوم كانوا مؤمنين بالله كافرين
 بنبوة موسى عليه السلام لأنهم ارتدوا بدليل قوله لمن يؤمن لك فلا يكفهم قول موسى عليه السلام الرؤية متمنعة وينفعهم حكم الله
 بالامتناع ويمكن دفعه بأنهم بعد كفرهم لا بد للرسول من بيان الامتناع قبله أولاً وبيان الله بقوله أرحمى فلا يكون السؤال عبثاً ولو
 أريد الاستقرار بشرط الحركة لتم منع إمكانه نعم كونه خلاف الظاهر منه (قوله واجبة بالنقل) بعد الفراغ من مقام صحة الرؤية
 شرع في مقام الوقوع وعبر عن الوقوع بالوجوب لأن الوجوده سبق بالوجوب بل ٩١ مخوف بالوجوبين كما نقرر في محله أو أراد

الوقوع بالضرورة لأن ما أخبر به
 المخبر الصادق واقع بالضرورة
 أو أراد بالوجوب الثبوتية في
 الواجبة بالنقل الثابتة به ومعنى
 إيجاب رؤية المؤمنين إثباته وقوله
 وورد الدليل السمعى ليس تكراراً
 لقوله واجبة بالنقل لاشتماله
 على فوائد خلا عنها قوله واجبة
 بالنقل كون النقل دليلاً مقيداً
 للمؤمنين على ما يفيد لفظ الدليل
 في المشهور وعموم الرؤية للمؤمنين
 والاختصاص بدر الآخرة (قوله
 أما الكتاب فقوله تعالى وجوه
 الآيات) الخصم في الآية تأويلات
 ذكرت في المبسوطات وبقى عليهم
 بعض التأويلات أقرب مما ذكره
 وهو أن ربها عبارة عن أصحاب
 الوجوه الناضرة أى وجوه ذات
 بهجة ناظرة إلى أصحابها لأن النظر
 إليهم يوجب السرور وان إلى ربها

الاخبار بثبوت المعلق عند ثبوت المعلق به والمحال لا يثبت على شئ من التقادير الممكنة وقد اعترض
 عليه بوجوه أقواها أن سؤال موسى عليه السلام كان لا جل فومه حيث قالوا لن يؤمن لك حتى
 نرى الله جهرته فسأل ليعلموا امتناعها كما علمه هو وبأننا لنسلم أن المعلق عليه يمكن بل هو استقرار
 الجبل حال تحركه وهو محال وأجيب بأن كلام من ذلك خلاف الظاهر ولا ضرورة في ارتكابه على أن
 القوم كانوا مؤمنين كفاهم قول موسى عليه السلام أن الرؤية متمنعة وإن كانوا كفار لم يصدقوه
 في حكم الله تعالى بالامتناع وإيما كان يكون السؤال عبثاً والاسم استقرار حال التحرك أيضاً يمكن بأن
 يقع السكون بدل الحركة وإنما المحال اجتماع الحركة والسكون (واجبة بالنقل ورد الدليل السمعى
 بإيجاب رؤية المؤمنين الله تعالى في دار الآخرة) أما الكتاب فقوله تعالى وجوه يومئذ ناظرة إلى
 ربها ناظرة وأما السنة فقوله عليه السلام انكم سترون ربكم كما ترون القمر ليلة البدر وهو مشهور
 رواه أحد وعشرون من أكابر الصحابة رضى الله عنهم وأما الاجماع فهو أن الأمة كانوا مجتمعين على
 وقوع الرؤية في الآخرة وأن الآيات الواردة في ذلك محمولة على ظواهرها ثم ظهرت مقالة المخالفين
 وشاعت شبههم وتأويلاتهم وأقوى شبههم من العقلية أن الرؤية مشروطة بكون المرئى في مكان

والعلمة قد تمتع عدمها والسر فيه أن الارتباط بحسب الوقوع لا الامكان (قوله وقد اعترض عليه
 بوجوه) منها أن الرؤية تجاز عن العلم الضروري وأجيب بأن النظر الموصول بك نص في الرؤية فلا
 يترك بالاحتمال مع أن طالب العلم الضروري لمن يخاطبه هو يناجيه غير معقول كذا في شرح
 الموائف ويرد عليه أن المراد هو العلم بهوئيه الخاصة والخاطب لا يقتضى إلا العلم بوجوه ما يمكن
 يخاطبها من وراء الجدار (قوله أن كانوا مؤمنين الخ) روى أن موسى عليه السلام اختار سبعين
 رجلاً من خيار المؤمنين للاعتذار عن عبدة الجبل وهم الذين طلبوا الرؤية وقالوا لن يؤمن لك حتى

بمعنى في ربها ناظرة أى منفكرة وتشبيه الرؤية برؤية القمر ليلة البدر كناية عن أن الرؤية نعم الكل وليس رؤية الهلال مختصة ببعض
 المسلمين ولم يباغ مع اجتماع أحد وعشرين من أكابر الصحابة في روايته حشد التواتر لأنهم لم يجتمعوا في الرواية بل روى كل رآها
 تفيد رواية الكثير المعتمد التواتر لسمع منهم جميعاً إلا أن سمع من واحد نقل من واحد منهم وهكذا (قوله وأما الاجماع فهو أن الأمة كانوا
 مجتمعين) والخصم لا يسلم الاجماع بل يتوهم السكوت عن تحقيق الآيات والسنة من كثير من أهل قرن وللامام الرازي إثبات اجماع
 آخر وهو أن الأمة أجمعوا على قواين صحة لرؤية مع الوقوع وامتناعها مع نفي الوقوع فبعد إثبات الصحة بالدليل العقلي لو أنكر الوقوع
 لسلك قوله ثالثاً هو القول بالصحة مع عدم الوقوع والقول الثالث خرق للاجماع على أحد الأمرين وزيف بأن من نفي الصحة والوقوع
 لم يقل بالوقوع بعد الصحة بل سكت عنه فالقول به ليس خرق للاجماع ويمكن دفعه بأن من نفي الوقوع الدال عليه ظواهر الأدلة السمعية
 المترتبة لاهل الشرع ولو تمتع العلم به لم ينشأ إلا الامتناع فلا محالة بعد ثبوت الصحة يحكم بالوقوع وكما كانوا مجتمعين على أن الآيات
 الواردة في ذلك محمولة على ظواهرها كانوا مجتمعين على أن السنة الواردة أيضاً كذلك وما كان الاجماع في آيات مستلزماً للاجماع في
 السنة اكتفى به فإن قامت لأجمع الأمة على كون الدليل النقلى محمولاً على ظاهره وقام دليل على امتناع ظاهره ينبغي أن لا يعمل بهذا

الاجماع لظهور الخاطئ الاجماع وابتناؤه على عدم الاطلاع على الامتناع قلت نفي الخبر الصادق اجتماع الامة على الخطا فالاجماع
 يحكم بان دلائل الامتناع شبهة وصادقته الاجماع باطل (قوله والجواب منع هذا الاشتراط) امامه لطلبنا على ان الاشاعة جوزوا
 رؤية مالا يكون مقابلا ولا في حكمه من المرئي في الرئي بل جوزوا رؤية اعمى الصين بقية انندلس وفي الغائب لا ختلاف الرؤية
 في الحقيقة فجازر لا يشترط في رؤيته المقابلة المشرطة في رؤية الشاهد وتحقيقه ان المراد من الرؤية انكشاف نسبه الى ذاته
 المخصوصة كنسبة الانكشاف المسمى بالابصار الى سائر البصرات والانكشاف على وفق المكشوف في الاختصاص بجهة وحين وقوعه
 فقوله وقياس الغائب على الشاهد فاسد اشارة الى منع الاشتراط في الغائب بعد الاشارة الى منع الاشتراط مطلقا يعني لو سلم الاشتراط
 ففي الغائب ممنوع (قوله وقد يستدل على عدم الاشتراط برؤية الله تعالى ايانا) يرد عليه ان هذا الاستدلال ينفي اشتراط المسافة واتصال
 الشعاع وكون المرئي في جوهه من الرئي لكن لا ينفى كون المرئي في مكان ويمكن دفعه بأنه ينفي اشتراط المكان لزوم حاجة الله تعالى في
 رؤيته الى مكان وكان المستدل استدلال على عدم اعتبار هذه الامور في مفهوم الرؤية وامكان تحقيق حقيقة الرؤية بدونها فيصح حمل
 الادلة الجمعية على ظواهرها بناء على ان الله تعالى يقدر ان يودع قوة الرؤية الغير المشروط بها في ابصارنا فاذا ذكره من النظر مندفع
 (قوله لو كان جائز لرؤية الحاسة سليمة لوجب ان يرى) لعدم توفر رؤيته على شرط والاي وان لم يجب ان يرى لجاز ان لا ترى جبال
 شاهقة بجزر متتابع وجوز شرائط الابصار ٩٣ وهو فسطة وتحقيق الجواب امامه استلزام جواز رؤيته رؤيته لتوفيق

الرؤية على خلقها او ما استلزام عدم رؤيته عدم رؤية الجبال الشاهقة الحاضرة عندنا بسند ان الرؤية يخلق الله تعالى والعادة جرت بخلق الرؤية في الجبال دون ذاته واما منع كون جواز عدم رؤية الجبال عندنا فسطة لجوز ان لا يخلق الله تعالى الرؤية ويمكن منع استلزام جواز الرؤية الرؤية بسند ان رؤيته تعالى مشروطة بطاقة العبد ولهذا منعها عن موسى عليه الصلاة والسلام لانه لم يكن له طاقتها واطاقة ذلك انما تعطى في الآخرة (قوله ومن السمعات) عطف على قوله من العقلات في تركيب اقوى شهور من العقلات وقد اورد ممنوع

وجهة ومقابلة من الرئي وثبوت مسافة بينه ما بحيث لا يكون في غاية القرب ولا في غاية البعد واتصال شعاع من الباصرة بالمرئي وكل ذلك محال في حق الله تعالى والجواب منع هذا الاشتراط والله اشارة بقوله (فيري لافي مكان ولا على جهة من مقابلة ولا اتصال شعاع ولا ثبوت مسافة بين الرئي وبين الله تعالى) وقياس الغائب على الشاهد فاسد وقد يستدل على عدم الاشتراط برؤية الله تعالى ايانا وفيه نظر لان الكلام في الرؤية بحاسة البصر فان قيل لو كان جائز لرؤية والحاسة سليمة وسائر شرائط موجودة لوجب ان يرى والجزاء ان يكون بجزر متتابع جبال شاهقة لا تراها وانما فسطة فلنا ممنوع فان الرؤية عندنا يخلق الله تعالى فلا تجب عند اجتماع شرائط ومن السمعات قوله تعالى لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار والجواب بعد تسام كون الابصار للاستغراق وافادته عموم السلب لا سلب العموم وكون الادراك هو الرؤية مطلقا لا الرؤية على وجه الاحاطة بجوانب المرئي انه لا دلالة فيه على عموم الاوقات والاحوال وقد يستدل بالآية على جواز الرؤية اذ لو امتنع ما حصل التمدح بنفسها كالمعذور لا يمدح بعدم رؤيته لا امتناعها وانما التمدح في انه تمكن

نرى الله جهرة فعلم انهم ارتدوا وكفروا ومن بعد ما آمنوا فلا اشكال اصلا (قوله والجواب منع هذا الاشتراط الخ) للمعتزلة ان يقولوا انما هو في هذا النوع من الرؤية لافي الرؤية المخالفة له بالحقيقة المسماة عندكم بالرؤية ولا انكشاف التمام وعندنا العلم الضروري كذا في شرح المقاصد (قوله كالمعذور لا يمدح) يرد عليه ان عدم مدح المعذور لا شمالة على معدن كل نقص اعنى العدم كان

اربعة منع كون الابصار للاستغراق ومنع كون الاستغراق فيه لعدم السلب لجواز ان يكون لسلب العموم فان النفي الاصوات الداخلة على العام يكون نفي العموم ومنع كون ادراك البصر لرؤية مطلعا لجواز ان تكون الرؤية على وجه الاحاطة ومنع عموم الاوقات لجواز اختصاصه باوقات الدنيا والاحوال لجواز ان يكون مختصا بحال قوة الباصرة في الدنيا لكن لا يخفى ان قوله تعالى تدرك الابصار للاستغراق وعموم الاوقات والاحوال فحمل لا تدركه الابصار على خلاف ذلك خلاف ظاهر النظم وهيئة منع خامس وهو جواز ان يكون المراد نفي ادراكها بانفسها من غير اعانة الله اياها فان قلت دلت الآية على نفي الوقوع والنقص يدعي الامتناع فكيف ينفعه التمسك بها قلت يجعل الآية مدح الله تعالى بنفي الرؤية وما كان عدمه مدح الله تعالى بنفي الرؤية فكيف يدعي الامتناع فكيف ينفعه التمسك بها قلت يجعل الآية مدح الله تعالى بنفي الرؤية وما كان عدمه مدح الله تعالى بنفي الرؤية فكيف يدعي الامتناع فكيف ينفعه التمسك بها

يسلم كون التركيب مفيد العموم والسلب العام تحت السلب قلت كذا يرد ما صرف العموم الذي في مدخول السلب اليه وكذا الاستمرار واللبانة كجاء وما بانظلام للعبيد فانه مبالغته في نفي الظلم وليس نية اللبانة في الظلم ويمكن ان تجعل الآية دليل صحة الرؤية بان يقال ادراك الابصار له تعالى ان تصير مدركة له وادراكه الابصار ان يصير مدركا لها فالمعنى ان ادراك الابصار له ليس كادراك الابصار للاشياء فانه ليس في وسع الابصار بل بطنه وجعله مبرها (قوله وقد يستدل بالآية على جواز الرؤية اذ لو امتنع ما حصل التمدح بنفسها كالمعذور لا يمدح بعدم رؤيته لا امتناعها) الملازمة ممنوعه بل ما عدمه صفة مدح يشبهه ان يكون ضرورة ذلك العدم اقوى في المدح وعدم مدح العدم بعد الرؤية لا نسلم ان يكون لامتناعها اذ الجسم المعذور يمكن رؤيته والبارى بمدوح بنفي الشريك

عنه بل لان انتفاء صفة لا انتفاء المحل لا توجب المدح لان جميع المعصومات مشاركة في انتفاء جميع صفات الذم عنها الا ترى انه لا تمدح بشريك الباري بنفي صفات النقص عنه مع امتناع ثبوتها له لا امتناعه ووجه كون المعنى ان الله مع كونه مرتباً لا يدرك بالابصار ان الظاهر من نفي التقدير جوع النفي الى القيد وقوله ومنها عطف على قوله من السمعيات فيكون التقدير اقوى شبههم من السمعيات هذا ومنها ذلك فلا بد في كون كل منهما اقوى من تكلف وهو ان المراد من اقوى شبههم هذا وهذا والشارح به هذا في قوله ولهذا اختلف الصحابة امكان الرؤية وسبب امكان الرؤية للاختلاف انه لو لم يكن عند الحالم بالوقوع لما حكم به وكون الاختلاف في الوقوع دليل الامكان بناء على ان القائل بالوقوع يدعي الامكان لا محالة وفيه ان دعواه معارض بدعوى من يدعي الامتناع فتأمل (قوله والرؤية في المنام قد حكيت عن كثير من السلف) منهم الشيخ شاه بن شجاع الدين الكرمانى رأى به مرة في المنام ثلاثين سنة بعده كان دائماً مع متكافئ كما انتهى فرضه اشتمل بالنوم رجاء ان يرى الرب مرة اخرى وفي المواقف انه اختلف فيه (قوله والله تعالى خالق لافعال العباد) هذه المسئلة لا تنخص العباد بل تعم افعال المخلوقات كلها وان الادلة انما يجرى بعضها في افعال المكافئين لكن بعد حكم العقل فيهم لا يتوقف في الحكم في غيرهم ثم بيانه هذا يشمل مذهب الاستاذ مع انه جعل المؤثر في افعال العباد بمجموع القدرتين ولم يتحاشى عن اجتماع مؤثرين على اثر واحد ولكنه مع ذلك لا يقول بكون العباد خالقين لافعالهم لان في الخلق معنى التقدير والله يوجد كما يقدر من غير فوت شئ من تقديره لكمال قدرته وليس من العبد التقدير على طبق الفعل ٩٣ وبهذا تبين ان تحاشي قدماء المعتزلة عن

رؤية ولا يرى للتمتع والتعزز بحجاب الكبرياء وان جعلنا الادراك عبارة عن الرؤية على وجه الاحاطة بالجوانب والحدود لانه لا يتعدى على جواز الرؤية بل تحققها اظهر لان المعنى ان الله تعالى مع كونه مرتباً لا يدرك بالابصار لتعاليمه عن التناهي والاتصاف بالحدود والجواب نومها ان الايات الواردة في سؤال الرؤية مقرونة بالاسم تعظام والاستنكار والجواب ان ذلك لتعنتهم وعزادهم في طلبها الا لامتناعها والامتناع موسى عليه السلام عن ذلك كما فعل حين سألوا ان يجعل لهم آلهة فقال بل انتم قوم تجهلون وهذا مشعر بامكان الرؤية في الدنيا ولهذا اختلف الصحابة رضى الله عنهم في ان النبي صلى الله عليه وسلم هل رأى ربه ليلة المعراج أم لا والاختلاف في الوقوع دليل الامكان واما الرؤية في المنام فقد حكيت عن كثير من السلف ولا يخفى في انها نوع مشاهدة تكون بالقلب دون العين (والله تعالى خالق لافعال العباد كلها من الكفر والايان والطاعة والعصيان) لا كما زعمت المعتزلة ان العبد خالق لافعاله وقد كانت الاوائل منهم يتحاشون عن اطلاق لفظ الخالق على العبد ويكتفون بلفظ الموجود والمخترع ونحو ذلك وحين رأى الجبائى وأتباعه ان معنى الكل واحد وهو المخرج من العدم الى الوجود يتحاشى وا على اطلاق لفظ الخالق احتج أهل الحق بوجوه الاول ان العبد لو كان خالق لافعاله لكان عالماً بما فيها ضرورة ان ايجاد الشئ بالقدر

الاصوات ولو نفع لا تمدح مع امكان رؤيتها كونه مقرونة بسمات النقص والحق ان امتناع الشئ لا يمنع التمدح بنبهه اذ قد ورد التمدح بنبي الشريك واتخاذ لولده في القرآن مع امتناعهما في حق تعالى (قوله لكان عالماً بما فيها) واما الكسب فيكفيه القصد والعلم بجله والحاصل انه

اطلاق لفظ الخالق على العبد كان لدواعي وتفاوت بين الخلق والايجاد والاختراع على انه ربما يخص لفظه تعالى لا يجوز اطلاقه على غيره مع جواز اطلاق ما يشاركه في المعنى كلفظ الرحمن دون الرحيم فتحاشى المتأخرين ليس بذلك وقوله من الكفر والايان والعصيان اشارة الى ان المراد بالافعال ما يسمى فعلا لغيره اذ الكفر عدم الايمان والعصيان عدم الانقياد فهما امران عدميان والايان هو من افراد العلم الذى هو من مقولة الاضافة والى ان الخلق يتبع بالاعدام المضافة وأن لا يتعلق بالعدم المطلق وفيما ذكر من التنصيص مخالفه لمن

قال لا يجوز ان نادى الكائنات اليه مفصلاً فلا يقال الكفر والفسق مراد الله تعالى لايهامه الكفر وهو ان الكفر أو الفسق مأمور به لما ذهب اليه العلماء من ان الامر هو بنفس الارادة وعند الاتباع يجب التوقف الى التوقيف والاعلام من الشارع ولا توقيف ثم وكذلك لا يصح ان يقال هو خالق القاذورات وخالق القرود والخنزير ولا يقال له الزوجات والاولاد مع جواز ان يقال له كل شئ (قوله الاول ان العبد لو كان خالقاً) هذا الوجه كما يرد كون الفعل بقدره العبد فقط يرد كونه باجتماع قدرته مع قدرة الله تعالى وجعل توقف الايجاد بالقدر والاختيار على العلم بالتنصيص ضرورياً والمواقف بينه بان الازيد والانقص مما أتى به يمكن فتخصيص ما أوجده بالقصد والاختيار لا بدله من العلم به والفرق بين الكسب وبينه في ذات سواء كان بيناً أو مبيناً مشكل وان قيل انه افاضة الوجود بخلاف الكسب فيجوز ان يتوقف على ما لا يتوقف عليه الكسب واشتمال المنى على سكات متخلة أى بين الحركات البطيئة مثبتة على تركيب الجسم من الجواهر الفردة لان كون البطء المخلل السكات من فروقه فلا يتم على من توقف من المعتزلة في ثبوت الجوهر النرد وقوله وليس هذا هو ولا عن العلم بل لو شئ من العلم يعلم بما يقال اناسلم انه لا شعور للشئ بهذه الامور بل يوهم عدم الشعور لعدم الشعور بالشعور ووجه الرد ان عدم الشعور بالشعور لا يبق حين السؤال عن المشعور به وقد تدفع الحجة بأنه يحصل الشعور وينتفي في الحالم

ولا يبق وفيه بعد لا يخفى وقوله وهذا أظهر أفعاله فيه ان تكون تخلف السككات أظهر من حركة أعضائه وتحريك العضلات خفي والعضلة كل عصب مع علم غليظ كذا في القاموس (قوله أي عملكم على ان ماصدريه لئلا يحتاج الى حذف الضمير) يقال يرجع ما الموصولة الاستغناء عن جعل العمل بمعنى المعمول وعن اعتبار الاضافة الاستغرافية أي خلقكم وجميع معمولاتكم على ان الاصل في الاضافة العهد بخلاف الموصولة فان وضعها للعموم حذف الضمير أهون وهذا يرجع ما الموصولة أيضا ان فيها مطابقة ما تحتون قلنا لم يرجع الشارح ما المصدرية مع جعل ما معمولون مصدر راجع بمعنى المعمول بل مع جعله بافعا على معناه بل لم يرجع أصلا وانما شبه على أن الداعي اليها ليس لاهذا القدر وهذا بقره وأعمولكم على ان النص دليل تام لانه يدل على المطلوب على كل احتمال وما يوهم انه لا يدل عليه الا على تقدير كونها مصدرية ٩٤ وترجع ارادة المصدر على الموصولة بالاستغناء عن الحذف وعن جعل المصدر بمعنى

المذموم فليس بشئ وأما احتمال كونها موصوفة أي شيئا معمولون فمما ينفيه القاموس لكن في قوله ولذوقه عن هذه النكتة الخ ان فساد هذا التوهم لا يتوقف على ظهور هذه النكتة لان المعاني المصدرية أيضا تصير متاعيل للفعل والعمل يقال فعلت الضرب وعمته ولذا سمي المصدر مفعولا مطلقا (قوله ولذوقه تعالى خالق كل شيء أي يمكن بدل لانه العقل وللعنزة أن يعمل لادالة العقل أكثر من ذلك أو يجمع لوان الخلق أعسم من الخلق والافراد عليه وكذلك لهم أن يؤولوا قوله تعالى أفن يخلق من لا يخلق بالمثل على معنى أفن يستعمل بالخلق كمن لا يخلق * لا نقول الآية لترجيح عبادة الأوثان عليها وتوحيهم بانهم شرف من معبودكم لانكم تخلقون أفعالكم وهم لا يخلقون شيئا * لانا نقول بآباه سابق النظم لانه بعد اذمة الأدلة على كمال قدرته يناسب انكار كون غيره مثله لا ترجيح المشركين على الأوثان نعم مقتضى الظاهر ان يقول أفن

والاختيار لا يكون الا كذلك واللازم باطل فان المشي من موضع الى موضع قد يشتمل على سككات متخللة وعلى حركات بعضها أسرع وبعضها أبطأ ولا شعور للشيء بذلك وليس هذا ذهولا عن العلم بل لو شتمل عنهم لم يعلم وهذا في أظهر أفعاله وأما اذا تأملت في حركات أعضائه في المشي والاختصاص والبطش ونحو ذلك وما يحتاج اليه من تحريك العضلات وتهديد الاعصاب ونحو ذلك فالامر أظهر الثاني النصوص الواردة في ذلك كقوله تعالى والله خلقكم وما تعلمون أي عملكم على ان ماصدريه لئلا يحتاج الى حذف الضمير أو معمولكم على ان ماصدريه ويشتمل الافعال لانا اذا قلنا أفعال العباد مخلوقة لله تعالى أوله بل لم يرد بالفعل المعنى المصدرية الذي هو الايجاد والايقاع بل الحاصل بالمصدر الذي هو متعلق الايجاد والايقاع أعني ما نشاهده من الحركات والسككات مثلا والذهول عن هذه النكتة قد يتوهم ان الاستدلال بالآية موقوف على كون ماصدريه ولقوله تعالى الله خالق كل شيء أي يمكن بدلالة العقل وفعل العبادة يمكن وكقوله تعالى أفن يخلق كمن لا يخلق في مقام التمدح بالخالقية وكونها مناط الاستحقاق للعبادة * لا يقال فاقائل يكون العبادة خالقا لافعاله يكون من المشركين دون الموحدين * لانا نقول الاشتراك هو اثبات الشريك في الالهية بمعنى وجوب الوجود كما للمجوس أو بمعنى استحقاق العبادة كما عبدة الاصنام والمعتزلة لا يثبتون ذلك بل لا يجعلون خالقية العبادة كما خالقية الله تعالى لا فتقاربه الى الاسباب والآلات التي هي يخلق الله تعالى الا ان مشايخ ما وراء النهر قد بالغوا في تضليلهم في هذه المسئلة حتى قالوا ان المجوس أسعد حالهم حيث لم يثبتوا الاثريكا واحدا والمعتزلة أنتموا شركاء لا تحصي واحتجت المعتزلة بانا تفرق بالضرورة بين حركة المشي وحركة المرتعش وان الاولى باختياره دون الثانية

فرق بين الخلق والكسب فان الاول افادة الوجود بخلاف الثاني في كفيه العلم الاجمالي (قوله بل لو سئل عنها) ولو في حال المباشرة لم يعلم مع ان العلم بالعلم بعد التوجه والالتفات قطعي الحصول وبه يندفع ما يقال يجوز ان لا يشعر بشعوره أو ان لا يدوم (قوله أي عملكم على ان ماصدريه) ينبغي ان يجعل هذا المصدر بمعنى المفعول ليصح تعلق الخلق به ثم جعل الاضافة جمعونة المقام على الاستعراق والافعال لا يعنى مثل السير بالنسبة الى البحار فلا يتم المقصود وأما الموصولة فهي عامة وضعوا بالجملة حذف الضمير أقل تكيفا (قوله أفن يخلق كمن لا يخلق الآية) وقد يوجد به بالمثل على خلق الجواهر ولكنه خلاف الظاهر (قوله والمعتزلة لا يثبتون ذلك) ويمنعون كون

لا يخلق كمن لا يخلق الا انه عكس لانهم يثبتونهم تلك العجزة عن الخلق اياه في الالهية جعلوه عاجزا مثله فيرد عليهم ذلك (قوله لا يقال فاقائل يكون العبادة خالقا لافعاله) الظاهر حالتين لافعالهم ويمكن دفعه أيضا بان لزوم الكفر لا يوجب الكون من المشركين على الاتزام وقوله أو بمعنى استحقاق العبادة مانعة الخلق لاجتماعهما في المجوس والمعتزلة لا يثبتون ذلك أي أحد الاخرين من الوجوب والاستحقاق ويمنعون كون مطلق الخلق مناط لاستحقاق العبادة والمراد بالتضليل النسبة الى الضلال أو كونهم مضلين بمعنى كلام المشايخ ليس على حقيقته ولم يقصدوا به تكبيرهم بل مبالغته في ضلالتهم وأضلالهم * فان قلت كلامهم مدلل والمبالغة لا تكون كذلك * قلت الدليل من القياسات الشعرية والافانبات شريك مستقل في نصف الملك أشد من اثبات شركاء محتاجين لكل منهم مدخل في أمر حقير (قوله واحتجت المعتزلة) المستدل على كون العبادة خالقي أفعالهم جمهور المعتزلة

الخلق

وأبو الحسين ومن تبعه جعل الدعوى ضرورية بقاؤه سقسطة وذكر والفرق بين حركة المرتعش والمائى لبيان الضرورة فجعله
من حجهم الذى احتجوا به محمل نظر وقوله وان الاول باختباره بتقدير ويعرف ان الاول فالترتيب من قبيل علقته ابننا واما
تجعل الواو حالية وان مكسورة وقاعدة التكليف هي ان كل عاقل بالغ مكلف لانه اذا كان الفاعل بخلق الله تعالى فليس للعبد مدخل
فلاوجه لتعلق التكليف بالعقل والبلوغ وقيل قاعدة التكليف ان المكلف به امر اختياري ويمكن ان يراد بقاعدة التكليف أسبابه
فيكون بطلان قاعدته كناية عن انقلاعه عن أصله ومبالغة في بطلانه ويؤيده ما في عبارة غيره لبطل التكليف اذ لم يصح عقلا أن يقال
ان لم يستقل في فعله كذا والجواب بأن المدح والذم للمحامية كمدح الحسن بالمحسن وذم الأخبج بالقبح والثواب والعقاب تصرف له
في خالص حقه فلا يستعمل عاقله كما ينبغي منع الجبرية أيضا فهو علينا لثامن كل وجه فالجواب بآثار الكسب والاختيار في
الجملة كما ذكره (قوله وقد يتمسك بأنه لو كان خالقا لفعال العباد لكان هو القائم والآكل والشارب والسارق والزاني الى غير ذلك وهذا
جهل عظيم) ايسر تلك المثابة لان القائم والآكل والشارب وما ذكره ايسر مثل الابيض ٩٥ والاسود لانها مصادر عنها هذه المصادر

لا يجترأ ما تصف بها فن لم يثبت
عنده للصدر معنى سوى الخلق لم
يكن جاهلا في دعوى تلك الملازمة
فهذا التمسك كسائر تمسكاتهم
انما يندفع بآثار الكسب لا بما
ذكره لا يقال يمكن دفعه بأن
الزاني هو المصدر المتصف بالمصدر
والله تعالى مصدر غير متصف لانه
حينئذ يلزم ان لا يوجد ان فاعل
(قوله واذتخلق من الطين كهيئة
الطير) والجواب ان الخلق ههنا
بمعنى التقدير ويمكن ان يراد بعمل
ما هو سبب الخلق لانه تعالى كان
يخلق الطير عقيب صنعها هو
بصورة الطير تصدق قال سألته عليه
السلام (قوله وهى أى أفعال
العباد كما بارادته ومشيئته) أى
بارادته بالعباد اتفاق القائلين بان
خالق فعل العبد هو الله تعالى لا
بارادته منه عند بعض لان الارادة

وبأنه لو كان الكل بخلق الله تعالى لبطل قاعدة التكليف والمدح والذم والثواب والعقاب وهو
ظاهر والجواب ان ذلك انما يتوجه على الجبرية القائلين بنفي الكسب والاختيار له أصلا واما نحن
فنثبت على ما تحققت ان شاء الله تعالى وقد تمسك بأنه لو كان خالقا لفعال العباد لكان هو القائم
والقائد والآكل والشارب والزاني والسارق الى غير ذلك وهذا جهل عظيم لان المتصف بالشيء
من قام به ذلك الشيء لا من أوجده أو لا يرون ان الله تعالى هو الخالق للساود والبياض وسائر
الصفات في الاجسام ولا يتصف بذلك وربما يتمسك بقوله تعالى فتبارك الله أحسن الخالقين
واذتخلق من الطين كهيئة الطير والجواب ان الخلق ههنا بمعنى التقدير (وهى أى أفعال العباد
) كما بارادته ومشيئته (قد سبق انهما عندنا عبارة عن معنى واحد (وحكمه) لا يبعد ان يكون
ذلك اشارة الى خطاب التكوين (وقضيته) أى قضائه وهو عبارة عن الفعل مع زيادة احكام
* لا يقال لو كان الكفر بقضاء الله تعالى لوجب رضايه لان الرضا بالقضاء واجب واللازم باطل لان
الرضا بالكفر كفر * لانا نقول الكفر مقضى لا قضاء والرضا انما يجب بالقضاء دون المقضى

الخلق مناط الاستحقاق العبادة وورود الآية السابقة في ذلك المقام (قوله لبطل قاعدة التكليف)
وهى ان المكلف به امر اختياري البتة (قوله والمدح والذم والثواب والعقاب) قد يقال يجوز ان
يدح ويذم باعتبار المحلية كالمدح بالمحسن والذم بالقبح وأيضا الثواب والعقاب فعل الله تعالى
وتصرف له فيما هو خالص حقه فلا يستعمل عن لبيتها كالا يستعمل عن لبيته خلق لاحتراق عقيب مساس
النار (قوله اشارة الى خطاب التكوين) أى قوله تعالى كن فان الله تعالى أجرى عاده فيما اذا أراد
شيء على ان يقول له كن فيكون (قوله وهو عبارة عن الفعل) يؤيده قوله تعالى فقضاهن سبع
سموات فهومن الصفات الفعلية وفي شرح المواقف ان قضاء الله تعالى عند الاشاعرة هو ارادته
الازمية المتعلقة بالاشياء على ما هي عليه فيما لا يزال فهى من الصفات الذاتية لكن التنسيب به
ههنا يؤول الى التكرار (قوله والرضا انما يجب بالقضاء) قيل عليه لا معنى للرضا بصفة من صفات

من الشيء تنبى عن الرضى دون الارادة بالشيء والله تعالى لا يرضى ببعض أفعال العباد وان يريد الكل ومن البين ان كون أفعال العباد بخقته
تعالى يقتضى كونها بارادته فلو قال فهى بارادته ومشيئته لكان أوقع وكما يقتضى الكون بخلق الكون بارادته يقتضى الكون بقدرته
فلاوجه لتركه وكذا يقتضى الكون بتكوينه عند القائل به (قوله وحكمه) لا يبعد ان يكون ذلك اشارة الى خطاب التكوين) يعنى قوله
تعالى كن فان الله تعالى أجرى عاده فيما أراد شيئا أن يقول له كن فيكون والظاهر ان يراد به الاختيار فان الحكيم بنى عنه والقضية تكون
بمعنى الحكيم فهو تكرر لقوله وحكمه على طبق المشيئة قصد بدكرها تحسین اللفظ ويكون بمعنى الصنع وعليه حملها الشارح لكن يعنى عنه
حينئذ الحكيم يكون الأفعال مخلوقة له تعالى اذ لا معنى لكونها بفعله الا كونها بخلقها ولم يحمل على معناه المصطلح عليه عند الاشاعرة وهى
الارادة الازمية المتعلقة بالاشياء احترازا عن كثرة التكرار في الارادة (قوله لانا نقول الكفر مقضى لا قضاء) محصل الجواب ان الدليل
أعنى قوله لان الرضا بالقضاء واجب لا يستلزم الملازمة لان القضاء ليس بكنه حتى يكون الرضا برضى بالكفر وكيف لا والقضاء قائم بذاته
تعالى والكفر قائم بذات العبد ولا يخفى انه لا حاجة الى قوله والرضا انما يجب بالقضاء دون المقضى وقد تم الجواب قبله وبما يجب ان ينبه عليه

ان الرضا المقضي أيضا واجب لكن من حيث انه مقضى والرضا به من حيث انه مكسوب للعبادة كفر وما هو المشهور ان الرضا بالقضاء واجب انما هو في القضاء بمعنى الصفة الذاتية أعني ارادته المتعلقة بالاشياء بالقضاء بمعنى الفعل مع الاحكام والكلام فيه نعم التحقيق ان الرضا به أيضا واجب (قوله والمقصود تعميم ارادة الله تعالى وقدرته) لو كان المراد تعميم القدرة لتعرض لها لان يقال اکتفی بظهورها من بيان حال الارادة وحينئذ يندفع بعض ما تقدم هذا ولا يظهر ان المراد سلب تأثير قدرة العبد و ارادته ومشيئته (قوله فلما ان الله تعالى اراد منهما الكفر والفسق باختيارهما) الاولى ارادتهما معا عرفتهن كروا المعترضة ايضا قالوا بالارادة من غير ما فسره حيث قالوا اراد ايمان الكافر و رغبة واختيار لا جبر واضطرار لكنهم خالفوا في جواز تخلف مراده تعالى عن ارادته وقالوا لا تنقص في ذلك اذ لا مغلوية كالمالك اذا اراد ان يدخلوا داره فلم يدخلوا فورد عليهم ان ذلك لا يتخلون الشناعة ولا يخفى انه لو تم ارادة وقوع الشيء اختيارا لم يخلو من مطلقا من غير امتناع التكليف اذ الارادة تتجامع ٩٦ الاختيار فليتحقق تلك الارادة المطلقة في ضمن ما يتجامع الاختيار وتحقق المقام

(وتقديره) وهو تحديد كل مخلوق بحده الذي يوجد من حسن و قبح و نفع و ضرر وما يحويه من زمان ومكان وما يترتب عليه من ثواب وعقاب والمقصود تعميم ارادة الله وقدرته لما مر من ان الكل بخلق الله تعالى وهو يستدعي القدرة والارادة لعدم الاكراه والاجبار فان قيل فيكون الكافر مجبوراً في كفره والفاسيق في فسقه فلا يصح تكليفهما بالايمان والطاعة فلما ان الله تعالى اراد منهما الكفر والفسق باختيارهما فلا جبر كما انه تعالى علم منهما الكفر والفسق بالاختيار ولم يلزم تكليف المحال والمعتبرة أنكروا ارادة الله تعالى للشروع والقبائح حتى قالوا انه تعالى اراد من الكافر والفاسيق ايمانه وطاعته لا كفره ومعصيته زعمنا منهم ان ارادة القبح قبيحة تكلفه واجبا و نحن ننع ذلك بل القبح كسب القبح والاتصاف به فعندهم يكون أكثر ما يتبع من أفعال العباد على خلاف ارادة الله تعالى وهذا شنيع جدا حكى عن عمر بن عبد الله انه قال ما لزمني أحد مثل ما لزمني مجوسى كان معي في السفينة فقلت له لم لا نسلم فقال لان الله لم يرد اسلامى فاذا اراد الله اسلامى اسلمت فقلت للمجوسى ان الله تعالى يريد اسلامك ولكن الشياطين لا يتركونك فقال المجوسى فانا ان كونه مع الشريك الاغلب وحكى ان القاضي عبد الجبار الهمداني دخل على الصاحب بن عباد وعنده الاستاذ ابو اسحق الاسفرائيني فلما رأى الاستاذ قال سبحان من تنزه عن الفحشاء فقال الاستاذ على الفور سبحان من لا يجرى في ملكه الا ما يشاء والمعتبرة اعمق وان الامر يستلزم الارادة والنهي عدم الارادة فجعلوا ايمان الكافر مراد او كفره غير مراد ونحن نعلم ان الشيء قد لا يكون مراداً بأمر به

ان التكليف بالمتنع قبيح فلا يجوز عليه تعالى عند المعترضة ونحن نقول لا يقبح منه شيء والتكليف بالمتنع تصرف له في ملكه ولو سلم عدم جواز التكليف بالمتنع انما هو في المتنع لذاته وأما في غيره فاما الحكم عدم الوقوع لا الامتناع فيما اذا كان عمله الامتناع ما عدا تعلق ارادته تعالى وعلمه بخلاف ما كلف به وأما تعلق التكليف بخلاف ما علمه الله تعالى وأراده واقع (قوله والمعتبرة أنكروا ارادة الله للشروع والقبائح الخ) قالوا فاعل العبدان كان واجبا يريد الله وقوعه ويكره تركه وان كان حراما فبعكسه والمندوب يريد وقوعه ولا يكره تركه والمكروه بعكسه وأما المباح وفعال غير المكلف فلا يتعلق به ارادة ولا كراهة وفي قوله حتى انه اراد من الكافر والفاسيق ايمانه وطاعته ان انكار ارادة الشر لا توجب ارادة الايمان والطاعة

الله تعالى بل المراد هو الرضا بمقتضى تلك الصفة وهو المقضى فالصواب ان يجب بان الرضا بالكفر لا من حيث ذاته بل من حيث هو مقضى ليس بكفر وانت خبير بأن رضا القلب بفعل الله تعالى بل بتعلق صفته ايضا مما لا استرة في صحته ثم ان الرضا به ما يستلزم الرضا بالتعلق من حيث هو متعلق مقضى لا من حيث ذاته ولا من سائر الحقيقات كما يشهد به سلامة الفطرة ولما كان الرضا الاول هو الاصل والمنشأ للثاني اختار الشارح هذا الطريق في الجواب فليتم (قوله حكى عن عمر بن عبد الله الخ) قالت المعترضة انه تعالى اراد من العباد ايمانهم ورغبة واختيار الاجبر واضطرارا

بل الموجب له انه لا يترك ارادة الخير لزم ان ترك ارادة الخير ك ارادة الشر قبيح وفي قول المجوسى لان الله لم يرد اسلامى فلا تعريض بان الاسلام شر بناء على أصل المعترضة وفي قول عمرو بن عبيد رد لتعريضه بالتعريض بكون الاسلام خيرا وقول المجوسى فانا ان كونه مع الشريك الاغلب يحتمل ارادة اني أرجح الشريك الاغلب و ارادة اني مضطر في يده وفي قول الهمداني تعريض بالاسلام تاذبانه ناقص في تنزيه الحق ونسبجه حيث ينسب اليه الفحشاء من ارادة الشرور والقبائح وفي قول الاستاذ تعريض بان نقصان التسبيح والتنزيه فيه حيث جعله مغلوبا بالعباد بحيث يجرى في ملكه ما لا يشاء (قوله ونحن نعلم ان الشيء قد لا يكون مراداً بأمر به) أي نحن نعلم من أنفسنا ان الشيء قد لا يكون مراداً لنا أو أمر به لدواع وقوله ألا ترى ان السيد تنويره ولا يخفى انه لا يصح تعليقه بقوله الحكم ومصالح محيط بها علم الله ولا بقوله ولانه لا يسئل عما يفعل وانما يصح التعليل لو كان المراد اننا نعلم ان الشيء قد لا يكون مراداً له تعالى وبأمر به ولا يصح لانه أول المسئلة والمقصود اثباته بالتمسك بما نعلم من غير نزاع من أحوالنا فالصحيح ان يقال نحن نعلم ان الشيء قد لا يكون مراداً لنا أو أمر به وقد يكون مراداً ونهت عن الأثرى ان السيد اذا اراد أن يظهر للحاضر بن عبيد بن عبد الله بأمره بشئ ولا يريد منه فلهذا تعالى بأمره بما لا يريد

الحكم ومصالح الخوكا انه المراد مما قال لكن وقع في تقريره الاختلال (قوله وللعباد أفعال اختيارية يثابون بها ان كانت طاعة ويعاقبون عليها ان كانت معصية) والكف عن المعصية طاعة والكف عن الواجب معصية فلم يخرج عن الحكم ووصف الافعال بالاثابة بها والمعاقبة عليها ليكون كالديل على ان للعباد اختيارا فها وانذا ترك الوصف بعدم الاثابة بها وعدم المعاقبة عليها كافي الافعال المباحة ووصف الافعال بالاختيارية يجمع عليه عند من سوى الجبرية والحكيم لان نسبة الفعل الى العبد بسبب انه بخنقه عند المعتزلة أو بان قدرته دخلا فيه كما هو مذهب الاستاذ أو بسبب ان الفعل بكسبه كما هو عند الاشاعرة أو لان صيرورته عبادة ومعصية بقدرته كما هو عند القاضي فرد بقوله وللعباد أفعال على الجبرية وبقوله اختيارية على الحكيم حيث قال فعل العبد بقدرته بايجاب واضطرار ويمتنع تخلف الفعل عن قدرته ومن قال مقصوده ان للعباد فعلا ينسب الى قدرته سواء كانت جزءا للمؤثر كما هو ٩٧ مذهب الاستاذ أو مراد محضا كما هو مذهب

الاشعري فقد مضى دائرة افادة العبارة حيث خصها بذهب الاستاذ والاشعري وهو شامل لما سوى مذهب الحكيم (قوله الجبرية) في القاموس الجبرية بالتحريك خلاف القدرية والتسكين لحن أو هو الصواب والتحريك للارزواج وقوله لا كما زعمت الجبرية انه لا فعل للعباد أصلا يدل على ان خلاف الجبرية لا يخص ما يثاب ويعاقب عليها بل نفي الاختيار عندهم يشمل المباح والمكروه أيضا وربما يقال يشمل سائر الحيوانات أيضا (قوله ولا قصد) نفي القصد مكابرة صريحة ولا حاجة لهم الى نفيه لانه يكفي في سلب نسبة الفعل الى العبد انه لا تأثير لقصده والقصد خلق فيه من غير اختياره وازافة الحركة الى البطش اضافة السبب الى السبب كازافة الحركة الى الارتعاش ان البطش علة غائبة والارتعاش منشأ الحركة وللجبرية أن يقول الفرق وهي لعدم الاطلاع على أسباب حركة البطش بخلاف حركة

وقد يكون مراد او ينهى عنه الحكيم ومصالح يحيط بها علم الله تعالى أولا لانه لا يستل عمه يفعل الا ترى ان السيد اذا اراد ان يظهر على الحاضر من عصيان عبده يأمره بالشي ولا يريد منه وقد يتمسك من الجانبين بالآيات وباب التأويل مفتوح على الفريقين (وللعباد أفعال اختيارية يثابون بها) ان كانت طاعة (ويعاقبون بها) ان كانت معصية لا كما زعمت الجبرية من انه لا فعل للعباد أصلا وان حركته بمنزلة حركات الجمادات لا قدرة للعباد عليها ولا قصد ولا اختيار وهذا باطل لاننا نفرق بالضرورة بين حركة البطش وحركة الارتعاش ونعلم ان الاول باختياره دون الثاني ولانه لو لم يكن للعباد فعل أصلا لم يصح تكليفه ولا ترتب استحقاق الثواب والعقاب على أفعاله ولا اسناد الافعال التي تقتضى سابقة القصد والاختيار اليه على سبيل الحقيقة مثل صلى وصام وكتب بخلاف مثل طال الغلام واسود لونه والنصوص القطعية تنفي ذلك كقوله تعالى جزاء

فلا تقص ولا مغلوية في عدم وقوع ذلك كالمالك اذا اراد من القوم ان يدخلوا داره رغبة فلم يدخلوا وليس بشيء اذ عدم وقوع هذا المراد نوع نقص ومغلوية ولا أقل من الشناعة وقيل لا يفهم من الارادة الغير المجبرة الا الرضا وهو مذهب أهل السنة وهو كلام خال عن التحصيل اذ الرضا عندهم هو الارادة مطلقا وعندنا هو الارادة مع ترك الاعتراض أو نفس ذلك الترك فانه أمر قد يجامع وتعلق الارادة وقد لا يجامعه نعم تخلف المراد عن تعلق الارادة نقص عندنا فلا يجوز في حقه تعالى (قوله وللعباد أفعال اختيارية) اعلم ان المؤثر في فعل العبد ما قدرة الله فقط بلا قدرة من العبد أصلا وهو مذهب الجبرية أو بالاتاثير بقدرته وهو مذهب الاشعري أو قدرة العبد فقط بالايجاب واضطرار وهو مذهب المعتزلة أو بالايجاب وامتناع الخلف وهو مذهب الفلاسفة والمروى عن امام الحرمين أو مجموع القدرتين على ان يؤثر في أصل الفعل وهو مذهب الاستاذ وعلى ان يؤثر قدرة العبد في وصفه بأن يجعله موصوفا بمثل كونه طاعة أو معصية وهو مذهب القاضي أبو بكر والمقصود ههنا ان للعباد فعلا ينسب الى قدرته سواء كانت جزءا للمؤثر كما هو مذهب الاستاذ أو مدارا محضا كما هو مذهب الاشعري ويجب ان يعلم ان جميع أفعال الحيوانات على هذا التفصيل من المذاهب الا ان بعض الأدلة لا يجرى الا في المكاف فلذلك خصصوا العبادة بالذكر (قوله لما صح تكليفه) لبطان تكليف الجماد بالضرورة أو ما قوله ولا ترتب استحقاق الثواب فنيه نظر مر ذكره

١٣ عقائد الارتعاش حتى لو علم ان الكل يخلق بالله ويواجهه لم يلتفت الى الفرق وأورد على لزوم عدم ترتب استحقاق الثواب والعقاب انه ينبغي انه لا يستل عمه يفعل ويرد انه يتجه على لزوم عدم حجة التكليف أيضا فلا وجه لتسليمه بناء على بدهاه عدم حجة التكليف الجماد ومنع لزوم عدم ترتب الاستحقاق بناء على ذلك لانه أيضا مشله في بطلان ترتب استحقاق الثواب عليه ويتجه على عدم حجة اسناد أفعال يقتضى سابقة القصد والاختيار ان الاقتضاء وهي فبناء وضع الفعل للقصد مبالغة أرباب اللغة الذين ايسوا من أهل التحقيق للوهب على اننا لنسلم ان الاقتضاء بحسب الوضع بل للعرف المبتنى على الوهم والافلا فرق في الوضع بين قام وطال فان كلامهم ماموضوع للحدث والنسبة والزمان لا غير وانما فهم القصد لتوهم القصد في شأن بعض الافعال (قوله والنصوص القطعية) بالنصب عطف على كناية المتكلم في قوله لانا كما ننتفي ذلك عطف على تفرق فقد عطف الأدلة السمعية على بطلان مذهب الجبرية على الأدلة العقلية عليه ووجه دلالة الآية الاولى على القدرة والقصد والاختيار اسناد العمل اليهم وجعلهم عاملين ووجه دلالة الآية الثانية ان علق بشئتهم وهذا

لا يكون مع انتفاء القدرة والقصد والاختيار ولو رفعت قوله والنصوص القطعية ليكون المعنى والنصوص القطعية تنفي عدم العلة اللازمة لعدم الفعل للعبد لصح وكان دليلاً على بطلان التالي فالآية الأولى تدل على صحة ترتيب الاستحقاق على أعمالهم وأسناد ما يقتضى سابقة القصد والاختيار والثانية تدل على صحة التكليف لأنه لا تهديد على الكفر والتحرير على الإيمان والترغيب فيه ولا تهديد بدون التكليف وعلى صحة أسناد ما يقتضى سابقة القصد والاختيار (قوله فان قيل بعد تعمير علم الله تعالى الخ) أو رد عليه ان هذا السؤال مع جوابه قد سبق حيث قال على نعمم ارادته تعالى أفعال العباداته بلزم أن يكون الكافر مجبوراً في كونه والفاسق مجبوراً في فسقه فلا يصح تكليفهما بالإيمان والطاعة وأجاب عنه بهذا الجواب ولا يرد لأن ما سبق ابطال لتعمير الارادة بلزوم الجبر وهذا ثابت للجبر على مذهبي التعمير وبينهما بين نعم سبحانه استقصاء الكلام فيه أولى بالمقام السابق لسبقه والامر فيه هين والجواب عنه بأن السابق بيان الجبر بالنسبة الى الموجودات ٩٨ فقط وهذا بيان بالنسبة الى كل ممكن وهي مع ذلك خفي كما لا يخفى على من هو ذكي

بما كانوا يعملون وقوله تعالى فن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر الى غير ذلك * فان قيل بعد تعمير علم الله تعالى وارادته الجبر لازم قطعاً لانها ما ان يتعلق بوجود الفعل فيجب أو بعدهم فيمتنع ولا اختيار مع الوجوب والامتناع * قلنا نعم لم يريد ان العبد يفعل أو يتركه باختياره فلا اشكال * فان قيل فيكون فعله الاختياري واجباً وممتنعاً وهذا يناقض الاختيار * قلنا ممنوع فان الوجوب بالاختيار محقق للاختيار لا مناف وأيضاً ممنوع بأفعال الباري جل ذكره لان علمه وارادته متعلقان وقد يرد أيضاً على الجبرية بعدم فائدة التكليف ولا يرد هذا على الاشعري لجواز أن يكون داعياً لاختيار الفاعل (قوله فان قيل بعد تعمير علم الله تعالى وارادته الخ) هذا بيان الجبر وعدم التمكن بالنسبة الى كل ممكن وما سبق من قوله فان قيل فيكون الكافر مجبوراً الخ بيان بالنسبة الى الموجودات فقط وقد فصل في السؤال والجواب ههنا ما لم يفصل هناك (قوله فيجب) والالجاز انقلاب علمه تعالى جهلاً وتختلف المراد عن ارادته وهكذا الحال في الامتناع وأنت خير بأن الاعداد الازلية ليست بالارادة لان أثر الارادة حدث فتعمير الارادة محل بحث ولذا ورد في الحديث المرفوع ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن هذا ونحن نقول عدم الارادة علمه لعدم الشيء بحكم ان عدم العلة علمه عدم فلو تعلقت الارادة بالعدم لاجتمعت علتان مستقلةتان على شيء فلا يظهر كما قيل ان يقال ان تعلقت الارادة بالوجود يجب والامتناع لا تمتنع المعامل بدون العلة ولأنه لا يتكافى بأن عدم الاشياء كوجودها مرتبط بآرادته الآن ارتباط الوجود بوجودها وارتباط عدمها بعدمها فلا يعني بتعلق الارادة بالعدم الا أن تقتضى الارادة عدم باعتبار

بل غبي فلا يلتفت اليه فانك بما سمعت عنه غبي (قوله لانها ما ان يتعلق بوجود الفعل فيجب أو بعدهم فيمتنع) أو رد عليه ان تعمير الارادة ليس الا بشعوله الموجودات اذ لو كانت الارادة شاملة للعدم أيضاً لم يكن عدم أزلي لان كل مراد حدث بل عدم نتيجة عدم الارادة كما نطق به الحديث المرفوع ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن هذا ونحن نقول عدم الارادة علمه لعدم الشيء بحكم ان عدم العلة علمه عدم فلو تعلقت الارادة بالعدم لاجتمعت علتان مستقلةتان على شيء فلا يظهر كما قيل ان يقال ان تعلقت الارادة بالوجود يجب والامتناع لا تمتنع المعامل بدون العلة ولأنه لا يتكافى بأن عدم الاشياء كوجودها مرتبط بآرادته الآن ارتباط الوجود بوجودها وارتباط عدمها بعدمها فلا يعني بتعلق الارادة بالعدم الا أن تقتضى الارادة عدم باعتبار

عدمها ولا يذهب عليك انه يمكن أن يقال في العلم أيضاً على نحو الارادة بأنه ان تعلق العلم بالوجود وجب والامتناع اذ عدم النقض تعلق العلم بالوجود يقتضى امتناعه والازم خروج أمر عن علمه فافهم (قوله فيكون فعله الاختياري واجباً وممتنعاً) الاشكال قوى ومنع منافاة كون الشيء واجباً وممتنعاً الاختيار خفي نعم منع اقتضاء العلم الوجوب واضح اذا العلم تابع الوقوع فلا يوجب الوجوب وأما نقضه بأفعال الباري جل ذكره فباعتبار علمه ظاهر لانه عالم في الازل بكل ما يفعل فيكون واجباً فلا يكون اختيارياً أو ما باعتبار الارادة فقيل مبنى على أزلية تعلقها وفيه بحث لانه كان تعلق الارادة وان كان حادثاً يوجب الفعل فيخرج عن اختيار العبد كذلك هذا الايجاب يخرج عن اختيار الواجب ولا يمكن أن يدفع النقض بأن تعلق ارادته باختياره فلا يخرج عن الوجوب المنتزعة عليه من كونه مختاراً بخلاف العبد فان تعلق ارادته تعالى ليس باختياره لان تعلق ارادته تعالى عقب ارادة العبد فتدبر (قوله ومعالم أن المقدور الواحد لا يدخل تحت قدرتين مستقلةتين) ولا تحت مستقلة وغير مستقلة والالم تكن المستقلة مستقلة ويمكن أن يقال الدخول تحت مستقلة وغير مستقلة دخول تحت مستقلةين هما المستقلة ومجموع المستقلة وغير المستقلة فلذا كتنفى بنفى الدخول تحت قدرتين

والكاسب في الافعال وانفرد الواجب بانطلق والكاسب بالكسب ولا يرد ان الكسب امر اعتباري لما عرفت (قوله ان الخالق حكيم لا يخلق شيئا الا وله عاقبة محمودة) فيه انه اذا كان لهذا الخلق عاقبة محمودة يكون للكسب أيضا كذلك لان ما يترتب على الخلق يترتب على المكسوب ولا يخفى قوة هذا الاشكال وغاية ما يمكن أن يقال ان الاتيان بعاقبة محمودة مع العلم بأن له عاقبة محمودة حسن وبدونه فيج وفيه انه لو علم الكاسب العاقبة المحمودة للقبيح لم يكن مستحقا للذم ويمكن أن يقال العبد يطلب بفعل القبيح مصلحة نفسه ولا مصلحة له نفسه فيعدهسها والخالق يطلب بخلق القبيح مصلحة العالم وله مصلحة فيه فيتعالي عن السفة وان الخالق يتصرف في ملكه بما يشاء والكاسب يتصرف في ملك الغير بما لا يرضى به وذلك سفة (قوله والحسن منها) في المواضع القبيح ما نهى عنه شرعاً منى تحريم أو تنزيهه والحسن بخلافه كالواجب والمنسوب والمباح فان المباح عند أكثر أصحابنا من قبيل الحسن وكفعل الله سبحانه وتعالى فانه حسن أبداً بالاتفاق هذا وفي تعريف الحسن أنه يدخل فيه فعل البهائم مع انه قال وفعل البهائم قد قيل انه لا يوصف بحسن ولا فيج باتفاق الخصوم وفعل الصبي يختلف فيه وقول الشارح ١٠٠ وهو ما يكون متعلق المدح في العاجل والثواب في الآجل تعريف للحسن من أفعال

والعقاب بخلاف خلقه فلما لا نه قد ثبت ان الخالق حكيم لا يخلق شيئا الا وله عاقبة جيدة وان لم نطلع عليها الجز من ابان ما نستقبحه من الافعال قد يكون له فيها حكم ومصالح كما في خلق الاجسام الخبيثة الضارة المؤلمة بخلاف الكسب فانه قد يفعل الحسن وقد يفعل القبيح فجعلنا كسبه للقبیح مع ورود النهي عنه فيحاسبها موجبا لاستحقاق الذم والعقاب (والحسن منها) أي من أفعال العباد وهو ما يكون متعلق المدح في العاجل والثواب في الآجل والحسن أن يفسر بما لا يكون متعلقا للذم والعقاب ليشمل المباح (برضاء الله تعالى) أي بارادته من غير اعتراض (والقبیح منها) وهو ما يكون متعلق الذم في العاجل والعقاب في الآجل (ليس برضائه) لما عليه من الاعتراض قال الله تعالى ولا يرضى لعباده الكفر يعني ان الارادة والمشیئة والتقدير يتعلق بالكل والرضا والمحببة والامر لا يتعلق الا بالحسن دون القبيح (والاستطاعة مع النعل) خلافا للعتزة (وهي حقيقة القدرة التي يكون بها النعل) اشارة الى ما ذكره صاحب التبصرة من أنهم اعرض بخلق الله تعالى في الحيوان يفعل به الافعال الاختيارية وهي علة للفعل والجهور على انها شرط لاداء الفعل لعلته وبالجملة هي صفة يتحققها الله تعالى عند قصد اكتساب الفعل بعد سلامة الاسباب والالات فان قصد فعل الخير خلق الله تعالى قدرة فعل الخير وان قصد فعل الشر خلق الله تعالى قدرة فعل الشر فكان هو المضيع اقدرة فعل الخير فيستحق الذم والعقاب ولهذا ذم الكافر بن بانهم لا يستطيعون السمع

العباد فلا يرد خروج أفعاله تعالى نعم يرد دخول فعل الصبي ويدفع بأنه ذهب الى انصافه بالحسن كما هو مذهب البعض وتعلق المدح لا يخص العاجل قال الله تعالى في شأن أهل الجنة سلام قولا من رب رحيم والثواب أيضا لا يخص الآجل فان كثيرا ما يجري الفعل عاجلا لا اذ الصدقة ترد البلاء وتريد في العسر كما ورد في الاثر والمسراد المدح في الشرع لا باعتبار اقتضاء العقل فيكفي في التعريف أحد الامرين وكون التفسير بما لا يكون متعلقا للذم والعقاب أحسن لشموله المباح لما عرفت ان المباح حسن عند أكثر أصحابنا ولان الرضا يشمله فينبغي أن يجعل محكوما عليه به والذم قول أو فعل أو ترك قول أو فعل نبي عن ايضاح حال الغير كذا في المواضع ومقتضاه ان المدح أيضا

الاستاذ مع انه أفتح شركة من مذهب المعتزلة وليس بشي لان كلا من المؤثرين منفرد بماله من دخله في التأثير على ان تأثير قدرة العبد في بعض الامور بمجعل الله تعالى وخلقته كذلك ليس أفتح من نفي دخل قدرة الله تعالى بالكلية ولا يجري في ملكه الا ما يشاء (قوله وهي علة للنعل) أي علة عادية كالنار للاحراق والجهور على انه شرط عادي له كيبس الملاقي له ولك أن تقول من شأنها التأثير عنده ومن شأنها توقف تأثير الفاعل عليه عندهم فتأمل (قوله فكان هو المضيع) يشير

أعم من القول والفعل وتركهما والمشهور ان المدح والذم من الاقوال كالحمد ولا يدخل في التعريف ترك السنة وان لعقاب عليه الى لانه يتعلق به الذم لانه بما يعاقب عليه ويوجب حرمان الشفاعة (قوله برضاء الله تعالى) اتفاقا لكان عندنا بمعنى ارادة الله من غير اعتراض على الفاعل وعند المعتزلة بمعنى ارادة الله وكذا الحكم أن القبيح ليس برضاء أيضا متفق عليه لكان عندنا بمعنى انه مراد من غير ترك الاعتراض وعند المعتزلة بمعنى انه غير مراد فوضعا عندنا الارادة من غير اعتراض وعندهم القبيح عندهم وتعلق الذم أيضا لا يخص العاجل قال الله تعالى فأذن مؤذن بينهم من لعنة الله على الظالمين وكذا تعلق العقاب لا يخص الآجل قال الله تعالى فأخذ الله نكال لاخرة والاولى وقوله يعني ان الارادة والمشیئة الخ فذلك جميع ما سبق من مسئله تتعلق الارادة والمشیئة والتقدير وم مسئله تتعلق الرضا وعدمه وليس المعنى انه يرد بمسئلة الرضا ذلك لكان يتجه نلم يكن هنا حديث المحبة والامر الا أن يقال قد اشتهرت ان الامر والمحببة يستلزمان الرضا (قوله فكان هو المضيع لقدرة فعل الخير فيستحق الذم والعقاب) يستفاد منه ان استحقاق الذم والعقاب لا ضاعة قدرة فعل الخير وفيه انه لو كان كذلك لكان معاقبا بقصد فعل الشر على ان القصد بفعل الشر معقوما لم يعمل ويمكن أن يجاب عنه بأن الحسنة يذهب اليه السيئات وكف النفس عن فعل الشر مع القدرة عليه بحوسنة تضييع قدرة فعل الخير فعدم العقاب على القصد

لا ينافي استحقاق العقاب والظاهر أنه لا يقتصر على استحقاق العقاب على تضييع قدرة فعل الخبير بل على كسب قدرة الشر وكسب الشر واضاعة فعل الخير أيضا وقوله فلهذا ذم الكافر من بأنهم لا يستطيعون يعني به ان الذم على عدم الاستطاعة مع ان العدم أزلى خارج عن قدرتهم لذلك التضييع ونحن نقول الاشبه ان معنى لا يستطيعون السمع في معنى ضم نزل آذانهم منزلة العدم لعدم ترتب الفائدة عليهم وانزلهم منزلة عادم السمع (قوله والالزم وقوع الفعل بالاستطاعة وقدرة) وقد اتفقوا على انه لا فعل الامع الاستطاعة وعلى ان قدرة العبد بسبب ولو عاديا فلا وجه لما قيل ان هذا الكلام الزامى على من يقول بتأثير القدرة الحادثة والا فلا دخل للاستطاعة في وجود الفعل حتى يستحيل بدونها (قوله فان قيل لو سلم استحالة بقاء الاعراض فلا نزاع في امكان تجدد الامثال) أشار بها سيصرح آخر من منع استحالة بقاء الاعراض ومنع عدم تساميه لزوم وقوع الفعل بالاستطاعة لو كانت الاستطاعة قبل الفعل لانه يجوز وجودها عند الفعل بتجدد الامثال كما في اعراض يتوهم بقاؤها ودفعه ١٠١ بأن المراد ان الاستطاعة هي الفعل مقارنة

للفعل والالزم وقوعه بالاستطاعة سواء كانت تلك الاستطاعة مسبوقه بالامثال أو لا فاتجه ان الاشعري نفى الاستطاعة قبل الفعل وهذا الكلام يوجب جوازه ودفعه بأن نفى الاشعري الاستطاعة قبل الفعل ليس لان وجود الفعل يتوقف على انتقائه بل لانه لا يساعد البيان ومالم يقم دليل على وجود الممكن لا يحكم بوجوده لان الاصل العدم فيبقى على أصله نعم يمكن بيان انتفاء الاستطاعة قبل الفعل من غير توقف على امتناع بقاء الاعراض بأن يقال لا دليل على ثبوت القدرة التي هي الفعل قبله فالثابت انه يحدث مع الفعل لان الاصل العدم قيل حاصله ان ليس نفى وجود الممثل السابق داخلا في دعوى الاشعري وفيه بحث اذا المذهب أن لا قدرة قبل الفعل أصلا ومذهبي المعتزلة

واذا كانت الاستطاعة عرضا ووجب ان تكون مقارنة للفعل بالزمان لا سابقة عليه والالزم وقوع الفعل بالاستطاعة وقدرة عليه لما مر من امتناع بقاء الاعراض * فان قيل لو سلم استحالة بقاء الاعراض فلا نزاع في امكان تجدد الامثال عقيب الزوال فن أين يلزم وقوع الفعل بدون القدرة * قلنا انما ندعي لزوم ذلك اذا كانت القدرة التي هي الفعل هي القدرة السابقة وأما اذا جعلتموها المثل المتجدد المقارن فقد اعترفتم بأن القدرة التي هي الفعل لا تكون الامقارنة له ثم ان ادعيتم انه لا بد لها من أمثال سابقة حتى لا يمكن الفعل بأول ما يحدث من القدرة فعاينكم البيان وأما ما يقال لو فرضنا بقاء القدرة السابقة الى أن الفعل اما بتجدد الامثال واما باستقامة بقاء الاعراض فلن قلوا بجواز وجود الفعل بها في الحالة الاولى فقد تدر كوا مذهبهم حيث جوزوا مقارنته الفعل بالقدرة وان قلوا بامتناعه لم التحكم والترجيح بلا مرجح اذ القدرة بحالها لم تتغير ولم يحدث فيها معنى لاستحالة ذلك على الاعراض فلم صار الفعل بها في الحالة الثانية واجبا وفي الحالة الاولى ممنوعا وفيه نظر لان القائمين بكون الاستطاعة قبل الفعل لا يقولون بامتناع المقارنة الزمانية وبان حدوث كل فعل يجب أن يكون بقدرة سابقة عليه بالزمان البتة حتى يمتنع حدوث الفعل في زمان حدوث القدرة مقررا وتبجيمع الشروط ولانه يجوز أن يمتنع الفعل في الحالة الاولى لانتفاء شرط أو وجود مانع ويجب في الثانية لتتمام الشروط مع ان القدرة التي هي صفة القادر في الحالتين على

الوجه الذم في ترك الواجبات وان لم يكتب القبح وهو لا ينافي الذم في فعل المنهيات بوجه آخر وهو صرف القدرة اليه على ما سيجيء (قوله والالزم وقوع الفعل بالاستطاعة) لا ينبغي ان هذا الكلام الزامى على من يقول بتأثير القدرة الحادثة والا فلا دخل للاستطاعة في وجود الفعل حتى يستحيل بدونها (قوله لما مر من امتناع بقاء الاعراض) فلا نقض بقدرة الله تعالى اذ ليست من قبيل الاعراض عندهم (قوله فقد اعترفتم بان القدرة الخ) حاصله انه ليس نفى وجود المثل السابق داخلا في دعوى الاشعري وفيه بحث اذا المذهب ان لا قدرة قبل الفعل أصلا ومذهبي المعتزلة جوازها قبله لانه لا بد من مثل سابق كما ستعرفه (قوله لاستحالة ذلك على الاعراض) والالزم

جوازه قبله لانه لا بد من مثل سابق كما ستعرف ويمكن دفعه بأن المنفي عند الاشعري كون تلك القدرة قبل الفعل والمثبت عند المعتزلة جواز تلك القدرة قبله على انه ذكر صاحب الموافقات أكثر المعتزلة قالوا القدرة قبل الفعل وقال السيد في شرحه ويتعلق به حينئذ ويستحيل تعلقها بالفعل حال حدوثه (قوله فقد تدر كوا مذهبهم حيث جوزوا مقارنته الفعل بالقدرة) لان مذهبهم ان تعلق القدرة كوجودها قبل الفعل ويستحيل تعلقها بالفعل حال حدوثه والالزم ايجاد الموجود وقوله ولا يحدث فيها معنى لاستحالة ذلك على الاعراض والالزم قيام العرض بالعرض بعض ما يتعلق به نظر الشارح حيث قال ولانه يجوز ان يمتنع الفعل في الحالة الاولى لانتفاء شرط لانه يتعلق بهذه المقدمة وتنصليده انه لا يلزم من عدم حدوث معنى فيه ما أن يكون وجوب الفعل في الحالة الثانية وامتناعه في الحالة الاولى تحت كالجواز وجود شرط في الحالة الثانية من حدوث وصف اعتباري فيها مثل رسوخ القدرة فلا يلزم قيام العرض بالعرض أو غير ذلك من الامور المبانيئة فن قال ويرد عليه انه يجوز ان يكون الحادث وصفا اعتباريا مثل رسوخ القدرة لا معنى موجودا يمتنع قيامه بمثله فقد غفل عن انه بعض ماسيد كره الشارح وبما قلنا ذلك مذهبهم من الموافقات ظهر ضعف ما ذكره الشارح

في وجه النظران القائلين بكون الاستطاعة قبل الفعل لا يقولون بامتناع المقارنة الزمانية الخ (قوله ومن ههنا ذهب بعضهم الى انه ان اريد) قيل هذا البعض الامام الرازي ومقصودهم رفع النزاع وفيه بحث لان الاشعري لا يجوز وجود القدرة الغير المستجمعة قبل الفعل والالوجد الفعل بدون القدرة لامتناع بقاء الاعراض والمعتزلة لا تجوز ان تكون القدرة علمه معه والالزم ايجاد الموجود فراد البعض تحقيق الحق من غير تقييد بذهب وفي ان وجود القدرة قبل الفعل بحث الا ان يسند الى حكم بدية العقل وقوله واما امتناع بقاء الاعراض الخ دفع ما يتجه الى قوله ولا يقبله ووجه امتناع قياس البقاء والعرض معا بالمحل انه حينئذ لا يكون أحدهما أولى بان يكون وصفه الاخر كذا قيل ١٠٢ وانه حينئذ ليس أحدهما أولى بالوصفية للاخر من شئ من الامور القائمة بالمحل لكن في تمام هذا الوجه صعوبة

اذ الوصفية تابع الاختصاص
النساعت فيجوز ان يكون هذا
الاختصاص لواحد من أمور
قائه بمحل دون آخر (قوله أشار
الى الجواب قوله) فيه انه ان كان
سلامة الاسباب باقية الى وقت
الفعل لزم قيام العرض بالعرض
ولو قيل السلامة امر عدمي لزم
قيام العرض بالمعـدوم وان لم
تكن باقية لزم تكليف العاجز
لا يقال تختار انها ليست باقية
لكون البقاء عرضا ولو كان
مستمرة الى حين الفعل لاننا
نقول فليكن العرض والقدرة
أيضا مستمرين بل ينبغي ان يقال
سلامة الاسباب بتجدد بتجدد
الامثال بشهادة الحس بخلاف
القدرة فنه لا دليل على وجودها
قبل الفعل وتجددها (قوله فان
قبل الاستطاعة صفة المكاف)
يمكن ان يمنع كون الاستطاعة
بهذا المعنى صفة المكاف لاننا
نقول لو لم تكن صفة كيف يصح
اعتماد التكليف عليه * قلت
صح لانه يرفع به عن المكاف ولو
أورد هذا السؤال على كون

السواء ومن ههنا ذهب بعضهم الى أنه ان اريد بالاستطاعة القدرة المستجمعة لجميع شرائط التأثير فالحق انها مع الفعل والاقبله واما امتناع بقاء الاعراض فبني على مقدمات صعبة البيان وهي ان بقاء الشئ امر محقق زائد عليه وانه يمنع قيام العرض بالعرض وانه يمنع قيامه مامعا ما بالمحل والاسندل القائلون بكون الاستطاعة قبل الفعل بان التكليف حاصل قبل الفعل ضرورة ان الكافر مكاف بالايان وتارك الصلاة مكاف به بعد دخوله الوقت فلو لم تكن الاستطاعة متحققة حينئذ لزم تكليف العاجز وهو باطل أشار الى الجواب بقوله (ويقع هذا الاسم) يعني لفظ الاستطاعة (على سلامة الاسباب والآلات والجوارح) كافي قوله تعالى والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا * فان قيل الاستطاعة صفة المكاف وسلامة الاسباب والآلات ليست صفة له فكيف يصح تفسيرها بها * قلنا المراد سلامة الاسباب والآلات له والمكاف كما يتصف بالاستطاعة بتمف بذلك حيث يقال هو ذو سلامة الاسباب لانه لتركه لا يشتق منه اسم فاعل يحمل عليه بخلاف الاستطاعة (وصحة التكليف تعتمد على هذه الاستطاعة) التي هي سلامة الاسباب والآلات لا الاستطاعة بالمعنى الاول فان اريد بالجزء عدم الاستطاعة بالمعنى قيام العرض بالعرض ويرد عليه انه يجوز ان يكون الحادث وصفه اعتباريا مثل رسوخ القدرة لا معنى موجودا يمنع قيامه بمثله (قوله ومن ههنا ذهب بعضهم) وهو الامام الرازي وبه يرتفع نزاع الفريقين لان الشيخ لما لم يقل بتأثير القدرة الحادثة فسر والتأثير بما يعي الكسب فصار الحاصل ان القدرة مع جميع جهات حصول الفعل عملها أو معهما مقارنة وبدونها سابقة وفي كلام الامدى ان القدرة الحادثة من شأنها التأثير لكن عدم التأثير بالفعل لوقوع متعلقها بقدرة الله تعالى وحينئذ لا اشكال أصلا (قوله وانه يمنع قيامهما) أي قيام الشئ وبقائه معا بالمحل بمعنى تبعيتهما في التحيز والافليس جعل أحدهما صفة للاخر أولى من العكس بل الكل صفة المتبوع ووجه الصعوبة فيه ان تابع شئ في التحيز يجوز ان يكون تابع الآخر بخصوصية ذاتية بينهما (قوله المراد سلامة الاسباب) يعني ان للمكاف وصفا اضافيا يعبر عنه تارة بلفظ مجمل دل على الاضافة ضمنا وتارة بلفظ مفصل دل عليها صريحا لافرق الابالاجل والتفصيل ونظيره التمول وكثرة المال وكون الاستطاعة وصفا ذاتيا للمكاف ممنوع والالزم يصح تفسيرها بسلامة أسبابه وقوله وذو سلامة أسبابه يفيد صحة الجملة لصحة التفسير وهذا الاقرب ما أفاده بعض الافاضل من أن أمثاله مبنية على التسامح فان وصف المكاف كونه بحيث سلبت أسبابه ولو ضوح الامر تسامح في عدم سلامة الاسباب وصفه (قوله تعتمد على هذه الاستطاعة) والسر فيه ان سلامة الاسباب مناط

الآية شاهد لهذا الاطلاق لا يتجه عليه هذا المنع لان الاستطاعة صفة المكاف بالبح حيث أسندت اليه وسلامة الاسباب ليست صفة له لكن يحتاج حمل كلامه عليه الى تخصيص المكاف في عبارته بالمكاف بالبح وظاهره الاطلاق وان كان قوله فكيف يصح تفسيرها به أنسب بهذا الاحتمال وضمير تفسيرها حينئذ يحتمل الرجوع الى الآية وقولنا هو ذو سلامة أسبابه لا يستلزم كون سلامة أسبابه وصفه اذ يقال هو ذو غلام مع ان الغلام ليس وصفه ويريد بقوله اسم فاعل يحمل عليه يحمل معناه عليه (قوله وصحة التكليف تعتمد هذه الاستطاعة التي هي سلامة الاسباب) اذ به يمكن العبد من القصد الذي يخلق الله القدرة عقبيه لا محالة وقوله لا الاستطاعة بالمعنى الاول فيه مسامحة كافي قوله فان اريد بالجزء عدم الاستطاعة بالمعنى الاول وفي اطلاق الجزئي العرف

واللغة على المعنى الاول نظر اذ لا يفهم فيهما من العجز الاعدم الاستطاعة الثانية (قوله وقد يجاب بأن القدرة صالحة للضدين عند أي حنيفة رضى الله عنه) جعل الشارح رحمه الله محصل الجواب ان الكافر مكاف بالايمن لقدرة المصروفه الى الكفر فلا يلزم تكليف العاجز بلزم القول بتقدم القدرة على الفعل ويمكن أن يكون مراد الامام بالقدرة سلامة الآلات ويكون كلام المتن تحريرا للقول الامام أيضا (قوله هذا مما لا يتصور فيه نزاع) فيه بحث اذا اشعري لا يجوز ١٠٣ تقدم القدرة لامتناع بقاء العرض فالوجه أن

يقال يرد انه لا يلزم بقاء العرض (قوله ولا يكاف العبد بليس في وسعه سواء كان متمتعاً في نفسه بجمع الضدين) هذا مما انفق على عدم جواز التكليف به على ما هو المشهور وان عماد كلام المواقف فتارة يشعر بانلاف فيه أيضا وتارة بالانفاق وأما الممكن في نفسه الممتنع من العبد عادة فعدم وقوع التكليف به متفق عليه انما الخلاف في جوازه وأما ما يمتنع بناء على علم الله تعالى أو ارادته خلافه فالتكليف به واقع فقوله وانما النزاع في الجواز بوجه انه وقع النزاع في جواز جميع أقسام ما لم يقع به التكليف فعلى ما يشعر به بعض كلام المواقف صحیح وعلى ما يشعر به البعض الآخر وهو المشهور ويجب تخصيص النزاع في الجواز بالمتنع في نفسه وأشار بقوله ثم عدم التكليف بما ليس في الوسع ان الزمان في قوله ولا يكاف العبد غير محفوظ وعماد على ان الامر في قوله تعالى أنبئوني بأسماء هؤلاء ائليس للتكليف ان الملائكة ليسوا من أهل التكليف ولا حاجة لدعوى عدم وقوع التكليف الى جعل تحميل ما لا يطاق على

القول فلان سلم استحالة تكليف العاجز وان أريد بالمعنى الثاني فلان سلم زومه لجواز ان يحصل قبل الفعل سلامة الاسباب والآلات وان لم تحصل حقيقة القدرة التي بها الفعل وقد يجاب بأن القدرة صالحة للضدين عند أي حنيفة رحمه الله تعالى حتى ان القدرة المصروفه الى الكفر هي بعينها القدرة التي تصرف الى الايمان ولا اختلاف الا في التعلق وهو لا يوجب الاختلاف في نفس القدرة فالكاثر قادر على الايمان المكاف به الا انه صرف قدرته الى الكفر ووضع باختباره صرفها الى الايمان فاستحق الذم والعقاب ولا يخفى ان في هذا الجواب تسليما لكون القدرة قبل الفعل لان القدرة على الايمان في حال الكفر تكون قبل الايمان لاحتمال * فان أجيب بان المردان القدرة وان صلت للضدين لكنهما من حيث التعلق باحداهما لا تكون الامعه حتى ان ما يلزم مقارنته للفعل هي القدرة المتعلقة بالفعل وما يلزم مقارنته للترك هي القدرة المتعلقة به واما نفس القدرة فقد تكون متقدمة متعلقة بالضدين * قلنا هذا مما لا يتصور فيه نزاع بل هو لغو من الكلام فليأتأمل (ولا يكاف العبد بليس في وسعه سواء كان متمتعاً في نفسه بجمع الضدين) أو يمكن في نفسه لكن لا يمكن للعبد تحقاق الجسم وأما ما يمتنع بناء على ان الله تعالى علم خلافه أو اراد خلافه كما يمان الكافر وطاعة العاصي فلا نزاع في وقوع التكليف به لكونه مقدر دور الكاف بالنظر الى نفسه ثم عدم التكليف بما ليس في الوسع متفق عليه كقوله تعالى لا يكاف الله نفسا الا وسعها والامر في قوله تعالى أنبئوني بأسماء هؤلاء للتجيز دون التكليف وقوله تعالى حكاية عن حال المؤمنين ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به لئس المراد بالتحميل هو التكليف بل ايصال ما لا يطاق

خلق الله تعالى القدرة الحقيقية عند انقضاء الفاعل فبعد السلامة لاحاجة من جهة العبد الى القصد (قوله ولا يكاف العبد بليس في وسعه) تحرير المقام ان ما لا يطاق على ثلاث مراتب ما يمتنع في نفسه وما يمكن في نفسه ولا يمكن من العبد عادة وما يمكن منه لكن تعلق بعدمه علمه تعالى و ارادته والاولى لا تجوز ولا يقع تكليفه اتفاقا والثانية لا تقع اتفاقا وتجوز عندنا خلافا للثالثة والثالثة تجوز وتقع بالاتفاق فهذا توجيه ما قيل تكليف ما لا يطاق واقع عند الاشعري ومن لا يقول به لا يعددها من المراتب نظرا الى امكانها من العبد في نفسه وقد يوجه أيضا بأن القدرة الحادثة غير مؤثرة وغير سابقة على الفعل عنده فيكون مما لا يطاق بهذا الاعتبار وفيه بعد لانه يستلزم كون كل تكليف كذلك وهو مما لا يقول به (قوله ثم عدم التكليف بما ليس في الوسع) أي بما يمكن في نفسه ولا يمكن من العبد في نفسه بقريته قوله وانما النزاع في الجواز ولذا ان تأخذها على الاطلاق لانه لا يستلزم الشمول وقد يقال ان أبا الهب كافر بالايمان وهو تصديق النبي عليه السلام في جميع ما علم بحبيته به ومن جعلته انه لا يؤمن فقد كافر بان يصدقه في ان لا يصدقه واذعان ما وجد من نفسه خلافه مستحيل قطعاً فيتمشيد يقع التكليف بالمرتبة الاولى فضلا عن الجواز وفيه بحث لانه يجوز ان لا يخلق الله تعالى العلم بالعالم فلا يجرد من نفسه خلافه نعم هو خلاف العادة

غير التكليف لانه لا ينافي عدم وقوع التكليف وانما ينافي عدم امكانه قال القاضي في نفسه بهامعنا لا طاقة لنا به من البلاء والعقوبة أو من التكليف التي لا تفي بها الطاقة البشرية وهو يدل على جواز التكليف بما لا يطاق والامسائل التخاص عنه ولا يخفى ان جعله على عدم تحميل العوارض والعقوبات والبلايا يعيد لانه حينئذ لا يناسب ان يسأل السائل عدم تحميل ما لا طاقة له به بل الظاهر ان يسأل السائل عدم تحميل العوارض والبلايا مطلقا ولا يذهب عليك ان العلم بعدم وقوع التكليف مع جوازه بما ليس في الوسع مما لا طريق اليه الا اخباره تعالى فلذا استبدل عليه بقوله تعالى لا يكاف الله نفسا الا وسعها لكن الدليل انما يتم لو لم يكن الزمان

المستقبل مراد ولم يكن المضارع المنفي لنفي الاستمرار ودون بيانها - ما خرط القناد (قوله وجوزة الاشعري) بناء على انه لا يقع من الله شيء فان قلت هذا يوجب تجويز التكليف بالمتنع في نفسه - قلت لم يجوزوه لامتناعه لان المتنع لا يمكن تصوره ولا يمكن طلب الجهول المطلق ولك أن تقول عدم التجويز لان طلب المحال محال فيستحيل أن يطلب من العبد المستحيل قال وهذه نكتة تأنيث هذه نكتة فلا يخفى على من هو أهل النحوها وانما سماها نكتة لاحتمياجها الى دقة نظري استخراجهما ودفع بالنقض وهو انما هو صححت لزم أن لا يجوز تكليف أمثال أبي لهب بالإيمان لانه علم انه لم لا يؤمنون وأخبر به وفيه بحث لانه تعالى علم انهم لا يؤمنون ايماننا نافعاً كيف وكل واحد يؤمن عند اليأس لانه لا ينفعه ايمانه ويمكن دفعه بأن كل أحد مكاف بالإيمان قبل اليأس اذ لو كان التكليف بالإيمان مطاقاً لكان بالإيمان عند اليأس مثلاً لما كان به وخارجاً عن عهدته الامر على ان هذا البحث لا يجري في التكليف بالاعمال مع علمه تعالى بأنه لا يأتيها أصلاً ويمكن ١٠٤ حلها بغير ما ذكره الشارح أيضاً وهو أن يقال على تقدير وقوعه لا يلزم كذبه تعالى

من العوارض اليهم وانما النزاع في الجواز فنعه المعترلة بناء على القبح العقلي وجوزة الاشعري لانه لا يقع من الله تعالى شيء وقد يستدل بقوله تعالى لا يكاف الله نفساً الا وسعها على نفي الجواز وتقريره انه لو كان جائزاً للمألوم من فرض وقوعه محال ضرورة ان استحالة اللازم توجب استحالة المزموم تحقيقاً للمعنى اللزوم لكنه لو وقع لزم كذب كلام الله تعالى وهو محال وهذه نكتة في بيان استحالة وقوع كل ما يتعلق علم الله تعالى وارادته واختياره بعدم وقوعه وحله اننا لنسلم ان كل ما يكون ممكناً في نفسه لا يلزم من فرض وقوعه محال وانما يجب ذلك لو لم يعرض له لامتناع بالغير والالجاز أن يكون لزوم المحال بناء على الامتناع بالغير الا يرى ان الله تعالى لما أوجد العالم بقدرته واختياره فقدمه ممكن في نفسه مع انه يلزم من فرض وقوعه تخلف المعلول عن علمته التامة وهو محال والحاصل ان الممكن في نفسه لا يلزم من فرض وقوعه محال بالنظر الى ذاته واماً بالنظر الى أمر زائد على نفسه فلانسلم انه لا يستلزم المحال (وما يوجد من الاثم في المضروب عقيب ضرب انسان والانكسار في الزجاج عقيب كسر انسان) فبذلك ليصح محال الخلاف في انه هل للعبد صنع فيسه أم لا (وما أشبهه) كالوث عقيب القتل (كل ذلك مخلوق لله تعالى) لما مر من ان الخالق هو الله تعالى وحده وان كل الممكنات مستندة اليه بلا واسطة والمعترلة لما أسندوا بعض الافعال الى غير الله تعالى قالوا ان كان الفعل صادراً عن انفعال لا بتوسط فعل آخر فهو بطريق المباشرة والا بطريق التوليد ومعناه ان يوجب الفعل لفاعله فعلاً آخر كحركة اليد توجب حركة المنتاح

اذ تقدير وقوعه يستلزم كونه خبره تعالى بإيمانهم فانه انما يعلم ما هو الواقع ويخبر عنه وانما أخبر عن عدم ايمانهم لانه الواقع اتفاقاً حتى لو كان الواقع ايمانهم لا أخبر به لا بعدم ايمانهم (قوله وما يوجد من الاثم في المضروب) حق البيان أن يجمع مع قوله والله تعالى خالق لافعال العباد والخلاف في انه هل للعبد صنع فيه أم لا لا يوجب التقييد بالانسان لانه أخص من العبد وقوله لا صنع للعبد في تخليقه بعد جعله مخلوق الله تعالى وهو ينفى كونه مخلوق العبد لنفي الكسب لاحتماله فان مكسوب العبد مما للعبد صنع لتخليقه اذ لو لم يصرف اليه ارادته وقدرته لم يخلقه الله تعالى وانما يخلقه عقيب صنعه فلا يرد ما ذكره الشارح بقوله والاولى أن لا يقيد بالتخليق الخ ويجه انه اذ لم يكن للعبد مدخل لا بالكسب ولا

فيكون من المرتبة الوسطى والذي يحسم مادة الشبهة هو ان المحال ادعائه بخصوص انه لا يؤمن وانما يكافيه اذ وصل اليه ذلك بخصوص وهو ممنوع وأما قبل الوصول فالواجب هو الاذعان الاجمالي اذا الايمان هو التصديق اجمالاً فيعلم اجمالا وتفصيلاً فيعلم تفصيلاً ولا استحالة في الاذعان الاجمالي وقد يجاب أيضاً بانه يجوز أن يكون الايمان في حقه هو التصديق بما عداه ولا يخفى بعده اذ فيه اختلاف الايمان بحسب الأشخاص (قوله وتقريره انه لو كان جائزاً الخ) لو صح هذا التقرير لزم أن لا يجوز تكليف أمثال أبي لهب بالإيمان لما أخبر الله تعالى عنهم بانهم لا يؤمنون

بالتخليق فواجه مؤاخذه العبد في الاولى والاخرة ويمكن دفعه بأن العبد ممنوع من فعل يخلق عقيبه عادة مع ما يضره به أحد وقوله وأما الاكتساب فلا استحالة اكتساب ما ليس قائماً بمحل القدرة عليه فاما النظر الذي يتولد منه العلم وان كان قائماً بالناظر لكنه ليس قائماً بمحل القدرة عليه وبهذا اندفع أن المتولد قد يكون قائماً بمحل القدرة ولم يخفى في دفعه الى ما قبل ان هناك ضمنية مطوية وهي اننا علم بالضرورة الوجدانية ان حالنا بالنسبة الى المتولدات فيما نحن لنا بالنسبة الى المتولدات في غيرنا فلا اكتساب في جميع المتولدات وأورد على قوله ولهذا لا يمكن العبد من عدم حصوله ان عدم تمكن العبد قبل وجود مباشرة السبب مسلم وبعده لا ينافي كونه مكتسباً كما ان صرف القدرة والارادة الى فعل المباشرة توجبها وتنفوت التمكن من تركه ويمكن دفعه بأن التمكن من عدم الحصول انه لو لم تتعلق الارادة به قبل الحصول لم يحصل وفي الفعل المتولد لا يتحقق ذلك لانه يتحقق بعد تحقق السبب مع ارادة عدم تحققه فممكن أن يقال ولهذا لا يمكن من الحصول ان التمكن من الحصول أن يكون الحصول بارادة التمكن فان الارادة ما به يتبرح أحد طرفي المقدور فسالمس ترسخه بالارادة ليس بمقدور الا ان ما ذكره أظهر فلهذا اختاره قائماً

(قوله والمقتول أي كل مقتول ميت بأجله) الاجل في الحيوان الزمان الذي علم الله أنه يموت فيه وللناس أجل واحد عند غير الكعبي من المعتزلة لأنه لا يتقدم الموت على الاجل عند الأشاعرة ويتقدم عند المعتزلة وقوله لا تجزئهم بعض المعتزلة يريد به غير الكعبي فإنه عند الكعبي أيضا مات بأجله فلا يكون قوله والمقتول ميت بأجله مخالفا لما عنده وفيه ان الكعبي أيضا قائل بأن القاتل قد قطع الاجل الثاني ومن قال أراد به غير جماعة ذهبوا الى أن ما لا يخالف عادة الله واقع بالاجل منسوب الى القاتل لقتل واحد بخلاف قتل جماعة كثيرة في ساعة فإنه لم تجر عادة تعالى يموت جماعة في ساعة يرد قوله انهم أيضا لم يقولوا ان كل مقتول بأجله فيكون هذا القول لا كرمهم أيضا فلا يكون التقييد بالبعث لاجلهم بل خص بيان زعم البعض المخالف ١٠٥ بما ذهب اليه من سواهم لعدم الالتفات

الزعمهم واسقاطه عن درجة الاعتبار لان الفرق غير بين ما هو خلاف العادة وما هو عادة وانما وقعهم فيه الحرب من شناعة الازام فإنه لو لم يجعل مخالف العادة فعل القاتل ويجعل فعل الله لزم خرق العادة لالا بماجز وذلك يوجب قدحاً في المعجزة ومعنى قطع الله تعالى عليه الاجل انه أقدر القاتل عليه حتى قطع عليه الاجل فلم يصل الى الاجل قال في شرح المقاصد وحاصل النزاع ان المراد بالاجل المضاف زمان تبطل فيه الحياة قطعاً من غير تقدم وتأخر فهل يتحقق ذلك في المقتول أم المعالوم في حقه انه ان قتل مات وان لم يقتل فيعيش الى وقت هو أجل له (قوله لئان الله تعالى قدحكم بآجال العباد على ماء لم من غير تردد بآية اذ جاء أجلهم الآية) قد تكررت هذه الآية في الترتيل مصدره بقوله لكل أمة أجل وتعيين الاجل لكل أمة لا يستلزم تعيين الاجل لكل واحد من تلك الامة في الاستدلال ببحث وقوله واحتجت المعتزلة

فلا لم يتولد من الضرب والانكسار من الكسر وليس مخلوقين لله تعالى وعندنا لكل مخلوق الله تعالى (لا صنع للعبد في خلقه) والاولى ان لا يقيد بالخلق لان ما يسمونه متولدات لا صنع للعبد فيه أصلاً اما الخلق فلا استحالة من العبد وأما الاكتساب فلا استحالة الاكتساب للعبد ما ليس قائماً على القدرة ولهذا لا يتمكن العبد من عدم حصوله بخلاف أفعاله الاختيارية (والمقتول ميت بأجله) أي الوقت المقدر لموته لا تجزئهم بعض المعتزلة من ان الله قد قطع عليه الاجل لئان الله تعالى قدحكم بآجال العباد على ماء لم من غير تردد وبانه اذا جاء أجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون واحتجت المعتزلة بالا حاديث الواردة في أن بعض الطاعات تزيد في العمر وبانه لو كان ميتاً باجله لما استحق القاتل ذمها ولا عقاباً ولا دية ولا قصاصاً اذ ليس موت المقتول بخلقه ولا يكسبه والجواب عن الاول ان الله تعالى كان يعلم انه لو لم يفعل هذه الطاعة لكان عمره أربعين سنة لكنه علم انه يفعلها فيكون عمره سبعين سنة فنسبت هذه الزيادة الى تلك الطاعة بناء على علم الله

مع انه جائز بل واقع (قوله فلا استحالة الاكتساب للعبد ما ليس قائماً على القدرة) مع اننا نعلم بالضرورة الوجدانية ان حالنا بالنسبة الى المتولدات فينا كما حالنا بالنسبة الى المتولدات في غيرنا فلا اكتساب في جميع المتولدات (قوله ولهذا لا يتمكن العبد الخ) يرد عليه ان عدم تمكن العبد قبل وجود مباشرة السبب متمنع وبعده لا ينافي كونه مكتسباً بواسطة السبب كما ان صرف الارادة والقدرة الى فعل مباشرة وجبته ويفوت التمكن من تركه (قوله أي الوقت المقدر لموته) ولو لم يقتل لجاز ان يموت في ذلك الوقت وان لا يموت بغير قطع بامتداد العمر ولا بالموت بدل القتل (قوله قد قطع عليه الاجل) أي لم يوصله اليه فإنه لو لم يقتل لعاش الى أمده هو أجله الذي علم الله تعالى موته فيه لولا القتل فهم يقطعون بامتداد العمر لولا وحاصل النزاع ان المراد بالاجل المضاف زمان تبطل فيه الحياة قطعاً من غير تقدم ولا تأخر فهل يتحقق ذلك في المقتول أم المعالوم في حقه انه ان قتل مات وان لم يقتل فيعيش الى وقت هو أجل له كذا في شرح المقاصد (قوله اذا جاء أجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون) ان قلت لا يتصور الاستمرار عند مجيئه فلا فائدة في تقيده قلت قوله تعالى لا يستقدمون عطف على الجملة الشرطية لا الجزائية فلا يتقيد بالشرطية (قوله واحتجت المعتزلة) قالوا المسئلة بديهية والمذكور في معرض الاحتجاج تيممه واستشهاده اذ لا يكون في صورة الحجية استعيرت لنظرة الحجلة (قوله والجواب عن الاول الخ) يرد عليه انه لا يوافق تحريم محمل النزاع ويؤدي الى القول بتعدد الاجل بل الجواب ان تلك الاحاديث اخبار آحاد فلا تعارض الآيات

١٤ عقائد مخالفة لما نقل عنهم انهم ادعوا في بقاء المقتول لولا القتل ضرورة كما ادعوا في تولد سائر المتولدات وانما قائم عند انتماء اسبابه او وجهه بأنه تجوز لزمان ما ذكره من المنهات مصورة بصورة الحجية ولا يبعد ان يقال تبع الواقع لازعهم فان ما ذكره واجبة لامنه كما زعموا ولهذا اجاب بما اجاب والالم يكن الجواب ناقعاً لان دفع المنه لا ينفذ (قوله وبأنه لو كان ميتاً بأجله لما استحق القاتل ذمها) يدفعه ان الله تعالى قدر أجله في هذا الوقت لعلمه بأن قتله في هذا الوقت وتقدير الاجل لهذا العلم لا ينافي استحسان الذم كما ان الموت بالمرض لا ينافي تقدير الاجل ولا ينافي ايجاب الدية أو القصاص ومحصل الجواب عن الاستدلال بالآية ان الله تعالى قدر أجله سبعين سنة لعلمه بأن طاعته تصير سبباً لثلاثين سنة من عمره فيصير أربعين يستحقه من غير الطاعة سبعين لأنه قدر أربعين على تقدير سبعين على تقدير حتى يؤل الى القول بتعدد الاجل كما توهم فقيل فالحق في الجواب ان آحاد الاحاديث لا تعارض الآيات

القطعية أو ان المراد الزيادة بحسب الخبير والبركة كما يقال ذكره الفتى عمره الثاني (قوله لان الرزق اسم لما يسوقه الله الى الحيوان فياً كله) ما يعقل عليه في تعريف الرزق كل ما انتفع به حتى سواء كان بالتغذي أو غيره وقال بعضهم كل ما يرتب به الحيوان من الاغذية والاشربة فلا اختصاص له بالمأكل اجماعاً ولهذا لعدم اختصاصه بالعبد قال السيد السنديس قول الموافق الرزق عندنا كل ما ساقه الله تعالى الى العبد فكله تحديد للرزق بل ١٠٦ هو نفي لدعوى اختصاصه بالحلال وأورد على التعريف المعقول انه يدخل فيه العارية

مع انه يبعد ان يسمى رزقاً وعلى كلا التعريفين قوله تعالى وما رزقناهم ينفقون لان الرزق لو كان مخصوصاً بالمنتفع به لم يصح الاتفاق منه نعم لا يرد على تعريفه بما ساقه الله الى الحيوان لينتفع به لكن يرد عليه جواز ان يأكل أحد رزق غيره وأورد على تفسيره بما ذكره بأن كله المالك خنزير يأكله مالكه وأجيب بأن الحرام لا يملك عند المعتزلة ويبطل عدم كون ما يأكله الدواب رزقاً قوله تعالى وما من دابة في الارض الا على الله رزقها وجمعها على دابة هو رزقها بخلاف الظاهر وأشار بقوله وعلى الوجهين الى انه لا تعويل على ما هو ظاهر عبارة الموافق من اختصاص اللازم بالوجه الثاني وفي وجود حيوان لم يصل اليه ما لا يمنع من الانتفاع به نظراً وقيل على الكل يلزم عدم كون حيوان لم يأكل حلالاً ولا حراماً رزقاً كالدابة فانه ليس في حقه احد ولا حرمة (قوله لان ما قدره الله غداء لشخص يجب ان يأكله) لا يجوز ان يأكله غيره وأما معنى المالك فلا يمنع (والله تعالى يضلل من يشاء ويهدي من يشاء) بمعنى خلق الضلالة والاهتداء لانه الخالق وحده وفي التقييد بالشيئة اشارة الى انه ليس

تعالى انه لو لاها لما كانت تلك الزيادة وعن الثاني ان وجوب العقاب والضمان على القاتل تعبدى لارتكابه المنهى وكسبه الفعل الذي يخاف الله تعالى عقبيه الموت بطريق جرى العادة فان القتل فعل القاتل كسباً وان لم يكن له خلفاء والموت قائم بالمرتبة لمخلوق لله تعالى لا يصنع فيه للعبد تخميماً ولا اكتساباً ومبنى هذا على ان الموت وجودى بدليل قوله تعالى خلق الموت والحياة والاكثر على انه عدوى ومعنى خلق الموت قدره (والاجل واحد لا كما زعم) الكعبى ان المقتول أجلين القتل والموت وانه لو لم يقتل لعاش الى أجله الذي هو الموت ولا كما زعمت الفلاسفة ان للحيوان أجلاً طبيعياً وهو وقت موته بتحلل رطوبته وانطفاء حرارته الغريزيتين وآجالاً اختيارية على خلاف مقتضى طبيعته بحسب الآفات والامراض (والحرام رزق) لان الرزق اسم لما يسوقه الله تعالى الى الحيوان فياً كله وذلك قد يكون حلالاً وقد يكون حراماً وهذا أولى من تفسيره بما يتغذى به الحيوان بل هو عن معنى الاضافة الى الله تعالى مع انه معتبر في مفهوم الرزق وعند المعتزلة الحرام ليس برزق لانهم فسروه تارة بمملوك يأكله المالك وتارة بما لا يمنع من الانتفاع به وذلك لا يكون الا حلالاً لكن يلزم الى الاول ان لا يكون ما يأكله الدواب رزقاً وعلى الوجهين ان من أكل الحرام طول عمره لم يرزقه الله تعالى أصلاً ومبنى هذا الاختلاف على ان الاضافة الى الله تعالى معتبرة في معنى الرزق وانه لا رزق الا لله وحده وان العبد يستحق الذم والعقاب على أكل الحرام وما يكون مستنداً الى الله تعالى لا يكون قبيحاً وهو تركه لا يستحق الذم والعقاب والجواب ان ذلك لسوء مباشرة أسبابه باختياره (وكل يستوفي رزق نفسه حلالاً كان أو حراماً) لحصول التغذية بهما جميعاً (ولا يتصور ان يأكل انسان رزقه أو رياء كل غيره رزقه) لان ما قدره الله غداء لشخص يجب ان يأكله ويمتنع ان يأكله غيره وأما معنى المالك فلا يمنع (والله تعالى يضلل من يشاء ويهدي من يشاء) بمعنى خلق الضلالة والاهتداء لانه الخالق وحده وفي التقييد بالشيئة اشارة الى انه ليس

القطعية أو المراد الزيادة بحسب الخبير والبركة كما يقال ذكر الفتى عمره الثاني (قوله لا كما زعم الكعبى) فانه خالف المعتزلة السابقة فقال المقتول تبطل حياته باجل القتل (قوله فياً كله) أى يتناوله وهو مشهور في العرف وقد يفسر الرزق بما ساقه الله تعالى الى الحيوان فانتمتع به بالتغذي أو غيره فعلى هذا يكون العوارى كهار رزقاً وفيه بعد لا يخفى ويجوز ان يأكل شخص رزق غيره ويوافق قوله تعالى وما رزقناهم ينفقون وقد يقال اطلاق الرزق على المنفق اذ يكون بصدده (قوله بمملوك يأكله المالك) المراد بالمملوك المجهول ملكاً بمعنى الاذن في التصرف الشرعى والاخلاقى معنى الاضافة الى الله تعالى وهو معتبر في مفهوم الرزق عندهم أيضاً كما سيحى عفيته ثم يدفع بلا حطة الحيثية ختم المسلم وخنزيره اذا أكلهما مع حرمتهما وفي بعض الكتب ان الحرام ليس يملك عند المعتزلة فان صح ذلك فالدفع ظاهر (قوله ان لا يكون ما يأكله الدواب رزقاً) مع ان ظاهر قوله تعالى وما من دابة في الارض الا على الله رزقها يقتضى ان تكون كل دابة هو رزق (قوله ان من أكل الحرام الخ) أجيب عنه بأنه تعالى قد ساق اليه كثيراً من المباحات الا انه أعرض عنه بسوء

يقتدم المسند اليه بالله تعالى وقدم الاضلال لمخالفة المعتزلة في صحة اسناده الى الله تعالى ولانه أشيع ولهذا كانت الكثرة لاهل النار وفي عموم كلمة من اشارة الى انه يضلل المهتمدى ويهدى الضال ولذلك ورد الامر بتكرار الهدى الصراط المستقيم في كل وقت من أوقات الصلوات الخمس لكن لا بد من تخصيص من عن لا يتصف بالهداية في الهداية وبالضلالة في الضلالة لئلا يلزم تحصيل الحاصل (قوله لانه الخالق وحده) دليل على حصر الهداية المستفاد من كلام المصنف على ما قدمناه ثم هذا الحكم فرع خلق

اختياره

الاغمال ووجه الاشارة الى أنه ليس الهداية بيان طريق الحق مع ارادته تعالى عامة عندنا انه تعارف ان تقييد الشيء بمشيئة الله انما يكون فيما لم تقم مشيئته تعالى به وفي قوله لانه عام في حق الكل نظر وان فسر قوله تعالى والله يدعو الى دار السلام بانه يدعو كل أحد وذلك ان دعوته كل أحد انما يتم لو لم يخجل بعض الازمنة عن رسول وان يكون دعوة الرسول في جميع أزمنة نبوته بالغة الى كل أحد من أهل زمانه وقوله ولا الاضلال عبارة عن وجدان العبد ضالا أو تسميته ضالا اشارة الى رد توجيهه من بين اضلال الله حيث يجعل الاضلال بمعنى وجدانه ضالا يجعل الافعال للوجدان على صفة نحو أحمده بمعنى وجدته محمودا أو يجعل الافعال بمعنى التصيير بمعنى تصيير الله اياه ضالا بمعنى تسميته ضالا كما في قوله تعالى ولا تجعلوا لله أندادا أي لا تسموا الاشياء أندادا له وله توجيهه آخر وهو اقدار الله الشيطان على اضلاله ولا يرده التعليق بالمشيئة ولا يبعد ان يقال في التقييد اشارة الى دليل ١٠٧ ان ليس الهداية كذا والاضلال كذا لانه قيد

المراد بالهداية بيان طريق الحق لانه عام في حق الكل ولا الاضلال عبارة عن وجدان العبد ضالا أو تسميته ضالا اذ لا معنى لتعليق ذلك بمشيئة الله تعالى نعم قد تضاف الهداية الى النبي عليه السلام مجازا بطريق التسبب كما تستدل القرآن وقد يستدل بالاضلال الى الشيطان مجازا كما يستدل الى الاصنام ثم المذكور في كلام المشايخ ان الهداية عندنا خلق الاهتداء ومثل هداة الله تعالى فلم يتمد مجاز عن الدلالة والدعوة الى الاهتداء وعند المعتزلة بيان طريق الصواب وهو باطل لقوله تعالى انك لا تعلم سدى من أحببت ولقوله عليه السلام اللهم اهد قومي مع انه بين الطريق ودعاهم الى الاهتداء والمشهور ان الهداية عند المعتزلة هي الدلالة الموصلة الى المطلوب وعندنا الدلالة على طريق يوصل الى المطلوب سواء حصل الوصول والاهتداء أو لم يحصل (وما هو الاصلح للعبد فليس

الهداية الله واضلاله في الشرع بالمشيئة (قوله نعم قد تضاف الهداية الى النبي عليه الصلاة والسلام مجازا بطريق التسبب) لجل المضاف الى النبي عليه السلام على بيان الطريق مساغ كان لجل المقيد بالمشيئة على الدلالة الموصلة مساغ والمذكور في كلام المشايخ ان الهداية عندنا كذا أي في لسان الشرع والا فلا انكار لكون الهداية في اللغة ما ذكره المعتزلة (قوله ومثل هداة الله تعالى فلم يتمد مجاز) وكذا قوله تعالى وأما تود فهم فاستجبوا العمى على الهدى ويحتمل ان يراد الله أعلم وأما تود فخلقنا فهم الهدى فتركوه وارتدوا والادلالة في أول الآية وآخرها على نفي الحصول (قوله وهو باطل لقوله تعالى الخ) وأيضا الناس تختلف في الهداية وبين الطريق بعم الكل وأيضا فيه فوات قاعدة المطاوعة فان اهتدى مطاوع هدى مع ان الاهتداء غير لازم للبيان وأيضا يقال في مقام المدح فلان مهدي ولا مدح الا بالحصول وما يقال ان الاستعداد التام فضيلة يائق ان مدح عليها فذوق بان التمكن مع عدم الحصول نقيصة يذم عليها كذا قيل وفيه بحث لان التمكن في نفسه فضيلة والمذمة من عدم الحصول ونظيره ان العلم بلا عمل مذموم مع انه في نفسه أحق الفضائل بالتقديم وأسبقها في استيجاب التعظيم نعم التمكن عام للكل فلا يناسب قولهم فلان مهدي لكن هذا وجه آخر (قوله ولقوله عليه السلام اللهم اهد قومي) ولقوله تعالى اهدنا الصراط المستقيم اذ الطلب يستدعي عدم حصول المطلوب ويرد على هذا انه ينافي التفسير بالخلق أيضا على ما لا يخفى واعلم ان الغرض في أمثال هذا المقام من ذكر النصوص المتقابلة وحمل بعضها على التجوز هو الارشاد الى طريق دفع نشب الخصب ببعض والتنبيه على امكان المعارضة بالمثل فتنبهه وكن على بصيرة (قوله والمشهور ان الهداية الخ) يمكن ان يقال مراد المشايخ بيان الحقيقة الشرعية المرادة في أغلب

لا يمكنه ان يظهر طريق الصواب على أحد من حيث انه صواب انما هو خلق الله الاهتداء فيه ولم يهد قومه لانه لم يظهر لهم الا ذات طريق الصواب ولم يظهر لهم طريق الصواب من حيث هو طريق الصواب وهذا اندفع أيضا ان في ما ذكره المعتزلة فوات طريق المطاوعة فان الاهتداء المطاوع لله هداية لا يلزم ذلك البيان واندفع أيضا انه يبطل كونها البيان المذكور المدح بالمهدي اذ لا مدح الا بالحصول اذ الاستعداد وان كان تاما مع عدم الحصول نقيصة وقد يمنع كونه نقيصة بل فضيلة تجتمع مع النقيصة (قوله والمشهور) يعني فيما هو المشهور التقييد بالمشيئة والادلة المبطلتان نقل عن المعتزلة لعدم لاعلمهم بل علمنا وليس المراد ان المشهور ينافي ما ذكره المشايخ كما هو فقيل يمكن أن يقال مراد المشايخ بيان الحقيقة الشرعية والمشهور بين القوم هو المعنى الغير الشرعي فلا منافاة (قوله وما هو الاصلح للعبد) في الدين عند معتزلة بصرة وفي الدنيا والدين عند معتزلة بعدد كذا في بعض الحواشي وفي المواقف ما هو الاصلح للعبد في الدنيا لكن الحكاية المشهورة في الزام الجبائي وقدم في صدر الكتاب يدل على ان ليس الواجب الاصلح في الدنيا فاعل قوله في الدنيا سهو من الناسخ

ذلك بواجب على الله تعالى) والماخلق الكافر النكير المعذب في الدنيا والاخرة ولما كان له منة
 على العباد واستحقاق شكر في الهداية وافاضة انواع الخيرات لكونها أداء للواجب ولما كان
 امتنان الله على النبي عليه السلام فوق امتنانه على أي جهل لعنه الله اذ فعل بكل منهم ما غاية
 مقدوره من الاصلح له ولما كان لسؤال العصمة والتوفيق وكشف الضراء والبسط في الخصب
 والرخاء معنى لان ما لم يفعل في حق كل واحد فهو مفسدة له يجب على الله تعالى تركها ولما بقي في
 قدرة الله تعالى بالنسبة الى مصالح العباد شي اذ قد أتى بالواجب ولعمري ان مقاسده هذا الاصل
 أغنى وجوب الاصلح بل أكثر اصول المعتزلة أظهر من أن يخفى وأكثر من أن يحصى وذلك لقصور
 نظره في المعارف الالهية ورسوخ قياس الغائب على الشاهد في طباعهم وغاية تشبهتهم في
 ذلك ان ترك الاصلح يكون بخلا وسفا وجوابه أن منع ما يكون حق المانع وقد ثبتت بالادلة القاطعة
 كرمه وحكمته ولطفه وعلمه بالعواقب يكون محض عدل وحكمة ثم لبت شعري ما معنى وجوب
 الشيء على الله تعالى اذ ليس معناه استحقاق تاركة الذم والعقاب وهو ظاهر ولازم صدوره عنه

استعمال الشارع والمنهور بين القوم هو معناه اللغوي والعرفي فلا مناداة (قوله والماخلق
 الكافر الخ) اذ الاصلح له عدم خلقه ثم امانته أو سلب عقله قبيل التكليف والتعريض للنعيم المقيم
 فان قلت بل الاصلح له الوجود والتكليف والتعريض للنعيم المقيم * قلت فلم يفعل ذلك عن مانت
 طفلا هذا وان اعتبر جانب علم الله تعالى على ما مر في صدر الكتاب فالامر ظاهر (قوله ولما كان له
 منة الخ) فانهم قالوا ترك الاصلح المقدر الغير المضر بخلا وسفه فلزم البخل ونحوه جعل تعلق قدرة
 الله تعالى بالترك مستحيلا أبدا لانه في مثل ذلك الفعل ولا معنى لطابعه على ما لا يخفى لا يقال الاب
 المشفوق به توجب المنة على ولده في شفقتة شرعا وعقله لا مع انه لا اختيار له في شفقتة * لانا نقول
 لانه في شفقتة الجلية بل في أفعاله الاختيارية المنبثثة عنها ان وجدت (قوله وجوابه ان منع
 ما يكون الخ) حاصله ان الاصلح أمر لا يستوجبه أحد بل هو محض حق الله تعالى وقد ثبت انه
 كريم حكيم عليم فتركه لا يخل بالحكمة البتة فلا تجب عليه رعايته قبل عليه المعتزلة جوزوا ترك
 الاصلح اذا اقتضاه الحكمة قال الزمخشري في تفسير قوله تعالى وان تغفر لهم فانك أنت العزيز
 الحكيم أي ان تغفر لهم فليس ذلك بخارج عن حكمتك وجوابه انه لا دلالة في كلامه على ان عدم
 المغفرة أصل وجوز أن يكون وجوبه لاستيجاب الكفر العقاب على ما هو المذهب عندهم ولو
 سلم ذلك فعنى كلامه ان الاصلح على هذا التقدير المحال هو المغفرة ولو سلم فالتجوز على ذلك التقدير
 المحال لا ينافي الاستحالة ولو سلم فالكلام مع الجمهور وهو هنا بحث وهو انه لا شك ان ترك ما فيه
 الحكمة بخلا وسفه أو جهل فيجب عليه رعايته والمذهب انه لا واجب عليه تعالى أصلا اللهم
 الآن يقال المراد في الوجوب في الخصوصيات (قوله ثم لبت شعري الخ) فيدل معناه اقتضاء
 الحكمة مع القدرة على تركه وهذا غير الوجوب بين اللذين أبطلهما وجوابه انهم جعلوا الاخلال
 بالحكمة تقصيرا يستحيل على الله تعالى فلزم المحال يجعل الترك مستحيلا وان صح بالنظر الى ذاته
 وهذا هو مذهب الفلاسفة اذ يجعلون ايجاد العالم لازما لاشتماله على المصالح ويسندونه الى العناية
 الازمية ولهذا اضطرت متأخر والمعتزلة الى ان معنى الوجوب عليه تعالى انه يفعل البتة ولا يتركه
 وان جاز الترك كما في العباديات فاننا علم قطعان جبل أحد لم ينقلب الا ان ذهبوا وان جاز انقلب
 وأجيب بأن الوجوب حينئذ مجتزئ تسمية والعجب انهم لا يجعلون ما أخذ به الشارع من أفعاله
 واجبا عليه تعالى مع قيام الدليل على انه يفعل البتة (قوله استحقاق تاركة الذم والعقاب) فان علم
 هذا لاستحقاق بالشرع فالوجوب شرعي والافعالي وقال بعض المعتزلة بالوجوب عليه بمعنى
 استحقاق تاركة الذم عند العقل فيكون وجوبه باعقليا (قوله وهو ظاهر) اذ لا معنى للذم لانه تعالى

وقوله ولما كان له منة واستحقاق
 شكر في الهداية مدخول بانه
 يجزى بالاعمال الواجبة شرعا
 ويحمد المنعم الذي أوجب على
 نفسه الانعام على كل أحد وقوله
 ولما كان امتنانه على النبي صلى
 الله تعالى عليه وسلم فوق امتنانه
 على أبي جهل وما يمكن أن يقال
 ولما كان شكره على النبي أوجب
 منه على أبي جهل فهما ان انعام
 النبي أكثر من انعام أبي جهل
 لما ان الاصلح بحاله كان أكثر من
 الاصلح بحال ذلك وفي قوله لما كان
 بسؤال العصمة الخ انه بالسؤال
 والابتغال الى الله بصير الالطف
 أصل له وبه يبرأ حق بالانعام وفي
 قوله ولما بقي في قدرة الله تعالى الخ
 انه يتحدد في مصالح العباد يوما
 فيوما وما ذكره في جواب غاية
 متشبهتهم حاصله ان كل ما يتعله
 الكريم الحكيم العليم بالعواقب
 لا يخلو عن المصلحة وان لم يكن أصلح
 بالنسبة الى العبد فلا يكون بخلا
 وسفها بل رعاية لمصلحته والعوار
 بفض العين هو العيب وقد يضم

(قوله وعذاب القبر للكافرين) ما ثبت في حق الكافرين خاصة أنه جعل في قبره تسعة وتسعين تيناً تنشق وتلده ووجهه بعض علماء الحديث هذا العدد بأنه لا عراضه عن تسعة وتسعين اسم الله وينبغي أن يريد بالعصاة من مات على العصيان فإن الثابت من الذنب كذا لا يبدل على أن من العصاة من لا يريد الله تعذيبه الاستعاذة من عذاب القبر فإنه لو كان مقرر واقعاً لمحالاً لم يكن في التبرع الاستعاذة منه كما لا يجوز الدعاء بالرحمة على الكفار لثبوت حكم عذابهم وبعدهم عن الرحمة ولما لم يعذب بعض العصاة فعدم عذاب الأبرار بطريق الأولى فعلم من بيان وجه تخصيص بعض العصاة وجه تخصيص العصاة فلذا اكتفى به وقوله بما يعلمه ويريد من متعلق بعذاب القبر والتنعم على سبيل التنازع أي بما يعلمه الله ويريد به شيء منها غير معين وإن صرح الأثر بالعصاة كما هو في التعذيب وكما جعل على فراش الجنة وبلوغ طيب الجنة ووجهه ويحتمل أن يكون متعلقاً بالتنعم خاصة ويكون المعنى بما يعلمه الميت ويريد (قوله وسؤال منكروكبير وهماملكان يدخلان القبر) وفيه رد على الجبائي وابنه والبلخي حيث أنكروا تسمية المالكين منكراً ١٠٩ ونكروا قولوا الغما المنكر ما يصدر عن الكافر عند تلججه إذا سئل والنكبرانما

هو تفرغ المالكين له ولما وقع في حسان المصابع عن أبي هريرة أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قبر الميت أتاه ملكان أسودان أزرقان يقال لأحدهما المنكر والآخرا التكبير وكان التكبير أهيب من المنكر حيث سمي بالمصدر فإن التكبير مصدر بمعنى الإنكار والظاهر أن منكره التكبير اجتنان والافني ساعة واحدة يتفق أموات في أطراف العالم فلا يمكن أن يسألا الجميع في آن واحد ولا يعبدان تكبيرهما للإشارة إلى ذلك والظاهر أن سؤال الانبياء ليس عن نبهم والمقصود من إثبات السؤال للصبيان والانباء تصحيح إطلاق السؤال في المتن وقوله ثابت على من هذه الامور إشارة إلى وجه افراد الخبر عن المتقدم (قوله لأنها أمور ممكنة) لا مستحيلة حتى يجب تأويل السمعيات الواردة

بمحتمل لا يمكن من الترك بناء على استلزامه محالاً من سفه أو جهل أو عيب أو بخل أو ذل لا نرفض لقاعدة الاختيار وميل إلى الفاسفة الظاهرة العوار (وعذاب القبر للكافرين) وبعض عصاة المؤمنين) خص البعض لأن منهم من لا يريد الله تعالى تعذيبه فلا يعذب (وتنعم أهل الطاعة في القبر بما يعلمه الله تعالى ويريد) وهذا أولى مما وقع في عامة الكتب من الاقتصار على إثبات عذاب القبر دون تنعيمه بناء على أن النصوص الواردة فيه أكثر وعلى أن عامة أهل القبور كفار وعصاة فالتعذيب بالأذى أجدد (وسؤال منكروكبير) وهماملكان يدخلان القبر فيسألان العبد عن ربه وعن دينه وعن نبيه قال السيد أبو شجاع أن للصبيان سؤالاً وكذلك للانباء عند البعض (ثابت) كل من هذه الامور (بالدلائل السمعية) لأنها أمور ممكنة أخبر بها الصادق على ما نظقت به النصوص قال الله تعالى النار يعرضون عليها غدو وعشيا ويوم تقوم الساعة أدخلوا آل فرعون أشد العذاب وقال الله تعالى أغرقوا فادخلوا ناراً وقال النبي صلى الله عليه وسلم استنزها من البول فإن عامة عذاب القبر منه وقال عليه السلام قوله تعالى ثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة تزلت في عذاب القبر إذا قيل له من ربك وما دينك ومن نبيك فيقول ربى الله ودينى الاسلام ونبى محمد عليه السلام وقال النبي عليه الصلاة والسلام إذا قبر الميت أتاه ملكان أسودان أزرقان عيناها يقال لأحدهما منكرو والآخرا تكبير إلى آخر الحديث وقال النبي عليه الصلاة والسلام القبر روضة من رياض الجنة أو حفرة من

على الإطلاق ولا للعقاب بالتناق إذا يتصور في حقه تعالى (قوله لأنها أمور ممكنة) أخبر بها الصادق) إنما قيد بالامكان لأن النقل الوارد في الممنوعات العقلية يجب تأويله لتقدم العقل على النقل فإن قوله تعالى الرحمن على العرش استوى دلالة على الجلوس المحال على الله تعالى يجب تأويله بالاستيلاء ونحوه (قوله النار يعرضون عليها) عرضهم على النار أحراقهم بها من قولهم عرض الاسارى على السيف أى قتلوا به وقوله تعالى ويوم القيامة دليل على أن العرض قبل ذلك اليوم (قوله أغرقوا فادخلوا ناراً) وجه الاستدلال ان الفاء للتعقيب من غير تراخ (قوله

فيها أخبر الصادق بها فلا تقبل النسخ اذ لا نسخ في الاخبار والمراد بالصادق اما النبي لان القرآن أيضا يعلم من جهته واما الله تعالى لان كل ما يخبر به النبي وحى يوحى وما ينطق عن الهوى ولا بد من قيد آخر وهو انه أخبر بها الصادق بالامعاض ولا يعقدان يستفاد هذا القيد من قوله على ما نظقت به النصوص لان ماله معارض ليس نفا عند التحقيق ولا يخفى ان شيئاً ما ذكره من النصوص لا يدل على عذاب بعض العصاة دون بعض وقدأ كما قدمه من كثرة النصوص الواردة في عذاب القبر دون التنعم حيث أكثر نصوص عذاب القبر ولم يأت الا بواحد يدل على التنعيم وهو قوله صلى الله تعالى عليه وسلم القبر روضة من رياض الجنة ولم يراع الترتيب الا لتقدم نص التنعيم على شواهد سؤال المنكر والتكبير ووجه دلالة الآية الأولى ما ذكره الواقف من أنه عطف عذاب يوم القيامة على عرض النار غدو وعشيا فهم ممتغيرون ولا شبهة في كون العرض قبل الانشار من القبور كما يدل عليه صريح النظم فهو عذاب القبر اتفاقاً لان الآية في شأن الموتى ووجه دلالة الآية الثانية ان الفاء للتعقيب من غير تراخ وتوجيه بان أزمسة الدنيا في جنب أزمسة الآخرة أقل قليل فلا استقلالها استعمال الفاء تأويل لا داعى اليه وأشار بقوله وبالجملة الاحاديث الواردة في هذا المعنى وفي كثير من أحوال القبر متواترة

المعنى الى ان الثبوت بالادلة السمعية حق وكون الاخبار اخبار الاحاد لا ينافي كونها ادل على مفيد اليقين والقطع (قوله وانكر عذاب القبر بعض المعتزلة والرافض) وجوزوه بعض المعتزلة وطائفة من الكرامية بناء على تجوز تعذيب الجناد والجواب يجوز ان يخلق الله تعالى في جميع الاجزاء وفي بعضها نوعا من الحياة قدر ما يدرك به ألم العذاب اولذة التنعيم يدل على ان انكارهم مبنى على عدم التجوز وهو هذا بعيد عن يعترف بخلق الله المخلوقات في النشآت بل الظاهر انهم لما وقعوا بين اثبات احياء لم يصرح به الشرع وبين تأويل آيات عذاب القبر وشواهد ترح عندهم التأويل والمأ كقول في بطن الحيوان والمصلوب في الهواء المشاهد لنا الى ان يتفتت من غير مشاهدة حياة فيه شبهتان قويان للذكرين تحسرت الاحجاب في دفعهما وجعلوا من احرق وذرى اجزائه في الرياح العاصفة شمالا وجنوبا وقبولا ودورا أقوى منهما فذكر المصلوب بلا قيود ذكرناها اخلال بالبيان وتضمنهم بعدم التأمل في عجائب الملك والملكوت وبانهم استبعدوا مثل ذلك في قدرة الله تعالى انما لم يستبعدوا القول بما هو خارج عن عادته تعالى من احياء مشاهد لنا وتغذيته من غير ان نعرفه واعل استبعادهم هذا والاف كيف ينظن بالمصدقين بقدرة الله تعالى على الابداء والاماتة والنشور ذلك نعم الكلام معهم في انه هل يصح هذا الاستبعاد لتترك ظواهر احاديث متواترة المعنى أم لا (قوله واعلم ان لما كان احوال القبر مما هو متوسط بين امر الدنيا والاخرة افردها بالذكر) لامارة لافرادها بالذكر بل يجوز ان يكون من آخر مباحث الدنيا وأول مباحث الاخرة لأن رعاية حسن الترتيب تقتضى الحمل على ما ذكره (قوله وصرح بحقيقة كل منهما تحقيقا ١١٠ وتأكيذا) وابراد المسئلة بعبارة الشارح حيث وقع في الكتاب والوزن يومئذ الحق

حقر النيران وبالجملة الاحاديث الواردة في هذا المعنى وفي كثير من احوال الاخرة متواترة المعنى وان لم يبلغ احادها حد التواتر وانكر عذاب القبر بعض المعتزلة والرافض لان الميت جماد لا حياة له ولا ادراك فتعذيبه محال والجواب انه يجوز ان يخلق الله تعالى في جميع الاجزاء وفي بعضها نوعا من الحياة قدر ما يدرك به ألم العذاب اولذة التنعيم وهذا لا يستلزم إعادة الروح الى بدنه ولا ان يتحرك ويضطرب أو يرى أثر العذاب عليه حتى ان الغريق في الماء أو الماء كقول في بطن الحيوان أو المصلوب في الهواء يعذب وان لم نطلع عليه ومن تأمل في عجائب ما كنهه تعالى ومملكوته وعزائب قدرته وجبروته لم يستبعد امثال ذلك فضلا عن الاستحالة واعلم انه لما كان احوال القبر مما هو متوسط بين امر الدنيا والاخرة افردها بالذكر ثم اشتغل ببيان حقيقة الحشر وتفصيل ما يتعلق بأمور الاخرة ودليل الكل انها أمور ممكنة أخبر بها الصادق ونطق بها الكتاب والسنة فتكون ثابتة وصرح بحقيقة كل منهما تحقيقا وتوكيدا واعتناء بشأنه فقال (والمبعث) وهو ان يبعث الله تعالى الموتى من القبور بأن يجمع أجزاءهم الاصلية ويعيد الارواح اليها (حق) لقوله تعالى ثم انكم يوم القيامة تبعثون وقوله تعالى قل يحييها الذي جاد لا حياة له) جوز بعضهم تعذيب غير الحي ولا شك انه سفسطة وامات تعذيب الماء كقول بخلق نوع الحياة في بطن الاكل فواضح الامكان كدودة في الجوف وفي خلال البدن فانها تتألم وتتلاذذ

وورد في الحديث من شهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمد عبده ورسوله وان عيسى عبد الله ورسوله وابن أمته وكنيته ألقاها الى صريح وروح منه والجنة حق والنار حق أدخله الجنة على ما كان عليه من العمل (قوله والبعث) قال الامام الرازي مسألة المعاد مبنية على اركان أربعة وذلك لان الانسان هو العالم الصغير وهذا العالم هو العالم الكبير والبحث في كل منهما اما عن تخريبه أو تعميره بعد تخريبه فهذه مطالب أربعة الاول كيفية تخريب العالم الصغير

وهو بالموت والثاني انه كيف يعمره بعدما أخر به وهو انه يعيده كما كان حيا عالما عاقلا ويوصل اليه الثواب والعقاب والثالث انه كيف يخرب هذا العالم الكبير ويخربه بتفريق الاجزاء وبالاعدام والافناء والرابع انه كيف يعمره بعد تخريبه وهذا هو القول في شرح احوال القيامة وبيان احوال الجنة والنار (قوله وهو ان يبعث الله تعالى الموتى من القبور بان يجمع أجزاءهم الاصلية ويعيد الارواح اليها) في شرح المواقف اعلم ان الاقوال الممكنة في مسألة المعاد لا تزيد على خمسة الاول ثبوت المعاد الجسماني فقط وهو قول أكثر المتكلمين النافين للنفس الناطقة والثاني ثبوت المعاد الروحاني فقط وهو قول الفلاسفة الالهيين والثالث ثبوت معادها وهو قول كثير من المحققين كالحلبي والغزالي والراغب وأبي زيد الدبوسي ومجموع قدماء المعتزلة وجهود من متأخري الامامية وكثير من الصوفية فانهم قالوا الانسان بالحقيقة هو النفس الناطقة وهي المكلف والمطيع والعاصي والمثاب والمعاقب والبدن يجري منها مجرى الآلة والنفس باقية بعد فساد البدن فاذا أراد الله تعالى حشر الخلائق خلق لكل واحد من الارواح بدنا يتعلق به ويتصرف فيه كما كان في الدنيا والرابع عدم ثبوت شي منها وهو ما ذهبوا اليه القدامى من الفلاسفة الطبيعيين والخامس التوقف في هذه الاقسام وهو المنقول عن جالينوس فانه قال لم يتبين لي ان النفس هل هي المزاج فيعدم عند الموت فيستحيل اعادةها وهي جوهر باق بعد فساد البنية فيمكن المعاد حينئذ هذا كلامه ولا يخفى ان الرابع الذي هو عدم ثبوت شي منها لا يقابل التوقف فالاول والرابع عدم كل منهما وان ما نقله عن جالينوس يدل على ثبوت التوقف في المعاد الروحاني وأما الجسماني فهو ينكره كيف وهو لا يجوز إعادة المعدم ولا شبهة في انعدام الجسم وانما التردد عنده في انعدام النفس (قوله حق) الحق هو البعث الجسماني مطلقا وأمانه هل يبقى الانسان بالكلية

ثم يعاد أو تفرق أجزاءه ثم تجتمع فلا حزم فيه نفيًا وإنما نقول الشارح في تفسير البعث على ما سبق لا ينبغي أن يكون مبنياً على أنه يجب التصديق بالبعث هكذا بل ينبغي أن يكون إشارة إلى أن الرجح عند ذلك ووجه ١١١ ان امتناع إعادة المعدوم غير مضر بالمقصود

مع أنه ينعد قد قديس هكذا بعث الموتى إعادة المعدوم وإعادة المعدوم ممنوعة ان الصغرى مع فرض صحة هذه المقدمة ممنوعة لان الاعادة يجمع الاجزاء الاصلية للانسان واعادة روحه اليه (قوله لما ورد في الحديث ان أهل الجنة جرد همرد وان الجنة هي ضمسه مثل أحد) يقتضى هذا ان بدننا جرد عن لحيته وعن اشعاره يكون بدننا آخرون بدننا يتورم بعض أعضائه يكون بدننا آخر مع أنه خلاف المتبادر وقد يجاب بان عظم الضرس بالانتفاخ لا بضم زائد والازم تعذيبه بلا شركة في المعصية ويرد بان العذاب للروح المتعلق به ويمكن ان يرد بأن الله يحفظ الجزء الزائد عن العذاب وانما يزيد يعذب الجنة هي بضم زائد بل يجوز ان تكون الاجزاء المزيدة هي النار لكن وجوه الرد كلها كلام على السند لان الجواب هو منع استلزام عظم الضرس بتغير البدن لكونه بالانتفاخ والازم التعذيب بلا شركة وقوله ومن ههنا قال من قال ما من مذهب الا وللتناسخ فيه قدم راسخ مما يخالف المقصود لانه يوهن فساد التناسخ والاليق ان يذكر في الجواب بان يقال وان سمي مثل هذا تناسخاً كان هذا نزاعاً في مجرد الاسم ومن ههنا قال من قال ما من مذهب الا وللتناسخ فيه قدم راسخ (قوله انما يلزم التناسخ لولم يكن البدن الثاني

أشأها أول مرة الى غير ذلك من النصوص القاطعة بالاطقة بحشر الاجساد وأنكر الفلاسفة بناء على امتناع إعادة المعدوم بعينه وهو مع انه لا دليل لهم عليه يعتد به غير مضر بالمقصود لان مرادنا ان الله تعالى يجمع الاجزاء الاصلية للانسان ويعيد روحه اليه سواء سمي ذلك إعادة المعدوم بعينه أو لم يسم وبهذا سقط ما قالوا انه لو اكل انسان انساناً بحيث صار جزءاً منه فكل الاجزاء اما ان تعاد فيه ما هو ومجال أو في أحدها فلا يكون الآخر معاداً بجميع أجزائه وذلك لان المعاد انما هو الاجزاء الاصلية الباقية من أول العمر الى آخره والاجزاء المتكسوة لفضلته في الآكل لأصلية * فان قيل هذا قول بالتناسخ لان البدن الثاني ليس هو الا قول لما ورد في الحديث من ان أهل الجنة جرد همرد مكحون وان الجنة هي ضمسه مثل جبل أحد ومن ههنا قال من قال ما من مذهب الا وللتناسخ فيه قدم راسخ * قلنا انما يلزم التناسخ لولم يكن البدن الثاني مخلوقاً من الاجزاء الاصلية للبدن الاول وان سمي مثل ذلك تناسخاً كان نزاعاً في مجرد الاسم ولا دليل على استحالة إعادة الروح الى مثل هذا البدن بل الادلة قائمة على حقيقته سواء سمي تناسخاً أم لا (والوزن حق) لقوله تعالى والوزن يومئذ الحق والميزان عبارة عما يعرف به كيفية مقادير الاعمال والعقل قاصر عن ادراك كيفيةه وأنكره المعتزلة لان الاعمال اعراض وان أمكن اعاتهم لم يمكن وزنها ولا نعلم معلومة لله تعالى فوزنها بعث والجواب انه قد ورد في الحديث

بلا شعور منا (قوله لا دليل لهم عليه يعتد به) قالوا ان اعيد الوقت الاول ايضا فهو مبدأ ولا معاد والا فلا إعادة بعينه لان الوقت من جملة العوارض وأجيب أولاً بأن إعادة العين بالمشخصات المتغيرة في الوجود لا نسلم ان الوقت منها لا يلزم تبديل الأشخاص بحسب الاوقات * لا يقال يحتمل ان يراد ان وقت الحدوث مشخص خارجي * لاننا نقول ههنا مع انه كلام على السند مدفوع بان الاعتبار في الوجود ما لا يتصور هو بدون وما لا يضر عدمه في البقاء لا يضر في الاعادة أيضاً وانما بان المبدأ هو الوجود في الوقت المبدأ أو الوقت ههنا معاد فرضوا وقالوا أيضاً لو أعيد المعدوم بعينه لتخلل العدم بين الشيء ونفسه هذا خلف وأجيب بمنع الاستحالة فانه في التحقيق تخلل العدم بين زمانى الوجود والاستحالة فيه وقد يجاب بتجوز التمييز في الوقتين بالعوارض الغير المشخصة مع بقاء المشخصات بعينها فيكون التخلل بين المتغيرين من وجهه وايضاً لو تم ذلك لا يمنع بقاء شخص ما زماناً ولا التخلل الزمان بين الشيء ونفسه وفيه بحث اذا اختلف في غير المشخصات لا يدفع التخلل بين المشخصات ونفسها وبين ذات الشخص ونفسه وان دفعه بين الشخص المأخوذ مع جميع العوارض ونفسه ثم لا يخفى ان معنى التخلل يقطع الاتصال والوقوع في الخلال ولا تخلل في الشخص الباقي (قوله لان مرادنا الخ) ذهب البعض الى إعادة الاجزاء الاصلية بعد اعدامها بقوله تعالى كل شيء هالك الا وجهه وأجيب بان هلاك الشيء خروجه عن صفاته المطلوبة منه والمطلوب بالجوهر الفردية انضمام بعضها الى بعض ليحصل الجسم والمطلوب بالركبات خواصها وآثارها فالنفر يبق اهلاك لكل (قوله والاجزاء المتكسوة لفضلته في الآكل لأصلية) * فان قيل يحتمل ان يتولد من الاجزاء الاصلية للأكل نطفة يتولد منها شخص آخر * قلنا العمل الله تعالى يحفظه من ان يصير جزءاً لبدن آخر فضلا عن ان يصير نطفة وجزءاً أصلياً والفساد في الوقوع لافي الجواز (قوله وان الجنة هي ضمسه مثل جبل أحد) قيل ذلك بالانتفاخ لا بضم زائد والازم تعذيبه بلا شركة في المعصية وفيه بحث لان العذاب للروح المتعلق به (قوله قلنا انما يلزم التناسخ الخ) حاصل الجواب ان التناسخ مغايرة

مخلوقاً من الاجزاء الاصلية) يعنى ان التناسخ موضوع لا تنتقل الروح من بدن الى بدن متغيرين في الاجزاء الاصلية لان البدن الثاني عين الاول حتى يرد بالمغايرة استمداداً لا بالسمع كما وقع لبعض (قوله لم يمكن وزنها) لانه لا وزن لها ولا يمكن وضعها في كفة الميزان والبعث

فالميس فأنه على قدر العمل والظاهر ان المراد في الفائدة مطلقا والجواب بان كتب الاعمال هي التي توزن لا يخفى لو عن شوب وهوانه ثبت ان كتابا فيه أشهد ان لا اله الا الله وأن محمدا عبده ورسوله مع صغره يغلب في الكفة تسعة وتسعين سجلا لكل سجل مثل مد البصر فاذا لم يكن للعمل وزن فكيف يغلب الكتاب الصغير جدا الكتب الطويلة الكبيرة والمنع المشار اليه بقوله وعلى تقدير كون أفعال الله تعالى معللة بالاعراض ليس بشئ لانه لا ينكر أحد ان فعله تعالى لا يخلو عن حكمة وفائدة فعلى تقدير انتفاء الغرض لا بد من الفائدة ويمكن ان تكون الحكمة في الوزن ان يطلع حكمة النار استحقاق كل معذب وملائكة الرحمة استحقاق كل بر ومن أنكر الميزان فسر به لك يقابل الحسنات بالسيئات لمظهر وجان أحدهما ١١٢ أو تساويهما (قوله والكتب المثبت) وصف الكتاب تنبيه على ان المراد به معهود

ان كتب الاعمال هي التي توزن فلا اشكال وعلى تقدير تسليم كون أفعال الله تعالى معللة بالاعراض لعسل في الوزن حكمة لانطلع عليه ما عديم اطلاقا على الحكمة لا توجب العيب (والكتاب) المثبت فيه طاعات العباد ومعاصمهم بوقى للمؤمنين بأيمانهم ولا كفار بشمائلهم ووراء ظهورهم (حق) لقوله تعالى ونخرج له يوم القيامة كتابا يلقاه منشورا وقوله تعالى فأما من أتى كتابه بيمينه فسوف يحاسب حسابا يسيرا وسكت المصنف عن ذكر الحسابا كتناف بالكتاب وأنكره المعتزلة زعمانهم انه عيب والجواب ما هو (والسؤال حق) لقوله تعالى لنساء أنهم أجمعين ولقوله عليه السلام الله يدني المؤمن فيضع عليه كنفه ويستتره فيقول أن عرف ذنب كذا أن عرف ذنب كذا فيقول نعم اى رب حتى اذا قرره بذنوبه ورأى في نفسه انه قد هلك قال تعالى سترهم اعلى منك في الدنيا وأنا أعقرها لك اليوم فيعطى كتاب حسنة وأما الكفار والمنافقون فينادى بهم على رؤس الخلائق هؤلاء الذين كذبوا على ربهم ألا لعنة الله على الظالمين (والحوض حق) لقوله تعالى انا أعطيناك الكوثر ولقوله عليه السلام حوضى مسيرة شهر وزواياه سواء وماؤه أبيض من اللبن وريحه أطيب من المسك وكيزانه أكثر من نجوم السماء من يشرب منها فلا يظمأ أبدا والحاديث فيه كثيرة (والصراط حق) وهو جسر محدود على متن جهنم أدق من الشعر وأحد من السيف يعبره أهل الجنة ويزل به أقدام أهل النار وأنكره أكثر المعتزلة لانه لا يمكن العبور عليه وان أمكن فهو تعذيب للمؤمنين والجواب ان الله تعالى قادر على أن يمكن من العبور عليه ويسهله على المومنين حتى أن منهم من يجوزه كالبرق الخاطف ومنهم كل ربح الهابة ومنهم كالجواد الى غير ذلك مما ورد في الحديث (والجنة حق والنار حق) لان الآيات والاعاديث الواردة في شأنهما

والظاهر في قوله يؤتى الذي يؤتى ليكون وصفا بعد وصف ويتم بيان العهد وقوله اكتفاء بالكتاب يحتمل معنيين كتاب الله تعالى أى لظهور كتاب الله الدال على الحسنات وكتاب العبد أى لان الكتاب يذكر الحسنات لانه ليس الا له وعمالم يتعرضوا به وقد ثبت بالسنة شفاة القرآن لاهله ومحاجته لصاحبه وهو بعيد عن مشرب الاعتزال كوزن الاعمال وقد نبه بالاستشهاد بالحديث ان السؤال عن المؤمنين على وجه السستر وان السؤال عن الذنب وقوله قرره بذنوبه ومعناه حمله على الاقرار بذنوبه وفي القاموس كنف الله محرمة حرزه وستره وهو الظل والجانب والناحية (قوله والحوض حق لقوله تعالى انا أعطيناك الكوثر) الكوثر في الآية عند الاكثر اخبار المبالغ في الكثرة ومن جعله على الماء قال انه اسم لنهر في الجنة ومن قال انه اسم حوض في الموقف سمى كوثر لانه يمتلئ من نهر الكوثر وتحقيقه في شروح كتب الحديث فالاستدلال بالآية استدلال بنوع آية وقوله ماؤه أبيض من اللبن شاذ

لانه لا يجيىء أفعال التفضل من اللون وكون كيزانه كنجوم السماء باعتبار العدد أو اللعان ويؤيد الاول ما في رواية فيه أباريق من الذهب والفضة كمد نجوم السماء ومن شرب منها فلا يظمأ أبدا فلا يشرب ماء الجنة الا للتعيم وأما المبني بالحجم من المؤمنين فاما أن يحتفظ الحوض منه واما أن لا يظمأ أنى جهنم (قوله والصراط حق) في بعض الحواشي المشهور ان الميزان قبل الصراط وما روى ان الصحابة قالوا يا رسول الله أين ظلمك فقال عليه الصلاة والسلام على الصراط فان لم تجدوا فعلى الميزان فان لم تجدوا فعلى الحوض فوجه ان الطلب في المكان يجوز ان يستأنف من كل طرف على انه رواية غريبة فلا يعارض المشهور وانكار أكثر المعتزلة للوقوف والجواز وجوزه المزبل وبشر بن المعتمر من غير حكم بالوقوف واختلاف قول الجبائي في نفيه وإثباته هكذا

وعلى تقدير تسليم كونه تعذيباً للمؤمنين يجوز أن يكون لتطهيرهم عن الذنوب وتأييد الصراط عند من أنكره أنه الأعمال الرديئة التي يسئل عنها يؤخذ بها كأنه يمر عليها ويطول المرور بكثرتها ويقصر بقملها (قوله وتمسك المنكرون) مقتضى الدليل أن يكون تمسك المنكرى الجنة وال نار مطلقاً لكن الدليل لبعض المعتزلة والفرق الإسلامية لا ينكر وهما مطلقاً فيرد عليه أنه يدل على امتناعهما مطلقاً وأنتم لا تقولون به والمشهور في نفي كونهما في عالم العناصر أنه لو كان في عالم العناصر لزم التناسخ وهو مفارقة النفوس عن الأبدان في عالم العناصر وتعلقها بهانها وأنتم لا تقولون به وقد قام الدليل على بطلانه وكان له المأزى الشارح ١١٣ ضعفه بدله بما ذكره الآن صاحب الدليل

كان ملتزماً بالدليل العقلي فلم يبق ما التزمه بحاله ووجه أنه لو كان في عالم الافلاك لزم الخرق والالتئام ان ما لا يجوز فيه الخرق والالتئام لا يخاطبها شيء من الكائنات الفاسدة والجنة والنار على وجه ثبوتها من قبيل ما يتكبرون ويفسد وأما وجه أنه لو كان خارج عالم العناصر والافلاك فليس لزوم الخرق والالتئام بل المذكور فيه ان الفلك بسيط وشكاه الكرة ولو وجد عالم آخر كان كريا أيضاً فيعرض بينه ما خالاه وأنه محال (قوله ولنا قصة آدم وحواء) وإذا كانت الجنة مخلوقة فكذلك النار إذ لا قائل بالفضل ومن زعم ان الجنة لم تتخلق بعد قال انه بستان كان بارض فلسطين بالواو والياء وقد يسمى فلسطين بكسر فاءهما وقد تفتح كورة بالشام أو قريته بالعراق أو كان بين فارس وكرمان خلقه الله تعالى امتحاناً لآدم عليه الصلاة والسلام وحل الابهاط على الانتقال منه الى أرض الهند كما في قوله تعالى اهبطوا مصر او قوله تعالى تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علواً في الارض ولا فساداً يحتمل جعل المتعدى الى مفعولين فيكون المعنى نجعلها مسكن للذين لا يريدون الخ فيكون وعداً بجعلها جزءاً لعدم

أشهر من أن تخفى وأكثر من أن تحصى وتمسك المنكرون بأن الجنة موصوفة بأن عرضها كعرض السموات والارض وهذا في عالم العناصر محال وفي عالم الافلاك ادخال عالم في عالم أو عالم آخر خارج عنه مستلزم لجواز الخرق والالتئام وهو باطل * قلنا هذا مبني على أصلكم الفاسد وقد تكلمنا عليه في موضعه (وهما) أي الجنة والنار (مخلوقتان) لأن (موجودتان) تكرير وتوكيد وزعم أكثر المعتزلة انهما انما تختلفان يوم الجزاء ولنا قصة آدم عليه السلام وحواء واسكانهما الجنة والآيات الظاهرة في اعدادهما مثل أعدت للكافرين وأعدت للكافرين اذ لا ضرورة في العمدول عن الظاهر فان عورض بمثل قوله تعالى تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علواً في الارض ولا فساداً * قلنا يحتمل الحال والاستمرار ولو سلم قصة آدم تبقى سالمة عن المعارض قالوا لو كانتا موجودتين الآن لما جاز هلاك أكل الجنة لقوله تعالى أكلها دائماً لكن اللازم باطل لقوله تعالى كل شيء هالك الا وجهه * قلنا لا يخفى انه لا يمكن دوام أكل الجنة بعينه وإنما المراد بالدوام أنه اذا فنى منه شيء جنى ببدله وهذا لا ينافي الهلاك لحظاً على ان الهلاك لا يستلزم الفناء بل يكفي الخروج عن الانتفاع به ولو سلم فيجوز ان يكون المراد ان كل شيء يمكن فهو هالك في حد ذاته بمعنى ان الوجود الامكاني بالنظر الى الوجود الواجبي بمنزلة العدم (باقيتان لا تقفان ولا يفنى أهلها) أي دائماً لا يطرأ عليهما عدم مستمر

هكذا ورد في الحديث الصحيح والمشهور ان الميزان قبل الصراط وما ورد من ان الصحابة قالوا يا رسول الله أين نطلبك يوم المحشر فقال عليه السلام على الصراط فان لم تجدوا فعلى الميزان فان لم تجدوا فعلى الخوض فوجه ان الطلب في الميزان المرتبة يجوز ان يستأنف من كل طرف على انه رواية عربية فلا تعارض المشهور (قوله واسكانهما الجنة) والقول بان تلك الجنة كانت بستاناً من بساتين الدنيا مخالف لاجماع المسلمين وقديته وهم انه من دود بقوله تعالى قلنا اهبطوا منها اذا هبطوا انتقال من المكان العالى الى المكان السافل ويرد عليه انه يحتمل ان يكون ذلك البستان على موضع مرتفع كقلعة الجبل (قوله نجعلها للذين) أي نخلقها لاجلهم * فان قلت يحتمل ان يجعل للذين مفعولاً نائباً للنجعل فيصير الحاصل نجعلها كأنه لهم لانفسها * قلت يمكن ان يقال المتبادر من جعل الدار لزيد يمكنه من التمكن فيها وهذا المعنى لازم لوجود الجنة وأما الجمل على التمكن بالفعل فمدول عن الظاهر (قوله أكلها دائماً) الاكل بضمين كل ما يؤكل ويرد على هذا الاستدلال انه مشترك الازام اذ المراد بالشيء هو الموجود المطلق لا الموجود وقت النزول فقط ومثله قوله تعالى خالق كل شيء وهو بكل شيء عليم (قوله وإنما المراد بالدوام الخ) يعني ان المراد هو الدوام التجددى العرفي فان نوع الثمار بعدد ما بسبب العرف وان انقطع في بعض الاوقات ولك ان تقول هلاك كل شخص بعد وجود مثله فلا ينقطع النوع أصلاً (قوله بل يكفي الخروج عن الانتفاع به) أي

١٥ عقائد ارادة العلو والفساد وما في بعض الحواشي ان هذا الجعل لازم لوجود الجنة ليس بشئ لان هذا الجعل انما يتحقق في الآخرة ولو سلم فصار لازماً بعد الحق (قوله لو كانتا موجودتين لما جاز هلاك أكل الجنة) فيه انهما لو وجدتا بعداً أيضاً لما جاز هلاك أكل الجنة وهو يخالف كل شيء هالك الا وجهه وقوله بل يكفي الخروج عن الانتفاع به قيل يريد به الانتفاع المقصود به والافضل لا يفنى يدل على وجود الصانع وهي من أعظم المنافع (قوله أي دائماً) يعني ليس البقاء بمعنى الوجود في الزمان الثاني بل الدوام على ماهو العرف فينبذ قوله لا يقفان تأكيدهم بالبقاء ولو جعل البقاء بالمعنى المصطلح عليه لكان لا يقفان افادة لا إعادة * فان قلت لا يقتضى قوله تعالى كل

شيء هالك الاوجه فناء أهلها لانهم أدركوا الفناء قبل دخولهما فقلت يقتضى فناء الرضوان والخور والعلمان وغيرهما من أهلها فافلذا احتاج الى تأويل عدم فناء أهلها بعدم استمرار الفناء (قوله لقوله تعالى في حق الفريقين خالدين فيها أبدا) أى لقوله مرتين هذا الكلام تارة في حق أهل النار وضمة يرفها ١١٤ للنار وتارة في حق أهل الجنة وضمة يرفها للجنة (قوله وذهب الجهمية الى أنهم ما

يقينان ويقضى أهلها وهو قول باطل مخالف للكتاب والسنة والاجماع) انما يخالفها لولم يكن المراد فناء لحظة تحقيق الحكم كل شيء هالك الاوجه (قوله الشرك بالله) المراد مطلق الكفر والالورد أنواع الكفر غيره فيراد استدراك ذكر الشرك لانه داخل في الشرك فلا يتم عدد التسعة والمراد بالفرار عن الزحف الفرار عن جيش الكفار الزائد على ضعف جيش المسلمين والاحاد في الحرم ترك الاستقامة فيما أمر به وأورد على قول صاحب الكفاية أنهم ما اسمان اضافيان انه يخالف قوله تعالى ان تجتنبوا اكباثا والمراد بالكبيرة غير الكفر بقربنه ما حكم به عليها (قوله بناء على الاعمال عندهم جزء من حقيقة الايمان) هذا لا يصح الآن يكون مبنى لكونه ليس بمؤمن ولا يصح أن يبنى عليه كونه ليس بكافر وسأيت مبنى انه ليس بمؤمن ولا كافر مستوفى والمخالف في عدم الادخال في الكفر لا يخص الخوارج بل من المخالفين الحسن فانه زعم انه يدخله في النفاق ولا يخفى انه كفر مضمرة (قوله نعم اذا كان بطريق الاستحلال والاستخفاف كان كفرا) أى بحسب الظاهر ويحكم الشرع بكفره لان مدار الاحكام على الظاهر وأما بينه وبين الله فهو مؤمن لولم يكن

لقوله تعالى في حق الفريقين خالدين فيها أبدا وأما ما قيل من انه مات لمكان ولو لحظة تحقيقا لقوله تعالى كل شيء هالك الاوجه فلا ينافى البقاء بهذا المعنى على انك قد عرفت انه لا دلالة في الاية على الفناء وذهبت الجهمية الى انه ما يقينان ويقضى أهلها وهو قول باطل مخالف للكتاب والسنة والاجماع ليس عليه شبهة فضلا عن حجة (والكبيرة) قد اختلفت الروايات فيها فروى عن ابن عمر رضي الله عنهما انها تسعة الشرك بالله وقتل النفس بغير حق وقدف المحصنة والزنا والفرار عن الزحف والسحر وأكل مال اليتيم وعقوق الوالدين المسلمين والاحاد في الحرم وزاد أبو هريرة أكل الربا وزاد على رضي الله عنه السرقة وشرب الخمر وقيل كل ما كان مفسده مثل مفسدة شيء مما ذكر أو أكثر منه وقيل كلما توعده عليه الشرع بخصوصه وقيل كل معصية أصغر عليها العبد فهي كبيرة وكلما استغفر عنها فهي صغيرة وقال صاحب الكفاية الحق انها اسمان اضافيان لا يعرفان بذاتهما فكل معصية اذا أضيفت الى ما فوقها فهي صغيرة وان أضيفت الى ما دونها فهي كبيرة والكبيرة المطلقة هي الكفر اذا لاذب أكبر منه وبالجمله المراد ههنا ان الكبيرة التي هي غير الكفر (لا تخرج العبد المؤمن من الايمان) لبقاء التصديق الذي هو حقيقة الايمان خلافا للمعتزلة حيث زعموا ان مرتكب الكبيرة ليس بمؤمن ولا كافر وهذا هو الملتزم بين الملتزمين بناء على ان الاعمال عندهم جزء من حقيقة الايمان (ولا تدخله) أى العبد المؤمن (في الكفر) خلافا للخوارج فانهم ذهبوا الى ان مرتكب الكبيرة بل الصغيرة أيضا كافر وانه لا واسطة بين الكفر والايمان لنا وجوه الاول ما سيجي عن ان حقيقة الايمان هو التصديق القلبي فلا يخرج المؤمن عن الاتصاف به الا بما ينافيه وبمجرد الاقدام على الكبيرة لغلبة شهوة أو حمية أو غلبة أو كسل خصوصا اذا اقترن به خوف العقاب ورجاء العفو والعزم على التوبة لا ينافيه نعم اذا كان بطريق الاستحلال والاستخفاف كان كفرا لكونه علامة للتكذيب ولا نزاع في أن من المعاصي ما جعله الشارع امارا للتكذيب وعلم كونه كذلك بالادلة الشرعية كسجود الصلوة والقائه المعصية في القاذورات والتلفظ بكلمات الكفر ونحو ذلك مما ثبت بالادلة انه كفر وبهذا ينحل ما قيل ان الايمان اذا كان عبارة عن التصديق والاقرار ينبغي أن لا يصير المقر المصدق كافر بشيء من أفعال الكفر وأفظاه ما لم يتحقق منه التكذيب أو الشك الثاني الآيات والاحاديث الناطقة باطلاق المؤمن على المعاصي كقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى وقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اتوبوا الى الله توبة نصوحا وقوله تعالى وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا الآية وهي كثيرة الثالث اجماع الامة من عصر النبي عليه السلام الى يومنا هذا بالصلاة على من مات من أهل القبلة من غير توبة والدعاء والاستغفار المقصود منه فلا يراد ان لا يقضى يد على وجود الصانع وهي من أعظم المنافع (قوله الشرك بالله) ان أريد به مطلق الكفر فالسحر مندرج فيه لانه كفر بالنفاق والافسار أنواع الكفر تنبئ خارجة (قوله انها اسمان اضافيان) هذا يخالف ظاهر قوله تعالى ان تجتنبوا اكباثا متنهون عنه فكفر عنكم سيئاتكم والتوجيه ما سيجي عن ان المراد بالاكباث جزئيات الكفر (قوله بطريق الاستحلال) أى على وجه يفهم منه عدمه حلالا فان الكبيرة على هذا الوجه علامة عدم التصديق

القلبي

فما يتعلق بالقلب من التصديق خلل (قوله الثاني الآيات والاحاديث الناطقة) أى الدالة دلالة صريحة وفي كون ما ذكره من الآيات صريحة بحيث لان الخطاب للمؤمنين المبرئين من العصيان وفرض القصاص وإيجاب التوبة مبنى على فرض القتل والعصيان واثبات الافتتان على سبيل القرض ولا يلزم بقاء الايمان بعد وقوع المفروض (قوله وهي كثيرة) بظاهرة الآيات ولك أن تجعلها

وجعل الفصل وتعریف المسند لغير المحصر ويدفع عنه بان الفسق لا يستعمل في غير من آمن ويرد عليه ان هذا عرف طار واما في أصل اللغة الذي نزل عليه القرآن فهو شامل للكافر مطلقا كتر اطلاق الفاسق فيه على الكافر الاصلى ووجه ظهور الحديث في كفر الفاسق بين لكن في كفر كل فاسق حتى مرتكب الصغيرة في غاية الحقا بل لا يكاد يتم وكيف لا وبعض الذنوب مما جعله الشارع شعار الكفر فلم لا يجوز ان تكون الصلاة منه والجواب المشار اليه في كلام الشارح بترك ظاهره اماما فيقول ان المراد الترتك على وجه الاستحلال أو المراد بالكفر كفران النعمة واما ان المراد بالكفر المشاركة مع الكفرة في عدم كون الدم معصوما ووجه ظهور دلالة الآية الاولى على اختصاص العذاب بالكافرين تعريف العذاب بالاستغراق أى كل عذاب على من كذب وتولى فاولم يكن كل فاسق كافرا لم يصح حصر العذاب في الكافر اذ كون العاصي معذبا من ضروريات الدين وتوجه ترك ظاهره كما أشار اليه الشارح ما قيل ان المراد بالعذاب عذاب مخصوص ولا يخفى ان الآيات الدالة على اختصاص العذاب بالكافر لا تدل على كفر كل مذهب حتى صاحب الصغيرة لجواز ان لا يعذب صاحب الصغيرة ويعقولا لا اجتماع الكفار عن الكفار ووجه ظهور الآية الثانية ان تعريف الخزي ظاهر في الاستغراق فاولم يكن العاصي كافرا لم يكن كل خزي على الكافرين لان ١١٦ للعاصي المذهب أيضا خزي بالقوله تعالى انك من تدخل النار فقد أخرجته وترك ظاهرها

بتخصيص الخزي وفيه أيضا ما تقدم من أنه لا يدل على كفر أرباب الصغائر وقوله للنصوص على أن مرتكب الكبيرة ليس بكافر يريد به ان عدم كفر صاحب الصغيرة مدلولها بطريق الاولى وكذا الكلام في قوله والاجماع المنعقد على ذلك (قوله والله تعالى لا يغفر الشرك باجماع المسلمين) يعني بلا توبة ويريد اجماع المسلمين قبل ظهور المخالفين لمخالفة الغنبري والمحافظة في ذلك حيث قال ادوام العذاب انما هو في حق الكافر المعاند والمتصر وأما المبالغ في الاجتهاد اذ الم يمتد للاسلام ولم تلح له دلائل الحق فعذور مخالفة الاجماع غير منافية له والذاهبون

وكقوله عليه السلام من ترك الصلاة متمدا فقد كفر وفي ان العذاب مختص بالكافر كقوله تعالى أن العذاب على من كذب وتولى وقوله تعالى لا يصلاها الا الاشقي الذي كذب وتولى وقوله تعالى ان الخزي اليوم والسوء على الكافرين الى غير ذلك والجواب انها متروكة الظاهر للنصوص الناطقة على ان مرتكب الكبيرة ليس بكافر والاجماع المنعقد على ذلك على ما مر والخوارج خوارج عما انعقد عليه الاجماع فلا اعتداد بهم (والله لا يغفر أن يشرك به) باجماع المسلمين اكنهم اختلفوا في انه هل يجوز عقلا أم لا فذهب بعضهم الى انه يجوز عقلا وانما علم عدمه بدليل السمع وبعضهم الى انه يمتنع عقلا لان قضية الحكمة التفرقة بين المسيء والمحسن والكفر نهاية في الجنابة لا يمتنع من الاباحة ورفع الحرمة أصلا فلا يمتنع العقو ورفع الغرامة وأيضا الكافر يعتقه حقا ولا يطلب له عفو ومغفرة فلم يكن العقو عنه حكمة وأيضا هو اعتقاد لا بد في واجب جزاء الأبدوهذا بخلاف سائر الذنوب (ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء من الصغائر والكبائر) مع التوبة أو بدونها خلافا للمعتزلة وفي تقرير الحكم ملاحظة الآية الدالة على ثبوته والآيات والاحاديث في

الكافر والجواب ان هذا المحصر ادعائى للبالغه والا فالفاسق يتناول الكافر بعد الايمان وقبله اجماعا (قوله من ترك الصلاة متمدا فقد كفر) الجواب انه محمول على الترتك مستحلا أو على كفران النعمة (قوله ان العذاب على من كذب وتولى) وجه الاستدلال ان تعريف المسند اليه يحصره على المسند أعني الكون على المكذب والجواب انه ادعائى لان شارب الخمر معذب وليس بمكذب وقس عليه نظائره (قوله والله لا يغفر أن يشرك به) أى ان يكفر به وانما عبر عن الكفر بالشرك لان كفار العرب كانوا مشركين (قوله وبعضهم الى انه يمتنع عقلا) أى ذهب بعض المسلمين الى امتناع المغفرة

الى جواز مغفرة الشرك هم أهل السنة لانه تصرف منه تعالى في ملكه وله أن يفعل ما يشاء ولا يستل عميا يفعل والذاهبون الى الامتناع هم المعتزلة بناء على قاعدتهم في الحسن والقبح والادلة الثلاثة المذكورة مبنيمة عليها وقد عرفت ما فيها من الفساد ويحجه على قوله قضية الحكمة التفرقة بين المسيء والمحسن ما قيل من انه يكفي التفرقة بانابة المحسن دون المسيء ولا يمتنع على تعذيب المسيء ولو قيل قضية الحكمة التفرقة بين المسيء وغير المسيء لم يتجه وقيل على قوله والكفر نهاية في الجنابة ولا يمتنع الاباحة ورفع الحرمة فلا يمتنع العقو أصلا ان نهاية الكرم تقتضى العفوع عن نهاية الجنابة ويدفعه ان قضية الحكمة اذا كانت التفرقة فلا يجوز العفوع عن نهاية الجنابة ويرد على قوله وأيضا الكافر يعتقه حقا ولا يطلب له عفو وأيضا هو اعتقاد الا بدان الاعتقاد في الدنيا ولا يتأبد في ذلك الحجاب يعتقدها هو الحق فيطلب العفو فيجوز أن يغفر ويرد على قوله وأيضا هو اعتقاد الا بدان الاعتقاد في الدنيا ولا يتأبد في ذلك الاعتقاد بعدد رفع الحجاب ويمكن أن يقال المراد انه اعتقاد ثبوت الباطل أبدا فلا اعتقاده في كل زمان جزاء فبما بد جزاؤه واعتقاد الباطل في الازل أيضا يقتضى تأبد الجزاء لعدم تنهاى زمان اعتقاد الباطل فاذا قوبل زمان الجزاء بزمان الاعتقاد تأبد لا محالة واعلم أن مقتضى تكفير الخوارج صاحب الصغيرة أن لا تغفر الصغائر أيضا كالشرك فضلا عن الكبائر (قوله ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء من الصغائر والكبائر مع التوبة أو بدونها) فان بيان حكم الشرك مع التوبة الآن يقال المراد بقوله لا يغفر الشرك عدم المغفرة بلا توبة فالتعقيد بعدم التوبة يفيد المغفرة مع التوبة ولت أن تجعل الشرك مع التوبة داخل في ما دون ذلك ثم تقييد المغفرة بالمسيئة يفيد عدم تعيين

عقلا

المغفرة وليس الذنب مع التوبة كذلك فالتوبة تعين مغفرة فالاولى أن يجعل اليمين يمان الذنب بلا توبة فالشرك لا يغفر ومغفرة مادونه تتعلق بالمشيئة وملاحظة الآية في تقرير الحكم معناها ان تقرير الحكم على وجه يفيد ملاحظة الآية ويذكرها ولا يخفى ان التسديد كبير في الحكمين فالاولى وفي تقرير الحكمين (قوله والمعتزلة يخصصونها) أي يخصصون الآيات والاحاديث اذ لا تخص لهم سواه ويرد عليهم ان تخصيص المغفرة في الآية بما دون الكفار مع التوبة ١١٧ والصغار مطلقا لا يساءلهم هذه النظم لان

الكفر أيضا مغفور بالتوبة ولدفع هذا جعل ضمير تخصيصها للمغفرة أي يخصصون المغفرة ولا طائل تحته لانه لا بد لهم من تخصيص الآيات والاحاديث أيضا وقوله وتمسكوا بوجهين يريد به التمسك في مذهبهم أو في تخصيص الآيات والاحاديث (قوله وزعم بعضهم ان الخلف في الوعيد دكرم) ذلك البعض هم الاشاعرة ومستند المحققين يمكن دفعه بأن الوعيد تخريف للعبادة وتخريف على

العبادة وليس اخبارا حتى يكون الخلف فيه تبديلا للقول وقد يقال في الوعيد تضمر المشيئة لانه اللائق بالكرم بخلاف الوعد فان الكرم يقتضى فيه القول بالبت ويمكن أن يراد بقولهم المذنب اذا علم انه لا يعاقب انه اذا علم احتمال انه لا يعاقب كان ذلك مع كمال شهوته في الذنب تقريره على الذنب لانه يتكلم على الاحتمال ويختار مشتهاه للعاجل ولا يخاف من المآل قالوا حوط أن يجعل الوعيد قولاً يتاوه كان التقرر على الذنب يخالف حكمه الارسال يخالف فائدة الوعيد (قوله ويجوز العقاب على الصغيرة سواء اجتناب مرتكبها الكبيرة أم لا) قيل المراد انه يجوز

هذا المعنى كثيرة والمعتزلة يخصصونها بالصغار وبالكفار المقررة بالتوبة وتمسكوا بوجهين الاول الآيات والاحاديث الواردة في وعيد العصاة والجواب انها على تقدير عمومها تتناول على الوقوع دون الوجوب وقد كثرت النصوص في العفو فيخصص المذنب المغفور عن عموماً الوعيد وزعم بعضهم ان الخلف في الوعيد دكرم فيجوز من الله تعالى والمحققون على خلافه كيف وهو تبديل للقول وقد قال الله تعالى ما يبدل القول لدى الثاني ان المذنب اذا علم انه لا يعاقب على ذنبه كان ذلك تقريره على الذنب واغراء للغير عليه وهذا نافي بحكمة ارسال الرسل والجواب ان مجرد جواز العفو لا يوجب ظن عدم العقاب فضلا عن العلم كيف والعمومات الواردة في الوعيد المقررة بتغاية من التهديد ترجح جانب الوقوع بالنسبة الى كل واحد وكفى به زاجرا (ويجوز العقاب على الصغيرة) سواء اجتناب مرتكبها الكبيرة أم لا لدخولها تحت قوله تعالى ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ولقوله تعالى لا يغادر صغيرة ولا كبيرة الا احصاها والاحصاء انما يكون بالسؤال والمجازاة الى غير ذلك من الآيات والاحاديث وذهب بعض المعتزلة الى انه اذا اجتناب الكفار لم يجز تعذيبه لاجبى انه يتمتع عقلا بل بمعنى انه لا يجوز ان يقع لقيام الادلة السمعية على انه لا يقع لقوله تعالى ان تجنبتوا كباثرا

عقلا بناء على هذه الادلة وهم المعتزلة فلا يرد ما قيل من ان هذا قول بايجاب الحكمة تعذيبه وهو قول المعتزلة وقد ابطاله أولا وقوله لا يمتثل الاباحة قول بالقبح العقلي فينافي قولهم يجوز للشرع أن يحسن القبيح ويقبح الحسن على انه يجوز ان يكون عدم احتمال الاباحة لناقاتها الحكمة نعم يرد أن يمنع كون التفرقة قضية الحكمة لجواز ان يكون عدم التفرقة متضمنا للحكمة خفية ولو سلم فيجوز أن تكون التفرقة بوجه آخر غير تعذيب المسمى مثل ائابة المحسن دونه ثم ان نهاية الكرم يقتضى العفو عن نهاية الجناية وقوله فيموجب جزاء الابد دعوى بالادليل (قوله والمعتزلة يخصصونها) قد يظن ان الضمير للآيات والاحاديث فيعترض بان لا يصح تخصيص الكبار المقررة بالتوبة في قوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به الآية اذ المغفرة بالتوبة تعم المشرك بل كل عاص مع ان التعليق بالمشيئة يفيد البعضية وبأضاهى واجبة عندهم فلا يظهر للتعليل فائدة وكذا لا يصح تخصيص بالصغار لان مغفرة الصغار عامة والصحيح ان الضمير للمغفرة ولهم أن يقولوا كلمة ما في هذه الآية مخصوصة بالصغار جعابين الادلة ولا نسلم عموم مغفرة الصغار اذ لا يجب مغفرة صغيرة غير التائب بل يغفرها ان شاء (قوله انما استدرد ذكره ههنا رداً لمتسكهم بهذه الآية في الجواب أيضا والجواب ههنا قوله وقد كثرت النصوص الخ (قوله وزعم بعضهم ان الخلف الخ) هـ ذاهو مذهب الاشاعرة ومن يحدو حدوهم وفيه جواب آخر (قوله وهو تبديل للقول) بل كذب منتف بالاجماع وأقول لعسل مرادهم ان الكرم اذا أخبر بالوعيد فلا لائق بشأنه ان ينبي اخباره على المشيئة وان لم يصرح بذلك بخلاف الوعد فلا كذب ولا تبديل (قوله ويجوز العقاب على الصغيرة) أي من غير قطع بالوقوع وعدمه لعدم قيام الدليل

العقاب على الصغيرة مع عدم القطع بالوقوع وعدمه لعدم قيام الدليل وما ذكر الشارح من الادلة فلا ثبات الجزء الاول من الدعوى مع ان الخصم لا ينكره فتأمل وكذلك أنه يريد انه ترك الشارح ملهمه من اثبات ما ينكره الخصم وأتى بما لا يعنيه من اثبات ما يعترف به وفيه ان دعوى الشارح جواز العقاب مع الاجتناب عن الكبار والآية تدل عليه لدخول الصغار مع الاجتناب تحت حكم المغفرة المتعلقة بالمشيئة وتحت الاحصاء للمجازاة وكل منهما يدل على عدم تعين عدم العقاب وأيضا الادلة تدل على الوقوع جزما اذ لو تعين عدمه لم يتعلق بالمشيئة وعدم القطع بالوقوع وعدمه في خصوص أصحاب الصغار والمعتزلة جزموا بعدم الوقوع مع الاجتناب عن الكبار وفي

قوله الاحصاء انما يكون للسؤال والمجازاة انه لو كان كذلك لكان العقاب مقطوعا به الا ان يتكاف بأن المراد انما يكون للسؤال والمجازاة ان شاء المجازاة واننا نسلم ان الاحصاء للسؤال والمجازاة فليكن مجرد السؤال وقيل فليكن يعلم المغفور له حق نعمة المغفرة في ذمته فلا يقوته شكرها وسوق الآية ينفيه وانظر ولا تغفل (قوله وأجيب بأن الكبيرة المطلقة هي الكفر) يعني المعلق عليه التكفير السيئات الاجتناب عن الكفر فيدخل في التكفير الجائر أيضا ولا خلاف في أنها لا تكفر بمجرد الاجتناب عن الكفر فالمغفرة والتكفير لا بدله من تعليق آخر وهو المشيئة عندنا مطلقا والتوبة في الجائر عند المعتزلة فلا يثبت على ظاهرها بالاتفاق فلا تكون تامة في الدلالة على مطلوبهم ولا يخفى ان حمل كبار ماتهنون عنه على الكفر على كل من التوجيهين المذكورين في غاية البعد والبلاغة تقتضي أن يقال ان تجتنبوا الكفر لوجازته وموافقته لعرف البيان فالحق ان مدلول الآية تكفير الصغار بمجرد الاجتناب عن الجائر وتعليق المغفرة بالمشيئة في آية أخرى مخصوص بما عدا ما اجتنب معه عن الجائر (قوله لانه أعاده ليعلم ان ترك المؤاخذة على الذنب يطلق عليه لفظ العفو) لو كان ١١٨ المراد التنبيه على ان لفظ العفو يطلق على ترك المؤاخذة على الذنب لقال والعفو

عن الذنب بل قال ويعفو مادون ذلك ويعفو لمن يشاء من الصغار والجائر فالاولى ان المناط قوله اذا لم يكن عن استحلاله فوافادة لاعادة ويرد أنه لا وجه للتخصيص بالكبيرة اذ الصغيرة أيضا كذلك وان الاخصر الاوضح الجامع للتكثير ان يقول ويعفو مادون ذلك لمن يشاء من الصغار والجائر ويعفو اذا لم يكن عن استحلاله وبعد فيه انه يعفو عن الذنب عن استحلال اذا تاب عن الاستحلال وان لم يتب عن الذنب وقوله وليتعلق به قوله يراد به التعلق المعنوي اذا كان للشرط واللفظي أيضا اذا كان ظرفا صرفا وقوله وبهذا تقول النصوص الدالة على تخليد العصاة أو يحتمل التخليد على امتداد الزمان أو على التعليق وسلب الايمان يؤول بالتعليق أيضا فالاولى ويؤول بهذا

ماتهنون عنه فكفر عنكم سيئاتكم وأجيب بأن الكبيرة المطلقة هي الكفر لانه الكامل وجمع الاسم بالنظر الى أنواع الكفر وان كان الكل مله واحدة في الحكم أو الى افراده القائمة بافراد المخاطبين على ما تمهد من قاعدة ان مقابلة الجمع بالجمع تقتضي انقسام الاحاد بالاحاد كقولنا ركب القوم دوابهم ولبسوا ثيابهم (والعفو عن الكبيرة) هذا مذكور فيما سبق الا انه أعاده ليعلم ان ترك المؤاخذة على الذنب يطلق عليه لفظ العفو كما يطلق عليه لفظ المغفرة وليتعلق به قوله (اذا لم تكن عن استحلال والاستحلال كفر) لما فيه من التكذيب المنافي للتصديق وبهذا تقول النصوص الدالة على تخليد العصاة في النار أو على سلب اسم الايمان عنهم (والشفاعة ثابتة للرسول والاخبار في حق أهل الجائر) بالمستفيض من الاخبار خلافا للمعتزلة وهذا مبني على ما سبق من جواز العفو والمغفرة بدون الشفاعة فبالشفاعة أولى وعندهم لم يلزم تجزئ لاقوله تعالى واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات وقوله تعالى فاتنفعهم شفاعة الشافعين فان أسلوب هذا الكلام

وما ذكره الشارح من الأدلة فلا نثبت الجزء الاول من الدعوى مع ان الخصم لا ينكره فتأمل (قوله وأجيب بأن الكبيرة المطلقة هي الكفر) حاصله ان التكفير مقيد بالمشيئة فلا قطع بالوقوع اذا المراد بالجائر أنواع الكفر أو اختصاصها ومغفرة ما عدا الكفر غير متعينة بالاجماع ولولم تحتمل الكبيرة على الكفر لم يبق التقييد بلا دليل والتعليق بالاجتناب بلا فائدة لانه يجوز مغفرة الصغار بدون (قوله والشفاعة) أي المقبولة ثابتة لا يقال من تكب المكروه يستحق حرمان الشفاعة كما نص عليه في التلويح فيحرم أهل الجائر بطريق الاولى * لاننا نقول لانسلم الملازمة لان جزء الاذي لا يلزم ان يكون جزء الاعلى الذي له جزء آخر عظيم ولو سلم فعل المراد حرمان الشفاعة أو حرمان الشفاعة لرفع الدرجة أو لعدم الدخول في النار أو في بعض مواقف المحشر على ان الاستحقاق لا يستلزم الوقوع (قوله وللمؤمنين والمؤمنات) أي لذنوبهم وهي نعم الجائر (قوله

النصوص الدالة الخ فاعرفه (قوله والشفاعة) أي المقبولة على ان اللام للعهد والا فالشفاعة المطلقة ثابتة بالكتاب حيث قال يدل تعالى ولا يقبل منها شفاعة ولولا الكلام في الشفاعة المقبولة لم يأت للعزلة التمسك بها في نفي ثبوت الشفاعة وهل يشفع النبي صلى الله عليه وسلم لتارك السنة وقد ثبت من ترك سنتي لم ينل شفاعة وقد حكم علماء الاصول بمقتضاه من ان جزء ترك السنة حرمان الشفاعة وجرى عليه الشارح في التلويح الظاهر انه ثبت لهم الشفاعة اذا الحديث وعيدو يجوز الخلف في الوعيد من الكريم فلا يعارض قوله عليه الصلاة والسلام شفاعة لاهل الجائر من أمتي لانه وعد لا يجوز الخلف فيه وقد يؤول لم ينل شفاعة بأنه لم ينل من توبة شفاعة ولم يكن من الاخبار الشافعين وبأنه لم ينل شفاعة لرفع الدرجة فلا يتجه ان حرمان تارك السنة عن شفاعة الرسول يقتضي حرمان المذنبين عنها بطريق الاولى على ان الحرمان عن شفاعة الرسول لا يوجب الحرمان عن شفاعة غيره من الاخبار ولك أن تقول حرمان الشفاعة جزء الرسول وعذاب أهل الجائر مثل اجزاء الله تعالى فيجوز ان يعفو الله بشفاعته عن المذنب ولا يعفو عن تارك سنته (قوله بالمستفيض من الاخبار) وبالكتاب كما أشار اليه الشارح وكأنه تعرض منه بأنه لا وجه لتخصيص التمسك بالتفسير ويمكن دفعه بأن دلالة الكتاب غير واضحة أما الآية الاولى فتوقف دلالتها على اثبات ايمان صاحب الكبيرة ولان الامر بالا استغفار في الدنيا لا يستلزم الشفاعة في الآخرة لجواز

أن يكون نتيجة الاستغفار في الدنيا أن يوفقهم الله تعالى للتوبة ويصبروا معفورين وأما الثانية فلا شبهة أنه استدلال بفهوم المخالفة ودقة وجه النصي عنه ولا نهائياً يحتمل أن تكون رد الاعتقاد الكفار أن آلهتهم شفعاؤهم (قوله والجواب بعد تسليم دلالة الخ) أي الجواب بعد تسليم دلالة الخ في نفسه يجب تخصيصها بالكفار نظر إلى الأدلة المنافية لعمومها فلا يتجه أن تسليم الدلالة على عموم الأشخاص ينافي دعوى التخصيص بالكفار ومنع عموم الأشخاص بسند أن الخطاب مع اليهود فيجوز أن يراد بالنفس النكرة نفس منهم فيكون ضمير منها النفس منهم وبه وهذا اندفع أن ضمير منها راجع إلى النفس الثانية العامة بالوقوع في سياق النفي فلا يتخصص وان كان للترول سبب خاص وقد يدفع أيضاً بأنه منقوض بقولنا لا رجل في الدار وهو على السطح لان الضمير عائد إلى الرجل وغير عام وهو ضعيف لان التركيب مصنوع العربي ورجل على السطح ولوسلم فتظير ما نحن ١١٩ فيه لا رجل في الدار ولا هو في السوق على انه يمكن أن يقال ضمير النكرة في سياق النفي كالنكرة فيها ومنع عموم الأوقات والأحوال بسند جواز أن يكون يوماً لا ينتفع فيه شفاعته بعض أوقات يوم القيامة وأن يكون ذلك في بعض المواقف في يوم القيامة (قوله فلان التائب وهرتكب الصغيرة المجتنب عن الكبيرة لا يستحقان العذاب عندهم) يراد به ان من تكب الصغيرة المجتنب عن الكبيرة لا يستحقان العذاب الصغيرة الغير المجتنب عن الكبيرة يستحق العذاب على الصغيرة والالم يكن للتعقيد بالمجتنب عن الصغيرة وجه فيصح العفو عن صفات من تكب الكبيرة نعم لو سلم ما في شرح المواقف انه لا استحقاق عندهم على الصفات أصلاً لم قوله لا معنى للعفو إذ العفو ترك عقوبة المستحق على ما ثبت في اللغة (قوله لقوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره) يشك الاستدلال بهذه الآية بأن المرتد لا يجزى بأعماله والأعمال الصالحة له والكافر إذا أسلم لا يعذب بذنوب أيام الكفر فعلم أن رؤية الخبر بشرط عدم الاحباط ورؤية الشر بشرط عدم هدم الخير والمعتزلة تجعل الإيمان محبطاً بالكبيرة فلا يتم الاستدلال معهم ما لم يثبت عدم الاحباط ونوقس في قوله فيتعين الخروج بأنه يحتمل أن يرى جزءاً في جهنم بتخفيف العذاب ويدفعه ان الاستدلال مبتدئ على تقرير ان جزء الإيمان الجنة وهكذا الحال في الاستدلال بآيات النصوص باعتبار حديث الاحباط والاستدلال بالآية الثالثة مبني على اختصاص الأعمال الصالحة بما سوى المنيات والتروك والافن قام بجمع ما عليه فبرى عن الكبيرة ثم انه لا يثبت المذهب اذ لا يدل على ان لا خلود لصاحب كبيرة حتى من ليس له عمل صالح نعم يدل على بطلان كون صاحب الكبيرة مخلداً فلا يصلح لآيات المدعي بما يقتضيه السوق بل لا بطلان مذهب الخصم الا أن يقال كون بعض أصحاب الكفار مخلداً والبعض غير مخلد ينفيه الاجماع على نفي القول الثالث والحكم بنفي الخلود يفيد دخول أهل الكفار من المؤمنين ففيه رد على نفي العذاب عن المؤمنين مطلقاً بهذه الآيات كما قال بن سليمان من المفسرين وكالمرجئة ولا ينبغي ضعف دلالة الحكم بأن جعل ما جعل لا عظم الجنائيات لجنابة دونها خلاف العدل وان كان للالزام لا للتحقيق

يدل على ثبوت الشفاعة في الجملة والالما كان لنفي نفعها عن الكافرين عند القصد الى تقيح حالهم وتحقيق بأسهم معنى لان مثل هذا المقام يقتضى ان يوسموا بما يخصهم لا بما يعمهم وغيرهم وليس المراد ان تعليق الحكم بالكافر يدل على نفيه عماده حتى يرد عليه انه انما يقوم بحجة على من يقول بفهوم المخالفة وقوله عليه السلام شفاعتي لاهل الكبائر من أمي وهو مشهور بل الاحاديث في باب الشفاعة متواترة المعنى واحتجت المعتزلة بمثل قوله تعالى واتقوا يوماً لا تجزى نفس عن نفس شيئاً ولا يقبل منها شفاعة وقوله تعالى ما للظالمين من حميم ولا شفيع يطاع والجواب بعد تسليم دلالة الخ على العموم في الأشخاص والازمان والأحوال انه يجب تخصيصها بالكفار جمعاً بين الأدلة ولما كان أصل العفو والشفاعة ثابتاً بالدلالة القطعية من الكتاب والسنة والاجماع قالت المعتزلة بالعفو عن الصفات مطلقاً وعن الكبائر بعد التوبة وبالشفاعة لزيادة الثواب وكلاهما فاسد اما الاول فلان التائب وهرتكب الصغيرة المجتنب عن الكبيرة لا يستحقان العذاب عندهم فلا معنى للعفو وأما الثاني فلان النصوص دالة على الشفاعة بمعنى طلب العفو عن الجنابة (وأهل الكبائر من المؤمنين لا يخلدون في النار) وان ما توأم غير توبة لقوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره

يدل على ثبوت الشفاعة) وعلى انها ليست رفعة الدرجة لان عدم تلك الشفاعة لا يقتضى تقيح الحال وتحقيق البأس لكن لا يدل على انها في حق أهل الكبائر (قوله ولا يقبل منها شفاعة) ظاهر الآية ينفي أصل الشفاعة ولو زادت الثواب ثم انه يحتمل ان يكون ضمير للنفس الثانية فالمعنى ان جاءت بشفاعة شفيع لم تقبل منها فعملها تقبل بطريق آخر (قوله بعد تسليم دلالة الخ على العموم في الأشخاص) يشير الى منع الدلالة على عموم الأشخاص واعتراض عليه بان النفس نكرة في سياق النفي عامة والضمير راجع اليها فيمكن ان يجاب عنه بأنه لا ضرورة في رجوع الضمير اليها من حيث عمومها فان النكرة المنفية خاصة بتعصب الوضع وعمومها على ضروري فاذا قلت لا رجل في الدار وانما هو على السطح ليس يلزم منه ان يكون جميع العالم على السطح نعم لو قيل الضمير للنكرة فوقعه في سياق النفي كوقوعها فيه فيعلم أيضاً بعد جدا (قوله يجب تخصيصها بالكفار) ان قلت كيف تخص بهم وقد سلم عموم الأشخاص هو الدلالة على العموم لا ارادته (قوله فلا معنى للعفو) عدم المعنى بالنسبة الى الصغيرة غير المجتنب عن الكبيرة ممنوع والى

الاحباط ورؤية الشر بشرط عدم هدم الخير والمعتزلة تجعل الإيمان محبطاً بالكبيرة فلا يتم الاستدلال معهم ما لم يثبت عدم الاحباط ونوقس في قوله فيتعين الخروج بأنه يحتمل أن يرى جزءاً في جهنم بتخفيف العذاب ويدفعه ان الاستدلال مبتدئ على تقرير ان جزء الإيمان الجنة وهكذا الحال في الاستدلال بآيات النصوص باعتبار حديث الاحباط والاستدلال بالآية الثالثة مبني على اختصاص الأعمال الصالحة بما سوى المنيات والتروك والافن قام بجمع ما عليه فبرى عن الكبيرة ثم انه لا يثبت المذهب اذ لا يدل على ان لا خلود لصاحب كبيرة حتى من ليس له عمل صالح نعم يدل على بطلان كون صاحب الكبيرة مخلداً فلا يصلح لآيات المدعي بما يقتضيه السوق بل لا بطلان مذهب الخصم الا أن يقال كون بعض أصحاب الكفار مخلداً والبعض غير مخلد ينفيه الاجماع على نفي القول الثالث والحكم بنفي الخلود يفيد دخول أهل الكفار من المؤمنين ففيه رد على نفي العذاب عن المؤمنين مطلقاً بهذه الآيات كما قال بن سليمان من المفسرين وكالمرجئة ولا ينبغي ضعف دلالة الحكم بأن جعل ما جعل لا عظم الجنائيات لجنابة دونها خلاف العدل وان كان للالزام لا للتحقيق

اذلاظلم منه تعالى فيما يشاء ان يفعل يتجه عليه انه نوع فيه من ارب مختلفة فالتسكن من تبهه ليست الكبره والاكبره والقول بان النوع
 بجمع افراده جعل للكفر اول النزاع (قوله وذهب المعتزله الى ان من ادخل النار خالدا فيها) وهو عند جمهورهم صاحب كبره
 واحده فان الكبره الواحده تحبط جميع الطاعات وعند غير الجمهور واختلافات في احباط الكبره للطاعة واحباط الطاعة لها فصلها
 الموافق فقوله لانه اما كافر او صاحب كبره مات بلا توبه على مذهب الجمهور بظاهرة فتأمل (قوله والجواب منع قيد الدوام) لا منع
 الخلوص والا فيتجه عليه المنع لانه لا يتم ماذ كروه في بيانه من انه لو لم يكن خالصه لم تنفصل عن مضار الدنيا لان الانفصال لا يتوقف على
 الخلوص ولا يخفى انه يمكن الجواب ايضا بانه معارض بما سبق من ان جعل جزاء الكفر جزاء ما هو دونه بخلاف العدل (قوله والجواب
 ان قاتل المؤمن لكونه مؤمنا لا يكون ١٢٠ الا الكافر) وتعايق الفعل بالمشتق يفيد عدليه المأخذ وفيه انه حينئذ يخص الآيه

بتحريم قتل المؤمن لانه مؤمن
 ولا يفيد تحريم قتله مطلقا ويلغو
 التقييد بقوله متمدا اذلا يكون
 القتل لانه مؤمن الا متمدا
 فالظاهر ان النظم ليس لتعليق
 الحكم بالمشتق بل ذكر المشتق
 لضرورة احضار من يتعلق به
 الحكم اذلا يمكن احضاره الا بذكر
 المؤمن والتعليق انما يثبت اذالم
 يكن ذكر المشتق من ضروريات
 افادة الحكم فتأمل فيه فانه من
 خصائص هذه التعليقات ونسأل
 منه الصواب والتوفيقات فنقول
 في دفع تسكهم ورجوان يكون
 هو الصواب ان مانه هذه الآيه
 ان جزاء قتل المؤمن عمدا الخلود
 في جهنم لانه يكون في جهنم خالدا
 اذا ما يستحقه العبد من الجزاء
 لا يجب على الله ان يجزيه به بل له
 تعالى ان يعفو عنه أو يمكن ان
 يتدفع عنه ذلك الجزاء لانه ما فليكن
 عدم خلود المؤمن اغفر ان الله
 تعالى اولل قصاص أو اعفو والورثة

ونفس الايمان عمل خير لا يمكن ان يرى جزاءه قبل دخول النار ثم يدخل النار فيخالد لانه
 باطل بالاجماع فتعين الخروج من النار وقوله تعالى وعبد الله المؤمنين والمؤمنات جنات تجري
 من تحتها الانهار ولقوله تعالى ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات كانت لهم جنات الفردوس نزلا الى
 غير ذلك من النصوص الداله على كون المؤمن من أهل الجنة مع ما سبق من الادله القاطعه على
 ان العبد لا يخرج بالمعصيه عن الايمان وايضا الخلود في النار من أعظم العقوبات وقد جعل جزاء
 الكفر الذي هو أعظم الجنائيات فلو جوزى به غير الكافر كان زيادة على قدر الجنايه فلا يكون
 عدلا وذهب المعتزله الى ان من ادخل النار فهو خالد فيها لانه اما كافر او صاحب كبره مات بلا
 توبه اذ المعصوم والتائب وصاحب الصغيره اذا اجتنب الكبائر ليسوا من أهل النار على ما سبق
 من أصولهم والكافر مخلد بالاجماع وكذا صاحب الكبره بلا توبه لوجهين أحدهما انه يستحق
 العذاب وهو مضرة خالصه داغمة فينا في استحقاق الثواب الذي هو منفعة خالصه دائمة والجواب
 منع قيد الدوام بل منع الاستحقاق بالمعنى الذي قصده وهو الاستيجاب وانما الثواب فضل منه
 والعذاب عدل فان شاء عفا وان شاء عذبه مدة ثم يدخله الجنة الثاني النصوص الداله على الخلود
 كقوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالد فيها وقوله تعالى ومن يعص الله ورسوله
 ويتمتع حصوده يدخله نار خالد فيها وقوله تعالى من كسب سيئة وأحاطت به خطيئته فأولئك
 أصحاب النار هم فيها خالدون والجواب ان قاتل المؤمن لكونه مؤمنا لا يكون الا الكافر وكذا من
 تعدى جميع الحدود وكذا من أحاطت به خطيئته وشملت من كل جانب ولو سلم فالخلود

صغيرة المجتنب غير مفيد فتأمل (قوله لانه باطل بالاجماع) لان جزاء الايمان هو الجنة والخروج
 عن الجنة باطل بالاجماع فتعين الخروج عن النار وفيه منع ظاهر لجواز ان يراه في خلال العذاب
 بالتخفيف ونحوه (قوله ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات) مبنى هذا الاستدلال على ان العمل الصالح
 لا يتناول المتروك ثم انه لا يدل على عدم خلود من لا عمل له غير الايمان لكنه يبطل مذهب الاعتزال
 (قوله وقد جعل جزاء الكفر) أى على الاطلاق من غير تقييد بالشدة ونحوها فلا يرد جواز
 التفاوت بالشدة والضعف حتى لا يزيد الجزاء على الجنايه وهذا الدليل الراسخ والاقتصر فيه تعالى في
 ملكه لا يوصف بالظلم (قوله مضرة خالصه) قالوا لولا الخلوص لم ينفصل عن مضار الدنيا ولا يخفى

ضعفه

بالديه لا يقال فكيف يحكم بخلود الكافر في النار قلت لانه تعالى حكم بأنهم
 خالدون في النار وهنالم يحكم به بل جعله جزاء فعله وقد حكم بأنه يغفر مادون الشرك فعلم منه انه لا يخلد القاتل المؤمن وكما يمكن الجواب
 عن الآيه الثانية بأن المراد التعدى عن جميع الحدود ويحمل حدوده على الاستعراق فتكون الآيه لمنع عن جميع الحدود ويمكن الجواب
 بعد تسليم ان المراد جنس الحدود أى من يتعدى من حدوده بأن المراد من التعدى التعدى من كل وجه وهو انما يتحقق بعدم اعتقاده
 حدها واستحلاله حتى انه لو لم يعتقده حلالا لم يتعد منه من كل وجه وفي الجواب عن الآيه الثالثة ان المراد باحاطة خطيئته اذا كان
 ماذ كرفينبغي أن يحمل كسب السيئة على حال غير الكافر لئلا يتناول الفائدة وذلك بأن يراد عن كسب سيئة المؤمن وعن أحاطت
 به خطيئته الكافر فيكون النظم في تقدير من كسب سيئة ومن أحاطت به خطيئته ووجه معارضة هذه النصوص والنصوص السابقة
 ان مقتضى هذه الآيات تخصيص الآيات السابقة بجماع صاحب الكبره ومقتضى الآيات السابقة تخصيص هذه الآيات بالكافر

(قوله الايمان في اللغة التصديق أي اذعان حكم الخبر) أي اعتقاده كما هو الظاهر من اضافته الى الخبر والوقوع واللا وقوع المذعن له وقوله وجعله صادقا يحتمل أن يراد به جعل الحاكم صادقا وجعل الخبر صادقا ولا يخفى عليك الفرق بين الايمان والتصديق الذي يبحث عنه في كتب الميزان بعد اعتبار القطع في الايمان دون هذا التصديق الشامل للظنون فان الايمان اغما يتعلق بالخبر وأبناطه من حيث انه أخبر به بالخبر حتى لو أخبرك أحد بما ليس من شأنه أن يحصل له التصديق به وصدق به أي تطمئنك له من غير أن يعتقد عالمه يقال لك المصدق به في عرف كتب الميزان ولا يقال للمؤمن به وليس الايمان في اعتقاده صدق الخبر مجازا كما يوهمه قوله فان حقيقة آمن به آمنه التكذيب لانه صار عرف اللغة وأراد بقوله فان حقيقة حقيقة في أصل اللغة واستشهد في تعديته باللام بقوله تعالى وما أنت بمؤمن لنا مع احتمال أن تكون اللام التقوية لان الاحتمال المرجوح لا يمنع ١٢١ الاستشهاد في المباحث الظنية ومن قال

الاولى الاستشهاد بقوله تعالى
 انؤمن لك واتبعك الارذلون لبراءته
 عن احتمال لام التقوية وأولى له
 فالولى لان الكلام في الايمان
 لغة والمستعمل في هذه الآية ظاهر
 في الايمان الشرعي واستشهد
 في التعديته بالباء بقول النبي صلى
 الله عليه وسلم لانه الايمان لغة
 واللام يصح تفسير الايمان الشرعي
 به لعدم جواز تفسيره الشيء بنفسه
 وخالف في جعل الايمان المعدي
 بالباء البيضاوي حيث قال تعلق
 الباء بالايمان على تضمين معنى
 الاعتراف ويشبه أن تكون
 التعديته باللام أيضا تضمين معنى
 الاذعان ولا يبعد أن تكون الباء
 زائدة كاشاع في مفعول العلم وفي
 قوله يبحث يقع عليه اسم التسليم رد
 على من زاد في الايمان التسليم قال
 ولا يكفي التصديق بدون التسليم
 ووجه الرد انه لم يتفطن ان ليس
 التسليم الا الاذعان والقبول الذي
 لا بد منه في التصديق والغزالي
 بالتحفيف نسبة الى غزالي وهي قرية
 الطوس والتشديد من تصحيفات
 العوام كذا في شرح مسلم للنووي

قد يستعمل في المكث الطويل كتولم سبحن مخلد ولو سلم فعارض بالنصوص الدالة على عدم الخلود
 كما مر (والايمان) في اللغة التصديق أي اذعان حكم الخبر وقبوله وجعله صادقا افعال من الايمان
 كان حقيقة آمن به آمنه من التكذيب والمخالفة بتعدي باللام كما في قوله تعالى حكاية وما أنت
 بمؤمن لنا أي بمصدق وبالباء كما في قوله عليه السلام الايمان ان تؤمن بالله الحديث أي تصديق
 وليس حقيقة التصديق ان يقع في القلب نسبة الصدق الى الخبر أو المخبر من غير اذعان وقبول
 بل هو اذعان وقبول لذلك بحيث يقع عليه اسم التسليم على ما صرح به الامام الغزالي وبالجملة هو
 المعنى الذي يعبر عنه بالفارسية بكر ويدن وهو معنى التصديق المقابل للتصور حيث يقال في أوائل
 علم الميزان العلم اما تصور واما تصديق صرح بذلك رئيسهم ابن سينا ولو حصل هذا المعنى لبعض
 الكفار كان اطلاق اسم الكافر عليه من جهة ان عليه شيئا من أمارات التكذيب والانتكار كما اذا
 فرضنا ان أحدا صدق بجميع ما جاء به النبي عليه السلام وسلم وأقر به وعمد ومع ذلك شد الزنار
 بالاختيار أو سجد للصنم بالاختيار نجعله كافر المان النبي عليه السلام جعل ذلك علامة

ضعفه لجواز الانفصال بوجه آخر فيمكن منع هذا القيد أيضا لكنه غير مفيد ههنا (قوله قد يستعمل
 في المكث الطويل) لكن خلود الكفار بمعنى الدوام بالاجماع بل هو من ضروريات الدين بخلاف
 خلود أهل الكهنة (قوله وما أنت بمؤمن لنا) الاولى ان يمثل بقوله تعالى انؤمن لك واتبعك الارذلون
 لاحتمال ان تكون اللام في لنا التقوية العمل للتعدي (قوله ان يقع في القلب نسبة الصدق) أي
 تحصل فيه منسوبة الصدق الى الخبر وثبوته له من غير اذعان وقبول كما للسوفسطائي بالنسبة الى
 وجود العالم فان له يقينا خالبا عن الاذعان هكذا حققه بعض المتأخرين (قوله صرح بذلك رئيسهم
 ابن سينا) * ان قلت يلزمه ان يندرج يقين السوفسطائي ونحوه في التصور وانه باطل بالضرورة
 أو لا ينحصر التقسيم قلت له ان يمنع حصول اليقين بدون الاذعان ويمنع عدم الاذعان للسوفسطائي
 بقي ههنا بحث وهو ان المعنى المعبر عنه بكر ويدن أمر قطعي وقد نص عليه في شرح المقاصد ولذا
 يكفي في باب الايمان الذي هو التصديق البالغ حد الجزم والاذعان مع ان التصديق المنطقي يعم
 الظني بالاتفاق فانهم يقسمون العلم بالمعنى الاعم تقسيما حاصرا توسلا به الى بيان الحاجة الى المنطق
 بجميع أجزائه (قوله كان اطلاق اسم الكافر عليه) وقوله نجعله كافر الاشارة الى ان الكفر في مثل
 هذه الصورة في الظاهر وفي حق اجراء الاحكام لا فيما بينه وبين الله تعالى وذكري في شرح المقاصد

وأنا أرجو أن يكون الغزالي نسبة الى غزالي بمعنى الشمس لانه كان كاشمخس في كشف ظلمات
 الجهالات والبدع والمعنى الذي يعبر عنه في الفارسية بكر ويدن هو التصديق المقابل للتصور لكن الايمان أخص من التصديق المذكور
 في أوائل كتب الميزان كالتصديق في كتب الكلام لان التصديق في كتب الكلام قسم للعلم المفسر بما لا يحتمل الظن والجهل
 والتقليد بخلاف كتب الميزان فن قال جعل التصديق بمعنى كرويدن عين ماني أوائل كتب الميزان ينافي ماني شرح المقاصد انه العلم
 القطعي اذ التصديق الميزاني يعم المظنون فن خواطر الظنون اذ التصديق بمعنى كرويدن صار قطعيًا فيما نحن فيه لاختصاص مقصده
 للاقتضاء التعبير عنه بكر ويدن (قوله فلو حصل هذا المعنى لبعض الكفار الخ) لا يخفى ان هذا نبذ من الكلام لم يقع في موقعه لان الكلام
 في الايمان لغة واطلاق اسم الكافر على مصدق من تكب لما جعله الشارع امارا الكذب بحسب الشرع فهذا من تمه تحقيق الايمان

على مذهب جمهور المحققين من انه التصديق بالقلب وانما الاقرار شرط اجراء الاحكام (قوله فاعلم ان الايمان في الشرع هو التصديق بما جاء به من عند الله) يعني من حيث انه ما جاء الرسول به من عند الله حتى ان من صدق بوحداية الله بالدليل ولم يصدق بأنه جاء من عند الله لم يكن بهذا التصديق مؤمنا ومن صدق بما جاء به محمد من عند الله بأنه جاء من عند الله من غير تصديق بأنه جاء به محمد من عند الله لم يكن مؤمنا بمحمد عليه الصلاة والسلام (قوله ولا تخط درجته من الايمان التنصلي) أي في الكفاية في الكون مؤمنا وان كان بينهما تفاوت في النصيبه وسيصرح به ١٢٢ (قوله الا ان التصديق ركن لا يتحمل السقوط أصلا ولا اقراره يحتمله) * فان قلت ركن

الشيء جزؤه والشيء لا يتحمل التحقق بدون الجزء فامعنى احتمال سقوط الجزء والركن * قلت وجهه ان الركن قد يكون حقيقيا كما جاء السير فان السير لا يكون سيرا بدون جزء من أجزائه وقد يكون حكيميا يجعل الشارع شيئا جزأ من شيء وهذا يكون على وجهين أحدهما ان يعتبره جزءا مطلقا فهو كالحقيق لا يتحمل السقوط وثانيه ما ان يعتبره جزأ السعة دون الضرورة فيحتمل السقوط * ويقال كون الاكثر في حكم الكل في بعض أحكام الشرع من هذا القبيل قيل التصديق أيضا يحتمل السقوط لان اطفال المؤمنين مؤمنون ولا تصديق لهم ويدفعه انهم مؤمنون بايمان آباءهم ولا سقوط للتصديق فيما اعتبر بايمانا لهم ولا يتم ما قبل الكلام في الايمان الحقيقي لا الحكمي لانه ينافيه ما ذكره فيما بعد ان الشارع جعل المحقق الذي لم يطرأ عليه ما يضاذه في حكم الباقي فانه تصريح بان الكلام فيما هو أعم من الايمان الحكمي (قوله قلنا التصديق باق في القلب والذهول انما هو

التكذيب والانكار وتحقيق هذا المقام على ما ذكرته سهل لك الطريق الى حل كثير من الاشكالات الموردة في مسألة الايمان واذا عرفت حقيقة معنى التصديق فاعلم ان الايمان في الشرع (هو التصديق بما جاء به من عند الله تعالى) أي تصديق النبي عليه السلام بالقلب في جميع ما علم بالضرورة بحيث به من عند الله تعالى اجمالا وانه كافي في الخروج عن عهدة الايمان ولا تخط درجته عن الايمان التنصلي فالمشرك المصدق بوجود الصانع وصفاته لا يكون مؤمنا بالايجاب اللغة دون الشرع لاخلاله بالتوحيد واليه الاشارة بقوله تعالى وما يؤمن أكثرهم بالله الا وهم مشركون (والاقرار به) أي باللسان الا ان التصديق ركن لا يتحمل السقوط أصلا ولا اقراره قد يحتمله كافي حالة الاكراه * فان قيل قد لا يبقى التصديق كافي حالة النوم والغفلة * قلنا التصديق باق في القلب والذهول انما هو عن حصوله ولو سلم فالشارع جعل المحقق الذي لم يطرأ عليه ما يضاذه في حكم الباقي حتى كان المؤمن اسما لمن آمن في الحال أو في الماضي ولم يطرأ عليه ما هوء لامة التكذيب هذا الذي ذكره من ان الايمان هو التصديق والاقرار مذهب بعض العلماء وهو اختيار الامام شمس الأئمة وغير الاسلام رجهم الله وذهب جمهور المحققين الى انه التصديق بالقلب وانما الاقرار شرط لاجراء الاحكام في الدين المان التصديق بالقلب أمر باطن لا بدله من علامته فن صدق بقلبه ولم يقر بلسانه فهو مؤمن عند الله وان لم يكن مؤمنا في أحكام الدنيا ومن أقر بلسانه ولم يصدق بقلبه كالمناقض فبالعكس وهذا هو اختيار الشيخ أبي منصور رحمه الله والنصوص معاضدة لذلك دل الله تعالى أولئك كتب في قلوبهم الايمان وقال تعالى وقلبه مطمئن بالايمان وقال تعالى ولا يدخل الايمان في قلوبكم وقال عليه السلام اللهم ثبت قلبي على دينك وطاعتك وقال

ان التصديق المقارن لامارة التكذيب غير معتد به والايمان هو التصديق الذي لا يقارن شيأ من الامارات (قوله ركن لا يتحمل السقوط) * ان قلت اطفال المؤمنين مؤمنون ولا تصديق فيهم * قلت الكلام في الايمان الحقيقي لا الحكمي (قوله التصديق باق في القلب) هذا منافي لما عليه المتكلمون من ان النوم ضد الادراك فلا يجتمعان (قوله والذهول) أي في حال النوم والغفلة انما هو عن حصوله فتلك الحال حال الذهول لا حال عدم التصديق وأما حال الحضور فليس كذلك بل قد يذهل فيها وقد لا يذهل (قوله حتى كان المؤمن اسما الخ) ولذا يكفي الاقرار مرة في جميع العر مع انه جزء من مفهوم الايمان (قوله وانما الاقرار شرط لاجراء الاحكام) ولا يخفى ان الاقرار لهذا الغرض لا بد وان يكون على وجه الاعلان على الامام وغيره من أهل الاسلام بخلاف ما اذا كان ركنًا فانه يكفي مجرد التكلم في العر مرة وان لم يظهر على غيره (قوله والنصوص معاضدة) لدلائها على ان محمل الايمان هو القلب فليس الاقرار جزأ منه وامانه التصديق لا سائر ما في القلب

عن حصوله) * فان قلت لا خفاء في انه ليس في النفس تفصيل الطرفين ولا النسبة فكيف يكون التصديق باقيا * قلت فبالافتقار كانه أو يد بقاء التصديق بقاء حالة اجمالية لو فصلت صارت تصديقا والاولى ان الايمان هو التصديق أو ملكة التصديق وهي حالة راسخة في النفس تصير مبدأ التصديق بالفعل ولا يخفى ان الاشكال كما تجب بزوال التصديق تجب بزوال الاقرار بل زواله اظهر واكثر وسقوطه ليس الا في حال العذر ولا ينفع فيه الا الجواب الاخير (قوله وذهب جمهور المحققين انه التصديق بالقلب) في شرح المقاصد ان المعتد به هو التصديق الغير المقارن لامارات التكذيب حتى لو قارن شيأ منها لم يكن ايمانا قيل والاقرار اذا كان شرطا لاجراء الاحكام لا بد ان يكون على وجه الاعلان بخلاف ما اذا كان ركنًا فانه يكفي مجرد التكلم به مرة لا تمام الاركان وان لم يظهر على غيره هذا وفيه انه لو كفي الاقرار من غير اظهار وعند كونه ركنًا لم يكن لاحتمال سقوطه عنده الاكراه كما ذكره الشارع معني فالركن أيضا الاقرار على وجه الاعلان

(قوله هلاشقت قلبه) أورد عليه انه يحتمل أن يكون ذكر القلب ليكون محمل جزء الايمان ويدفعه ان قوله والنصوص معارضة لذلك معناه أن النصوص معارضة لكون الايمان مجرد التصديق بالقلب والكون الاقرار بشرط الاجراء الاحكام فالنصوص الثلاثة الاول الاول وهذا الثاني (قوله فان قلت نعم الايمان هو التصديق) معارضة مع أدلة جعل الايمان التصديق فقط بأن جعله الاقرار أنسب بالمعنى اللغوي لانه في اللغة التصديق باللسان بالقلب فاندفع ما يقال ان كونه في اللغة التصديق ١٢٣ باللسان انما ينفذ لو كان الايمان باقيا على معناه اللغوي لكنه صار

عليه السلام لا سامة حين قتل من قال لا اله الا الله هلاشقت قلبه * فان قلت نعم الايمان هو التصديق لكن أهل اللغة لا يعرفون منه الا التصديق باللسان والنبى عليه السلام وأصحابه كانوا يقنعون من المؤمنين بكلمة الشهادة ويحكمون بايمانهم من غير استفسار عما في قلبه * قلت لا خفاء في ان المعترف في التصديق عمل القلب حتى لو فرضنا عدم وضع لفظ التصديق لمعنى أو وضعه لمعنى غير التصديق القابلي لم يحكم أحد من أهل اللغة والعرف بان المتلفظ بكلمة صدقت مصدق للنبى عليه السلام ومؤمن به ولهذا صرح في الايمان عن بعض المقرين باللسان قال الله تعالى ومن الناس من يقول آمنا بالله وبالوحي الا نخرجهم مؤمنين وقال تعالى قالت الاعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا وأما المقر باللسان وحده فلا نزاع في انه يسمى مؤمنا لغة ويجرى عليه أحكام الايمان ظاهر وانما النزاع في كونه مؤمنا فيما بينه وبين الله تعالى والنبى عليه السلام ومن بعده كما كانوا يحكمون بايمانهم من تكلم بكلمة الشهادة كانوا يحكمون بكفر المنافق فدل على انه لا يكفي في الايمان فعل اللسان وأيضا الاجماع منع على ايمان من صدق قلبه وقصد الاقرار باللسان ومنعه منه مانع من خرس ونحوه فظهر ان ليس حقيقة الايمان مجرد كلفى الشهادة على ما زعمت الكرامية ولما كان مذهب جمهور المتكلمين والمحدثين والنقهاء على ان الايمان تصديق باللسان واقرار باللسان وعمل بالاركان كما أشار الى نفي ذلك بقوله (فاما الاعمال) أى الطاعات (فهى تتزايد في نفسها

فبالاتفاق لان الايمان في اللغة التصديق ولم يبين في الشرع معنى آخر فلا نقل والالسان الخطاب بالايمان خطابا بما لا يفهم ولانه خلاف الاصل فلا يصار اليه بلا دليل * ان قلت يحتمل ان يراد بالنصوص الايمان اللغوي * قلت لا نزاع ان الايمان من المنقولات الشرعية يتجسس بخصوص المتعلق فهو في المعنى اللغوي مجاز وفي كلام الشارع حقيقة والاصل في الاطلاق هو الحقيقة (قوله هلاشقت قلبه) يرد عليه انه يحتمل ان يكون ذكر القلب ليكون محمل جزء الايمان (قوله لا يعرفون منه الا التصديق باللسان) يعنى ان معناه الحقيقي عندهم هو فعل اللسان ولا يخفى انه انما يتيم اذا ضم اليه عدم النقل في الشرع فيرد عليه النصوص المعارضة (قوله حتى لو فرضنا الخ) يرد عليه انه ليس المعترف عند الكرامية مجرد اللفظ بل اللفظ الدال بمعنى انه المعترف في وضع الشرع واللغة فقط ما قيل انه اذا اعتبر الدال دلالة له لا معنى لاعتبارها عند عدم المدلول اذ لا دخل في الاوضاع نعم لا اعتبار لها في حق الاحكام عندهم أيضا قالوا من أضر الانكار وأظهر الاذعان يكون مؤمنا لانه يستحق الخلود في النار ومن أضر الاذعان ولم يتفق له الاقرار لم يستحق الجنة (قوله يسمى مؤمنا لغة) أى يطلق عليه لفظ المؤمن عند أهل اللسان واللغة لتدبير دليل الايمان فان امارة الامور الحقيقية كافية في صحة اطلاق اللفظ عليها على سبيل الحقيقة كالغضبان والفرحان ونحوهما وفي المواقف الاقرار يسمى ايمانا لغة ويقوم منه بعونه سابق كلامه انه حقيقة في الاقرار أيضا لكنه يخالف ظاهر كلام القوم اللهم الا ان يدعى وضع آخر (قوله لا يكفي في الايمان فعل اللسان) * لا يقال لهم يحملون مواطاة القلب شرطا * لا نقول هذا مذهب الرقاشى والقطان لا الكرامية ولهذا ذكر واعدم الاستفسار عما في القلب (قوله وأيضا الاجماع منع الخ)

منقولوا شرعيا نعم يتجه انه ضعيف لا يقاوم النصوص مع ان عدم معرفة أهل اللغة الا التصديق باللسان يبطله وضع لفظ العلم ونظائر له يفتين (قوله قلت لا خفاء في ان المعترف في التصديق عمل القلب) أورد عليه في بعض الحواشى ان المعترف عند الكرامية ليس مجرد اللفظ بل اللفظ الدال حتى انهم قالوا من أضر الانكار وأظهر الاذعان يكون مؤمنا الا انه يستحق الخلود في النار ومن أضر الاذعان ولم يتفق له الاقرار لم يستحق الجنة ثم قال على قوله فيما بعد كانوا يحكمون بكفر المنافق * لا يقال لهم يحملون مواطاة القلب شرطا * لا نقول هذا مذهب الرقاشى والقطان لا الكرامية ولذا ذكر واعدم الاستفسار عما في قلبه ولا يخفى ان فيما ذكره تناقضا ولا يخفى عليك ان قوله والنبى صلى الله عليه وسلم الخ وقوله وأيضا الاجماع منع معارضة مع ما سبق في انبات مذهب الكرامية وقد سبق انه معارضة مع دليل بعض المحققين فيكون معارضة مع المعارضة وهو غير جائز وقد يقال منع المعارضة مع المعارضة انما هو في العقلات أما

في السمعيات فلا لانه يترجح السمعى الدال على المطلوب اذا ذكر معارضة معارض (قوله وأما الاعمال أى الطاعات فهى تتزايد في نفسها) دليل على هيمنة الشكل الثانى ينتج ان الاعمال ليست الايمان مع انه ليس المطلوب اذ لا نزاع لاحد في ان الاعمال ليست الايمان انما الكلام في كونها داخله فيه وأيضا الدليل يشتمل على مستدرك وهو ذكر عدم نقص الايمان لان المقدمة الاولى لا تشتمل الاعلى زيادة

الاعمال فالنقصان زيادة والجواب عن الاول ان الكبرى ليس قوله والايان لا يزيد ولا ينقص بل هو ملزم وهو ان جزء الايمان لا يزيد ولا ينقص اذ لو زاد او نقص لسرى في الكل وانما وضع ملزم الكبرى موضعها لان الموضوع الثابت فيما بينهم ان الايمان لا يزيد ولا ينقص والكبرى مما يستنبط منه وعن الثاني ان التزايد يستلزم التناقص ولو كنت ذافطه جعلت الاول جوابا عنه ما فكن على بصيرة (قوله ففهما مقامان) المشهور ففتح الميم والاحسن ضمها أي محل اقامة الدليل وفي قوله الاول ان الاعمال غير داخله في الايمان لما مر من ان حقيقة الايمان الخ انه لا ينطبق على ما اراده المصنف اذ من الدين ان المصنف جعل الدليل على عدم الدخول ما ذكرناه وجعل كلامه دليلا آخر سوى ما ذكره المصنف تكثيرا ١٢٤ للدلالة بما لا يفي به السوق نعم يتجه على دليل ذكره المصنف ان عدم زيادة الايمان ونقصانه موقوف على عدم دخول العمل

والايان لا يزيد ولا ينقص) ففهما مقامان الاول ان الاعمال غير داخله في الايمان لما مر من ان حقيقة الايمان هو التصديق ولانه قد ورد في الكتاب والسنة عطف الاعمال على الايمان كقوله تعالى ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات مع القطع بان العطف يقتضى المغايرة وعدم دخول المعطوف في المعطوف عليه وورد ايضا جعل الايمان شرط صحة الاعمال كما في قوله تعالى ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى وهو مؤمن مع القطع بان المشروط لا يدخل في الشرط لا متناع اشتراط الشيء بنفسه وورد ايضا اثبات الايمان لمن ترك بعض الاعمال كما في قوله تعالى وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا على ما مر مع القطع بانه لا يتحقق الشيء بدون ركنه ولا يخفى ان هذه الوجوه انما تقوم بحجة على من يجعل الطاعات ركنا من حقيقة الايمان بحيث ان تاركها لا يكون مؤمنا كما هو رأي المعتزلة لا على مذهب من ذهب الى انها ركن من الايمان الكامل بحيث لا يخرج تاركها عن حقيقة الايمان كما هو مذهب الشافعي وقد سبق تمسك المعتزلة باجوبتها فيما سبق المقام الثاني ان حقيقة الايمان لا تزيد ولا تنقص لما مر من انه التصديق القلبي الذي بلغ حد الجزم والاذعان وهذا لا يتصور فيه زيادة ولا نقصان حتى ان من حصل له حقيقة التصديق فسواء أتى بالطاعات أو ارتكب المعاصي فتصديقه باق على حاله لا تغيبه أصلا والاثبات الدالة على زيادة الايمان محمولة على ما ذكره أبو حنيفة رحمه الله من انهم كانوا آمنوا في الجملة ثم يأتي فرض بعد فرض فكانوا يؤمنون بكل فرض خاص وحاصله انه كان يزيد بزيادة ما يجب الايمان به وهذا لا يتصور في غير عصر النبي عليه السلام وفيه نظر لان الاطلاع على تفاصيل الفرائض يمكن في غير عصر النبي صلى الله عليه وسلم والايمان واجب اجالا فيعالم اجالا وتفصيلا فيعالم تفصيلا ولا خفاء في ان التفصيلي ازيد بل اكمل وما ذكر من ان الاجمالي لا يضبط عن درجته فانما هو في الاتصاف باصل الايمان وقيل ان الثبات والدوام على الايمان زيادة عليه في كل ساعة وحاصله انه يزيد بزيادة الازمان لما انه عرض لا يبقى الا بتجدد الامثال وفيه نظر لان حصول المثل بعد انعدام الشيء لا يكون من الزيادة في

موقوف على عدم دخول العمل فيه فاثبات عدم الدخول به دور ويكفي فيما هو بصدده اقتضاء العطف عدم الدخول فذكر اقتضاء المغايرة مستدرك ولا يرد على اقتضاء عدم الدخول قوله تعالى تنزل الملائكة والروح لانه على تقدير كون الروح داخل في الملائكة العطف لتزليل الروح منزلة الخارج لا اعتبار خطابي يعرفه من هو أهله من غير حاجة الى الاطناب ومبنى الاستدلال على حفظ الظاهر لا يقال اقتضى بعض النصوص أيضا دخول الايمان في حفظ ظاهر العطف بترك ظاهر غيره لا بانقول ترجح حفظ الظاهر فيما نحن فيه بكثرة موارد وفي قوله لا متناع اشتراط الشيء بنفسه ان مانحن فيه اشتراط الجزء بالكل ويدفع بان جزء الشرط شرط وان وجود الشيء يصح ان يكون شرط صحته ودفعه بان جزء الايمان العمل الصحيح فيلزم كون الصحة شرطا لها والواضح في بيان ان المشروط لا يدخل في الشرط انه لو دخل لتوقف الشرط على المشروط ويدور (قوله وقد ورد ايضا اثبات الايمان لمن ترك بعض الاعمال) من غير تحقق ما يسقط به الركن فلا يردانه يمكن تحقق الشيء بدون ركن يحتمل

رد آخر على الكرامية لا على المصنف وموافقهم كما توهم (قوله مع القطع بان العطف يقتضى المغايرة) وأما عطف الجزء على الكل كما في قوله تعالى تنزل الملائكة والروح فبما أو بل جعله خارجا باعتبار خطابي وكفى بالظاهر حجة (قوله لا متناع اشتراط الشيء بنفسه) لان جزء الشرط شرط أيضا (قوله وهذا) أي كونه زائدا بزيادة ما يجب الايمان به لا يتصور في غير عصر النبي عليه الصلاة والسلام كما في بعض شروح العمدة وشرح نظم الاوحدى (قوله ولا خفاء في ان التفصيلي ازيد) لتكثيره بحسب تكثير متعلقاته من حيث انها يجب الايمان بها وان لم تتكثر من حيث ذواتها فقامل (قوله وحاصله انه يزيد الخ) كذا نقل عن امام الحرمين وغيره وقد يتوهم ان حاصله هو ان الدوام على العبادة عبادة أخرى فلذا يذاب عليه في كل حين وليس بشيء لان كون الدوام عبادة غير كونه ايمانا فان الدوام على التصديق غير التصديق بالضرورة (قوله وفيه نظر لان حصول المثل الخ)

السقوط فقوله لا يتحقق الشيء بدون ركنه يراد به بدون ركنه من غير مسقط (قوله التصديق القلبي الذي بلغ حد الجزم قد والاذعان وهذا لا يتصور فيه زيادة ونقصان) فيه بحث لان الجزم يراد سو خالى أن يبلغ مرتبة اليقين انما الكلام في تفاوت اليقين وعدم تصور الزيادة في غير عصر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مذكور في بعض شروح العمدة وشرح نظم الاوحدى (قوله وحاصله انه يزيد بزيادة الازمان) لما أنه عرض لا يبقى الا بتجدد الامثال فلا يرد ان الثبات على الايمان ليس ايمانا حتى يكون زيادة فيه وما ذكره من النظر قوى

شيء كما في سواد الجسم مثلا وقيل المراد زيادة ثمرته واشراق نوره وضياؤه في القلب فانه يزيد بالاعمال وينقص بالمعاصي ومن ذهب الى ان الاعمال من الايمان فقبوله الزيادة والنقصان ظاهر ولهذا قيل ان هذه المسئلة فرغ مسئلة كون الطاعات من الايمان وقال بعض المحققين لان سلم ان حقيقة التصديق لا يقبل الزيادة والنقصان بل تتفاوت قوة وضعف القطع بأن تصديق آحاد الامة ليس كتصديق النبي عليه السلام ولهذا قال ابراهيم عليه السلام ولكن ليطمئن قلبي بقي ههنا بحث آخر وهو ان بعض القدرية ذهب الى ان الايمان هو المعرفة وأطبق علماء وانواع على فساده لان أهل الكتاب كانوا يعرفون نبوة محمد صلى الله عليه وسلم كما يعرفون أبناءهم مع القطع بكفرهم لعدم التصديق ولان من الكفار من كان يعرف الحق يقينا وانما كان ينكر عنادا واستكبارا قال الله تعالى وخذوا بها واستيقنتها أنفسهم فلا يد من بيان الفرق بين معرفة الاحكام واستيقنتها وبين التصديق بها واعتقادها اليه صح كون الثاني ايمانا دون الاول والمذكور في كلام بعض المشايخ ان التصديق عبارة عن ربط القلب على ما علم من اخبار الخبر وهو أمر كسبي ثبت باختيار المصدق ولذا يثاب عليه ويجعل رأس العبادات بخلاف المعرفة فانها تحصل بلا كسب كمن وقع بصره على جسم فحصل له معرفة انه جدار أو حجر وهذا ما ذكره بعض المحققين من ان التصديق هو ان تنسب باختيارك الصدق الى المخبر حتى لو وقع ذلك في القلب من غير اختيار لم يكن تصديقا وان كان معرفة وهذا مشكل لان التصديق من أقسام العلم وهو من الكيفيات النفسانية دون الافعال الاختيارية لانا اذا تصورنا النسبة بين الشئتين وشككنا في انها بالانبات أو النفي ثم أقيم البرهان على ثبوتها فالذي يحصل لنا هو الاذعان والقبول لتلك النسبة وهو معنى التصديق والحكم والانبات والايقاع نعم تحصيل تلك الكيفية يكون بالاختيار في مباشرة الاسباب وصرف النظر ورفع الموانع ونحو ذلك وبهذا الاعتبار يقع التكليف بالايمان وكان هذا هو المراد بكونه كسبيا اختياريا ولا تكفي المعرفة في حصول التصديق لانها قد تكون بدون ذلك نعم يلزم ان تكون المعرفة اليقينية المكتسبة بالاختيار تصدق بيقالو بأس بذلك لانه حينئذ يحصل المعنى الذي يعبر عنه بالفارسية بكر ودين وليس الايمان والتصديق سوى ذلك وحصوله لا ككفار المعاندين المستكبرين بحال وعلى

قد يدفع بان المراد زيادة اعداد حصلت وعدم البقاء لا ينافي ذلك (قوله ومن ذهب) الى ان الاعمال من الايمان فرضا كان أو نفلا كما هو مذهب الخوارج والعلاف وعبد الجبار الهمداني أو فرضا فقط كما هو مذهب الجبائين وأكثر معتزلة بصره * فان قلت انتفاء الجزئية يستلزم انتفاء الكل فكيف يتصور الزيادة والنقصان * قلت النوافل مما يقع جزأ من الايمان لا مما يشرع جزأ وكذلك بعض الفرائض قد يقع فرضا فيقع جزأ من غير ان يشرع كذلك كزيادة القراءة والقيام بحسبها في الصلاة وأيضا قد ينقص بعض أنواع الفرائض بانتفاء وجوبه كالزكاة عن الفقراء أو بعض افرادها بحسب قصر العمر كالصلاة والزكاة بل يمكن ان لا يجب الكل كمن آمن ومات قبل ان يجب عليه شيء وبه يعلم ان الايمان عند المعتزلة طاعة لا تخرج عنها طاعة أو واجب كذلك قد يدبر (قوله وبهذا الاعتبار) أي باعتبار التحصيل فان التكليف بالشئ بحسب نفسه غير التكليف بحسب تحصيله والاول لا يتصور الا في مقولة الفعل واما جعل التكليف بالايمان تكليا بالنظر الموجب له فهو عدول عن ظاهر قولهم معرفة الله واجبة اجماعا وقوله تعالى آمنوا بالله والحق ان النظرى مقدور للبشر ولو بالواسطة وبحسب التحصيل ولهذا قد يعتقد نقيضه عند الغفلة عن النظر الذي هو واسطة التحصيل هذا خلاصة ما في شرح المواقف (قوله ولا تكفي المعرفة) فن شاهد المعجزة

ولا يندفع بما ذكر ان المراد زيادة اعداد حصلت وعدم البقاء لا ينافي تلك الزيادة التي لا سبيل الى انكاره لان مراده أن الشئ لا يوصف بالزيادة مثل هذا فتفي الزيادة بالمعنى المتعارف لا ينافي دعوى الزيادة بهذا الاعتبار على أن بناء الزيادة على هذا الاصل مزيف بتزييف أصلها (قوله ومن ذهب الى أن الاعمال من الايمان فقبوله الزيادة والنقصان ظاهر) الاعمال فرضا أو نفلا جزء عند الخوارج والعلاف وعبد الجبار وفرض عند الجبائين ولا يلزم من وجود الايمان قبل العمل فالعمل وجود الكل بدون الجزء لان الايمان حينئذ كالعالم قدر مشترك بين الكل والجزء فالصدق فقط قبل القدرة على العمل فرد من الايمان والايمان مع عمل قبل القدرة على عمل وهذا يكون الاعمال جزأ من الايمان عند المعتزلة ليس معناه أن التصديق وحده لا يكون ايمانا أصلا بل معناه أن العمل بعد وجوده داخل في الايمان

(قوله والايان والاسلام واحد) لما جعل الاعمال خارجة عن الايمان ومن مقدمات دليل من جعل الايمان مشتملا عليها ان الاسلام والايان يتحدان كان ذلك موهما للمخالفة في المقدمة أيضا به على الموافقة فيها والمراد بقبول الاحكام قبول جميع ما جاء به النبي من عند الله وأشار بقوله ويؤيده قوله تعالى فأخر جنما من المؤمنين فشاو جندا فيها غير بيت من المسلمين الى أن الاستدلال بها كما فعله المعتزلة ضعيف أما وجه الاستدلال على ما في شرح المواقف أن كلمة غير ليست صفة على معنى فشاو جندا فيها أي في قرية لوط شيئا غير بيت من المسلمين لأنه كاذب بل هي استثناء ١٢٦ والمراد بالبيت أهل البيت فيجب أن يقدر المستثنى منه على وجه يصح وهو أن يقال فشاو جندا فيها بيتا من المؤمنين

تقدير الحصول فتكفيرهم يكون با- كارههم باللسان واصرارهم على العناد والاستعجاب وما هو من علامات التكذيب والانكار (والايان والاسلام واحد) لان الاسلام هو الخضوع والانقياد بمعنى قبول الاحكام والادعان وذلك حقيقة لتصديق على ما هو ويؤيده قوله تعالى فأخر جنما من كان فيها من المؤمنين فشاو جندا فيها غير بيت من المسلمين وبالجملة لا يصح في الشرع الحكم على أحد بأنه مؤمن وليس بمسلم أو مسلم بمؤمن ولا يعني بوحدهما سوى هذا وظاهر كلام المشايخ انه لم يرادوا عدم تغيرهما بمعنى أنه لا ينفك أحدهما عن الآخر لا الاتحاد بحسب المفهوم لما ذكر في الكفاية من ان الايمان هو تصديق الله تعالى فيما أخبر به من أوامره ونواهيه والاسلام هو الانقياد والخضوع للارادة والالتزام بالقبول والالتزام بالنهي فالايان لا ينفك عن الاسلام كما فلا يتغيران ومن أثبت التغير يقال له ما حكم من آمن ولم يسلم أو أسلم ولم يؤمن فان أثبت لاحدهما احكاما ليس بثابت للآخر منهما فما هو نعمت والاقفة يظهر بطلان قوله فان قيل قوله تعالى قالت الاعراب آمننا ولم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا صريح في تحقيق الاسلام

فشاو جندا فيها بيتا من المؤمنين الايمان من المسلمين فقد استثنى المسلم من المؤمن فوجب أن يتحد الايمان والاسلام هذا ما ذكره في شرح المواقف وفيه أنه يصح أن يكون غير صفة ولا يكون الحكم كاذبا بان يقدر فشاو جندا فيها مؤمنا غير أهل بيت من المسلمين فالاولى أن يقال وجه الاستدلال ان غير صفة مؤمنا أو ما بعده مستثنى منه وعلى التقديرين يجب أن يتحد اذلو تباينا لم يصح في نفي وجود المؤمن غير أهل بيت أن يقال فشاو جندا مؤمنا غير أهل بيت من المسلمين اذ لم يكن المسلم المؤمن وأما وجه الضعف فهو أن الاستثناء يصح اذا كان المسلمون

فوقع في قلبه صدق النبي عليه الصلاة والسلام بغتة يكون مكافئا لتحصيل ذلك اختيارا فينبذ حاصل كلام بعض المتأخرين ان التصديق هو العلم اليقيني الذي يحصل بمباشرة أسما به والمعرفة أعم فتكون المعرفة اليقينية الاختيارية تصديقا عنده * فان قلت يلزم ان تكون المعرفة اليقينية الغير الاختيارية تصورا عنده * قلت التصديق الاعماني عنده نوع من التصديق الميزاني وهو المقابل للتصور فلا اشكال هذا توجيه كلام بعض المتأخرين وليس بمختر عند الشارح وتفصيل الكلام عما لا يحتمله المقام (قوله بمعنى قبول الاحكام) يعني ان الاسلام هو الخضوع والانقياد للاحكام وهو معنى التصديق بجميع ما جاء به النبي عليه السلام فيراد في الايمان والترادف يستلزم الاتحاد المطلوب فتأمل (قوله ويؤيده) أي الاتحاد قوله تعالى فشاو جندا فيها غير بيت من المسلمين أي لم يجدي في قرية لوط أحد من المؤمنين الا أهل بيت من المسلمين وانما قلنا كذلك اكثر البيوت والكفار فيها اولاد لا ثم كلمة من واعترض عليه بان الاستثناء لا يتوقف على الاتحاد كقولك أخرجت العلماء فلم أترك الا بعض النخلة وقديس يدل بقوله تعالى ومن يتبع غير الاسلام ديننا فلن يقبل منه والايان يقبل من طال به ويرد عليه انه ليس المراد غير الاسلام في المفهوم وهو ظاهر فيجتمعا أن يكون الاسلام أعم فاذا قلت من يتبع غير العلم الشرعي فقد سهى الست تحكيم بسهولة من يتبع علم الكلام (قوله وبالجملة الخ) تصور للذمعي يعني ان المراد بالوحدة عدم صحة سلب أحد هماغن الآخرو هو أعم من الترادف والتساوي ويثبت بكل منهما (قوله فيما أخبر به من أوامره) أي فيما أرسل ولك أن تقول الامر بالشيء يتضمن الاخبار عن وجوبه ومثلا (قوله والاسلام هو الخضوع والانقياد لارادته تعالى) فهو تصديق خاص بأن الله تعالى حق وذا يستلزم التصديق

عن الآخران كلامها بالنسبة الى الآخر لا هو ولا غيره (قوله فان قيل قوله تعالى قالت الاعراب آمننا ولم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا) لا يخفى ان سوق الآية دل على المنع من قول آمننا وتبدله باسمنا فاولا نقاروت بين اللفظين لم يتجه ذلك الجواب الشارح كما ترى لانه يفيد أنه لو قيل قالت الاعراب آمننا لم تؤمنوا ولكن قولوا آمننا لاصح اذ نفي الايمان في الواقع لا ينفى الامر بالقول اذ القول لا يستلزم الثبوت لان دلالة الالفاظ ليست قطعية وغاية التوجيه في دفع هذا الاستدلال أن يقال فرق بين الايمان والاسلام لغة لان الايمان هو التصديق والاسلام الانقياد ومن الانقياد انقياد الظاهر فاما كذب صرف بخلاف أسلمنا فان له يحمل صدق فامر الله تعالى بان لا يقولوا

آمنوا وأشار إلى أنه كذب محض بقوله تعالى قل لم تؤمنوا وأمرهم بان يقولوا ما له وجه صدق والحق أن الآية ظاهرة في المغايرة والاستدلال
به على المغايرة قوی (قوله فان قيل قوله صلى الله تعالى عليه وسلم الاسلام أن تشهد أن لا إله الا الله الخ) لا يخفى أن الظاهر من الحديث ان
الاسلام هو الاقرار والاعمال فالمراد بما يعارضه لا يتم تأويله كما ثبت في الايمان ١٢٧ حيث يعارضه حديث الايمان أن تؤمن

بدون الايمان * قلنا المراد به ان الاسلام المعتبر في الشرع لا يوجد بدون الايمان وهو في الآية بمعنى
الانقياد الظاهر من غير انقياد الباطن عزلة المتلفظ بكامة الشهادة من غير تصديق في باب
الايمان * فان قيل قوله عليه السلام الاسلام ان تشهد أن لا إله الا الله وأن محمدا رسول الله وتقيم
الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت ان استطعت اليه سبيلا دليل على ان الاسلام
هو الاعمال لا التصديق القلبي * قلنا المراد أن نعت الاسلام وعلاماته ذلك كما قال عليه السلام
لقوم وفدوا عليه تدرون ما الايمان بالله وحده فقالوا الله ورسوله أعلم قال شهادة أن لا إله الا الله
وأن محمدا رسول الله وأقام الصلاة وابتداء الزكاة وصيام رمضان وأن تعطوا من المغنم الخمس وكما
قال صلى الله عليه وسلم الايمان بضع وسبعون شعبة أعلاها قول لا إله الا الله وأدناها ما طمأنت به
عن الطريق (وإذا وجد من العبد التصديق والاقرار صح له أن يقول أنا مؤمن حقا) لتحقيق
الايمان له (ولا ينبغي أن يقول أنا مؤمن ان شاء الله) لانه ان كان للشك فهو كونه لا محالة وان كان
للتأذي وحاله الأمور الى مشيئة الله تعالى أول الشك في العاقبة والمآل في الآن والحال أول التبرك
بذكر الله تعالى أو التبرئ عن تركية نفسه والاعجاب بحاله فلا ولي تركه لما انه يوهم بالشك
ولهذا قل ولا ينبغي دون أن يقول لا يجوز لانه اذا لم يكن للشك فلا معنى لنفي الجواز كيف وقد
ذهب اليه كثير من الساف حتى الصحابة والتابعين وائس هذا مثل قولك أنا شاب ان شاء الله لان
الشباب ليس من الافعال المكتسبة ولا مما يتصور البقاء عليه في العاقبة والمآل ولا مما يحصل
به تركية النفس والاعجاب بل مثل قولك أنا زاهد متق ان شاء الله وذهب بعض المحققين الى أن
الحاصل للعبد هو حقيقة التصديق الذي يخرج عن الكفر لكن التصديق في نفسه قابل للشدة
والضعف وحصول التصديق الكامل المنجى المشار اليه بقوله تعالى أولئك هم المؤمنون حقا
لهم درجات عند ربهم ومغفرة ورزق كريم انما هو في مشيئة الله تعالى ولما نقل عن بعض
الاشاعرة انه يصح أن يقال أنا مؤمن ان شاء الله بناء على ان العبرة في الايمان والكفر والسعادة

بإسائر أحكامه فيمنها ما تغير ظاهر (قوله وهو في الآية بمعنى الانقياد الظاهر) والاولى أن يقال
قولهم أسلمنا لا يستلزم تحقق مدلوله ولذا يصح أن يقال ولكن قولوا آمنا (قوله فان قيل قوله عليه
السلام الخ) هذا معارضة في المقدمة كما ان الاول معارضة في المطلوب أعني الاتحاد وقد يقال
اذا اشترك في الشهادة مواطأة القلب كما هو الحق يدل الحديث على ان الاسلام لا ينفك عن
التصديق فلا يرد سؤال على المشايخ وليس بشئ لأن مراد المشايخ عدم الانفكاك من الطرفين
والتصديق لا يستلزم الاعمال على ان فيه عقولا عن توجيه الكلام (قوله وذهب بعض المحققين
الخ) حاصل كلامه ان الايمان المنوط به النجاة أمر خفي له معارضات خفية كثيرة من الهوى
والشيطان فعند الجزم بحصوله لا أمن من ان يشوبه شيء من منافيات النجاة من غير علم بذلك
قال في شرح المقاصد وهذا قريب لولا لاختلاف ما يدعيه القوم من الاجماع (قوله بناء على ان
العبرة في الايمان والكفر الخ) يعني انه المنجى والمردى لا بمعنى ان ايمان الحال ليس بايمان وكفره

بأن السعادة والشقاوة مبطنتان فكذا الايمان والكفر فقله اذا وجد من العبد الخ اثبات لاصل المسئلة وقوله والسعيد قد يشق الخ
رد لما بطل به المسئلة وظاهر هذا القول ان المبتلى بسوء الخاتمة تعود بالله كافر من أول عمره على عكس الكافر المحمود العاقبة لكن في
شرح المقاصد موافقا لما سيجي عن أن الحق انه لا خلاف في المعنى الخ ان معنى قولهم العبرة في الايمان والكفر والسعادة والشقاوة
بالخاتمة ان العبرة بالايمان المنجى والكفر المردى به الا أن الايمان في الحال ليس بايمان والكفر ليس بكفر وكذا المراد بالسعادة في بطن
الام السعادة المعتمدها هذا هو الذي دفع ما قيل انه يلزم أن يكون المؤمن في الخاتمة فقط مؤمنا طول حياته من غير تصديق فلا يكون

بأن السعادة والشقاوة مبطنتان فكذا الايمان والكفر فقله اذا وجد من العبد الخ اثبات لاصل المسئلة وقوله والسعيد قد يشق الخ
رد لما بطل به المسئلة وظاهر هذا القول ان المبتلى بسوء الخاتمة تعود بالله كافر من أول عمره على عكس الكافر المحمود العاقبة لكن في
شرح المقاصد موافقا لما سيجي عن أن الحق انه لا خلاف في المعنى الخ ان معنى قولهم العبرة في الايمان والكفر والسعادة والشقاوة
بالخاتمة ان العبرة بالايمان المنجى والكفر المردى به الا أن الايمان في الحال ليس بايمان والكفر ليس بكفر وكذا المراد بالسعادة في بطن
الام السعادة المعتمدها هذا هو الذي دفع ما قيل انه يلزم أن يكون المؤمن في الخاتمة فقط مؤمنا طول حياته من غير تصديق فلا يكون

بأن السعادة والشقاوة مبطنتان فكذا الايمان والكفر فقله اذا وجد من العبد الخ اثبات لاصل المسئلة وقوله والسعيد قد يشق الخ
رد لما بطل به المسئلة وظاهر هذا القول ان المبتلى بسوء الخاتمة تعود بالله كافر من أول عمره على عكس الكافر المحمود العاقبة لكن في
شرح المقاصد موافقا لما سيجي عن أن الحق انه لا خلاف في المعنى الخ ان معنى قولهم العبرة في الايمان والكفر والسعادة والشقاوة
بالخاتمة ان العبرة بالايمان المنجى والكفر المردى به الا أن الايمان في الحال ليس بايمان والكفر ليس بكفر وكذا المراد بالسعادة في بطن
الام السعادة المعتمدها هذا هو الذي دفع ما قيل انه يلزم أن يكون المؤمن في الخاتمة فقط مؤمنا طول حياته من غير تصديق فلا يكون

التصديق ركنًا لازماً ولا يخفى أنه يمكن أيضاً دفع ما قيل بان التصديق ركن لازم بمعنى أنه لا بد منه في الخاتمة بخلاف الاقرار فإنه يسقط مطلقاً بالعدو وأشار بادراج أشير في قوله على ما أشار إليه بقوله تعالى وكان من الكافرين الى ضعف الاستدلال به لاحتمال كان معنى الكون في علم الله تعالى ومعنى الصيرورة وشقاوة السعيد وعكسه لا ينافي الحديث لما عرفت ان المراد السعادة والشقاوة المعتد بهما وليس لك أن تريد مطلق السعادة والشقاوة وتجعل كل سعادة أو شقاوة تحصل للعبد من آثار ما كتب عليه في بطن أمه لما ثبت أنه يكتب في بطن أمه أنه سعيد أو يكتب أنه شقي ولا يكتب أنه سعيد وشقي لمن يتبدل حاله في السعادة والشقاوة والتغير يكون على السعادة والشقاوة دفع لما يقال أنه لو تبدل السعادة ١٢٨ والشقاوة تغيرت صفاته تعالى من الاسعاد والاشقاء ويمكن أن يدفع أيضاً بان

تغير الاسعاد ليس بتغير صفة حقيقية والشقاوة بالطاعة حتى ان المؤمن السعيد من مات على الايمان وان كان طول عمره على الكفر والعصيان وان الكافر المشقي من مات على الكفر فعوذ بالله وان كان طول عمره على التصديق والطاعة على ما أشير إليه بقوله تعالى في حق ابليس وكان من الكافرين وبقوله عليه السلام السعيد من سعد في بطن أمه والشقي من شقي في بطن أمه أشار الى ابطال ذلك بقوله (والسعيد قد يشقي) بأن يرتد بعد الايمان فعوذ بالله (والشقي قد يسعد) بأن يؤمن بعد الكفر (والتغيير يكون على السعادة والشقاوة دون الاسعاد والاشقاء وهما من صفات الله تعالى) لما ان الاسعاد تكون السعادة والاشقاء تكون الشقاوة (ولا تغير على الله تعالى ولا على صفاته) لما هو من ان القديم لا يكون محلاً للحوادث والحق انه لا خلاف في المعنى لانه ان أريد بالايمان والسعادة مجرد حصول المعنى فهو حاصل في الحال وان أريد به ما يترتب عليه النجاة والتمرات فهو في مشيئة الله تعالى لا قطع بحصوله في الحال فن قطع بالحصول أريد الاقول ومن فوض الى المشيئة أريد الثاني (وفي ارسال الرسل) جمع رسول فعول من الرسالة وهي سفارة العبد بين الله تعالى وبين ذوى الالباب من خليفته ليرجى بعاملهم فيما قصرت عنه عقولهم من مصالح الدنيا والآخرة وقد عرفت معنى الرسول والنبي في صدر الكتاب (حكمة) أي مصلحة وعاقبة جيدة وفي هذا الاشارة الى ان الارسال واجب لا بمعنى الوجوب على الله تعالى بل بمعنى ان قضية الحكمة تقتضيه لمصافيه من الحكيم والمصالح وليس بممتنع كما زعمت السنية والبراهمة ولا يمكن يستوى طرفاه كما ذهب اليه بعض المتكلمين ثم أشار الى وقوع الارسال وفائده وطريق ثبوته وتعيين بعض من ثبت رسالته فقال (وقد أرسل الله رسلا من البشر الى البشر مبشرين) لاهل الايمان والطاعة بالجنة والثواب (ومنذرين) لاهل الكفر والعصيان بالنار والعقاب فان ذلك مما لا طريق للعقل اليه وان كان فبأ نظار دقيقة لا يتيسر الا لواحد بعدوا احد (ومبينين للناس ما يحتاجون اليه من أمور الدنيا والدين) فانه تعالى خلق الجنة والنار وأعد فيهما الثواب والعقاب وتفاصيل أحوالهما وطريق

تغير الاسعاد ليس بتغير صفة حقيقية لان الاسعاد هو التكوين المتعلق بالسعادة والتغير في التعلق لا في الصفة وفي قوله والحق انه لا خلاف في المعنى نظر لان الخلاف في ان الايمان اسم للتصديق والاقرار مطلقاً ولوجودين في الخاتمة (قوله وفي ارسال الرسل) بأن يقول الله تعالى لبعض عباده بواسطة ملك أو بدونها أرسلتك الى قوم أو الى الناس جميعاً أو الى الثقيلين أو بلغهم عنى ونحوه من الالفاظ المفيدة لهذا المعنى كبعثتك ونبئهم وفي قوله ارسال الرسل رد على الحكيم قولهم ان الرسالة ليست بارسال بل بخواص ثلاثة أولها الاطلاع على جميع المغيبات لانصال النفس بالمجردات العقلية المحلاة بجميع صور الكائنات ومشاهدتها تلك الصور وثانيها القدرة على التصرف في هيولى العناصر واطهار خوارق العادات وثالثها روية الملائكة مصورة وسماع كلامهم وحيا ومن هذا استفاد انهم أنكروا النبوة بالانعام والالهام وكان في ارسال الرسول

ليس بكفر ومعنى قوله السعيد من سعد في بطن أمه ان السعادة المعتد بهما من علم الله أنه يختم له بالسعادة كذا في شرح المقاصد فلا يرد ما قيل يلزمهم أن يكون المشرك مؤمناً سعيداً بالفعل اذا مات على الايمان فيكون التصديق ركناً يحتمل السقوط (قوله بل بمعنى ان قضية الحكمة تقتضيه) أي ترجح جانب الوقوع وتخرجه عن حدة المساواة كاستقامة أحد الطرفين مع قرينه وأمنه ويرد عليه ما سبق من احتمال الحكمة الخفية في الترك فلا ترجح والحق ان كلام المتن مستغن عن هذا

حكمة كذا في تعدده المشار اليه باراد الرسل لان مصالح الناس تتفاوت

بالازمنة ولهذا تنسخ الاحكام واطلاق الحكمة اشارة الى أن تعيين حكمه تعالى مما لا تسعه مقدرة العبد وانما المتيقن ان أفعاله لا يتخلو عن حكمه وقد أشار بعد الاطلاق الى بعض الحكم بقوله وقد أرسل الله تعالى الخ من التبشير والاذنار وبيان ما يحتاج اليه الناس وقوله للناس متعلق بالثلاثة وكانه اقتصر على الناس قصد الى حكمه مشتركة بين جميع الرسل والافيني نأى الثقيلين صلى الله تعالى عليه وسلم شاهدين الفرقدين (قوله وفي هذا اشارة الى أن الارسال واجب لا بمعنى الوجوب على الله تعالى) كما هو مذهب المعتزلة ولهذا اكتفى بالاشارة الى الوجوب ولم يصرح بلفظ الوجوب لثلاثتهم ما عليه المعتزلة وما في المواقف ان من البراهمة من قال بنبوة ابراهيم عليه السلام فقط ومنهم من قال بنبوة آدم عليه السلام فقط يدل على ان البراهمة لا يحكمون بالامتناع وقوله ولا يمكن يستوى

التوجيه

طرقه اشارة الى مذهب من يشكر وقوع الارسال بعد الاعتراف بما كنهه لعدم ما يرجح وقوعه وفي دعوى الوقوع ايضاً رد عليه (قوله جمع
 مجزة) والاظهار ان التاء للثبوت فان المجزة آية النبوة وعلامته اوبنته وقد سبق منه تعريفة في صدر الكتاب على وجه اشهر
 وعرفه هنا بقوله وهي امر يظهر بخلاف العادة على يد مدعى النبوة عند تحدى المنكرين على وجه يعجز المنكرين عن الاتيان بعثله
 وكأنه عرفه بهذا التعريف قصداً الى تعريف يتضمن شروط الاعجاز وهي ان تكون فعل الله مطلقاً عن بعض أو فعل الله أو ما يقوم
 مقامه من الترك عند آخره كما اذا قال المدعى مجزئاً أن أضع يدي على رأسي ولا تقدر أنت على ذلك الوضع فلا يقدر المعارض فان
 المجزة هنا ليست فعل الله تعالى بل ترك خلق القدرة فهو عدم صرف لا فعل ١٢٩ وانما شرط كونها مضافة الى الله تعالى

لانها تصديق منه بنبوة المدعى
 فلو لم تكن مختصة به تعالى لم يكن
 دال على التصديق منه بما اشار
 بقوله تظهر على يد مدعى النبوة
 الى انه ليس فعل المدعى بل فعل
 الله تعالى وأن يكون على خلاف
 العادة والاشارة اليه ظاهرة
 وان تتعذر معارضة الامة والاشارة
 اليه مستغنية عن الاشارة اليها
 وأن يكون عند التحدى صريحاً
 كما ذهب اليه بعض وعند التحدى
 مطلقاً وان لم يصرح به بل علم
 بقريفة الحال على الصحيح وقوله
 عند تحدى المنكرين ظاهر في
 الاول ويحتمل الثاني وأن لا يكون
 متقدماً على دعوى النبوة ولو
 بلحظة ولا متأخراً بزمان لا يعتاد
 مثله ويشير اليه قوله عند تحدى
 المنكرين وقد فات الاشارة الى
 شرطين آخرين وصار التعريف
 غير مانع أحدهما أن يكون موافقاً
 للدعوى فلو قال مجزئاً أن أحبي
 ميتاً فأمانت حيا لم يكن مجزئاً
 ولم يدل على صدقه في دعوى النبوة
 لعدم تنزله منزلة تصديق الله اياه
 وثانها أن لا يكون مكنياً باله
 كإطلاق ما ليس له اختيار بعد

الوصول الى الاول والاحتراز عن الثاني مما لا يستقل به العقل وكذلك خلق الاجسام النافعة
 والضارة ولم يجعل للعقول والحواس الالهة تقلالاً بعرفتها وكذا جعل القضايا ما هي ممكنات
 لا طريق الى الجزم باحد جانبيه ومنها ما هي واجبات أو ممنوعات لا يظهر للعقل الا بعد نظر دائم
 والبحث كامل بحيث لو اشتغل الانسان به لم تعطل أكثر مصالحه فكان من فضل الله تعالى ورحمته
 ارسال الرسل ايمان ذلك كما قال تعالى وما أرسلناك الا رحمة للعالمين (وأيدهم) أي الانبياء
 (بالمجزئات الناقضات للعادات) جمع مجزة وهي امر يظهر بخلاف العادة على يد مدعى النبوة
 عند تحدى المنكرين على وجه يعجز المنكرين عن الاتيان بعثله وذلك لانه لو لا التأنيب بالمجزة
 لما وجب قبول قوله ولما بان الصادق في دعوى الرسالة عن الكاذب وعند ظهور المجزة يحصل
 الجزم بصدقه بطريق حوى العادة بان الله تعالى يخلق العلم بالصدق عقيب ظهور المجزة وان كان
 عدم خلق العلم ممكن في نفسه وذلك كما اذا دعى أحد بمحض من الجماعة انه رسول هذا الملك اليهم ثم قال
 للملك ان كنت صادقاً فخالف عادتك وقم من مكانك ثلاث مرات ففعل يحصل للجماعة علم
 ضروري عادي بصدقه في مقالة وان كان الكذب ممكن في نفسه فان الامكان الذاتي بمعنى التجوز
 العقلي لا ينافي حصول العلم القطعي كعلمنا بان جبل أحد لم ينقلب ذهباً مع امكانه في نفسه فكذا
 هي نايحصل العلم بصدقه بموجب العادة لانها أخطر طرق العلم القطعي كالخس ولا يقدح في ذلك
 العلم احتمال كون المجزة من غير الله أو كونها لا لغرض التصديق أو كونها التصديق الكاذب الى
 غير ذلك من الاحتمالات كما لا يقدح في العلم الضروري الحسي بحرارة النار امكن عدم الحرارة
 للنار بمعنى انه لو قدر عدمها لم يلزم منه محال (وأول الانبياء آدم عليه السلام وآخرهم محمد صلى الله
 عليه وسلم) أما نبوة آدم عليه السلام فبالكتاب الدال على انه قد هم ونهى مع القطع بانه لم يكن في

التوجيه (قوله وما أرسلناك الا رحمة للعالمين) فانه عليه السلام بين امر الدين والدين بالكل من
 آمن وكفر لكن من كفر لم يهد به دابته ولم ينتفع برحمته وقد يوجه كونه عليه السلام ارحمة
 للكافرين بانهم آمنوا بعبادته من الخسوف والمسخ وأنت خير بانه لا يناسب سوق هذا المقام (قوله
 وهي امر يظهر بخلاف الخ) قبل لا بد من قديم موافقة الدعوى احترازاً عن مثل نطق الجاد بانه
 مفر كذاب وأجيب بان ذكر التحدى مشعر به لان طلب المعارضة في شاهد دعواه ولا شهادة
 بدون الموافقة وقد مر في صدر الكتاب ما يتعلق بهذا البحث فتذكره (قوله على انه قد هم ونهى)
 أما الامر فهو قوله تعالى اسكن أنت وزوجك الجنة وأما النهي فهو قوله تعالى ولا تقر باهذه
 الشجرة الآية هذا لکن ذكر في المواقف والمقاصد ان هذا الامر والنهي كان قبل البعثة لانه في

الانطاق ونطقه بانك لست برسول الله وأما نطق من له اختيار كانطاق الانسان
 الاخرس ونطقه بانك لست برسول الله فلا يخرج عن المجزة على الصحيح لانه لم يجعل شاهده الانطاق الاخرس وبعد الانطاق فهو فاعل
 مختار ينطق بما يشاء بخلاف ما لا اختيار له في نطق فان نطقه داخل في مجزئته فتكذيبه انطاق له بما يكذبه فلا يكون شاهداً صدقه
 ويحجب عن قوت القيد بان تكذيبه قوله عند تحدى المنكرين فان التحدى انما يكون لمعارضة شاهد دعواه ولا شاهد له في هاتين
 الصورتين وقد وقع للبعض ههنا انه مثل لقوات موافقة الدعوى بانطاق الجاد بانه مفر كذاب والموافق ما في الكتب الكلامية
 ما قدمناه ولم يشترط ان يكون معيناً للمجزة قبل اظهار هالان الظاهر بل المتفق انه ليس بشرط (قوله فبالكتاب الدال على انه امر ونهى)

وذلك في قوله تعالى يا آدم اسكن أنت وزوجك الجنة فكلام من حيث شئتموا ولا تقربا هذه الشجرة وفيه بحث لان النبي عرف في صدر الكتاب بانسان بعثه الله تعالى لتبليغ الاحكام فالامر والنهي بلا واسطة لا يستلزم النبوة لجواز ان يقتصر على نفسه ولا يكون للتبليغ وجعل المبلغ أعم من المغاير بالذات أو بالاعتبار ١٣٠ حتى يكون النبي عليه الصلاة والسلام داخل تحت أمته مبلغا اليه ما أنزل

اليه وداعيه الى امره ونهيه تكاف وفي المواقف والمقاصد هذا الامر والنهي كان قبل البعثة لانه في الجنة ولا أمة له هناك وأورد عليه المنع لجواز أن تكون حواء أمته ونحن نقول في دفعه ان الجنة ليست دار تكامف ففي الامة لا تمتص التكاف لانه ليس هناك انسان يصلح أن يكون أمته وقد يمنع دلالة الامر والنهي بلا واسطة نبي على النبوة بأمر من يقوله تعالى وهزى اليك يجذع النخلة وبأمر أم موسى عليه السلام بقوله تعالى اذفيه في التابوت ويمكن دفعه بان الظاهر هو النبوة ونفي النبوة عنها مما لا تقر ان المرأة لا تكون نبيه فلو كانا رجلين مستوري الحال لذل الامر بظاهره على نبوتهما (قوله وتحدى به البلغاء) ذلك معلوم بالتواتر وبالآيات الكثيرة للتحدى ونقل الامور الخارقة عنه مع نقل طلب خارق العادة عنه حتى كانه بمنزلة التحدي اذ لو لم يتواتر التحدي بتلك الامور الخارقة صريحا أو غير صريح وتواتر وقوعها عنه لم تكن معجزات (قوله وقد يستدل أرباب البصائر على نبوته بوجهين) اعلم ان الاستدلال بالمعجزة من برهان الاثني لان اظهار خارق العادة على يديه معلول النبوة وفرعها والاستدلال الثاني لارباب البصائر من باب البرهان اللى فانه تعيين حقيقة النبوة

زمنه نبي آخر فهو بالوحي لا غير وكذا بالسنة والاجماع فانكار نبوته على ما نقل عن البعض يكون كفرا وأما نبوة محمد صلى الله عليه وسلم فلانه ادعى النبوة وأظهر المعجزة أما دعوى النبوة فقد علم بالتواتر وأما اظهار المعجزة فوجهين أحدهما انه أظهر كلام الله تعالى وتحدى به البلغاء مع كمال بلاغهم فمجزوا عن معارضة أقصر سورة منه مع نهالكهم على ذلك حتى خاطر وبعثهم وأعرضوا عن المعارضة بالحروف الى المقاربة بالسيوف ولم ينقل عن أحد منهم مع توفر الدواعي الايمان بشئ مما يدانيه فدل ذلك قطعاً على انه من عند الله تعالى وعلم به صدق دعوى النبي علما عاديا لا يقدر فيه شئ من الاحتمالات العقلية على ما هو شأن سائر العلوم العادية وثانها انه نقل عنه من الامور الخارقة للعادة ما بلغ القدر المشترك منه أعني ظهور المعجزة حده التواتر وان كانت تفاصيلها آحادا كشجاعة على رضى الله عنه وجود حاتم فان كلامه ما ثبت بالتواتر وان كان تفاصيلها آحادا وهي مذكورة في كتاب السير وقد يستدل أرباب البصائر على نبوته بوجهين أحدهما ما تواتر من أحواله قبل النبوة وحال الدعوة وبعثتهما وأخلاقه العظيمة وأحكامه الحكيمة واقدمه حيث تحجم الابطال ووثوقه بعصمة الله تعالى في جميع الاحوال وثباته على حاله لدى الاحوال بحيث لم تجد أعداؤه مع شدة عداوتهم وحرصهم على الطعن فيه مطعنا ولا الى القدر فيه سبب لافان العقل يجزم بامتناع اجتماع هذه الامور في غير الانبياء وأن يجمع الله هذه الكمالات في حق من يعلم أنه يفترى عليه ثم يجعله ثلاثا وعشرين سنة ثم يظهر دينه على سائر الاديان وينصره على أعدائه ريحى آثاره بعد موته الى يوم القيامة وثانها ما ادعى ذلك الامر العظيم بين أظهر قوم لا كتاب لهم ولا حكمة معهم وبين لهم الكتاب والحكمة وعلمهم الاحكام والشرائع وأتم مكارم الاخلاق وأكل كثير من الناس في الفاضل العملية والعملية ونور العالم بالايمان والعمل الصالح وأظهر الله دينه على الدين كله كما وعده ولا معنى للنبوة والرسالة سوى ذلك واذا ثبت نبوته وقد دل كلامه وكلام الله تعالى المنزل عليه على انه خاتم النبيين وانه المبعوث الى كافة الناس بل الى الجن والانس ثبت انه آخر الانبياء وان نبوته لا تختص بالعرب كما زعم بعض النصارى * فان قيل قدر وى في الحديث نزول عيسى عليه السلام بعده * قلنا نعم لكنه يتابع محمد عليه السلام لان شريعته قد نحت فلا يكون اليه وحى ولا نصب احكام بل

الجنة ولا أمة له هناك نعم يردان يقال لم لا تكفي حواء أمة له في الجنة (قوله لم يكن في زمنه نبي آخر) فيكون الامر بلا واسطة فيكون وحيا وفيه تأمل لانه قد أمرت أم موسى بلا واسطة بقوله تعالى ان اذفيه في التابوت وأم عيسى عليه السلام كذلك بقوله تعالى وهزى اليك يجذع النخلة والحق ان الامر بلا واسطة انما يستلزم النبوة اذا كان لا جبر للتبليغ وأمر آدم كذلك (قوله وقد يستدل أرباب البصائر) مبنى الاستدلال الاول على دعوى النبوة واظهار المعجزة على التعيين أو الاجمال ومبنى الاستدلال الثاني على انه مكمل بالفتح على وجه لا يتصور في غير النبي ومبنى الاستدلال الثالث على انه مكمل بالكرم على ذلك الوجه أيضا وايس في هذين الوجهين ملاحظة التحدي واظهار المعجزة (قوله لكنه يتابع محمد عليه السلام) وما روى من ان عيسى عليه السلام

وتبين ان تلك الحقيقة حصلت له على أكمل الوجوه فاثبات انه نبي باثبات ان حقيقة النبوة ثابتة له هكذا نقل في شرح المواقف عن الامام في المطالب العالمية وأما الدليل الاول لهم فركب من اللى والاني فان ما قبل النبوة صيب عادى بجهل نبيها وبعدها من فروع النبوة (قوله قلنا نعم لكن يتابع محمدا) وما روى من ان عيسى عليه السلام وضع الجزية أى

يضع

يرفعها عن الكفار ولا يقبل منهم الا الاسلام مع انه يجب قبول الجزية في شريعتنا فلا ينفى المشابهة لان ذلك بيان انتهاء حكم الجزية في زمن نزول عيسى وصيرورة حكم هذه الشريعة عدم قبول الجزية بل يدل ذلك على متابعتها لان النصراني ممن لا يقبل منهم الا الاسلام ولا تقبل الجزية منهم فان كان دينهم ثابتا لا يدعهم الا الاسلام على ان خبر الواحد لا يعارض الكتاب بل خبره لا يعارضه فيما لا يقبل النسخ فتأمل (قوله والاولى ان لا يقتصر على عدد) الظاهر ان يقال ان لا يدكر عددا انه لا يقتصر على عدد فانه يفيد ان يرد بين العددين وليس المقصود ذلك فانه كما ينافي قوله تعالى ومنهم من لم نقصص عليك الاقتصاري بنا في التردد ولا يؤمن ان يدخل فهم من ليس منهم أو يخرج من هو فيهم وغاية التوجيه ان يقال المراد من الاقتصار على عدد ان يجعل بحيث لا يحتمل غيره من الاعداد وذلك اذا سمي عدد معين أو مر دد لعدم الاقتصار لا يكون الا بان لا يدكر عدد وفي كون الآية مخالفة للحديث بحث اذ تعيين عدد جميع الانبياء لا ينافي عدم القصة من بعض فان القصص منه بان يذكر اسمه ويخبر عن حال من أحواله ١٣١ ثم عدم الامن من دخول ما ليس نبياً مما لا

شبهة فيه وأما خروج من هو نبي فالصحيح انه غير لازم لان العدد لا يقيد الحصر كما بين في محله فقوله له على ألف درهم لا ينفى الزيادة ففي ذكر عدد أقل لا يلزم عد النبي غير نبي كما ذكره الشارح فينبغي أن يوجه كلام المصنف بأنه لا يؤمن أن يخرج عن القضية الاعتقادية من هو فيهم فلا يتم الايمان بالانبياء ويبقى البعض غير مؤمن به لا بما حمله الشارح عليه ويعلم مما ذكره ان الاولي أن لا يعين نبي في التصديق بالنبوة ما لم يتواتر نبوته لان في التصديق بالنبوة كذلك مخالفة عدمه ليس نبياً نبياً وان يتوقف في اثبات نبوة من اختلف في نبوته (قوله لان هذا معنى النبوة والرسالة) وصف المصنف رحمه الله تعالى الانبياء بأربعة أوصاف وجعل الشارح الاثنتين معنى النبوة والرسالة والاخرين

يكون خليفة رسول الله عليه السلام ثم الاصح انه صلى بالناس ويؤتمهم ويقتدى به المهدي لانه أفضل فامامته اولى (وقدرى بيان عدتهم في بعض الاحاديث) على ما روى أن النبي عليه السلام سئل عن عدد الانبياء فقال مائة ألف وأربع وعشرون ألفاً وفي رواية مائتا ألف وأربع وعشرون ألفاً (والاولى ان لا يقتصر على عدد في التسمية فقد قال الله تعالى منهم من قصصنا عليك ومنهم من لم نقصص عليك ولا يؤمن في ذكر العدد أن يدخل فهم من ليس منهم) ان ذكر عدد أكثر من عددهم (أو يخرج منهم من هو فيهم) ان ذكر عدد أقل من عددهم يعني ان خبر الواحد على تقدير اشتماله على جميع الشرائط المذكورة في أصول الفقه لا يقتضي دال الاظن ولا عبرة بالظن في باب الاعتقادات خصوصاً اذا اشتمل على اختلاف روايات وكان القول بموجبه مما يفضى الى مخالفة ظاهرا الكتاب وهو ان بعض الانبياء لم يذكر للنبي عليه السلام ويحتمل مخالفة الواقع وهو عد النبي عليه السلام من غير الانبياء وغير النبي من الانبياء بناء على ان اسم العدد خاص في مدلوله لا يحتمل الزيادة ولا النقصان (وكلامه كانوا يخرجين مبلغين عن الله تعالى) لان هذا معنى النبوة والرسالة (صادقين ناصحين) للخلق لئلا تبطل فائدة البعثة والرسالة وفيه إشارة الى أن الانبياء عليهم السلام معصومون عن الكذب خصوصاً فيما يتعلق بأمر الشرائع وتبليغ الاحكام وارشاد الامة اما عدم اقبال الاجماع واما هو فاعند الاكثرين وفيهم من سائر الذنوب تفصيل

يضع الجزية أي يرفعها عن الكفار ولا يقبل منهم الا الاسلام مع انه يجب قبول الجزية في شريعتنا فوجهه انه عليه السلام بين انتهاء شريعة هذا الحكم الى وقت نزول عيسى عليه السلام فالانتهاء حينئذ من شريعتنا على انه يحتمل ان يكون من قبيل انتهاء الحكم لانتهاء علمته كما في سقوط نصيب مؤونة القلوب (قوله على تقدير اشتماله على جميع الشرائط) مثل العقل وال ضبط والعدالة والاسلام وعدم الطعن (قوله اما عدم اقبال الاجماع) أي الكذب عمداً فيما يتعلق بأمر الشرائع باطل بالاجماع اذ لو جاز لبطل دلالة المعجزة وهو محال وهكذا في السهو وقال القاضي دلالة المعجزة فيما تعمد اليه وأما ما كان بلا عمد فلا يدخل تحت التصديق بالمعجزة (قوله وفيهم من سائر الذنوب) يعني به

من مقتضياتها والظاهر ان الاربعة من مقتضياتها اذ النبوة تقتضي تعريف الرسول كون الانسان مبعوثاً لتبليغ الاحكام لانفس التبليغ والاعخبار والتبليغ أيضاً لا تبطل فائدة البعثة والرسالة فيه نظراً لانه يكفي فائدة البعثة أن ينال النبي ثواب النبوة بأن يكون بعد من قوم بعث اليهم فيقطع مسافة فيها مشاق كثيرة للتبليغ ويموت قبل الوصول اليهم كما نقل عن الشيخ العربي قدس سره انه ذكر في استغناء الحق انه بعث نبياً الى قرية وسطا عليه في سبيله ذنباً أهلكه وكانه قصد بوضفهم كلهم بالتبليغ رد ما ذكره الشيعة انه يجوز أن يخفى النبي دعوته تقيماً فان قلت الصدق والنصيحة في الجملة يكفي فائدة للبعث فكيف تبطل الفائدة لولا العصمة عن الكذب وعدم النصيحة قلت اذا احتمل تبليغهم الكذب ولم يبق وثوق بتبليغهم لم يكن للبعث فائدة اذ لا يقبل منهم حكم أصلاً كونهم ناصحين لخلق الله مطاقاً حتى أنفسهم يعني مشفقين في الدين يقتضي عصمتهم عن الذنب مطلقاً فقيسه إشارة الى عصمتهم عن الذنوب واغناء عن ذكر الصدق الا أنه صرح به وقدمه لمزيد اهتمام به لانه ملاك النبوة ومقتضى التأييد بالمعجزة فالاولى أن يقول الشارح وفي هذا الإشارة الى أن الانبياء معصومون عن الذنب خصوصاً فيما يتعلق بالاجماع (قوله اما عدم اقبال الاجماع)

على عدم تعدد الكذب مقيد بدعوى الرسالة وما يبلهون من الله تعالى على ما ذكر في المواقف ولا يتم غيره على ما يستفاد من كلام الشارح وقوله هذا كله بعد الوحي لا يلائم قوله معه ومون عن الكفر قبل الوحي وبعده بالاجماع وكذا عن تعدد الكبار عند الجمهور الى آخره فانه يقتضى أن يكون الكلام في سائر الذنوب بعد الوحي وقبله كالكلام في الكفر (قوله فما كان منقولاً بطريق الآحاد) سواء بلغ حد الشهرة أو لا فردود لان نسبة الخطأ الى الرواة أهون من نسبة المعاصي الى الانبياء وما كان بطريق التواتر فقسمان ما يمكن حمل خصوصيات على أمر يخرجها عن كونها ذنوباً كحمل قول ابراهيم عليه الصلاة والسلام انى سقيم على انى سقيم فيما بعد فيحمل عليه ان أمكن والافصح لفظ الذنب الواقع فيه على ترك الاولى أو كونه قبل البعثة أو على الصغيرة والحمل على ترك الاولى أنسب بنصب النبوة وعلى الصغيرة بلفظ الذنب ١٣٢ والتوبة الى غير ذلك ورجح الشارح الاول فاختره وسوى بينهما المواقف وبما

وهو انهم معصومون عن الكفر قبل الوحي وبعده بالاجماع وكذا عن تعدد الكبار عند الجمهور خلافاً للشووية وانما الخلاف في أن امتناعه بدليل السمع أو العقل واماسه والجوزة الا كثرون وأما الصغار فيجوز عدم تعدد الجمهور خلافاً للجبائي وأتباعه ويجوز سهواً بالاتفاق الا ما يدل على الخسة كسرفه لقمه والتطفيف بحجة لكن المحققين اشترطوا ان ينهوا عليه فينتهوا عنه هذا كله بعد الوحي وأما قبل الوحي فلا دليل على امتناع صدور الكبيرة وذهبت المعتزلة الى امتناعها لانها توجب النفرة الممانعة عن اتباعهم فنفوت مصلحة البعثة والحق منع ما يوجب النفرة كهر الامهات والفجور والصغار الدالة على الخسة ومنع الشيعة صدور الصغيرة والكبيرة قبل الوحي وبعده لكنهم جوزوا اظهار الكفر تقيماً اذا تقرر هذا فانقل عن الانبياء مما يشعركذب أو معصية فما كان منقولاً بطريق الآحاد فردود وما كان بطريق التواتر فصرف عن ظاهره ان أمكن والافصح على ترك الاولى أو كونه قبل البعثة وتفصيل ذلك في الكتب المبسوطة (وأفضل الانبياء عليهم السلام محمد صلى الله عليه وسلم) لقوله تعالى كنتم خير أمة الاية ولا شك ان خيرية الامة بحسب كالم في الدين وذلك تابع اكمال نبهم الذي يتبعونه والاسم تدل بقوله عليه السلام أنا سيد ولد آدم ولا فخر ضعيف لانه لا يدل على كونه أفضل من آدم بل من أولاده (والملائكة عباد الله تعالى العاملون بأمره) على ما دل عليه قوله تعالى لا يسبقونه بالقول وهم بأمره يعملون

ماسوى الكذب في التبليغ (قوله أو العقل) وهو مذهب المعتزلة قالوا صدور الكبيرة يؤدي الى النفرة الممانعة عن الانقياد وفيه فوات الاستصلاح والغرض من البعثة ويرد عليه ان الفساد في الظهور والكلام في الصدور (قوله جوزوا اظهار الكفر تقيماً) أى خوف ان اظهار الاسلام حينئذ اقاء النفس في التهلكة وردبأنه يفضى الى اخفاء الدعوة بالكلمة اذاولى الاوقات بالتقيمة وقت الدعوة وايضاً منقوض بدعوة ابراهيم وموسى عليهما السلام في زمن غرود وفرعون مع شدة خوف الهلاك وفيه بحث لجواز دفع خوف الهلاك في بعض الصور باعلام من الله تعالى (قوله فصرف عن ظاهره) أى بطريق صرف النسبة الى غيرهم فان الحمل على ترك الاولى ونحوه صرف عن الظاهر أيضاً وفيه توجيه آخر بحمل العام على ما عدا الخاص المقابل (قوله ولا شك ان خيرية الامة الخ) فيه منع ظاهر لجواز أن تكون الخيرية بحسب سهولة انقيادهم ووقور عقلمهم وقوة ايمانهم وكثرة اعمالهم (قوله لانه لا يدل على كونه الخ) قد يقال المراد بالاولاد آدم في

فترتاه اندفع ما يقال انه لا تقابل بين الحمل على ترك الاولى والصرف عن الظاهر ولم يتحجج الى تخصيص الصرف عن الظاهر ماسوى الحمل على ترك الاولى لضرورة تصحيح التقابل أو تصرف النسبة الى غيرهم بأن يكون التوجيه الاول من قبيل التجوز في النسبة والثاني من قبيل التجوز في الطرف (قوله ولا شك ان خيرية الامة بحسب كالم في الدين وذلك تابع اكمال نبهم) فيه بحث لجواز كون الترجيح بحسب سهولة انقيادهم ووقور عقلمهم وقوة ايمانهم وكثرة اعمالهم والادعى وبنو آدم أشهر في نوع الانسان بحيث يشمل آدم وحواء دون ولد آدم فمن لم يفرق بين بنى آدم وولد آدم فجعل الحديث دليلاً على كونه صلى الله تعالى عليه وسلم أفضل من آدم فقد سهواً وقد يجعل دليلاً لبعثه ان نوحاً و ابراهيم أو موسى أو عيسى على اختلاف الأقوال أفضل من آدم والافضل من الافضل أفضل لكن هذا الحكم اختلافى لان بعضهم قال آدم أفضل منهم فبناء

أفضليته صلى الله تعالى عليه وسلم يجعلها خلافية على ان الحديث خبر الواحد فلا يثبت اليقين والاستدلال بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم أنا أكرم الاولين والاخيرين عند الله ولا تخف أتم (قوله والملائكة عباد الله) أى يملو كون الله في القاموس العبد الانسان حراً كان أو رقيقاً والمملوك وقد ضمن وصفهم بالعبودية رد كونهم بنات الله اذ الولادة تنفي الملك ووصفهم بقوله العاملون بأمره دون العصمة لان الثابت بالدلة تجرد ذلك وأما العصمة تقيماً او اثباتاً فادلتها امتعازضة ظنية لا تقدم العلم واليقين وعدم ورود ونقل الادلة وعدم دلالة عقل في الكورة والاثبات يقتضى عدم الوصف بالكورة والاثبوت وعدم الوصف بنفيها أيضاً لان عدم الدليل على شئ من الطرفين يقتضى التوقف ولا دلالة لقوله تعالى وجعلوا للملائكة الذين هم عباد الرحمن انا على نبي الاثبوت لانه يحتمل أن يكون الادم على جعل الجميع انا ما وليس لك أن تستدل على الوصف بالكورة والاثبوت بان ظاهرا استثناء

العرف

ابليس عن الملائكة دل على انه ملك وانبات الذرية له في قوله تعالى ائتخذونه وذريته اوما يدل على ان له اثنى فثبت الذكروالاشيالك
لان الاستثناء يعارضه ما يخرج دلالة عن الملائكة عن كونها قطعية ولعل جعلهم الملائكة بنات الله لسترهم عن الاعين وذلك يليق
بالبنات ولذلك ظهر عيسى عليه السلام ولم يستمر (قوله ولله تعالى كتب انزلها على ابياته) لم يذ كر عدد الكتب اشارة الى ان العدد لم
يثبت بدليل يقيد اليقين فالاولى ترك العدد في التسمية لئلا يخرج كتاب او يدخل غير كتاب الى ان ماوردان الكتب مائة واربع
يتنافيه ماوردان المرسلين ثلثمائة وثلاثة عشر لان الرسول من له كتاب شريعة ودفع التناهي يحوج الى التكاف ولم يقل انزلها على
رسله مع ان الكتاب من بين الانبياء مخصوص بالرسول لانه ينتضى ان يكون المنزل عليه رسولا قبل انزال الكتاب فليس نزل على رسله
خلاف الاولى كما يتوهم بل لاختيار الاولى وقوله وبين فيها امره ونهييه ينتقض ١٣٣ بالزور لانه لم يكن فيه الا التناء والادعية

وقوله وهو واحد فسر بان الكل
متحد في كونها كلام الله تعالى
غير متفاوتة في تلك الصفة وانما
التعدد والتفاوت في النظم
المقروء المسموع وفيه لافائدة
في هذا الحكم وقد يفسر قوله
وكلها كلام الله بأن الكل دل
على كلام الله تعالى ويجعل قوله
وهو واحد بمعنى ان كلام الله واحد
لان تعدد فيه وهو بعيد عن العبارة
جدا والمتجه ان المراد ان كلام
الله تعالى واحد في نفسه وانما
التعدد باعتبار وجوده اللفظي
وكذا ترجح البعض على البعض
وهو المراد بالتفاوت فجعل التفاوت
لتفسير التعدد وهم وقوله كما
ورد في الحديث ينبغي ان يكون
متعلقا بتفضيل الكتب وتفضيل
السور لان كلامها ما انما يعلم
من النسخ (قوله والمعراج رسول
الله محمد صلى الله عليه وسلم الخ)

لا يستكبرون عن عبادته ولا يستحسرون (لا يوصفون بذكورة ولا اوثنة) اذ لم يرد بذلك نقل ولا
دل عليه عقل وما زعم عبدة الاصنام انهم بنات الله تعالى محال باطل وافراط في شأنهم كما ان قول
اليهود ان الواحد منهم قد يرتكب الكفر ويعاقبه الله بالمسخ تفريط وتقصير في حالهم فان قيل اليس
قد كفر ابليس وكان من الملائكة بدليل صحة استثنائه منهم قلنا لا بل كان من الجن ففسق عن امر
ربه لكنه لما كان صفة الملائكة في باب العبادة ورفع الدرجة وكان جنبا واحدا منغورا بالعبادة
فيما بينهم صح استثنائه منهم تغليبا واما هاروت وماروت فالاصح انهما لمكان لم يصدر عنهما كفر
ولا كبيرة وتعديهما انما هو على وجه المعاتبه كما يعاتب الانبياء على الزلة والسهو وكانا يعظان
الناس ويعلمان السحر ويقولان انما نحن فتنسة فلا تكفروا ولا كفر في تعليم السحر بل في اعتقاده
والعمل به (ولله كتب انزلها على انبيائه وبين فيها امره ونهييه ووعده ووعيدته) وكلها كلام الله تعالى
وهو واحد وانما التعدد والتفاوت في النظم المقروء والمسموع وبهذا الاعتبار كان الافضل هو
القرآن ثم التوراة ثم الانجيل ثم الزبور كان القرآن كلام واحد ولا يتصور فيه تفضيل ثم باعتبار
الكتابة والقراءة يجوز ان يكون بعض السور افضل كما ورد في الحديث وحقيقه التفضل ان
قراءته افضل لما انه اذ كر الله تعالى فيه أكثر من الكتب قد نسخت بالقرآن تلاوتها وكتابتها
وبعض احكامها (والمعراج رسول الله عليه الصلاة والسلام في اليقظة بشخصه الى السماء ثم الى

العرف هو نوع الانسان وهو المتبادر ايضا وفيه ما فيه وقد يوجه ايضا بأن في اولاده من هو
افضل منه كنوح ابراهيم اوموسى اوعيسى عليهم السلام على اختلاف الاقوال وفيه ضعف
ايضا اذ قد قيل بأن آدم عليه السلام هو الافضل لكونه ابا البشر والاولى ان يستدل بقوله عليه
السلام انا اكرم الاولين والاخرين على الله ولا خفر (قوله بدليل صحة استثنائه) اذا اصل في
الاستثناء هو الانصال وايضا لو لم يدرج في الملائكة لم يتناول امرهم بالسجود فلم يوجد فسق عن
امر ربه وقد يجاب بأن امر الاعلى يتضمن امر الادنى بلا مربية (قوله صح استثنائه منهم تغليبا)
فحينئذ يكون الامر بالسجدة لجماعة فيهم ابليس وعبر عنهم بالملائكة تغليبا (قوله وهو واحد) أى

الظاهر العروج الا انه اطلق المعراج واراد العروج اشارة الى ان العروج كان بالمعراج على ما ذكره ارباب السير انه ظهر في بيت
المقدس من الصخرة الى السماء معراج في غاية الحسن والجمال وهو المعراج الذي تخرج منه الملائكة الى السماء احدى عارضتيه
من الياقوت الاحمر والاخرى من الزبرجد الاخضر واحدى درجاته من الفضة واخرى من الذهب مكاله بالدر والياقوت وهو الذي
يظهر منه ملك الموت لقبض الروح وراه المحتضر فلاجله ينظر جدا ويبالغ في النظر والجواب بأن المراد الرؤيا بالعين مبنى على ان
الرؤيا جاء مصدرا رأى بالصدر كالرؤية الا انه في رأى في المنام أشهر وبعضهم جعل قول عائشة رضى الله تعالى عنها على معراج آخر
وجمع بين كلام عائشة وغيره بتجويز تعدد المعراج واما ما قاله بعض متأخري أصحاب السير ان كلام عائشة مبنى على انها كانت في
زمن المعراج صغيرة ولم تحققه معاوية كان لم يسلم فلم يعرفه فليس بشئ ولا ينبغي ان يصحى اليه لان عائشة رضى الله تعالى عنها
حوصها في معرفة احوال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد كمال البعد ان تقع معرفة ايام صغرها ولا تحققها عن رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم وكذلك معاوية مع طول عهده في الاسلام ورؤية صلى الله تعالى عليه وسلم له في هذه الليلة مما أنكرته عائشة وجمع من
الصحابة وانبات الرؤية منقول عن ابن عباس والحسن البصرى وعروة والزبير وكعب الاحبار والزهرى وأبي الحسن الأشعري

وأكثر أتباعه لكن اختلفوا في أنه هل هو بالقلب بأن أعتق قلبه حال البصر فرآه رؤية البصر أو بالبصر والصحيح الأول لان ابن عباس
صرح في بعض ما روى عنه بالقلب ١٣٤ وفي البعض أطلق وجعل بعض الأئمة الاحوط فيه التوقف لان شيئا من أدلة

الطرفين لا يفيد اليقين والمسلط
يقيني (قوله العارف بالله وصفاته
حسب ما يمكن) ان أريد حسب
ما يمكن للنوع فليزمت انتفاء ولاية
ما سوى أفضل النوع وان أريد
حسب ما يمكن لذلك الشخص فيلزم
أن لا يكون فائت الوقت الذي يمكن
له صرفه في المعرفة وليالان لم
يعرف حسب ما يمكن له لانه لو
صرف ذلك الوقت للمعرفة ل زاد
معرفة الأنا يقال المراد حسب
ما يمكن له ومداره ليس على عدم
تضييع وقت بل على التجذاب
ولطف من الله تعالى فيجوز أن
يعين على أحدا بتوبة وضبط الوقت
بعد تضييع مدة مديدة يمكن له
من معرفة ذاته وصفاته وقوله
فلا يكون مقرونا بالايان
والعمل الصالح يريد به تخالف
عادة فلا يكون كذلك والمقصود
ضبط خارق العادة فعلى هذا ينقسم
الى مجزئة وكرامة واستدراج
وأورد عليه انه غير حاصل لانه ان
وافق الغرض فاستدراج والا
فاهانة كما روى أن مسيلة الكذاب
لم ادعوا لعود بان يصير عينه
العوراء بصيرا فصار أعشى وقد
نقل تقسيم الخارق الى مجزئة
وكرامة ومعونة واهانة واعترض
عليه بخروج الارهاص والاستدراج
وما ظهر من مريم هو الجمل من غير
ذكر وظهور الرزق من غير سبب
وما ظهر من صاحب سليمان
احضار سرير بلقيس من بعد قبل
ارتداد الطرف وما يقال من ان
الاول مجزئة لكريا والثاني لسليمان
عليهما السلام لا يرده ما يقال المجزئة ما قارن التحدي ولا مقارنة هنالانه ينافية ما سيردان كرامة الولي مجزئة للنبي
الآن يقال ما سياتي مسامحة والمراد انه كالمجزئة في الدلالة على نبوة النبي وكون الكرامة مجزئة مسامحة لا يخبر بها عن الكرامة

ما شاء الله تعالى من العلى حق) أى ثابت بالخبر المشهور حتى ان منكره يكون مبتدعا وانكاره
وادعاء استحتماله انما يتنى على أصول الفلاسفة والافلاخوق والالتئام على السموات جائر والاجسام
كلها متمائلة يصح على كل ما يصح على الآخر والله تعالى قادر على الممكنات كلها فقوله في اليقظة
اشارة الى الرد على من زعم ان المعراج كان في المنام على ما روى عن معاوية انه سئل عن المعراج فقال
كانت رؤيا صادقة وروى عن عائشة رضي الله عنها انها قالت ما فقد جسد محمد عليه السلام
ليسلة المعراج وقد قال تعالى وما جعلنا الرؤيا التي أرىناك الا فتنة للناس وأجيب بأن المراد
الرؤيا بالعين والمعنى ما فقد جسده عن الروح بل كان مع روحه وكان المعراج للروح والجسد
جميعا وقوله بشخصه اشارة الى الرد على من زعم انه كان للروح فقط ولا يخفى ان المعراج في المنام
أو بالروح ليس مما يندكر كل الانكار والكفارة أنكر وأمر المعراج غاية الانكار بل وكثير من
المسلمين قد ارتدوا بسبب ذلك وقوله الى السماء اشارة الى الرد على من زعم ان المعراج في اليقظة
لم يكن الا الى بيت المقدس على مناطق به السحاب وقوله ثم الى ما شاء الله تعالى اشارة الى اختلاف
أقوال السلف فقبل الى الجنة وقيل الى العرش وقيل الى فوق العرش وقيل الى طرف العالم
فالا سراء وهو من المسجد الحرام الى بيت المقدس قطعي ثبت بالسحاب والمعراج من الارض الى
السماء مشهور ومن السماء الى الجنة أو العرش أو غير ذلك آحاد ثم الصحيح انه عليه السلام انما
رأى ربه بفؤاده لا بعينه (وكرامات الاولياء حق) والولى هو العارف بالله تعالى وصفاته بحسب
ما يمكن المواظب على الطاعات المحتجب عن المعاصي المعرض عن الانغماس في اللذات والشهوات
وكرامته ظهورا أمر خارق للعادة من قبله غير مقارن لدعوى النبوة فلا يكون مقرونا بالايان
والعمل الصالح يكون استدرجا وما يكون مقرونا بدعوى النبوة يكون مجزئة والادليل على
حقيقة الكرامة ما تواتر عن كثير من الصحابة ومن بعدهم بحيث لا يمكن انكاره خصوصا الامر
المشترك وان كانت التفاصيل ميل آحادا وأيضا السحاب ناطق بظهورها من مريم ومن صاحب

الكل متحد من حيث انه كلام الله تعالى وان تفاوتت من حيث خصوصيات النظم المقرء، فعطف
التفاوت على التعدد قريب من العطف التنسيري ولذا أن تقول كلها كلام الله تعالى أى دال
عليه فعنى الوحدة ظاهرة والاول أنسب بقوله كان القرآن كلام واحد (قوله أى ثابت بالخبر
المشهور) يفهم منه ان المعراج الى السماء أيضا مشهور ومثبت بطريق الآحاد هو خصوصية
ماليه من الجنة أو غيرها (قوله وأجيب بأن المراد الرؤيا بالعين) وقد يجاب أيضا بان المراد رؤيا
هزينة الكفار في غزوة بدر وقيل هي رؤيا انه سيدخل مكة وقيل سماها رؤيا على قول المكابيين
نحو قوله تعالى أين شركائى (قوله والمعنى ما فقد جسده) والاولى أن يجاب بأن المعراج كان مكررا
مرة بشخصه ومرة بروحه وقوله عائشة رضي الله عنها حكايته عن الثانية (قوله يكون استدراجا)
ان وافق غرضه والايسمى اهانة كما روى ان مسيلة الكذاب ادعوا لعود ان يصير عينه العوراء
صحيحة فصارت عينه الصحيحة عوراء وقد تظهر الخوارق من قبل عوام المسلمين تخليصا لهم
من المحن والمكاره ويسمى معونة قالوا الخوارق أربعة مجزئة وكرامة ومعونة واهانة وفيه نظر
بل هي ستة بضم الارهاص والاستدراج (قوله وأيضا السحاب ناطق الخ) * ان قيل الاول ارهاص
لنبوة عيسى عليه السلام أو مجزئة لكرامته عليه السلام والثاني مجزئة لسليمان عليه السلام
فلنأخذ لاندعى الا ظهور خارق من بعض الصالحين بلا دعوى النبوة وقد اثبتنا اولها ولا يضرنا

تسميته
الآن يقال ما سياتي مسامحة والمراد انه كالمجزئة في الدلالة على نبوة النبي وكون الكرامة مجزئة مسامحة لا يخبر بها عن الكرامة

سليمان عليه السلام وبعد ثبوت الوقوع لا حاجة الى اثبات الجواز ثم اورد كلاما يشير الى تفسير الكرامة والى تفصيل بعض جزئياتها المستبعدة جدا فقال (فتظهر الكرامة على طريق نقض العادة للولى من قطع المسافة البعيدة في المدة القليلة) كاتيان صاحب سليمان عليه السلام وهو آصف بن برخيا على الشهر بعرض بلقيس قبل ارتداد الطرف مع بعد المسافة (وظهور الطعام والشراب واللباس عند الحاجة اليها) كافي حق مريم فانه قال تعالى كلما دخل عليها كربا المحراب وجد عند هارز قال يا مريم انى لك هذا قالت هو من عند الله (والمشى على الماء) كما نقل عن كثير من الاولياء (وفي الهواء) كما نقل عن جعفر بن ابي طالب ولقمان السرخسى وغيرهما (وكلام الجهاد والجماع) واندفاع المتوجه من البلاء وكفاية المهمم من الاعداء أما كلام الجهاد فكأروى انه كان بين يدي سليمان وأبي الدرداء رضى الله عنهما قصة فسبحت وسمعا تسبيحا وأما كلام الجماع فتكلم الكتاب لاصحاب الكهف وكأروى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال بينا رجل يسوق بقرة قد حمل عليها اذا التفتت البقرة اليه وقالت انى لم أخلق لهذا انما خلقت للحرث فقال الناس سبحان الله بقرة تكلم فقال النبي عليه السلام آمنت بهذا (وغير ذلك من الاشياء) مثل روية عمر رضى الله عنه وهو على المنبر بالمدينة جيشه بنهاوند حتى انه قال لا مير جيشه يا سارية الجبل الجبل تحذير الهم من وراء الجبل بالكر العدو هناك وسماع سارية كلامه مع بعد المسافة وكشرب خالد رضى الله عنه السم من غير تصرفه وكجريان النيل بكاب عمر رضى الله عنه وأمثال هذا أكثر من أن تحصى ولما استدلل المعتزلة المنكرون لكرامة الاولياء بأنه لو جاز ظهور خوارق العادات من الاولياء لاشتبه بالمعجزة فلم يتميز النبي من غير النبي أشار الى الجواب بقوله (ويكون ذلك) أى ظهور خوارق العادات من الاولياء والولى الذى هو من آحاد الامة (معجزة للرسول الذى ظهرت هذه الكرامة لواحد من أمته لانه يظهر بها) أى بتلك الكرامة (انه ولى ولن يكون وليا الا وان يكون محققا في ديانته وديانته الاقرار) باللسان والتصديق بالقلب (رسالة رسوله) مع الطاعة له فى أوامره ونواهيه حتى لو ادعى هذا الولى الاستقلال بنفسه وعدم المتابعة لم يكن وليا ولم يظهر ذلك على يده والحاصل ان الامر الخارق للعادة فهو بالنسبة الى النبي عليه السلام معجزة سواء ظهر ذلك من قبله أو من قبل آحاد من أمته وبالنسبة الى الولى كرامة تخلطه عن دعوى نبوة من ظهر ذلك من قبله فالنبي لا بد من علمه بكونه نبيا ومن قصد اظهار خوارق العادات ومن حكمه قطعها بوجوب المعجزات بخلاف الولى (وأفضل البشر بعد نبينا)

تسميته ارهاصا والمعجزة لنبي هو من أمته وسياق الآيات يدل على انه لم يكن هناك دعوى النبوة ولا قصد التصديق بل لم يكن لذكره علم بذلك والامسأل بقوله أنى لك هذا كذا فى شرح المقاصد وفيه بحث لان الخوارق الارهاصية ليست من محل النزاع والا فالنزاع لفظى ولا يخفى فساده على ان سؤال ذكره لا يحتمل أن يكون امتحانا لمعرفة مريم (قوله بينا رجل يسوق الخ) اعلم ان بينا ألف الاشباع وينما بالمزيدة من الظروف الزمانية اللازمة الاضافة الى الجملة الاسمية وفيها معنى المجازة فلا بد لهما من جواب فان تجردا عن كلتي المفاجأة فهو العامل والا فالعامل معنى المفاجأة فى تلك الحكامتين (قوله فقال الناس) أى عند حكاية النبي عليه السلام هذه القصة التى سمعها من الملك قال الناس متعجبا بقرة تكلم أى تكلم فخذف احدى التاءين فقال عليه السلام آمنت بهذا أى صدقت الملك فيما سمعت منه من تكلم البقرة (قوله أشار الى الجواب بقوله الخ) حاصله ان الاشتباه عند اعانة الرسالة لنفسه وهو مستحيل منه لانه متدين مقر برسالة رسوله وعند عدم الادعاء لا اشتباه لانه كرامة ومعجزة لرسوله وقد سبق فى صدر الكتاب ان عد الكرامة معجزة انما هو بطريق التشبيه لا اشتراكهما فى الدلالة على حقيقة دعوى النبوة

قوله ولما استدلل المعتزلة المنكرون لكرامة الاولياء) والاستمأذ أبو اسحق وأبو عبد الله الحلبي منا وتقييد المعتزلة بالمنكرين لاجراج أبى الحسن البصرى منهم فانه يوافقنا وحاصل الاستدلال انه ينسد باب اثبات النبوة وحاصل الجواب أن الكرامة اعانة على الاثبات لانها معجزة يعنى كالمعجزة فى اثبات دعوى النبوة والافالم يقارن دعوى الرسالة والتحدى ليس بمعجزة ويمكن نقض استدلالهم بالسحر فانه يحسب فى السحريان يقال لو كان السحر ثابتا بالنسبة بالمعجزة فينسد باب اثبات النبوة فاهو جوابهم عنه جوابا وينبغى أن لا ينخص انكار المعجزة بالكرامة بل يطلق خارق العادة كرامة كان أو استدراجا

(قوله والاحسن أن يقال بعد الانبياء) موافق له ولقوله صلى الله تعالى عليه وسلم ما طلعت الشمس ولا غربت بعد النبيين والمرسلين على أحد أفضل من أبي بكر ومثل هذا السوق عرفه بالفضلية لانهما على ما هو المفهوم لغة يقال وبه يظهر أن أبا بكر أفضل من سائر الامم أيضا وفيه انه لم تثبت أفضليته من سائر الامم في ما ذكره المصنف أيضا لان أفضل أمة تبيننا أفضل الامم لان أمة أفضل الامم ارادة كل بشر يوجد بعد نبينا كما تنتقض بعيسى تنتقض بادريس وخضر والياس أيضا ويمكن دفعه بأنه سيخص من هذا الحكم هؤلاء الانبياء بقوله ولا يبلغ ولي درجة الانبياء ويرد أيضا أنه لا يفيد تفضيلهم على من لم يوجد بعد النبي من استشهد من حياته كحمزة وجعفر وغيرهما رضى الله تعالى عنهم وقد دل الحديث السابق ١٣٦ على أن أبا بكر رضى الله عنه أفضل منهم وعدم افادة التفضيل على التابعين على

تقدير ارادة كل بشر موجود على وجه الارض مندفع بان الصحابة خبر من التابعين بالاختفاء (قوله أبو بكر الصديق) ظاهره المبالغة في الصديق لكن في الصحاح الصديق مثل الفسيق الدائم التصديق ويكون الذي يصدق قوله بالعمل هذا ويستفاد منه أن تسميته الصديق لكونه مصدقا لقوله بأعماله لا لما قاله الشارح من أنه صدق النبي في النبوة بل لتعلم أي توقف وفي المعراج بالتردد في كتب السير انه سمي بالصديق في قصة المعراج ويمكن أن يقال سمي بالصديق في قصة المعراج لانه صدق قوله بأنه مؤمن بنبوة محمد بتصديقه اياه في المعراج بالتردد مع استبعاد جميع القوم فيكون اطلاق الصديق مطابقا في الصحاح (قوله فرق بين الحق والباطل في القضايا والخصومات) في القاموس اوله لانه فرق بين الاعان والكره حيث أظهر الاسلام بحكمة (قوله لان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم زوجه رقية الخ) لا دخل فيها هو بصده لقوله قال ولو كان

والاحسن أن يقال بعد الانبياء لكنه أراد البعدية الزمانية وليس بعد نبينا في ومع ذلك لا بد من تخصيص عيسى عليه السلام اذ لو أريد كل بشر يوجد بعد نبينا انتقض بعيسى عليه السلام ولو أريد كل بشر يولد بعده لم يقد التفضيل على الصحابة ولو أريد كل بشر هو موجود على وجه الارض لم يقد التفضيل على التابعين ومن بعدهم ولو أريد كل بشر يوجد على وجه الارض في الجملة انتقض بعيسى عليه السلام (أبو بكر الصديق) الذي صدق النبي صلى الله عليه وسلم في النبوة من غير تعلم وتردد وفي المعراج بالتردد (ثم عمر الفاروق) الذي فرق بين الحق والباطل في القضايا والخصومات (ثم عثمان ذو النورين) لان النبي عليه السلام زوجه رقية ولما ماتت رقية زوجه أم كلثوم ولما ماتت قال لو كان عندي ثالثة تزوجتكها (ثم على المرتضى) من عماد الله وخلص أصحاب رسول الله على هذا وجدنا السلف والظاهر انه لو لم يكن لهم دليل على ذلك لما حكموا بذلك وأمانحن فقد وجدنا دلائل الجائين متعارضة ولم نجد هذه المسئلة مما يتعلق به شيء من الاعمال أو يكون التوقف فيه مخالفا لشيء من الواجبات فهم ما وكان السلف كانوا متوقفين في تفضيل عثمان على رضى الله عنهم حيث جعلوا من علامات السنة الجماعة تفضيل الشيخين ومحبة الخمين والانصاف انه ان أريد بالافضلية كثرة الثواب فالتوقف جهة وان أريد كثرة ما بعده ذو والعقول من الفضائل فلا (وخلافهم) أي نيابتهم عن الرسول في اقامة الدين بحيث يجب على كافة الامم الاتباع (على هذا الترتيب) أيضا يعني ان الخلافة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي بكر ثم لعمر ثم لعثمان ثم لعلي

فتذكر (قوله والاحسن أن يقال بعد الانبياء) قال عليه السلام والله ما طلعت الشمس ولا غربت بعد النبيين والمرسلين على أحد أفضل من أبي بكر رضى الله عنه ومثل هذا السوق لا ثبات افضلية المذكور وبه يظهر ان أبا بكر رضى الله تعالى عنه أفضل من سائر الامم أيضا (قوله أراد البعدية الزمانية) يرد عليه انه ان أريد بعد موت نبينا لم يقد التفضيل على من مات قبله عليه الصلاة والسلام وان أريد بعد نبينا ينبغي أن يخص النبي عليه السلام وعلى كلا التقديرين لم يقد التفضيل على سائر الامم (قوله لا بد من تخصيص عيسى عليه السلام) وكذا ادريس والخضر والياس عليهم السلام اذ قد ذهب العظماء من العلماء الى أن أربعة من الانبياء في زهرة الاحياء الخضر والياس في الارض وعيسى وادريس في السماء (قوله لم يقد التفضيل على التابعين) أي صراحة والا فالصحابة أفضل منهم والافضل من الافضل ولذا قال سابقا والاحسن (قوله على هذا وجدنا السلف) أي أكثر أهل السنة وقد ذهب البعض الى تفضيل على عثمان والبعض ادخر الى التوقف فيما بينهما (قوله فالتوقف جهة) لان قرب الدرجة وكثرة الثواب أمر لا يعلم

عندي الخ لانه اراد تمام رواية الحديث وكانه سمي بنتا النبي نورين تسمية باسم أبيهما لان النور من اسمائه عليه السلام على ما في القاموس (قوله فالتوقف جهة) اذ لم يرد على فضلها ما على غيرهما نقل كاوردي شأن الشيخين ولا يمكن أن يمتدى اليه عقل وان أريد كثرة ما بعده ذو والعقول من الفضائل لانه ظهر كثرة فضائل على رضى الله تعالى عنه كمال الظهور ونحن نقول كان وجه التوقف انه جعل عمر الخلافة بين عثمان وعلى وغيرهما شورى وذلك يشعر بأنه توقف في تفضيل واحد منهم ولما قصر الشورى عليهم فضلهم على غيرهم الا أن هذا يقتضى التوقف في تفضيلهم ما على غيرهم أيضا (قوله على هذا الترتيب أيضا) يشعر انه بنى ترتيب الخلافة على ترتيب الافضلية التي حكمها السلف لدليل كان لهم فقوله وذلك لان الصحابة قد اجتمعوا ليلان المصنف وقوله تولى

على صيغة المجهول وللبغا علينا المعروف وجه معروف وتوقف على كان سنة أشهر وقوله ولا احتج عليهم الخ الا يرى انه احتج أبو بكر على الانصار بقوله عليه الصلاة والسلام الاثمة من قريش ولما تقاعد الانصار عن دعوى الخلافة ووجه قول علي رضي الله تعالى عنه يا بني فلان فيها وان كان عمره ان أراد وان كان البيعة له صعبة لكامل صلابته في الدين وعدم مساحته في أمر يعني يتابع الحق وان كان مرافق في تصرحه رضي الله تعالى عنه حين المبايعة بذكره لتكون المبايعة بلا غرور وعن علم وترك الخلافة ١٣٧ شوري أي ذات شوري معناه انه ترك

تعيين الخليفة شوري بينهم لا اقامة امر الخليفة شوري في تبصرة الادلة قوض المهيم لم ينظر واقسه فقلدوا الامامة اصلهم بذلك لكن كلام الكشاف حيث قال في تفسير شوري انهم لا ينفردون بأمر حتى اجتمعوا عليه يدل على انه جعل الخلافة مشتركة بينهم وسيأتي من الشارح ما يدل على انه ذهب اليه (قوله لم يكن عن نزاع في خلافته) أي نزاع لم يورى النفس من غير داعي الاجتهاد واعتقاد ان لاحق بالخلافة غيره يدل عليه قوله بسب عن خطافي الاجتهاد والمقصود منه دفع الطعن عن معاوية ومن تبعه من الاصحاب وعن طلحة والزبير وعائشة رضي الله تعالى عنهم فان الواجب حسن الظن بأصحاب رسول الله واعتقاد براءتهم عن مخالفة الحق فانهم أسوة أهل الدين ومدار معرفة الحق واليقين وقيل المعنى لم يكن عن نزاع في انه أحق بالخلافة بل بشبهه تدل على جواز المخاربة مع الخليفة في طلب حق في الدين اعتقده الخليفة غير حق ولم يعمل به وهو قصاص قتيبة عثمان فان معاوية اعتقد وجوب القصاص وكان نزاعه في طلب القصاص لاني طلب الخلافة وهذا ظاهر البطلان لانه لا يخفى على احد ان

رضي الله عنه - وذلك لان الصحابة قد اجتمعوا يوم توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم في سقيفة بني ساعدة واستقر رأيهم بعد المشاورة والمنازعة على خلافة أبي بكر رضي الله عنه وأجمعوا على ذلك وتابعه على رضي الله عنه على رؤس الاشهاد بعد توقف كان منه ولو لم تكن الخلافة حقاله لما اتفق عليه الصحابة ولما نازعه على رضي الله عنه كما نازع معاوية ولا احتج عليهم لو كان في حقه نص كما زعمت الشيعة وكيف يتصور في حق اصحاب رسول الله الاتفاق على الباطل وترك العمل بالنص الوارد ثم ان أبا بكر رضي الله عنه لما يس من حياته دعا عثمان رضي الله عنه وأملى عليه كتاب عهد له لعمر رضي الله عنه فلما كتب عثمان ختم الصحيفة وأخرجها الى الناس وأمرهم أن يبايعوا المن في الصحيفة فبايعوا حتى مرت بعلي فقال يا بني فلان كان فيها وان كان عمر رضي الله عنه وبالجملة وقع الاتفاق على خلافته ثم استشهد عمر رضي الله عنه وترك الخلافة شوري بين سنة عثمان وعلي وعبد الرحمن بن عوف وطلحة والزبير وسعد بن أبي وقاص رضي الله عنهم ثم قوض الامر خمسة الى عبد الرحمن بن عوف ورضوا بحكمه فاختر عثمان وبايعه بحضور من الصحابة فبايعوه وانقادوا واقره ونواهيته وولوا معه الجمع والاعيان فكان اجماعا ثم استشهد وترك الامر مملوفا فاجتمع كبار المهاجرين والانصار على علي رضي الله عنه والتسوا منه وقبول الخلافة وبايعوه لما كان أفضل أهل عصره وأولاهم بالخلافة وما وقع من المخالفات والمخاربات لم يكن عن نزاع في خلافته بل عن خطافي الاجتهاد وما وقع من الاختلاف بين الشيعة وأهل السنة في هذه المسئلة وادعاه كل من الفريقين النص في باب الامامة وايراد الاسئلة والاجوبة من الجانبين فذكور في المطولات (والخلافة ثلاثون سنة ثم بعدها ملك وامارة) لقوله عليه السلام الخلافة بعدى ثلاثون سنة ثم نصير ملكا عضووا وقد استشهد علي رضي الله عنه على رأس ثلاثين سنة من وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فعارية ومن بعده لا يكونون خلفاء بل كانوا ملوكا وأمره وهذا مشكل لان أهل الحل والعقد من الامة قد كانوا متفقين على خلافة الخلفاء العباسية وبعض الرواية كعمر بن عبد العزيز مثلا ولعل المراد ان الخلافة الكاملة التي لا يشوبها شيء من المخالفة وميسل عن المتابعة تكون ثلاثين

الاباخبار من الله تعالى ورسوله عليه السلام والاباخبار متعارضة وأما كثرة الفضائل فما يعلم يتبع الاحوال وقد تواتر في حق علي رضي الله تعالى عنه ما يدل على جوع مناقبه ووفور فضائله وانصافه بالكيلات واختصاصه بالكرامات (قول قد اجتمعوا يوم توفي) بضم التاء على صيغة المجهول والمشهور ان أبا بكر رضي الله تعالى عنه خطب حين وفاته عليه السلام وقال لا بد لهذا الدين من يقوم به فقالوا نعم لكن ننظر في هذا الامر وبكر والى سقيفة بني ساعدة أي أبا بكر (قوله بل عن خطافي الاجتهاد) فان معاوية وأحزابه بغوا عن طاعته مع اعترافهم بانه أفضل أهل زمانه وانه الاحق بالامامة منه بشبهه هي ترك القصاص عن قتيبة عثمان رضي الله تعالى عنه (قوله ولعل المراد الخلافة الكاملة) ويحتمل ان يراد ان الخلافة على الولاة تكون ثلاثين سنة

١٨ عقائد نزاع معاوية وزير كان في خلافته ولو لذلك لوجب ان يتقادا لحكامه المقومة ويطلب عنه القصاص عن القتيبة (قوله ولعل المراد الخلافة الكاملة التي لا يشوبها شيء من المخالفة وميسل عن المتابعة) يتجه عليه انه بشكل بخلافة عثمان وعلي رضي الله تعالى عنهم لانه خالف معهما أهل البغي حتى استشهد عثمان ولم تنقطع مخالفة معاوية مع علي الآن يقال المراد عدم نبوت مخالفة الخليفة وميله عن متابعة الحق وبعد فيه بحث لان حصر الخلافة الكاملة في ثلاثين لا يقتضي ان يكون بعدها ملك وامارة بل خلافة غير كاملة فالأظهر ان حكم أهل الحل والعقد بالخلافة مسامحة لشبه الملك بالخلافة لقره منها وضبط أمر المعاش والمعاد ضبطا شديدا بزمان

الخلافه (قوله ثم الاجماع على ان نصب الامام واجب) جعل المواقف الوجوب أيضا مختلفا فيه فان الخوارج جعلوه من الجائزات وقوله وانما الخلاف في انه يجب على الله يعني ذهب اليه الامامية والاسماعيلية وقوله بدليل سمعي يعني كما هو عندنا وعقلي يعني عند أكثر المعتزلة وعند الزيدية أقول وسمعوا عقلا أيضا عند كثير من المعتزلة كالجاحظ والكعبي وأبي الحسن (قوله ولان كثير من الواجبات الشرعية يتوقف عليه كما أشار اليه الخ) حمل قوله والمسلمون لا بد لهم الخ على مسئلة وجوب نصب الامام سمعوا الاستدلال عليه بما حصله ان نصب الامام مما يتوقف عليه كثير من الواجبات ١٣٨ الشرعية وما يتوقف عليه الواجب الشرعي واجب سمعا كالواجب الشرعي

ويمكن جملة على دليل مشهور مسطور في الكتب وهو ان في ترك نصب الامام خوف ضرر فوق هذه الواجبات المنقضية الى هلاك الجميع لما نانا علم علماء يقارب الضرورة ان شرع هذه الامور لمصلحة عائدة الى الخلق معاشا ومعادا فمع فوتهما يتختم نظام العالم ويقضى الى ما يقضى فغنى قوله لا بد لهم لا بد لهم في بقائهم وعلى ما ذكره الشارح معناه لا بد لما يجب عليهم في الدين ودفع الضرر المظنون واجب بقوله عليه الصلاة والسلام لا ضرر ولا ضرار في الدين والصغار جمع صغير كالكرام جمع كريم والصغار جمع صغيرة كالغنائم جمع غنيمة وقوله فان قيل انما يتوجه على هذا الدليل دون الاولين والمراد بالرياسة العامة الرسالة العامة في الدنيا ليصح قوله اماما كان أو غيره فان من له الرياسة في الدين والدنيا في نيابة الرسول لا يكون غير امام وحينئذ قوله فان انتظام الامر يحصل بذلك في غاية الضعف كما ترى يرشد اليه قوله في الجواب يحصل بعض النظام في أمر الدنيا قال السؤال ليس بشئ وقوله فتعصى

سنة وبعدها قد يكون وقد لا يكون ثم الاجماع على ان نصب الامام واجب وانما الخلاف في انه هل يجب على الله تعالى أو على الخلق بدليل سمعي أو عقلي والمذهب انه يجب على الخلق سمعوا قوله عليه السلام من مات ولم يعرف امام زمانه مات ميتة جاهلية ولان الامة قد جعلوا أهم المهمات بعد وفاة النبي عليه السلام نصب الامام حتى قدموه على الدفن وكذا بعد موت كل امام ولان كثير من الواجبات الشرعية يتوقف عليه كما أشار اليه بقوله (والمسلمون لا بد لهم من امام يقوم بتنفيذ أحكامهم واقامة حدودهم وسد ثغورهم وتجهيز جيوشهم وأخذ صدقاتهم وقهر المتغلبة والمتلصصة وقطاع الطريق واقامة الجمع والاعياد وقطع المنازعات الواقعة بين العباد وقبول الشهادات القائمة على الحقوق وتزويج الصغار والصغار الذين لا أوصياء لهم وقسمة الغنائم) ونحو ذلك من الامور التي لا يتولاها آحاد الامة فلنا لانه يؤدى الى منازعات ومخاصمات مفضية الى ومن أين يجب نصب من له الرياسة العامة فلنا لانه يؤدى الى منازعات ومخاصمات مفضية الى اختلال أمر الدين والدنيا كما يشاهد في زماننا هذا فان قيل فليكتف بذى شوكة له الرياسة العامة اماما كان أو غير امام فان انتظام الامر يحصل بذلك كما في عهد الاتراك فلنا نعم يحصل بعض النظام من أمر الدنيا ولكن يتختم أمر الدين وهو المقصود الالهم والعمدة العظمى فان قيل فعلى ما ذكر من ان مدة الخلافه ثلاثون سنة يكون الزمان بعد الخلفاء الراشدين خاليا عن الامام فتعصى الامة كلهم وتكون ميتتهم ميتة جاهلية فلنا قد سبق ان المراد بالخلافه الكاملة ولو سلم فلعل بعدها دور الخلافه ينقضى دون دور الامامة بناء على ان الامام أعم لكن هذا الاصطلاح محال منجده للقوم بل من الشيعة من يزعم ان الخليفة أعم ولهذا يقولون بخلافه الائمة الثلاثة دون امامتهم وأما بعد الخلفاء العباسية فالأمر مشكل (ثم ينبغي أن يكون الامام ظاهرا) ليرجع اليه فيقوم بالمصالح ليحصل ما هو الغرض من نصب الامام (للاختفيا) من أعين الناس خوفا من الأعداء ومال الظلمة من الاستيلاء (ولا منتظرا) خروجه عند صلاح الزمان وانقطاع موارد الشر والفساد

(قوله لقوله عليه السلام من مات ولم يعرف الحديث) فان وجوب المعرفة بقضى وجوب الحصول وهذه الأدلة مطلق الوجوب وامانه لا يجب علمنا عقلا ولا على الله تعالى أصلا فليطالان قاعدة الوجوب على الله تعالى والحسن والتعجب العقليين وأيضا لو وجب على الله تعالى لما خلا الزمان عن الامام والميتة بكسر الميم بناء النوع كالجلسة ومعنى النسبة الى الجاهلية كونها على طريقة أهل الجاهلية وخصلتهم وقد يقال المراد ههنا بالامام هو النبي عليه السلام قال الله تعالى لا يراهيم انى جاعلك للناس اماما وذلك بالنبوة (قوله فتعصى الامة كلهم) لان ترك الواجب معصية والمعصية ضلالة والامة لا تجتمع على ضلالة وقد يجاب بانه انما يلزم المعصية لو تركوه عن قدرة واختيار لان

الامة كلهم وتكون ميتتهم ميتة الجاهلية يريدان اللزوم باطل لما ان في الازمنة الماضية بعد الخلفاء الراشدين أكبر الامة من التابعين وتبعهم الى غير ذلك من الائمة المجتهدين الذين لا خفاء في جلاله قدرهم في الدين وقيل لان اجتماع الامة على الضلالة لا يجوز لقوله عليه الصلاة والسلام لا تجتمع أمتي على الضلالة وقد يجاب عن هذه الشبهة بانه انما يلزم المعصية لو تركوا نصب الامام عن قدرة واختيار ومحصوله تخصيص الحديث عن مات في زمان لم يترك فيه نصب الامام لجزوا واضطوار بدليل ان الضرورات تبیح المحظورات وكذا المراد باجتماع الامة على الضلالة عدم الاجتماع عن قدرة واختيار بل نقول لم يجتمعوا لان المراد بالاجتماع على الضلالة الحكم بكونها حقا لا العمل بها كراهوا بهذا الجواب يندفع الاشكال بعد الخلفاء العباسية

عجز

(قوله لا كازعمت الشيعة خصوصا الامامية منهم) حيث ربحوا المهدي في الفضل على امامة الخلفاء الكرام سوى على رضي الله تعالى عنه ولا يخفى ان ذكر هذه المسئلة في هذا المقام لامر المهدي الختفي والاولى بحالها ايرادها في شرح قوله ولا تخصص بنبي هاشم واولاد علي وفي قوله بل غاية الامر ان بوجب خفاء دعوى الامامة بحيث يجوز ان يكون زمانه أخوف من أزمنة امامه بحيث لا يمكن ظهوره كما لا يمكن لامامه اظهار الامامة (قوله ويكون) عطف على يكون في قوله وينبغي ان يكون يقال يجب ١٣٩ ذلك فلا يصح عطفه على يكون بل يجب

عطفه على ينبغي وفيه ان كونه ظاهر أيضا واجب كما أوضحه بيان الشارح وكلمة ينبغي أعم من الواجب وان كان أكثر استعمالها استعمالا في الاولوية وقوله ولا يجوز من غيرهم يدفع توهم الاولوية (قوله ولا يشترط في الامام أن يكون معصوما لما مر من الدليل عليه) لا يخفى ان الاول تفسير العصمة قبل اقامة الدليل على نفي شرطه لان تعقل الدعوى يتوقف على بل لان مقدمات الدليل أيضا تتوقف عليه بل الاول تحقيق مفهوم العصمة في بحث عصمة الانبياء كما في كتب القوم ومن شرط عصمة الامام انما شرطه في زمان الامامة لا قبله اذ لا موجب لاشتراطه قبله وحاصل الدليل الاول ان الاجماع انعقد على خلافه أبي بكر مع ان أهل الاجماع لم يقطعوا بعصمته ايام امامته كيف والعصمة ان لا يخلق الله في العبد الذنب مع بقاء قدرته واختياره ولا طريق معرفة لهذا بالوحي اذ لا يعلم الغيب الا الله تعالى وبهذا اندفع ما أورد عليه ان الشرط عصمته لا العلم بعصمته وعدم القطع انما ينفي الثاني لا الاول على ان عدم قطعنا غير مفيد وعدم قطع أهل البيعة غير معلوم وحاصل الدليل الثاني

وانحلال نظام أهل الظلم والعدا لا كازعمت الشيعة خصوصا الامامية منهم ان الامام الحق بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم لم على رضي الله عنه ثم ابنه الحسن ثم أخوه الحسين ثم ابنه علي زين العابدين ثم ابنه محمد الباقر ثم ابنه جعفر الصادق ثم ابنه موسى الكاظم ثم ابنه علي الرضا ثم ابنه محمد التقي ثم ابنه علي التقي ثم ابنه الحسن العسكري ثم ابنه محمد القائم المنتظر المهدي وقد اختلفت خوفا من أعدائه وسيظهر فيما لا الدنيا قسطا وعدلا كما ملئت جورا وظلما ولا امتناع في طول عمره وامتداد ايامه كعيسى وانحضر عليهما السلام وغيرهما وأنت خير بان اخفاء الامام وعدمه سواء في عدم حصول الاغراض المطلوبة من وجود الامام وان خوفه من الاعداء لا يوجب الاخفاء بحيث لا يوجد منه الا الاسم بل غاية الامر ان يوجب اخفاء دعوى الامامة كما في حق آباءه الذين كانوا ظاهرين على الناس ولا يدعون الامامة وأيضاً عند فساد الزمان واختلاف الآراء واستيلاء الظلمة احتياج الناس الى الامام أشد وانقيادهم له أسهل (ويكون من قرئش ولا يجوز من غيرهم ولا يتخصص بنبي هاشم) وأولاد علي رضي الله عنه يعني يشترط أن يكون الامام قرشياً لقوله عليه السلام الا نعمة من قرئش وهذا وان كان خبر واحد لكن لما رواه أبو بكر رضي الله عنه تخجابه على الانصار ولم ينكروه أحد فصار جمعا عليه لم يخالف فيه الا الخوارج وبعض المعتزلة ولا يشترط ان يكون هاشمياً أو علياً بالمثبت بالدليل بل من خلافة أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم مع انهم لم يكونوا من بني هاشم وان كانوا من قرئش فان قرئشا اسم لا ولاد النضر بن كنانة وهاشم هو أبو عبد المطلب جد رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف ابن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان فالعلوية والعباسية من بني هاشم لان العباس وأباطال بن عبد المطلب وأبو بكر قرشي لانه ابن أبي خافة عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن لؤي وكذا عمر لانه ابن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رباح بن عبد الله بن قريط بن رزاح بن عدى بن كعب وكذا عثمان لانه ابن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف (ولا يشترط) في الامام (أن يكون معصوما) لما مر من الدليل على امامة أبي بكر مع عدم القطع بعصمته وأيضاً الاشتراط هو المحتاج الى الدليل وأما في عدم الاشتراط فيكون عدم دليل الاشتراط احتج المخالف بقوله تعالى لا ينال عهدى الظالمين وغير المعصوم ظالم فلا يناله عهد الامامة والجواب المنع فان الظالم من ارتكب معصية مسقطه للعهد مع عدم التوبة والاصلاح فغير المعصوم لا يلزم أن يكون ظالما وحقيقة العصمة أن لا يخلق الله تعالى في العبد الذنب مع بقاء

عجز واضطرار فلا اشكال اصلا (قوله مع عدم القطع بعصمته) يرد عليه ان الشرط هو العصمة لا العلم بالعصمة وعدم القطع انما ينفي الثاني لا الاول على ان عدم قطعنا غير مفيد وعدم قطع أهل البيعة غير معلوم (قوله فغير المعصوم لا يلزم ان يكون ظالما) * ان قلت حقيقة العصمة كما ذكره عدم ان عدم الدليل على الاشتراط يفيد عدم الاشتراط ولا يخفى ان هذا من المسالك الضعيفة على انه يتجه عليه انه لو ثبت عصمة أبي بكر اذ عدم الدليل على خلق الذنب فيه دليل على عدمه (قوله والجواب المنع) أي منع ان غير المعصوم ظالم ومن الجائز ما قيل * فان قلت حقيقة العصمة كما ذكره عدم خلق الله الذنب وعدم العدم وجوده فكيف لا يكون غير المعصوم ظالما اذ يقال له ان غير المعصوم اذا أصح دينه بالقرية ليس ظالما فلا تنس التوبة والاصلاح ولا تكن مصر الدفوع ما توهمت ورده على ان تعريف العصمة ليس على ظاهره الذي يجب أن يراعى في التعريفات والمراد بعدم خلق الله أمر يكون ماله ذلك وهو ملكة اجتناب المعاصي مع التمكن منها وانتفاء الملكة

لا يستلزم عدم الاجتناب عنها وما قيل ان الظلم هو التعمد على الغير فيكون أخص من المعصية بدفعه وصف المرء بالظالم على نفسه وتفسير الظلم بوضع الشيء في غير محله وما قيل المراد ١٤٠ بالعهد النبوة عدول عن الظاهرة لا يدفع الاستدلال بالظاهر (قوله انها خاصة في نفس الشخص أو في بدنه) لعله أراد الامتناع العادي مع التمكن من الذنب فلم يكن فاسدا والمراد بالمحنة التكليف قيل سمي بها ذنبه بتمتع الله عباده ويبلوهم أيهم أحسن عملا (قوله ولا ان يكون أفضل من أهل زمانه) كما زعمت الشيعة وان وافقهم بم بعض أهل السنة حتى الأشعري على ما في الكفاية وأما ما أورده على جعل الامامة شورى كان الأولى بحاله ان يذكره سابقا حيث ذكر حديث جعل الأمة شورى وقد عرفت له معنى لا يجبه عليه السؤال فتذكر (قوله أي مساحرا) لا يبعد ان يدرج في الولاية المطلقة الكاملة توجهه في الحكومة فيفيد البيان عدم صحة نصب امامين مستقلين وشجاعة الامام عبارة عن كونه قوى القلب بحيث يمكنه بواسطة العسكرو واقامة المقابلة مع العدو وان لم يقدر بنفسه على الحرب كذا في الكفاية (قوله ولا ينزول الامام بالفسق) قيل لا يقال بل ينزول لقوله تعالى لا ينال عهدى الظالمين فان النيل بمعنى الوصول وهو آتى ابتداء وزمانى بقاء لا ناقول الوصول بالمعنى المصدرى أمر آتى لابقائه وانما الباقي الوصول بمعنى الحاصل بالمصدر ومدلول الفعل حقيقة هو الاول على ان صيغ الافعال للحدث هذا ومبناه على الغفلة ان مجرد الفسق ليس ظلما بل الفسق مع عدم الاصلاح بالتبوء أو ورد على قوله لان العصمة ليست بشرط ابتداءه ان أريد

قدرته واختياره وهذا معنى قولهم هي لطف من الله تعالى يحمله على فعل الخير ويزوجه عن الشر مع بقاء الاختيار تحقيقا للابتداء ولهذا قال الشيخ أبو منصور ورحمته الله العصمة لا تزيل المحنة وبهذا يظهر فساد قول من قال انها خاصة في نفس الشخص أو في بدنه بتمتع بسببها صدور الذنب عنه كيف ولو كان الذنب ممنوعا لما صح تكليفه بترك الذنب ولما كان مثابا عليه (ولان يكون أفضل أهل زمانه) لان المساوى في الفضيلة بل المفضل الاقل علما وعملا ربما كان أعرف بمصالح الامامة ومفاسدها وأقدر على القيام بواجبها خصوصا اذا كان نصب المفضل أدفع للشر وأبعد عن اثاره الفتنة ولهذا جعل عمر رضى الله عنه الامامة شورى بين ستة مع القطع بأن بعضهم أفضل من البعض فان قيل كيف صح جعل الامامة شورى بين الستة مع انه لا يجوز نصب امامين في زمان واحد قلنا غير الجائر هو نصب امامين مستقلين بجماعة كل منهما على الانفراد لما يلزم من ذلك من امتثال أحكام متضادة وأما في الشورى فالكل بمنزلة امام واحد (ويشترط أن يكون من أهل الولاية المطلقة الكاملة) أي مساحرا ذكرنا قلا بالغاذا جعل الله لكافرين على المؤمنين سبيلا والعهد مشغول بخدمة المولى مستحق في أعين الناس والنساء ناقصات عقل ودين والصبى والمجنون قاصران عن تدبير الامور والتصرف في مصالح الجمهور (سائسا) أي مالا كما للتصرف في أمور المسلمين بقوة رأيهم وبيته ومعونته بأسه وشوكته (قادرا) بعلمه وعدله وكفايته وشجاعته (على تنفيذ الاحكام وحفظ حدود دار الاسلام وانصاف المظلوم من الظالم) اذا اخلل هذه الامور نخل بالعرض من نصب الامام (ولا ينزل الامام بالفسق) أي بالخروج عن طاعة الله تعالى (والجور) أي الظلم على عباد الله تعالى لانه قد ظهر الفسق وانتشر الجور من الأئمة والامراء بعد ان خلفاء الراشدين والسلف قد كانوا يتقادون لهم ويقومون بالجمع والاعباد باذنهم ولا يرون الخروج عليهم ولان العصمة ليست بشرط للامامة ابتداء ببقاء أولى وعن الشافعي رحمه الله ان الامام ينزل بالفسق والجور وكذا كل قاس وأمير وأصل المسئلة ان الفاسق ليس من أهل الولاية عند الشافعي رحمه الله لانه لا ينظر لنفسه فكيف ينظر لغيره وعند أي حنيفة رحمه الله هو من أهل الولاية حتى يصح للاب الفاسق تزويج ابنته الصغيرة والمسطور في كتب الشافعية

خلق الله الذنب وعدم العدم وجوده فكيف لا يكون غير المعصوم ظلما قلنا قلنا معنى قوله حقيقة العصمة كذا ان ما لها وغايتها ذلك وامتنع بها فهي مملكة اجتناب المعاصي مع التمكن منها وقد عبر عن تلك المملكة باللفظ لصلو لاجبض لطف الله تعالى وفضل منه ولا يخفى ان من ليس له تلك المملكة لا يلزم ان يكون عاصيا بالفعل ثم ان الظلم المطلق أخص من المعصية لانه التعدي على الغير وقد يجاب أيضا بجواز ان يراد بالعهد في الآية عهد النبوة على ما هو رأي أكثر المفسرين (قوله لا تزيل المحنة) أي التكليف سمي بها ذنبه بتمتع الله عباده ويبلوهم أيهم أحسن عملا (قوله قلنا غير الجائر هو نصب الخ) وقد يجاب أيضا بأن معنى جعل الامامة شورى ان يتشاوروا فينصبوا واحدا منهم ولا تتجاوزهم الامامة ولا النصب ولا التعيين وحيثئذ لا اشكال أصلا (قوله ولا ينزول الامام بالفسق) لا يقال بل ينزول لقوله تعالى لا ينال عهدى الظالمين فان النيل بمعنى الوصول وهو آتى ابتداء وزمانى بقاء لا ناقول الوصول بالمعنى المصدرى أمر آتى لابقائه وانما الباقي هو الوصول بالمعنى الحاصل بالمصدر ومدلول الفعل حقيقة هو الاول على ان صيغ الافعال للحدث هذا ومبناه على الغفلة ان مجرد الفسق ليس ظلما بل الفسق مع عدم الاصلاح بالتبوء أو ورد على قوله لان العصمة ليست بشرط ابتداءه ان أريد

بالعصمة مملكة الاجتناب فلا تقر بانه لا يشترط عدم الفسق وان أريد عدم الفسق فعدم اشتراطه فلا ابتداء ممنوع اذا قالوا اشترط العدالة في الامام لان الفاسق لا يصلح لامر الدين ولا وثوق بأوامره هذا ومبناه على صرف تعريف العصمة عن

فلا اشتراطه

ان القاضي ينزل بالفسق بخلاف الامام والفرق ان في انزاله ووجوب نصب غيره اثاره القسمة
 لماله من الشوكة بخلاف القاضي وفي رواية النوادر عن العلماء الثلاثة انه لا يجوز قضاء الفاسق
 وقال بعض المشايخ اذا قلد الفاسق ابتداء يصح ولو قلده هو عدل ينزل بالفسق لان المقلد اعتمد
 عدلته فلم يرض بقضائه بدونها وفي فتاوى قاضي خان اجمعوا على انه اذا ارتشى لا ينفذ قضاؤه
 فيما ارتشى وانه اذا اخذ القاضي القضاء بالرشوة لا يصير قاضيا ولو قضى لا ينفذ قضاؤه (وتجوز
 الصلاة خلف كل بر وفاجر) لقوله عليه السلام صلوا خلف كل بر وفاجر ولان علماء الامة كانوا
 يصلون خلف الفسقة واهل الاهواء والمبتدع من غير تكبير وما نقل عن بعض السلف من المنع
 عن الصلاة خلف الفاسق والمبتدع فمحمول على الكراهة اذ لا كلام في كراهة الصلاة خلف
 الفاسق والمبتدع وهذا المبدأ يؤد الفسوق والبدعة الى حد الكفر واما اذ ادى فلا كلام في عدم
 جواز الصلاة ثم المعتزلة وان جعلوا الفاسق غير مؤمن لكنهم يجوزون الصلاة خلفه لما ان شرط
 الامامة عندهم عدم الكفر لا وجود الايمان بمعنى التصديق والاقرار والاعمال جميعا (ويصلى
 على كل بر وفاجر) اذا مات على الايمان للاجماع ولقوله عليه السلام لا تدعوا الصلاة على من
 مات من اهل القبلة * فان قيل امثال هذه المسائل انما هي من فروع الفقه فلا وجه
 لا يرداها في اصول الكلام وان اراد ان اعتقاد حقيقة ذلك واجب وهذا من الاصول بجميع
 مسائل الفقه كذلك * قلنا انه لما فرغ من مقاصد علم الكلام من مباحث الذات والصفات
 والافعال والمعاد والنبوة والامامة على قانون اهل الاسلام وطريق اهل السنة والجماعة حاول
 التنبيه على نبت من المسائل التي يميز بها اهل السنة من غيرهم مما خالف فيه المعتزلة او
 الشيعة والفلاسفة او الملاحدة او غيرهم من اهل البدع والاهواء سواء كانت تلك المسائل من
 فروع الفقه او غيرها من الجزئيات المتعلقة بالاعتقاد (ويكف عن ذكر الصحابة الانخير) لما
 روي في الاحاديث الصحيحة من مناقبهم ووجوب الكف عن الطعن فيهم لقوله عليه السلام
 لا تسبوا اصحابي فلوان احدثتم انفق مثل احدثها ما بلغ مدأحدهم ولا نصيته ولقوله عليه
 السلام اكرموا اصحابي فانهم خياركم الحديث ولقوله عليه السلام الله في اصحابي لا تتخذوهم
 غرضا من بعدى من احبهم فحبي احبهم ومن ابغضهم فببغضى ابغضهم ومن آذاهم فقد آذاني
 ومن آذاني فقد آذى الله ومن آذى الله فيوشك ان يأخذه ثم في مناقب كل من ابي بكر وعمر وعثمان
 وعلي والحسن والحسين وغيرهم من اكابر الصحابة احاديث صحيحة وما وقع بينهم من المنازعات
 والمخاربات فله محامل وتأويلات فسبهم والطعن فيهم ان كان مما يخالف الادلة القطعية فكفر
 كقذف عائشة رضي الله عنها والافيدعة وفسق وبالجملة لم ينقل عن السلف المجتهدين والعلماء
 الصالحين جواز اللعن على معاوية واعوانه لان غاية امرهم البغي والخروج عن طاعة الامام الحق
 وهو لا يوجب اللعن وانما اختلفوا في زيدين معاوية حتى ذكر في الخلاصة وغيرها انه لا ينبغي

فلا تقر بيب اذا المطلوب ان لا يشترط عدم الفسوق وان ارى عدم الفسوق فعدم اشتراطه ابتداء
 ممنوع حيث قالوا يشترط العدالة في الامامة لان الفاسق لا يصلح لامر الدين ولا يوثق بأوامره (قوله
 قلنا انه لما فرغ من مقاصد علم الكلام الخ) اعلم ان مباحث الامامة وان كانت من الفقه لكن لما
 شاع بين الناس في باب الامامة اعتقادات فاسدة ومالت فرق اهل البدع والاهواء الى تعصبات
 باودة تكاد تفضي الى رفض كثير من قواعد الاسلام ونقض عقائد المسلمين والقسح في الخلفاء
 الراشدين الحقت تلك المباحث بالكلام وادرجت في تعريفه عونا للقاصرين وصوناً للائمة
 المهتمين عن مطاعن المبتدع (قوله ولا نصيته) هو مكمل مخصوص بالضمير لاحدهم وقد يجيء
 بمعنى النصف فالضمير للذ (قوله فحبي احبهم) أي فاحبهم بحبتي بمعنى ان المحبة المتعلقة بهم عين المحبة

ظاهره ووجهه على ملأه الاجتناب
 وقد عرفت ان الداعي اليه ضعيف
 (قوله قلنا انه لما فرغ من مقاصد
 علم الكلام) جعل الامامة من
 مقاصد علم الكلام على أصل اهل
 السنة مسامحة قال صاحب المواقف
 ومباحث الامامة عندنا من الفروع
 وانما ذكرنا في علم الكلام تأسيبا
 بمن قبلنا فحقيقة الامر تقتضي
 ان يجمع ايراد مباحث الامامة
 مع ايراد هذه المباحث في الحاجة
 الى الاعتذار المذكور

اللعن عليه ولا على الخجاج لان النبي عليه السلام نهى عن لعن المصلين ومن كان من أهل القبلة وما
 نقل من لعن النبي عليه السلام لبعض من أهل القبلة فلما انه يعلم من أحوال الناس ما لا يعلمه
 غيره وبعضهم أطلق اللعن عليه لما انه كفر حين أمر بقتل الحسين رضى الله عنه وانتقوا على
 جواز اللعن على من قبله أو أمر به أو أجاز له أو رضى به والحق ان رضايه يقتل الحسين واستبشاره
 بذلك واهانة أهل البيت النبي عليه السلام مما قاتر معناه وان كان تفاصيلها ما أحاد فحسن
 لا تتوقف في شأنه بل في إيمانه لعنة الله عليه وأنصاره وأعوانه (وتشهد بالجنة للعشرة المبشرة الذين
 بشرهم النبي عليه الصلاة والسلام) بالجنة حيث قال عليه السلام أبو بكر في الجنة وعمر في الجنة
 وعثمان في الجنة وعلي في الجنة وطحمة في الجنة والزبير في الجنة وعبد الرحمن بن عوف في الجنة
 وسعد بن أبي وقاص في الجنة وسعيد بن زيد في الجنة وأبو عبيدة بن الجراح في الجنة وكذا فشهد
 بالجنة لفاطمة والحسن والحسين لما روى في الحديث الصحيح ان فاطمة سيدة نساء أهل الجنة
 وان الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة وسائر الصحابة لا يذكرون الا بخير ويرجى لهم أكثر
 مما يرجى لغيرهم من المؤمنين ولا تشهد بالجنة أو النار الا حد بعينه بل تشهد بأن المؤمنين من
 أهل الجنة والكافرين من أهل النار (وروى المسح على الخفين في السفر والحضر) لانه وان كان
 زيادة على الكتاب لكنه ثابت بالخبر المشهور وسئل علي بن أبي طالب رضى الله عنه عن المسح
 على الخفين فقال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم مدته ثلاثة أيام ولياليهن للمسافرين ويوما
 وليلة للقيم وروى أبو بكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه رخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن
 وللقيم يوما وليلة اذا ظهر فلبس خفيه أن يسح عليهما وقال الحسن البصرى رحمه الله أدر كنت
 سبعين نفرا من الصحابة رضى الله عنهم يرون المسح على الخفين وهذا قال أبو حنيفة رحمه الله
 ما قلت بالمسح حتى جاء في فيه دليل مثل ضوء النهار وقال الكرخى انى أخاف الكفر على من لا يرى
 المسح على الخفين لان النار التي جاءت فيه في حيز التواتر وبالجملة من لا يرى المسح على الخفين
 فهو من أهل البدعة حتى سئل أنس بن مالك رضى الله عنه عن أهل السنة والجماعة فقال ان
 تحب الشيخين ولا تطعن في الختمين وتسمح على الخفين (ولا تحرم نبيذ التمر) وهوان ينبت قمر
 أو زبيب في الماء فيجعل في اناء من الخزف فيحدث فيه لذع كاللذع فكذا نهى عن ذلك في بدء
 الاسلام لما كانت الجرار أو في الخمر ثم نسخ فعدم تحريمه من قواعد أهل السنة والجماعة خلافا
 للروافض وهذا بخلاف ما اذا شئت فصار مسكرا فان القول بحرمته قليله وكثيره مما ذهب اليه
 كثير من أهل السنة والجماعة (ولا يبلغ الولى درجة الانبياء) لان الانبياء معصومون مأمونون
 عن خوف الخائفة مكر وموم بالوحي ومشاهدة الملك مأمورون بتبليغ الاحكام وارشاد الانام
 بعد الاتصاف بكالات الاولياء فانقل عن بعض الكرامية من جواز كون الولى أفضل من
 النبي كفر وضلال نعم قديع تردد في ان مرتبة النبوة أفضل أم مرتبة الولاية بعد القطع بأن النبي
 متصف بالمرتبتين وانه أفضل من الولى الذى ليس بنبي (ولا يصل العبد) مادام عاقلا بالغال الى
 حيث يسقط عنه الامر والنهى) لعموم الخطايا الواردة في التكليف واجماع المجتهدين على
 ذلك وذهب بعض المباحين الى ان العبد اذا بلغ غاية المحبة وصفا قلبه واختار الايمان على الكفر
 من غير نقا سقط عنه الامر والنهى ولا يدخله الله تعالى النار بار تكاب الجائر وبعضهم الى
 انه يسقط عنه العبادات الظاهرة من الصلاة والصوم والزكاة والحج وغير ذلك وتكون عبادته

(قوله لما انه يعلم من أحوال
 الناس الخ) لا يقال هذا التمام
 في الاشخاص وأما في الأنواع كآكل
 الربا وشارب الخمر والفروج على
 السروج فلا لانه يعلم من ترتيب
 اللعن على الوصف انه المناط وفي
 قوله فحسن لا تتوقف في شأنه منافاة
 لما قاله الغزالي في الاحياء في لعنة
 الاشخاص خطر فلنجتنبه ولا خطر
 في السكوت عن لعنة ابليس فضلا
 عن غيره

المعلقة في وهكذا قوله فيبغضى بعضهم (قوله فلما انه يعلم من أحوال الناس الخ) هذا التمام في
 خصوصيات الاشخاص وأما في الطوائف المذكورة بالاوصاف كآكل الربا وشارب الخمر والفروج
 على السروج فلا بل ترتب اللعن على الوصف يدل على انه المناط (قوله ولا يبلغ الولى درجة الانبياء)

التفكير وهذا كفر وضلال فان اكل الناس في المحبة والايان هم الانبياء خصوصا صاحب الله تعالى مع ان التكليف في حقهم اتم واكمل واما قوله عليه السلام اذا أحب الله عبد لم يضره ذنب فعناه انه عصمه من الذنوب فلم يلحقه ضررها (والنصوص) من الكتاب والسنة تحمل (على ظواهرها) ما لم يدرف عنها دليل قطعي كافي الآيات التي يشعر ظواهرها بالجهة والجمعية ونحو ذلك لا يقال ليست هذه من النص بل من المتشابه * لاننا نقول المراد بالنص ههنا ليس ما يقابل الظاهر والمفسر والمحكم بل ما يعبر اقسام النظم على ماهو المتعارف (فالمدول عنها) أي عن الظواهر (الى معان يدعيها أهل الباطن) وهم الملاحدة وهو الباطنية لا دعائمهم ان النصوص ليست على ظواهرها بل لمعان باطنة لا يعرفها الا المعلم وقد هم بذلك في الشريعة بالكفاية (الحاد) أي ميل وعدول عن الاسلام واتصال واتصاف بكفر اكونه تكذيبا للنبي عليه السلام فيما علم مجيئه به بالضرورة وأماما يذهب اليه بعض المحققين من ان النصوص محمولة على ظواهرها ومع ذلك ففيها اشارات خفية الى دقائق تنكشف على أرباب السلوك يمكن التطبيق بينها وبين الظواهر المرادة فهو من كمال الايمان ومحض العرفان (ورد النصوص) بأن ينكر الاحكام التي دلت عليها النصوص القطعية من الكتاب والسنة كحشر الاجساد مثلا (كفر) لكونه تكديبا صريحاً لله تعالى ورسوله عليه السلام فن قدق عائشة بالزنا كفر (واستحلال المعصية) صغيرة كانت أو كبيرة (كفر) اذا ثبت كونها معصية بدليل قطعي وقد علم ذلك فيما سبق (والاستهانة بها كفر والاستهانة على الشريعة كفر) لان ذلك من امارات التكذيب وعلى هذه الاصول يتفرع ما ذكر في الفتاوى من انه اذا اعتقد الحرام حلالا فان كان حرمته لعينه وقد ثبت بدليل قطعي يكفر والا فلا بان تكون حرمته لغيره أو ثبت بدليل ظني وبعضهم لم يفرق بين الحرام لعينه ولغيره فقال من استحل حراما قد علم في دين النبي عليه السلام تحريمه كسكاح ذوى المحارم أو شرب الخمر أو أكل ميتة أو دم أو لحم خنزير من غير ضرورة فكافر وفعل هذه الاشياء بدون الاستحلال فسق ومن استحل شرب النبيذ الى أن يسكر كفر أما لو قال الحرام هذا حلال لترويج السلعة أو يحكم الجهل لا يكفر ولو تمني أن لا يكون الخمر حراماً ولا يكون صوم رمضان فرضاً لما بشق عليه لا يكفر بخلاف ما اذا تمني ان لا يحرم الزنا وقتل النفس بغير حق فانه كفر لان حرمة هذه الاشياء ثابتة في جميع الاديان موافقة للحكمة ومن اراد الخروج عن الحكمة فقد اراد أن يحكم الله بما ليس بحكمه وههنا جاهل منه بربه وذكر الامام السرخسي في كتاب الحيض انه لو استحل وطء امراته الحائض يكفر وفي النوادر عن محمد بن جعفر انه لا يكفر وهو الصحيح وفي استحلاله اللواطه بامراته لا يكفر على الاصح ومن وصف الله بما لا يليق أو سخر باسم من أسماءه أو بأمر من أوامره أو أنكر وعده ووعده يكفر وكذا الوتقى أن لا يكون نبي من الانبياء على قصد استخفاف أو عداوة

الاول أن يذكره في مباحث النبوة لانه من مقاصد الفن (قوله فعناه انه عصمه من الذنوب) أو معناه انه وفقه للتوبة الخاصة والتائب من الذنب كما لا ذنب له (قوله لا يقال ليست هذه من النص) اعلم ان اللفظ اذا ظهر منه المراد فان لم يحتمل النسخ فتحكم والا فان لم يحتمل التأويل فسر والا فان سبق لاجل ذلك المراد فنص والافظا هو واذا خفي المراد فان خفي لعارض نفي وان خفي لنفسه وأدرك عقلا فشكل أو نفي لا يحتمل أو لم يدرك أصلاً فتشابهه (قوله اذا ثبت كونها معصية) بدليل قطعي ولم يكن المستحل مؤولاً في غير ضروريات الدين فتأويل الفلاسفة دلائل حدوث العالم ونحوه لا يدفع كفرهم هذا في غير الاجماع القطعي متفق عليه وأما كفر منكره ففيه خلاف (قوله موافقة للحكمة) أي في حد ذاتها مع قطع النظر عن حال الأشخاص والازمان لعدم اختلافها باختلاف تلك الحال وأما مثل حرمة الخمر فالحكمة فيه ليست ذاتية فتعني خلافه يحتمل

(قوله وههنا جاهل منه بربه) فيه نظر لان التمني يكون في الحالات فلو تمني مع علمه باستحالة وجوده واستحالة أن يحكم به تعالى كيف يكون جهلاً لبربه

وكذا لو ضحك على وجه الرضا لمن تكلم بالكفر وكذلك لو جلس على مكان من تقعر وحوله جماعة
سألونه مسائل ويفضحونه ويضربونه بالسواك يكفرون جميعا وكذا لو أمر رجلا أن يكفر بالله
أو عزم على أن يأمره بكفر وكذا لو أفتى لامرأة بالكفر لتبين من زوجها وكذا لو قال عند شرب
الخمر أو الزنا بسم الله وكذا إذا صلى لغير القبلة أو بغير طهارة متعمدا يكفرون وافق ذلك القبلة
وكذا لو أطلق كلمة الكفر استخفافا لا اعتقادا إلى غير ذلك من الفروع (والياس من الله تعالى
كفر) لأنه لا يئأس من روح الله إلا القوم الكافرون (والياس من الله تعالى كفر) إذ لا يئأس
مكر الله إلا القوم الخاسرون * فإن قيل الجزم بأن العاصي يكون في النار يئأس من الله تعالى
وبأن المطيع يكون في الجنة آمن من الله فيلزم أن يكون المعتزلي كافرا مطيعا كان أو عاصيا لأنه
أما آمن أو آيس ومن قواعده أهل السنة أن لا يكفر أحد من أهل القبلة * فلنا هذا ليس يئأس
ولا آمن لأنه على تقدير العصيان لا يئأس أن يوقفه الله تعالى للتوبة والعمل الصالح وعلى تقدير
الطاعة لا يئأس أن يجذبه الله فيكتسب المعاصي وبهذا يظهر الجواب عما قيل إن المعتزلي إذا
ارتكب كبيرة لزم أن يصير كافرا بالأسه من رحمة الله تعالى ولا اعتقاده أنه ليس بمؤمن وذلك لانا
لا نسلم أن اعتقاد استحالة النار يستلزم اليأس وان اعتقاد عدم إمكانه المنسرى بمجموع التصديق
والاقرار والاعمال بناء على انتفاء الاعمال بوجوب الكفر وهذا الجمع بين قولهم لا يكفر أحد من
أهل القبلة وقولهم يكفرون قال بخلق القرآن واستحالة الرؤية أو سب الشيخين أو لعنهما وأمثال
ذلك مشكك (وتصديق الكاهن بما يخبره عن الغيب كفر) لقوله عليه السلام من أتى كاهنا
فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد عليه السلام والكاهن هو الذي يخبر عن الكواثر
في مستقبل الزمان ويدعى معرفة الاسرار ومطالع علم الغيب وكان في العرب كهنة يدعون
معرفة الامور فبهم من كان يزعم أن له ربيا من الجن وتابعة تلقى اليه الاخبار ومنهم من كان
يدعى انه يستدرك الامور بفهم أعطيه والمنجم اذا دعى العلم بالحوادث الآتية فهو مثل الكاهن
وبالجملة العلم بالغيب أمر تقدر به الله تعالى لا يسبيل اليه للعباد الا باعلام منه تعالى والهام بطريق
المعجزة أو الكرامة أو ارشاد الى استدلال بالامارات فيما يمكن ذلك فيه ولهذا ذكر في الفتاوى
ان قول القائل عن رؤية هالة القمر يكون المطر دعاء لم الغيب لا به لانه كثير والله أعلم
(والمعدوم ليس بشئ) ان أريد بالشئ الثابت المتحقق على ما ذهب اليه المحققون من ان الشئية
ترادف الوجود والثبوت والعدم يرادف النفي وهذا حكم ضروري لم ينازع فيه الا المعتزلة
القائلون بأن المعدوم الممكن ثابت في الخارج وان أريدان المعدوم لا يسمى شيا فهو بحيث لغوى
مبنى على تفسير الشئ انه الوجود والمعدوم أو ما يصح أن يعلم أو يخبر عنه فالمرجع الى النقل وتبعية
موارد الاستعمال (وفي دعاء الاحياء للاموات وتصديقهم) أي تصديق الاحياء (عنهم) أي عن
الاموات (نفع لهم) أي للاموات خلافا للمعتزلة تمسكاً بأن القضاء لا يتبدل وكل نفس مرهونة بما
كسبت والمرء مجزى بعمله لا بعمل غيره ولنا ما ورد في الاحاديث الصحاح من الدعاء للاموات

(قوله والجمع بين قولهم لا يكفر) يقال هذا مذهب الاشعري وبعض متابعيه والمكفر غيرهم فلا تناقض في كلامهم فلا اشكال (قوله الا المعتزلة القائلون بان المعدوم الممكن ثابت في الخارج) مذهب جمهورهم ان الثابت في العدم بسائط الممكنات دون المركبات

أن يكون ارادة تبديل حال الأشخاص والازمان (قوله فان قيل الجزم بأن العاصي يكون في النار يئأس) أي على تقدير كون الجازم عاصيا وقس عليه قوله آمن (قوله ومن قواعده أهل السنة الخ) معنى هذه القاعدة انه لا يكفر في المسائل الاجتهادية اذ لا نزاع في تكفير من أنكر شيئا من ضروريات الدين ثم ان هذه القاعدة للشيخ الاشعري وبعض متابعيه وأما البعض الآخر فلم يوافقوهم وهم الذين كفروا المعتزلة والشيعة في بعض المسائل فلا احتياج الى الجمع لعدم اتحاد القائل (قوله ومطالع علم الغيب) أي اطلاع على الغيب فلا ينافي أن يكون بالناء الجن (قوله ان له ربيا من الجن) قال في الصحاح يقال بهرئ من الجن أي مس فالعنى ان له تعلقا وربيا من الجن

(قوله ان العالم والمتعلم) برده مذهب المعتزلة من ان القضاء يتبدل وان لا يثبت مذهب أهل السنة من أن الدعاء والصدقة ينفعان ويمكن
 أن يقال ثبت نفع الدعاء والصدقة بطريق الأولى (قوله ادعوا لله وأنتم موقنون) يندرج فيه الاجتناب عن المعاصي والتعبد بالعبادات
 لان الايقان في الاجابة لا يحصل ما لم يربك في الاباحة وقوع ما منع من الاجابة عندك ١٤٥ (قوله فقال الله تعالى انك من المنظرين) قيل
 فيه بحث لجواز أن يكون اخبارا
 عن كونه من المنظرين في قضاء الله
 السابق دعاء ولم يدع وقيل يستجاب
 دعاء الكافر في أمور الدنيا ولا
 يستجاب في أمور الآخرة وبه
 يخصص التوفيق بين الآية
 والحديث (قوله من أشرط
 الساعة) جمع شرط بالتحريك وهو
 العلامة أو لها دابة الارض تخرج
 من جبال الصفات تصعد لها والناس
 سائر ون إلى منى أو من الطائف أو
 بثلاث أمكنة ثلاث مرات معها
 عصا موسى وخاتم سليمان عليهما
 السلام تضرب المؤمن بالعصا
 وتطبع وجه الكافر بالخاتم
 فينتقش فيه هذا كافر وبأجوج
 وأجوج من لا يهزها يجعل
 الالفين زائدتين من ينجح ومجج وقرأ
 رؤية أجوج وماجوج وأبو معاذ
 يمجج كل ذلك من القاموس وفي
 تفسير البيضاوي هما قبيلتان من
 وليايف بن نوح وقيل بأجوج
 من الترك وأجوج من الجبل
 وهما اسمان أعجميان بدايل منع
 الصرف وقيل عربيان من أج
 الظلم اذا أسرع وأصلهما الهمز
 كما قرأ عاصم ومنع صرفهما
 للتأنيث والتعريف (قوله والمجتهد)
 أي المستدل في العقليات والنقليات
 والشرعيات الاصلية والفرعية قد
 يخطئ أي قد يحكم حكما غير مطابق
 وقد يصيب أي قد يحكم حكما مطابقا
 وقد يراد بالاصابة الخروج عن

خصوصاً في صلاة الجنازة وقد توارثه السلف فالولم يكن للاموات نفع فيه لما كان له معنى قال
 صلى الله عليه وسلم ما من ميت يصلى عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له الا شفعوا
 فيه وعن سعد بن عباد أنه قال يا رسول الله ان أم سعد ماتت فأى الصدقة أفضل قال الماء فحفر
 بئر وقال هذه لام سعد وقال عليه السلام الدعاء رد البلاء والصدقة تطفئ غضب الرب وقال
 عليه السلام ان العالم والمتعلم اذا مر على قرية فان الله يرفع العذاب عن مقبرة تلك القرية أربعين
 يوماً والحديث والآثار في هذا الباب أكثر من أن تحصى (والله تعالى يجيب الدعوات ويقضى
 الحاجات) لقوله تعالى ادعوني أستجب لكم ولقوله عليه السلام يستجاب للعبد ما لم يدع باثم
 أو قطع راحم ما لم يستعجل ولقوله عليه السلام ان ربكم حي كريم يستحي من عبده اذا رفع يديه
 اليه أن يردّهما صفرًا واعلم ان العدة في ذلك صدق التوبة وخلوص الطوية وحضور القلب لقوله
 عليه السلام ادعوا لله وأنتم موقنون بالاجابة واعلم ان الله لا يستجيب الدعاء من قلب غافل لاه
 واختلف المشايخ في انه هل يجوز ان يقال يستجاب دعاء الكافر فتعنه الجمهور لقوله تعالى وما دعاء
 الكافرين الا في ضلال ولانه لا يدعوا لله لانه لا يعرفه ولانه وان أقرب به فلما وصفه بما لا يليق به فقد
 نقض اقراره وماروى في الحديث من ان دعوة المظلوم وان كان كافرا تستجاب فتحمول على كفران
 النعمة وجوز به بعضهم لقوله تعالى حكاية عن بلعيس رب انظر في الى يوم يبعثون فقال الله تعالى
 انك من المنظرين وهذه اجابة واليه ذهب أبو القاسم الحكيم السمرقندي وأبو النصر الدبوسي
 وقال الصدر الشهيد وبه ينهى (وما أخبر به النبي عليه الصلاة والسلام من أشرط الساعة) أي
 علامتها (من خروج الدجال والارض وبأجوج وماجوج وتزول عيسى عليه السلام من
 السماء وطولوع الشمس من مغربها فهو حق) لانها أمور ممكنة أخبر بها الصادق قال حذيفة بن
 أسيد الغفاري اطع رسول الله علمنا ونحن نعدا كرفقنا ما نذا كرون فلنا نذا كرفقنا الساعة قال انها ان
 تقوم حتى تروا قبلها عشر آيات فذا كرا الدخان والدجال والاداب وطولوع الشمس من مغربها وتزول
 عيسى بن مريم وبأجوج وماجوج وثلاثة خسوف خسف بالمشرق وخسف بالمغرب وخسف
 بجزيرة العرب وأخذ ذلك نار تخرج من اليمن تطرد الناس الى محشرهم والاحاديث الصحاح في
 هذه الاشرط كثيرة جدا فقد روى احاديث وآثار في تفاصيلها وكيفية ما فليطلب من كتب
 التفسير والسيرة والتواريخ (والمجتهد) في العقليات والشرعيات الاصلية والفرعية (قد يخطئ
 ويصيب) وذهب بعض الاشاعرة والمعتزلة الى أن كل مجتهد في المسائل الشرعية الفرعية التي
 لا قاطع فيها مصيب وهذا الاختلاف مبني على اختلافيهم في أن الله تعالى في كل حادثة حكما معيناً
 أم حكماً في المسائل الاجتهادية ما أدى اليه رأى المجتهد وتحقيق هذا المقام ان المسئلة الاجتهادية

ورئى على وزن فعيل وتابعة بالنصب عطف على رثا وهو اسم لفريق من الحق (قوله فقال الله
 تعالى انك من المنظرين) وهذه اجابة وفيه بحث لجواز أن يكون اخبارا عن كونه من المنظرين في
 قضاء الله تعالى السابق دعاء ولم يدع وقيل يستجاب دعاء الكافر في أمور الدنيا ولا يستجاب في
 أمور الآخرة وبه يحصل التوفيق بين الآية والحديث (قوله أسيد الغفاري) أسيد بفتح الهمزة
 وكسر السين المهملة والغفاري بكسر الغين المهملة (قوله خسف بالمشرق) خسف المكان ذهباً به
 ١٩ قائد عهدته التكليف فعلى الاول ليس دعوى الاصابة في مسائل الاصول المخالفين مطلقاً اذا الحكم في الاصول
 واحد معين عند الكل وعلى الثاني يصوب المخالفان في القروع مطلقاً وفي الاصول اذا لم يكن أحدهما مكفراً (قوله وهذا الاختلاف مبني
 على اختلافهم في ان الله تعالى في كل حادثة حكما معيناً أم حكماً في المسائل الاجتهادية ما أدى اليه رأى المجتهد) هكذا وقع عبارته في التلويح
 ولعله سهولاً أن المتصلة لازمة لهما مرة الاستفهام يها أحداً استنوبين والآخرة الهمزة والعبارة الصحيحة اختلافهم في ان الله تعالى في كل

حادثه حكما معينا واحكاما على حسب ما يودى اليه رأى المجتهد وبعبارة التتقيح منقحة وهى وهذا الاختلاف بناء على ان عندنا فى كل حادثة حكما معينا عند الله تعالى وعندهم لا بل الحكم ما أدى اليه اجتهاد مجتهد (قوله امان لا يكون من الله تعالى عليه دليل) ويكون العثور عليه لا عن دليل بمنزلة من يعثر على دفين أو يكون ذلك الدليل اما قطعى والمجتهد ما مور بطله أو ظنى والمجتهد غير مكاف باصابتها لعمومها وخفاؤها وما ذكره من المذهب المختار لا يتأتى فيه الخطأ انتهاء فقط لانه ان وجد دليلا عليه من الله فقد أصاب وان فقدته فقد أخطأ فلا خطأ مع وجودان الدليل ولا اصابة مع فقدانه فالخطأ ابتداء وانتهاء لا محالة فقوله فلا خلاف فى هذا المذهب فى ان الخطئ ليس بأثم انما الخلاف فى انه خطئ ابتداء وانتهاء لا يصح ١٤٦ انما الخلاف فى مذهب من يقول بالخطا وجعل قوله فى هذا المذهب اشارة

الى مذهب من قال بالخطا دون خصوص ما سبق من قوله والمختار بعيد جدا وتخصيص عدم الخلاف به هذا المذهب لان الخلاف واقع فى مذهب من قال ان الدليل قضى لانه حكم بان المجتهد ما مور بطله فاختلف فى استحقاق الخطئ الخطاب ووجوب بعض حكم القاضى بالخطا (قوله الاول قوله تعالى فنه مناهها سليمان والضمير للحكومة أو القتيا) بضم الفاء كالتتوى ومعناه ما أتى به الفقيه وقد يقع فى قوله ولو كان كل من الاجتهادين صوابا لما كان تخصيص سليمان بالذكرة جهة انه كان تفهيم سليمان بمحض لطف الله من غير أسباب اجتهادا ارهاصا لنبوته فلذا اخصص نسبة تفهيمه الى ذاته وقد يجاب بان المراد بتفهمها تفهيم أوقفها وأحقها وفيه انه بعيد عن ظاهر النظم وانما قال والثانى الاحاديث والآثار الدالة على ترديد الاجتهاد بين الصواب والخطا بحيث صارت متواترة المعنى لان ما لم يبلغ حد التواتر لا يصلح للاستدلال على الاصول والمثالث من الادلة دليل الاجماع واليه اشارة قوله وقد أجمعوا وهذا

امان لا يكون لله تعالى فيها حكم معين قبل اجتهاد المجتهد أو يكون وحيداً ما أن لا يكون من الله عليه دليل أو يكون وذلك الدليل اما قطعى أو ظنى فذهب الى كل احتمال جماعة والمختار ان الحكم معين وعلمه دليل ظنى ان وجده المجتهد أصاب وان فقدته أخطأ والمجتهد غير مكاف باصابتها لعمومها وخفاؤها فلذلك كان الخطئ معذورا بل ما جورا فلا خلاف على هذا المذهب فى ان الخطئ ليس بأثم وانما الخلاف فى انه خطئ ابتداء وانتهاء أى بالنظر الى الدليل والحكم جميعا واليه ذهب بعض المشايخ وهو مختار الشيخ أبى منصور وانتهاء فقط أى بالنظر الى الحكم حيث أخطأ فيه وان أصاب فى الدليل حيث أقامه على وجهه مستحسنا لشرائطه وأرى انه فأتى بما كلف به من الاعتبار وليس عليه فى الاجتهاديات اقامة الحجة القطعية التى مدلوها حق البتة والدليل على ان المجتهد قد يخطئ وجوه الاول قوله تعالى فنه مناهها سليمان والضمير للحكومة أو القتيا ولو كان كل من الاجتهادين صوابا لما كان تخصيص سليمان بالذكرة جهة لان كلا منهما قد أصاب الحكم حينئذ وفهمه الثانى الاحاديث والآثار الدالة على ترديد الاجتهاد بين الصواب والخطا بحيث صارت متواترة المعنى قال عليه السلام ان أصبت فلك عشر حسنات وان أخطأت فلك حسنة وفى حديث آخر جعل للصيب أجرين وللخطئ أجر واحد وعن ابن مسعود ان أصبت فن الله والا فنى ومن الشيطان وقد اشترت خطئة الصحابة بعضهم بعضا فى الاجتهادات الثالث ان القياس مظهر لامثبات فالثابت بالقياس ثابت بالنص معنى وقد أجمعوا على ان الحق فيما ثبت بالنص واحد لا غير الرابع انه لا تفرقة فى العمومات الواردة فى شريعة نبينا عليه السلام بين الأشخاص فلو كان كل مجتهد مميلا لم اتصاف الفعل الواحد بالمتناقضين من الحظر والاباحة أو المحسنة والفساد أو الوجوب وعدمه وقام تحقيق هذه الادلة والجواب عن تمسكات المخالفين يطلب من كتابنا

وغوره الحق فى الارض (قوله والضمير للحكومة أو القتيا) هى بضم الفاء اسم كالتتوى ومعناه روى ان غنم قوم أنسدت ليل لزرع قوم فحكم داود عليه السلام بالغنم لصاحب الحرث فقال سليمان عليه السلام وهو ابن احدى عشرة سنة غير هذا أرفق بالفريقين وهو ان يدفع الحرث الى أرباب الشاة يقومون عليه حتى يعود الى هيئته الاولى وتدفع الشاة الى أهل الحرث ينفعون بها ثم يترادون فقال داود عليه السلام القضاء ما قضيت وحكم بذلك واعترض على هذا الدليل بانه يحتمل ان يكون التخصيص لكون ما فهمه سليمان عليه السلام أحق كما يشعر بقوله غير هذا أرفق (قوله) وقد أجمعوا على ان الحق الخ اعترض عليه بان الاجماع فى الحكم الغير الاجتهادى والبحث فى الاجتهاديات فلا تقرب على ان القياس عند انصاف مذهب لا مظهر (قوله لا تفرقة فى العمومات) اعترض عليه بانه ان أريد عدم الفرق بالنسبة الى الحكم الغير الاجتهادى فلا تقرب وان أريد

الدليل مبنى على اثبات ان القياس مظهر لامثبات والاف عند انصاف القياس مثبت ويرد بان الحكم الاجتهادى أعم من الثابت بالنسبة بالقياس أو بغيره من الادلة الظنية كفهوم الشرط والصفة ونحو ذلك والخلاف فى اتحاد الحق أو تعدده جار فى الجميع فلا اجماع على اتحاد الحق الا فيما لم يقع فيه خلاف ويدفعه ان القول بتعدد الحكم فى غير القياس وبوحدته فيه خلاف الاجماع واذا ثبت وحدته فى صورة القياس بالاجماع ثبت فى الشكل به فافهم والرابع من الادلة الاستدلال بالمعقول وهو انه لا تفرقة فى العمومات الواردة فى شريعة نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم بين الأشخاص فى النصوص فالظاهر ان يكون الثابت بالاجتهاد مثله وهذا يدفع ما قيل من انه ان أريد

الفرق بالنسبة الى الحكم الغير الاجتهادي فلان تقريب وان أر يد بالنسبة الى الحكم المطلق فغير مسلم بل هو أول المسئلة نعم يتجه انه لا يفيد اليقين وغاية ما يفيد الظن وقوله في شرح التنقيح فيه ان الاوضح في شرح التوضيح (قوله ورسول البشر أفضل من رسل الملائكة) نبه على ان المراد بقولهم خواص البشر أفضل من خواص الملك الرسل والمراد بالعوام ماسوى الرسل من أتقياء المؤمنين وأما العصاة فلا يفاضلون على الملك أصلا والدليل الاول لا يفيد الاتفضيل آدم عليه السلام على رسل الملائكة وتفضيله على سائر الرسل بناء على انه لا قائل بالفضل وبعد انما يتم لو كان المأمور بالسجدة جميع الملائكة لا الملائكة السفلية لكن الظاهر الجيع والمسئلة كما يكتفي فيها بالظن والاستدلال الثالث أيضا صحت على عدم الفضل والا فلا يشمل جميع الانبياء ١٤٧ ولا جميع عوام البشر وأورد عليه انه اما

أن يراد بال إبراهيم وآل عمران الانبياء فقط فلا يفيد تفضيل عامة البشر على عامة الملك واما أن يراد بالعالمين غير رسل الملائكة فلا يفيد تفضيل الانبياء على رسل الملائكة ويدفعه ما ذكره الشارح من قوله وقد خص ذلك بالاجماع تفضيل عامة البشر على رسل الملائكة فان حاصله ان الانخص آل إبراهيم وآل عمران ولا العالمين بل بفضل الجميع على جميع العالمين ونخص من هـ ذ الحكم عامة البشر بالنسبة الى رسل الملائكة لكن المورد لم يتنبه لما ذكره وقوله ولا خفاء في أن هذه المسئلة ظنية الخ دفع لما يتجه بعدم تخصيص البعض من الحكم بالاجماع ان الدلالة صارت ظنية لان الدليل عام بخصوص البعض والوجه الرابع أورد عليه ان الملائكة لهم صفات فاضلة في مقابلة عمل الانسان وأجيب بأن ذلك بالنسبة الى الانبياء ممنوع الا انه يلزم أن يخص الدليل بالانبياء أقول ذلك المنع متجه في عامة الملك بالنسبة الى عامة البشر أعني أتقياء المؤمنين أيضا فيتم الدليل على عمومته على

التلويح في شرح التنقيح (ورسل البشر أفضل من رسل الملائكة ورسل الملائكة أفضل من عامة البشر وعامة البشر أفضل من عامة الملائكة) أما تفضيل رسل الملائكة على عامة البشر فبالاجماع بل بالضرورة وأما تفضيل رسل البشر على رسل الملائكة وعامة البشر على عامة الملائكة فلوجوه الاول ان الله تعالى أمر الملائكة بالسجود لآدم عليه السلام على وجه التعظيم والتكريم بدليل قوله تعالى كماية رأيتك هذا الذي كرمت على وأناخذير منه خالقتني من نار وخالقتهم من طين ومقتضى الحكمة الا هو اللادنى بالسجود للدلالة على دون العكس الثاني ان كل واحد من أهل اللسان يفهم من قوله تعالى وعلم آدم الاسماء كلها الاية ان القصد منه الى تفضيل آدم على الملائكة وبيان زيادة علمه واستحقاقه التعظيم والتكريم الثالث قوله تعالى ان الله اصطفى آدم ونوحا وآل إبراهيم وآل عمران على العالمين والملائكة من جملة العالم وقد خص من ذلك بالاجماع عدم تفضيل عامة البشر على رسل الملائكة فبقي معمولا به فيما عد ذلك ولا خفاء في ان هذه المسئلة ظنية يكتفي فيها بالدلالة الظنية الرابع ان الانسان يحصل الفضائل والكمالات العلمية والعملية مع وجود العوائق والموانع من الشهوة والغضب وسنوح الحاجات الضرورية الشاغلة عن اكتساب الكمالات ولا شك ان العبادة وكسب الكمالات مع الشواغل والصوارف أشق وأدخل في الاخلاص فيكون أفضل وذهبت المعتزلة والفلاسفة وبعض الاشاعرة الى تفضيل الملائكة وتسكو ابو جوه * الاول ان الملائكة أرواح مجردة كاملة بالفعل مبرأت عن مبادئ الضرور

بالنسبة الى الحكم المطلق فغير مسلم بل هو أول المسئلة (قوله فلوجوه الاول ان الله أمر الملائكة الخ) الوجهان الاولان يفيدان تفضيل رسل البشر اذا قائل بالفضل بين آدم وغيره لا تفضيل العامة (قوله وقد خص من ذلك بالاجماع الخ) فاما ان يخص من آل إبراهيم وآل عمران غير الانبياء عليهم الصلاة والسلام فيفيد تفضيل رسل فقط واما ان يخص من العالمين رسل الملائكة فيفيد تفضيل رسل العامة على عامة الملائكة لكن الثاني أولى اذ من قواعدهم ان حمل اللفظ الاخير على المجاز أولى من حمل الاول لئلا يكون ككترع الخلف قبل الوصول الى شط النهر (قوله أشق وأدخل في الاخلاص فيكون أفضل) وقد قال النبي عليه السلام أفضل الاعمال أحزرها * فان قلت للملائكة في مقابلة عمل البشر صفات فاضلة يضحل فضل العمل في جنبها * قلت هذا الادعاء مما لا يقبل في حق الانبياء عليهم السلام وبه يظهر ان هذا التوجيه أيضا يفيد تفضيلهم فقط وان الفضل بيد الله يؤتية من يشاء والله ذو الفضل العظيم * تمت حاشية العلامة الخيالي *

ان عدم القول بتفضيل الرسل على الرسل وعدم تفضيل العامة على العامة مما يتيم به الدليل فافهم (قوله وذهب المعتزلة والفلاسفة وبعض الاشاعرة) وهو ابو عبد الله الحلبي والقاضي أبو بكر والقول بأن التعليم من الله والملائكة هم المبلغون خلاف الظاهر ويستلزم أن لا يكون المتعلم من بعلمه شخص الامتعلم من الشخص والجواب بان الترتيب كالملائكة المقر بين ليس لفضلهم على عيسى عليه السلام عند الله بل لمرتبة علمه في التجرد ونفي الولادة والقدرة على الافعال العجيبة برده وصف الملائكة بالمقر بين فانه يشعر بان الترتيب باعتبار تفردهم الى الله تعالى الا يقال لوصف لمتعلمينهم واخراج غير المقر بين فان المقر بين هم الذين يقدر على الافعال العجيبة * نعمه له يامن وقتنا لاتمام هذه القوائد ونسألك ان تجعلها ذريعة لاحكام العقائد وتجعل كل حرف منها قاندا الى الجنة بعد قائده ونصلي على نبيك الى الابد زائدا على زائد * يا محمود كل حامد * وبما قصد وكل قاصد * لا تكتنا الى أنفسنا طرفة عين فيصير صائد لنا الشيطان الحاسد

والآفات كالشهوة والغضب وعن ظلمات الهيولى والصورة قوية على الأفعال الحميمة عامة
 بالكواثر ماضيها وآتيها من غير غلط والجواب ان مبنى ذلك على أصول الفلاسفة دون الاسلامية
 * الثاني ان الانبياء مع كونهم أفضل البشر يتعلمون ويستفيدون منهم بدليل قوله تعالى علمه شديد
 القوى وقوله تعالى نزل به الروح الامين ولاشك ان المعلم أفضل من المتعلم والجواب ان التعلم من
 الله والملائكة انما هم المبلغون * الثالث انه قد اضطرر في الكتاب والسنة بتقديم ذكرهم على ذكر
 الانبياء وما ذلك الا لتميمهم في الشرف والرتبة والجواب ان ذلك اتمقدمهم في الوجود اولان
 وجودهم أخفى فالإيمان بهم أقوى وبالتقديم أولى * الرابع قوله تعالى لن يستنكف المسبح أن
 يكون عبد الله ولا الملائكة المقربون فان أهل اللسان يفهمون من ذلك أفضلية الملائكة من عيسى
 عليه السلام اذ القياس في مثله الترتي من الأدنى الى الأعلى يقال لا يستنكف من هذا الامر الوزير
 ولا السلطان ولا يقال السلطان ولا الوزير ثم لا قائل بالفضل بين عيسى عليه السلام وغيره من
 الانبياء والجواب ان النصارى استعظموا المسبح بحيث يرتفع من ان يكون عبدا من عباد الله بل
 ينبغي أن يكون ابنه سبحانه لانه محتر دلا أب له وقال تعالى ويبرئ الالكه والابرس ويحى الموتى
 بخلاف سائر عباد الله من بنى آدم فرد عليهم بأنه لا يستنكف من ذلك المسبح ولا من هو أعلى منه
 في هذا المعنى وهم الملائكة الذين لأب لهم ولا أم ويقدرون باذن الله تعالى على أفعال أقوى
 وأجيب من ابراء الالكه والابرس واحياء الموتى فالترقى والعلو اذ هو في أمر التجرد واطهار الآثار
 القوية لافي مطلق الشرف والكمال فلا دلالة على أفضلية الملائكة والله أعلم بالصواب واليه
 المرجع والمآب

نحمدك يا من توحدت في ذاتك وصفاتك وتزهت عن سمة النقضان ومشابهة مخد لوقاتك
 ونستقدرك بقدرتك الباهرة يا ذا العرش الجيّد على القيام بواجب شكرك على نعمك السابعة
 سيمائة الابد والتوحيد ونصلى ونسلم على البشير النذير الداعي اليك باذنك السراج المنير
 سيدنا محمد المبعوث بالمة الخنيفة والدين القويم وعلى آله وأصحابه الذين جاهدوا ونصروا وتلقوا
 أوامرهم بالتسليم * وبعد * فقد تم شرح العلامة المحقق وتصنيف الفهامة المدقق الذى ليس
 له فى رسوخ قدمه فى العلوم ثانى رب البلاغة والبراعة المولى سعد الدين التفتازانى على
 متن العقائد النسقية لتجم الدين أبى حفص عمر بن محمد النسفى من باب الحاشية التى
 كلالا لى للعلامة المحقق المولى الخيالى ومزين الموامش والطرز بشرح
 العلامة العصامى العررى * وهذا الطبع الجميل الباهر والصنع الجليل
 الزاهر على ذمة (حضرة السيد مصطفى البابى الحلبي
 وأخويه) بمطبعة الراجى من الله كمال الوفا حضرة
 محمد أفندى مصطفى فى أواخر شهر
 ربيع الاول سنة ١٣٢١ هجرية
 هجرية على صاحبها أفضل
 الصلاة وأزكى
 التحية

